



جامعة مولود معمري - تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عقوبة الإعدام بين ضرورة أمن المجتمع وواقع الخطأ القضائي - إلغاء أم إبقاء العقوبة-

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم
تخصص: القانون

إشراف:
أ.د. داودي ستيتي أونيسة

من إعداد:
عمارة نبيلة

لجنة المناقشة:

د./ بوبشير محند أمقران، أستاذ التعليم العالي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، رئيسا
د./ داودي ستيتي أونيسة، أستاذة التعليم العالي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو مشرفة ومقررة
د./ درياد مليكة، أستاذة التعليم العالي، جامعة الجزائر 1، ممتحنة
د./ بهلول مليكة، أستاذة التعليم العالي، جامعة الجزائر 1، ممتحنة
د./ تاجر كريمة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ممتحنة
د./ بركاني أعمار، أستاذ محاضر "أ"، جامعة بجاية، ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2026/04/23

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر

إلى الأستاذة الدكتورة داودي أونيسة، مشرفتي، التي رافقت هذا العمل بتأنٍ، والتي لم تبخل عليّ بالتوجيه والإرشاد، والتي تعهّدت بالتصحيح والتصويب،

التعبير عن الإمتنان والإكبار

نبيلة عمارة

إهداء

إلى عائلتي العزيزة التي كانت لي سنداً ومعيناً،

إلى أساتذتي ومعلمي،

أهدي هذا العمل البشري

نبيلة

قائمة أهم المختصرات

باللغة العربية

ج.ر: جريدة رسمية

د.ت.ط: دون تاريخ الطبعة

د.د.ط: دون دار الطبع

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق.ع: قانون العقوبات

باللغة الأجنبية

ACLU : American Civil Liberties Union

AFP : Agence France Presse

A.G : Assemblée Générale

A.I : Amnesty International

Al : alinéa

c : contre

C.C.D.P.W : Cornell Center on the Death Penalty Worldwide

C.C.P.M : Coalition Contre la Peine de Mort

CDH : Comité des Droits de l'Homme (Nations Unies)

CERC : Centre d'Etudes et de Recherches sur les Contentieux

CEDH : Convention Européenne des Droits de l'Homme

CIADH : Cour Intéraméricaine des Droits de l'Homme

CIADH : Commission interaméricaine des droits de l'Homme

C.M.C.P.M : Congrès Mondial Contre la Peine de Mort

Cour EDH : Cour Européenne des Droits de l'Homme

CQLC : Commission Quebécoise des libérations conditionnelles

D.P.I.C : Death Penalty Information Center

H.R.W: Human Rights Watch

IP : Innocence Project

LGDJ : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence

N.R.E : National Registry of Exonerations

O.F.I.R : Oregonians for Immigration Reform

O.N.U : **Organisation des Nations Unies**

PIDCP : Pacte International des Droits Civils et Politiques

RACOPEM : Réseau des Avocats Camerounais contre la peine de mort

RES : **Résolution**

R.G.D.I.P: Revue Générale de Droit International Public

S.C FPT : **Sous Comité** Fédéraux, Territoriaux des Chefs des poursuites pénales sur la prévention des erreurs judiciaires

S.G : Secrétaire général

Vol : Volume

مقدمة

لقد وجدت عقوبة الإعدام منذ بداية البشرية فكانت العشيرة في العصور الأولى هي التي تنتقم للفرد الذي يعيش فيها وكان هذا النظام الانتقامي الفردي والذي لا تتطّلع عليه الدولة أو السلطة العامة (لعدم ظهور الدولة بعد) هو ما يسمى بالعدالة الخاصة.

بتقدّم البشرية وظهور فكرة الآلهة تغيّرت فكرة العقاب من فكرة الانتقام الشخصي إلى فكرة الانتقام من أجل إرضاء الآلهة فأصبح الثأر واجبا دينيا وكان رئيس القبيلة ممثلا للآلهة هو الذي يقرّر هذا الجزاء القاسي.

بظهور الحضارات بقيت عقوبة الإعدام تطبّق عند الشرقيين وعند الغربيين فوجدت عقوبة الإعدام في قوانين بلاد ما بين الرافدين كالقوانين العائلية السومرية وقانون بلالاما الذي سبق قانون حمورابي بقرنين وقانون حمورابي الذي يعود إلى حوالي عام 1700 قبل الميلاد والقانون الآشوري وعند قدماء المصريين. وفي الغرب عرفها اليونان والرومان ولازالت عقوبة الإعدام موجودة في أوروبا في القرون الوسطى وما بعدها وكانت تنفذ بطرق متفاوتة الوحشية كالغليان، الشنق، الإحراق، والإغراق.

من جهتها عرفت الشرائع السماوية هي الأخرى عقوبة الإعدام ولكن تمّ "تهذيب" القصاص فيها إذ جعلت هذه الشرائع من أهداف القصاص تشخيص العقوبة وعدم تعديها الشخص الجاني وإقامة التناسب بين جسامة الجرم والعقوبة.

ظهرت أول مبادرة للنداء بإلغاء عقوبة الإعدام في نهاية القرن 12 وبداية القرن 13 بيد أنصار المسيحي المدعى Valdo الذي يؤمن بتحريم القتل بصورة قطعية. ولكن ما لبث أن لقيت المجموعة معارضة شديدة من طرف محاكم التفتيش التي أسسها البابا "ينوصونت الثالث" عام 1199 قصد اضطهاد الردة، فبقيت عقوبة الإعدام تطبّق واستمرّ استعمال الأساليب الوحشية وكانت تطبّق أحيانا على أتفه "الجرائم" ففي إنجلترا مثلا وإلى نهاية القرن الثامن عشر كانت تطبق على جريمة سرقة شلن واحد.

بقي الأمر على حاله إلى أن ظهر عام 1764 كتاب رجل القانون الإيطالي سيزار بكاريا (César Beccaria)¹ ، الذي يحمل عنوان *Dei delitti e delle pene* - والذي يعني بالّلغة العربية "الجنح والعقوبات" - والذي وصفت فيه عقوبة الإعدام بـ "غير الإنسانية" و"غير مفيدة وغير ضرورية". ففي البداية لقي الكتاب معارضة شديدة من طرف رجال القانون الجنائي من بينهم الفرنسي *Muyart de Vouglans* الذي نشر بتاريخ 10 نوفمبر 1766 كتابا عنوانه *Réfutation du Traité des délits et des peines* ندّد فيه جميع حجج رجل القانون الإيطالي. إلاّ أنّه بدأ الكتاب يجد شيئا فشيئا نوعا من الاستجابة خاصة لدى رجال الأدب خلال هذين القرنين الثامن عشر والتاسع عشر والذين سادت فيهما الحركة المسماة بـ "الإنسانية" بيد رواد التيار الذي يصفه أنصاره بالتسامح مثل الكاتب الفرنسي *Victor Hugo* الذي ألّف رواية خيالية عنوانها *Le dernier jour d'un condamné* والتي لقيت صدى كبيرا لدى الجمهور، وآخرون مثل *Lamartine* و *Eugène Sue* و *George Sand*.

في البداية كان التيار في أوروبا وسطا لم يطالب بإلغاء العقوبة تماما، بل دعى إلى الحدّ من صرامة بعض التشريعات أو التقليل من الجرائم الخاضعة لها، وكان من بين أنصاره *Montesquieu* من خلال مؤلفه "روح القوانين" الذي نادى بتطبيق عقوبة الإعدام على مرتكبي القتل والاعتداء على أملاك المواطنين فقط متمنيا التقليل من التعذيبات المفضية إلى الموت، *Voltaire* الذي مال إلى التضييق من نطاقها ورفض الأحكام غير العادلة، المحامي الإيطالي *Filangieri* الذي ندّد في مؤلفه "علم التشريع" تطبيق الإعدام على جرائم السرقة والإفلاس، الموظف السامي الفرنسي *Malesherbes* الذي ندّد أحكام الإعدام غير العادلة وعدم تناسب العقوبة مع بعض الجرائم. وبذلك كان مفكّرو القرن 18 يعتقدون بضرورة عقوبة الإعدام ولكن مع تحديد نطاقها لتمسّ أبشع الجرائم ومنع الأحكام غير العادلة، ولكن بدأ الانحياز إلى فكرة الإلغاء

¹سيزار بكاريا (Cesare Beccaria Bonesana) رجل قانون إيطالي ولد بمدينة ميلانو في 15 مارس 1738، توفي فيها بتاريخ 28 نوفمبر 1794، صاحب فكرة تناسب العقوبة مع الجريمة، وفكرة إلغاء التعذيب وعقوبة الإعدام والذين كانا سائدين آنذاك. انظر:

Jean IMBERT, La peine de mort, Presses universitaires de France, 2^{ème} Ed.1993,p. \$\$\$\$\$\$\$\$\$\$

نهائياً إذ نشر Voltaire عام 1777 مؤلفاً عنوانه "ثمن العدالة والإنسانية"، واتبعه مفكّرون آخرون مثل Boucher d'Argis و Mirabeau و Brissot de Warville الذي ألف كتاباً عام 1781 عنوانه "نظرية القوانين الجنائية" يفسّر فيه أفكار بكاريا، وكل هؤلاء من أنصار إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً.

بدأ التيار الملغي للعقوبة يبرز ببروز أنصاره إلى أن أصبح المهيمن، معاكساً في معظم الأحيان الرأي العام. فبدأت الكثير من الدول خلال القرن الثامن عشر تلغي عقوبة الإعدام ولكن سرعان ما استرجعتها (1).

هكذا أصبحت عقوبة الإعدام من مواضيع حقوق الإنسان فانزلقت وانتقلت من ميدان القانون الجزائي إلى ميدان "الإنسانية" وحقوق الإنسان، وأصبحت موضوع جدل يكاد لا ينتهي بل أصبح هذا الموضوع من أكثر المواضيع حماساً في العالم، إنقسم العالم بشأنها إلى قطبين متعارضين ومتنافسين: قطب "الإغائي" يندّد بها ويصفها بالوحشية واللاإنسانية، وقطب تحفّظي ينادي إلى تطبيقها.

تبنّى المشرّع الدولي فكرة إرتباط عقوبة الإعدام بموضوع حقوق الإنسان، فبدأ بمنعها على بعض الفئات (النساء الحوامل بموجب المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، و الأطفال بموجب المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل)، ثمّ انتقل إلى الإلغاء بوضع نصوص متعلّقة بحقوق الإنسان ترمي إلى التقليل من تطبيق عقوبة الإعدام أو إلى إلغائها نهائياً، كالبروتوكول

¹ - كانت توسكان (Toscane) أول من يلغي عقوبة الإعدام وذلك بموجب قانون العقوبات الصادر عام 1786 الذي ألغى التعذيب، ولكن استرجعتها عام 1790 لمعاقبة جرائم الدولة، وعام 1795 لمعاقبة جرائم القتل، التسميم، قتل الأطفال، والجرائم ضد الدين.

ألغتها كذلك دولة النمسا عام 1787 تحت حكم الملك جوزيف الثاني الذي لم يتبنّ بالرغم من ذلك جميع أفكار بكاريا، ولكن استرجعها الملك فرانسوا الثاني عام 1796 لمعاقبة جرائم الخيانة العظمى.

تمّ إلغائها من عدة دول من بينها السويد عام 1779 زمن الملك غوستاف الثالث ولكن بصورة جزئية بسبب معارضة الجمعية فأبقت العقوبة بالنسبة لجرائم الإحراق، الحراية، والسرققة بالعنف، وكذا بنسلفانيا عام 1794 ولكن مع إبقاءها تجاه جريمة القتل العمدي.

أنظر:

Jean IMBERT, La peine de mort, Presses universitaires de France, 2^{ème} Ed.1993, pp.50-52

الاختياري الثاني للعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لعام 1989 والذي لم يسمح بالعقوبة إلاّ في الجرائم الأكثر خطورة، والبروتوكول السادس للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1983 الذي منع عقوبة الإعدام وقت الحرب، والبروتوكول رقم 13 لنفس المعاهدة الموقع عليه عام 2002 والملغي للعقوبة في جميع الظروف بما فيها الحرب، والبروتوكول الملحق للمعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1990 والذي أشار إلى عدم تطبيق العقوبة. وهذه البروتوكولات كلّها ملحقة بمعاهدات حماية حقوق الإنسان.

يوجد إلى جانب ذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994 الذي ضيّق تطبيق عقوبة الإعدام ولكن سرعان ما توسّع فيها عام 2008 بحجّة جرائم الإرهاب، وميثاق القانونيين العرب الذي لم يسمح بعقوبة الإعدام على الجريمة السياسية بل ولم يسمحها إلاّ على الجرائم الأكثر خطورة ، ولوائح منظمة الأمم المتحدة كالثلاثة رقم 62/149 المؤرخة في 18 ديسمبر 2007 وما بعدها .

هذا ومن جهتها فقد شنت المنظمات غير الحكومية حملة عالمية من أجل إلغاء العقوبة، منها المنظمة الفرنسية المسماة Ensemble contre la peine de mort والتي كانت وراء تنظيم 07 مؤتمرات دولية ضد عقوبة الإعدام من 2001 إلى 2019 ، المنظمة ACAT ذات المرجعية الدينية المسيحية المنشأة بفرنسا عام 1974 والتي تهدف إلى مكافحة العقوبات أو المعاملات غير الإنسانية والتعذيب والإعدام والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة في العالم، والمنظمة Amnesty International والتي تسعى لمحاربة عقوبة الإعدام والتي نشرت تقريرها الأخير في أبريل 2019.

لكن هذا التيار الملغي للعقوبة وجد معارضة ولم يحقّق إجماعاً، فلازال تيار إبقاء العقوبة قائماً، نجده في دول كبرى كالصين، الولايات المتحدة، إلى جانب العالم العربي.

ذات الاصطدام بين معارضين ومؤيدين للعقوبة يظهر بأكثر وضوح على مستوى العالم الغربي. فبالنظر إلى إبقاء عقوبة الإعدام في ما يعتبر أكبر دولة في العالم، الولايات المتّحدة الأمريكية، وإلغاءها في كتلة أخرى من العالم لا يستهان بها هي الإتحاد الأوروبي، نستخلص فعلاً

انقسام العالم بشأن عقوبة الإعدام، فلو كانت حضارات هاتين الكتلتين (الولايات المتحدة وأوروبا) مختلفتين لأرجعنا الفرق إلى الثقافة والدين ولكن الأمر هو أنّ هذه الدول تتقاسم نفس القيم الدينية والحضارية وهنا تبرز حدّة التساؤل عن لماذا هذا الفرق والاصطدام لو لم يكن في المبررات ذاتها التي يعتمد عليها كل تيار.

وفي الجزائر ظهرت وقائع دخيلة على المجتمع الجزائري تتمثّل في ظاهرة اختطاف الأطفال والاعتداء عليهم جنسيا وقتلهم حملت المجتمع الجزائري إلى استنكار هذه الأفعال بشدّة ونداء أغلبيته بتطبيق وتنفيذ الإعدام على المعتدين على البراءة.

فكانت هذه الظاهرة الشنيعة من أسباب اختيار هذا الموضوع بغرض مراجعة مسألة عقوبة الإعدام جذريا، هذا دون أن نغفل في الوقت نفسه أنّ مسألة عقوبة الإعدام هي مسألة دائمة وليست ظرفية إذ كان من بين الدوافع لاختيار هذا الموضوع كذلك هذا النقاش الحاد والضجة التي لازالت تثيرها مسألة عقوبة الإعدام في إطار حقوق الإنسان سواء كان ذلك في الدول التي ألغتها أو الدول التي أبقتها، والمد والجزر بين أنصار كل طرف وكأنّ المسألة لم تحسم بعد بالرغم من الحبر الذي سال بشأنها.

أمّا عن أهميته، فتكمن في معرفة ما تقدّمه عقوبة الإعدام للمجتمع وللعدالة وللجاني: فهل من نفع وراءها وهل من ضرر. فإن كانت عقوبة الإعدام -كما يدّعي أنصار فكرة الإلغاء- اعتداء على أيّ حق من حقوق الإنسان، فوجب إذن إعادة النظر فيها وذلك بتأطيرها أو التقليل منها أو إلغائها نهائيا، وإن لم يكن كذلك فلماذا كل هذه الضجّة.

درسنا هذا الموضوع بطريقة موضوعية وحيادية من خلال تحليل حجج التيار الملغي والتيار المبقي للعقوبة، كون أنّ هذه الحجج والمبررات التي اعتمد عليها كل طرف، هي التي تنير لنا مسلك الأطروحة. فلا شكّ إذن أنّ بكاريا عندما وصف عقوبة الإعدام بـ"المتوحشة" و"غير المفيدة"، قد أسس فكره على تلك الظروف المتواجدة آنذاك. فقدّم مبررات واقعية تحدث باستمرار وتحت الأنظار يعيشها مجتمعه يوميا، نادى بسببها إلى إلغاء عقوبة الإعدام آملا الوصول إلى مجتمع أفضل من حيث تتناسب القوانين مع الجريمة. إتبع أنصاره نفس النهج إلى يومنا هذا وقد أدّى ذلك

النقاش إلى ما وصل إليه جزء من العالم اليوم وهو الإصغاء إلى ذلك النداء بإلغاء عقوبة الإعدام في معظم دول العالم.

إنّ استمرار أنصار بكاريا السير على دربه اليوم أدى بنا إلى طرح إشكالية مدى صلاحية تلك المبررات اليوم من أجل إلغاء عقوبة الإعدام. فكيف يمكن اليوم تطبيق تدبير إلغاء العقوبة على ظروف قد تغيّرت تماما عن السياق الذي ظهرت فيه؟

بالفعل، إنّ أب الفكرة وأتباعه هم من مواليد القرن الثامن عشر وكانوا متأثرين بواقع القرن 18، فعندما استنكروا ظروف تلك الحقبة الزمنية وما سبقها كانوا قد أصابوا في الرغبة في إعادة التفكير في تصوّرهم لعقوبة الإعدام ذلك التصرّو الذي كان يهدف في نهاية المطاف إلى التخفيف من قساوة المعاملة تجاه الجاني. فكان ذلك الواقع يمكن أن يبيّر ذلك النداء بإلغاء عقوبة الإعدام نظرا للوحشية المستعملة آنذاك، ولكن اليوم وبعد مرور أزيد من قرنين من ذلك وكل ما يقتضيه الأمر من تغيّر الظروف وتغيّر النمط المعيشي وتطوّر الأدوات والوسائل بتطوّر الفكر وتطوّر العلم، قد تثار مسألة إمكانية التمسك بتلك المبررات التي كانت متواجدة آنذاك والتي تكون قد إختفت حتما اليوم بتطوّر المجتمع. فكل مجتمع يتطوّر وكل تطوّر يصحبه تعديل الرؤية لمسايرة الوضع بتغيير أدوات المواجهة والضبط أي في نهاية المطاف تعديل القوانين والقاعدة القانونية قاعدة اجتماعية تعكس نمط عيش المجتمع وواقع المجتمع في محيط معيّن في زمن معيّن، فالظروف الاجتماعية التي سادت في مجتمع معيّن قد لا تستمرّ بعد قرنين ونتيجة لذلك قد يكون "الإلغاء" الذي جاء ليوافقه تلك الظروف التي سادت آنذاك لا يبقى ذات نفس المفعول ليوافقه ظروف تغيّرت تماما، فالبشرية لا تقف عند القرن 18. هذا من ناحية الزمان.

من ناحية المكان، عندما ثار الفقيه الإيطالي بكاريا ضد عقوبة الإعدام مدّعا "وحشية العقوبة" و"انتفاء النفع" منها، كان ذلك يحدث في أوروبا ولم يحدث حتما في مجتمعات أخرى. فبكاريا وأنصاره المنتمون إلى المجتمع الأوروبي ندّدوا ما كان يحصل في ذلك المجتمع الأوروبي، فهم كانوا يدينون ذلك الواقع المنتم باللاعدل وعدم الإنصاف ووحشية المعاملة تجاه المتهم في

أوروبا، ذلك الجوّ المرعب الذي لم يكن حتماً يسود في في مجتمعات أخرى قد تنتمي إلى حضارات أخرى أو مستقرّة على رقع جغرافية بعيدة تعرف ظروف وتقاليد أخرى.

هذا ناهيك عن كون تلك المبرّرات عديدة، جاءت في شكل "كتلة". والحال أنّه من الصعب تصوّر أنّ كتلة تلك المبرّرات في مجموعها، على صواب. فقد يوجد هناك تفاوت في قيمة أو مصداقية أو جدّية الحجج التي اعتمد عليها أنصار الإلغاء، فقد توجد من بين الحجج حجج جدّية وحجج أقلّ جدّية، حجج ظرفية وحجج أبدية، نوايا إنسانية مخصصة وحسابات سياسية، حجج قويّة وحجج ضعيفة، حجج عاطفية وحجج علميّة، وإلّا لما بقي جزء لا يستهان به من العالم يتمسك بتطبيق عقوبة الإعدام رغم نشاط الحركة الإلغائية، وعليه، ما وجب وضع جميع هذه الحجج في نفس الكفّة نظراً للتفاوت بينها (الباب الأول).

هذا وإن كانت إحدى الحجج تتمثّل في "إمكانية الحكم بالإعدام على بريئ"، فوجب الإصغاء إليها وتكريس فكرة وجوب تحقيق العدل وتوخيّ الحذر في مواجهه المشتبه فيه لعدم إهدار الحقوق وعدم قلب الأدوار، ومن أجل ذلك يرجى الأخذ بالحسبان ذلك الواقع العملي والفعلي منذ لحظة وقوع الجريمة على مسرح الجريمة إلى النطق بالحكم بالعقوبة على المتهم من طرف جهاز العدالة هذا الجهاز الذي يرجى منه تحقيق العدل للجميع، فيحبّذ إذن تمحيص جميع الوقائع المادية والقانونية والإجرائية والنظر بنظرة الناقد كلّ مشوار عمل ذلك الجهاز منذ لحظة إقتراف الجرم إلى لحظة النطق بالحكم بالعقوبة والغرض من ذلك التمحيص هو التأكّد من غياب كل عيب من شأنه الحكم على بريئ أو إفلات المجرم الحقيقي من العقاب (الباب الثاني).

إعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي. فكانت مناقشة الحجج تعتمد على دراسة النصوص القانونية الدولية وما تحمله من نقائص، وتفسير النصوص الدولية اعتماداً على القضاء الدولي الذي يشمل أحكام وقرارات الأجهزة الدولية القضائية أو التابعة للأمم المتحدة. وكان الهدف من هذا الأسلوب تقادي ان تكون هذه الأطروحة مناظرة تعتمد على حسم موقف المناظر من قضية والدفاع عنها وتغليب الرأي الشخصي.

هذا وقد تمّ استعمال أحيانا، إلى جانب النقد والمناقشة، أسلوب المقارنة كمقارنة طرق تنفيذ عقوبة الإعدام في السابق وطرق تنفيذها اليوم، كيفية التنفيذ في أوروبا وكيفية التنفيذ عند المسلمين، مقارنة "المجرم الخطير" في التشريع الجزائري ب"المجرم الخطير" في التشريعات الأخرى.

كما تمّ استعمال الإحصائيات، كإحصائيات المتعلقة بنسب الجرائم، تلك المتعلقة بنسب العود، نسبة السجناء السود في الولايات المتحدة، أو إحصائيات فك لغز الجرائم اليوم بفضل تطوّر العلم والتكنولوجيا.

هذا وقد أدّى بنا أسلوب تحليل القيمة العلمية لمبررات الإلغاء، إلى جمع أغلبية مبررات الإلغاء في الباب الأول وجعل مبرر واحد وهو "الخطأ القضائي" مستقلا في الباب الثاني بعد أن بدى لنا وزن وجدّية هذا المبرر لا تحظى به الحجج الأخرى.

في هذا الباب الثاني المخصّص لواقع الخطأ القضائي، ومن أجل معرفة مصادر الخطأ القضائي، قد تمّ الإعتماد على دراسات كانت قد تمّت فعلا على أرض الميدان من قبل هيئات متخصصة هي: دراسة قامت بها لجنة تابعة لوزارة العدل الكندية أنشئت وكلفت ببحث "الإدانان غير المؤسّسة" في كندا وعموما في دول الكومونولث عام 2015 (تمّ تنقيحها عام 2011)، ودراسة قام بها "مركز Cornell حول عقوبة الإعدام في العالم" التابع لجامعة "كورنل" الأمريكية عام 2018 تخصّصت عقوبة الإعدام في دول الجنوب اعتمدت على المنظمات الحقوقية التي تنشط هناك على أرض الواقع، ودراسة قامت بها وزارة العدل الأمريكية بطلب من الرئيس Clinton تمّ نشرها عام 2000 حول إدانة السود في الولايات المتحدة الأمريكية على خلفية التمييز العنصري، وتقرير المركز الإستعماري (الأمريكي) حول عقوبة الإعدام ————— دام Death Penalty Information Center، نشره عام 2018 .

هذا ويجب التنويه إلى سبب ترك عنوان الأطروحة مفتوحا دون تحديد دولة معيّنة، كون مسألة عقوبة الإعدام مسألة عالمية. ولكن تمّ، عند الحديث عن بعض النقاط الجزئية، ذكر بعض الدول بعينها مثل ذكر دولة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن التمييز العنصري الذي يشكّل أحد

الأسباب الرئيسية في الأخطاء القضائية المفضية للإعدام هناك، ونكر بطبيعة الحال عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري.

أخيرا نشير إلى أنّ استعمال عبارة "إلغائي" في هذه الأطروحة وإن كانت غير مذكورة في القواميس، كان ترجمة مباشرة للكلمة الفرنسية « abolitionniste » ونحن تبنيناها لتفادي طول عبارة "أنصار فكرة إلغاء عقوبة الإعدام".

الباب الأول

الصراع بين إبقاء عقوبة الإعدام
والغائها

تعود عقوبة الإعدام إلى الأزمنة الخالية فقد عرفت الحضارات الشرقية والغربية القديمة وممارستها بالطرق الوحشية التي ذكرها التاريخ والتي قد تقشّر منها الأبدان، بل وقد وجدنا لها أثرا حتى في الشرائع السماوية.

لازالت عقوبة الإعدام تطبّق اليوم في بعض أنحاء العالم ولكن مع إثارته لنقاش حاد بين مؤيّد ومعارض ذلك أنّ للتيار المؤيد للعقوبة، حجج يعتمد عليها، وللتيار المعارض للعقوبة، مبررات يستند إليها. والصراع أصبح صراعا بين الحجج أي صراع بين حجج إبقاء العقوبة وبين حجج إلغاء العقوبة واتّبع كل حجة مشوارها عبر الزمن إلى يومنا هذا (الفصل الأول) بل وأثرت حجج الإلغاء شيئا فشيئا على المشرع الدولي فبعد أن كانت عقوبة الإعدام تعدّ - عبر التاريخ - مجرد عقاب يسلط على الجاني الذي يرتكب ما كان يعتبر جريمة آنذاك، أصبحت عقوبة الإعدام اليوم مسألة جدلية بل من أكثر مواضيع قانون حقوق الإنسان أهمية فبعد ان ظهرت فكرة الإلغاء لأول مرة في القرن الثامن عشر بيد "بيكاريا" وبعد ان كانت مجرد فكرة تبنّاها فلاسفة القرنين الثامن عشر والتاسع عشر أي أنصار ما يسمى "الحركة الإنسانية"، أصبحت موضوعا من مواضيع القانون الدولي عني به المشرّع الدولي (و الجهوي) في سجل حقوق الإنسان. فبعد ان كان المشرّع الدولي يذكر عقوبة الإعدام إلى جانب الحق في الحياة في معظم نصوصه الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ولم يمنع العقوبة (إلا في المعاهدة الدولية حول حقوق الطفل وبشأن الأشخاص دون سن الثامنة عشر سنة كاملة) ، رغبة في الحفاظ على السيادة القانونية الجزائرية للدول من جهة دول أمريكا اللاتينية، ورغبة على عدم إفلات مجرمي الحرب العالمية الثانية منها ، من جانب أوروبا، إنتهى إلى الانحياز نحو مبدأ إلغائها وذلك بوضعه نصوص دولية أو جهوية قد تكون ملزمة تارة وغير ملزمة تارة أخرى، قطعية تارة وغير قطعية تارة أخرى.

وكان المشرّع الدولي قد اعتمد في إرساءه لمبدأ إلغاء عقوبة الإعدام هذا على بعض الحجج التي قدّمها المفكّرون الغربيون للقرن الثامن عشر وما بعده والتي كانت البعض منها واقعية تعيشها المجتمعات الغربية فعلا (الفصل الثاني).

الفصل الأول

حجج الإبقاء مقابل حجج الإلغاء

لقد استندت فكرة إلغاء عقوبة الإعدام، والتي ظهرت لأول مرة في القرن 18، على مبررات ذكرها بيكاريا ثم أعادها أنصاره اللاحقون والمنتمون إلى ما يسمى التيار "الإنساني"، هذا التيار الذي تارة ما يدعم الحجج المذكورة، وتارة ما يضيف حجج أخرى يراها جديرة بإلغاء عقوبة الإعدام. وباتت هذه المبررات تتكرر عند أعداء العقوبة عبر السنين إلى يومنا هذا.

والتوصل إلى الإجابة عن جزء مما كنا قد طرحناه في الإشكالية، أي معرفة مدى رجاحة فكرة الإلغاء هذه أو بالعكس مدى فقدانها الصواب، يقتضي منا لزوماً إتباع المنهج العلمي الذي يقوم على أسلوب النقد والتمحيص والتدقيق، والمقصود من ذلك لزوم الخوض في دراسة تلك المبررات بعمق ومناقشتها، بطريقة موضوعية تشمل العودة إلى التاريخ أي الواقع العملي السابق، وأحياناً الرجوع إلى الممارسة القضائية العملية. فدراسة وتحليل حجج إلغاء العقوبة، ودراسة الردّ عليها أي دراسة حجج إبقاء العقوبة، يشكّل روح الأطروحة لأنّ، في نهاية الأمر، سيكون الجواب عن التساؤل حول إبقاء أو إلغاء العقوبة، متعلّقاً لا محالة بمدى سلامة المبررات المدّعاة (المبحث الأول).

بعد هذا التمحيص والتدقيق لحجج كلا التيارين قد تظهر لنا الفكرة بأكثر وضوح وتظهر لنا مدى جدارة كل مبرر حمل التيار "الإنساني" على النداء إلى إلغاء العقوبة، وتظهر بصورة خاصة مدى قوة كل حجة على حدى، ومدى ضعفها، بل وقد تظهر لنا حتّى تناقضات هذه الحجج فيما بينها، وتبيّن عيوبها -إن وجدت تناقضات وعيوب- عند مقارنتها فيما بينها (المبحث الثاني).

المبحث الأول التصدي لحجج إلغاء عقوبة الإعدام

من أجل معرفة مدى جدارة فكرة إلغاء عقوبة الإعدام، تجب دراسة وتحليل المبررات والحجج التي استندت إليها هذه الفكرة، ثم دراسة وتحليل الردود التي صدرت بشأنها والتي سعت إلى دحضها. فنعتقد أنّ هذه الدراسة وهذا التحليل هما الوسيلة الوحيدة للتوصل بصورة موضوعية ومحايدة وعلمية إلى هذه المنفعة التي قد تقدّمها عقوبة الإعدام للمجتمع إن كانت تحمل نفعاً، أو بالعكس إلى الضرر الذي قد تحدثه هذه العقوبة إن كانت تحمل ضرراً كما يروّج له أعداءها.

ومن أجل الوصول إلى ذلك قسّمنا هذا المبحث إلى مطلبين يتناول الأول منهما مناقشة ما سمّيناه "الحجج المادية" والردّ الذي وجّه إليها، والثاني تحليل تلك التي وصفناها بـ"المعنوية" والردّ الذي تصدّى لها.

المطلب الأول التصدي للحجج المادية لإلغاء عقوبة الإعدام

لم يذكر أنصار فكرة إلغاء عقوبة الإعدام صفة الحجة "المادية" فهذا التصنيف وضعناه من أجل التفرقة بين ما نراه حجج "معنوية" لإلغاء عقوبة الإعدام. سنتناول في هذا المطلب تلك الحجج "المادية" التي اعتمد عليها أعداء عقوبة الإعدام من أجل إلغاء العقوبة، ثمّ الردّ عليها بتحليلها ومناقشتها. أمّا عن تلك الحجج فهي: حجة كون أنّ عقوبة الإعدام تمثّل اعتداء على الحق في الحياة (الفرع الأول)، حجة رواق الموت (الفرع الثاني)، وحجة كون عقوبة الإعدام من خصائص الأنظمة المستبدّة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التصدي لحجة كون "عقوبة الإعدام اعتداء على الحق في الحياة"

لقد عارض البعض عقوبة الإعدام¹ بحجة أنّ هذه العقوبة هي اعتداء على الحق في الحياة. تعدّ هذه الحجة من صنع أنصار بكاريا اللاحقين، من بينهم منظمة العفو الدولية وكذا نصوص دولية سنراها لاحقاً كالبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول 13 للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكول الملحق للمعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.

¹ كان أول من عارضها صراحة هو بكاريا في كتابه "جنح وعقوبات" الصادر عام 1764، دون الكشف عن هويته.

إن كانت هذه الحجة من أهم حجج إلغاء عقوبة الإعدام كون أصحابها يعتقدون أنّها تمسّ أبرز حق للإنسان وهو الحق في الحياة، إلا أنّ الخوض في تحليلها ومناقشتها قد بيّن النقص الذي تحمله. سنرى في هذا الفرع المقصود من الحق في الحياة (أولاً) ثمّ كيف أنّ عقوبة الإعدام تحقّق الأمن في المجتمع (ثانياً)، ثمّ كيف أنّها تحقّق التكافؤ بين حياة الجاني وحياة الضحية (ثالثاً).

أولاً-الحق في الحياة

من أجل فهم المقصود من الحق في الحياة، يجب أولاً تعريف الحق في الحياة، ثم التطرّق إلى بداية الحياة وبداية الحق في الحياة.

1-تعريف الحق في الحياة

يزعم أنصار إلغاء عقوبة الإعدام أنّ هذه العقوبة اعتداء على الحق في الحياة ولكن ما تعريف الحق في الحياة؟ "لايوجد تعريف للحق في الحياة ذلك أنّ حقوق الإنسان بصفة عامة ليس لها تعريف تشريعي أو فقهي أو قضائي محدّد، فجل الإتفاقيات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية اقتصرّت فقط على تعداد هذه الحقوق وضمان حمايتها دون اعطاء تعريف لها أو تحديد مضمونها. إنّ تعريف الحق بصفة عامة لا ينطبق على حقوق الإنسان (الحق في الحياة)، لأن الحقوق المالية بنوعها العينية والشخصية تختلف طبيعتها عن حقوق الإنسان، فالحق في الحياة ذو طبيعة خاصة لا هو من الحقوق العينية ولا من الحقوق الشخصية التي لا تكون محلاً للإلتزامات، فهو حق طبيعي وجد بوجود الإنسان ولا يستند في وجوده لنص قانوني وما النص عليه في القانون إلاّ إقرار بهذا الحق، وقد كان الإنسان يتمتّع بهذا الحق في الحالة البدائية (الطبيعية) état sauvage وكان الحق الذي يتطلّب الحماية هو الحق في "استمرارية الحياة" (1)

مهما يكن فإنّ "تحديد مدلول الحق في الحياة بصفة عامة كان محل خلاف فقهي فمنهم من عرّفه وفقاً لمعيار شخصي وآخرون عرّفوه على أساس معيار موضوعي، وهناك اتجاه يمزج بين المعيارين رغم وجود اتفاق بشأن أركان الحق والتي لا تنطبق على الحق في الحياة. فالحق في الحياة هو مصلحة الإنسان في الحياة والاعتداء عليه هو اعتداء على تلك المصلحة أو تهديدها فهو أمر يعاقب عليه القانون فحياة الإنسان هي مجموعة من الوظائف الحيوية تؤديها أعضاء

¹ رابح طاهير، الحماية القانونية للحق في الحياة في ظل التطور العلمي والتقني، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصّص القانون، كآية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 9 نوفمبر 2016، هامش رقم 1، ص

الجسم تحت سيطرة هيئة عليا هي المخ وهذه الوظائف متعدّدة، فقد تكون بيولوجية، وقد تكون نفسية أو ذهنية، كما أنّ بعضها خارجي كالحركة التي تؤديها اليدين أو القدمان، وقد تكون داخلية كالتنفس الذي يقوم به الجهاز التنفسي⁽¹⁾. هذا وهناك جانب موضوعي وجانب شخصي للحق في الحياة.

فالجانب الموضوعي للحق في الحياة مفاده "أنّ لكل إنسان الحق في الحياة والحق في استمرار هذه الحياة حتى نهاية مدتها الطبيعية، وهذا الحق مقرّر للناس جميعا، وهم فيه سواء". أمّا الجانب الشخصي للحق في الحياة، فهو "يتمثل في أنّ للإنسان الحق في استمرار حياته مدة زمنية لأن ذلك يعطي للقدرة الجسدية والذهنية معناها ونتائجها الحقيقية بالنسبة له"⁽²⁾.

هذا ومن ناحية أخرى يمكن التساؤل عن متى يبدأ الحق في الحياة؟ هل ببداية الحياة؟ إن كان الأمر كذلك فمتى تبدأ الحياة إذن؟

2- عدم تحديد النصوص "بداية الحياة"

تنص معظم النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على أنّ "لكل شخص الحق في الحياة". فالمعاهدة الدولية لحقوق الطفل تعلن عن "حماية الإنسان في شخصه منذ بداية الحياة". والمادة 2 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان نصت على أنّ الحق لكل شخص في الحياة محمي من طرف القانون.

ولكن لم تذكر هذه النصوص متى يبدأ سريان الحق في الحياة، ولا بداية سريان الحياة. فهذه النصوص لم تعط تعريفا لا لـ "الحياة" ولا لـ "الشخص" ولا لـ "الحق في الحياة". أمّا المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان والتي تبدو أقل غموضا لكن دون الفصل بدقّة، فقد نصت في المادة 4 منها أنّ الحق في الحياة يجب أن يحمى "عموما منذ التكوين"³.

وبالعودة إلى القضاء، نجد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تحسم في المسألة بسبب غياب إجماع الدول على حل واحد فتركت الأمر للقوانين الوطنية فذهبت في قرار مؤرخ في 08 جويلية 2004 في قضية رفعت ضد دولة فرنسا، إلى اعتبار أنه "في غياب إجماع أوروبي حول

¹ - رابح طاهير، مرجع سابق، ص 12

² - المرجع نفسه، ص 13

³ وفي الجزائر "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته. على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا". المادة 25 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني

تعريف علمي وقانوني لبدايات الحياة، فإن نقطة انطلاق الحق في الحياة من "اختصاص هامش التقدير الذي تعتقد توفيره، للدول، في هذا المجال"⁽¹⁾.

هذا بشأن "بداية الحق في الحياة".

وفي قضية أخرى هي قضية "إيفانس ضد المملكة المتحدة والتي من خلالها شكت المدعية من القانون البريطاني كونه سمح لصاحبها السابق سحب رضاه بشأن تخزين واستعمال أجنة قد أنشأها الإثنان معا، قد أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قرارا بتاريخ 10 أبريل 2007 جاء فيه أن المحكمة لاحظت أن القانون البريطاني لا يعترف للجنين صفة "موضوع قانون مستقل" ولا يسمح لها إثارة -عن طريق الغير- الحق في الحياة المضمون في المادة 2 من

¹ « La cour considère que faute de consensus européen sur la définition scientifique et juridique des débuts de la vie, le point de départ du droit à la vie relève de la marge d'appréciation qu'elle estime généralement devoir être reconnue aux Etats dans ce domaine »

المقصود من "هامش التقدير الذي تعتقد (المحكمة) توفيره للدول" يعود إلى نظرية هامش التقدير الذي أوجدته المحكمة ورجعت إليه في حالة غياب إجماع أوروبي حول مسألة معينة كما هو الحال بالنسبة لمسألة حق حياة الجنين، مع عرض المسألة إلى القانون الداخلي للدولة كونها أعرف بقانونها وبالوقائع التي حدثت على إقليمها الذي تحت سيادتها. هذا وغياب الإجماع في المسائل يعود أساسا إلى اختلاف وجهات نظر كل دولة بسبب اختلاف "الثقافة" هذا مع كل ما يقتضيه "مفهوم الثقافة" (« la notion de « culture ») كعامل أساسي لتحديد القانون. فوجدت المحكمة نفسها تواجه مشكل اختلاف التقاليد والحساسيات بين دولة وأخرى داخل الإتحاد الأوروبي فأثيرت أمامها عدّة مسائل بشأن الخصوصيات الثقافية للدول الأعضاء ورفعت أمامها عدّة دعاوي كدعوى بشأن رفض دولة بريطانيا توزيع فيلم فيديو للمدعي بحجة إساءته لبعض الرموز المسيحية (arrêt Wingrove c. Royaume-Uni)، ودعوى بشأن رفض السلطات البريطانية أحد الناشرين نشر كتاب نصائح للمراهقين يشمل معلومات حول الجنس بحجة كونه "منشورات مخلة للحياء" (arrêt Handyside c. Royaume-Uni).

ومن أهم المشاكل التي واجهتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مشكلة الإجهاض، ومشكلة بداية حق حياة الجنين، وبمناسبة هذه المسألة الأخيرة فلم تعرّف المعاهدة عبارة « l'enfant à naître » ولكن استعملت عبارات أخرى كـ foetus, enfant conçu, enfant simplement conçu . هذا وبحسب دراسة قامت بها لجنة إصلاح القانون بكندا فإن كلمة

foetus تعني نتيجة لقاء الحيوان المنوي بالبويضة، مهما بلغت درجة التطور، فهي تشمل بذلك embryo . عن: Henri Bandolo KENFACK , *Le droit à la vie de l'enfant à naître face au pluralisme juridico-culturel européen : essai de conciliation à partir de la théorie de la marge nationale d'appréciation*. Revue de Droit de l'Université de Sherbrooke, Canada, vol 45, n° 3, année 2015, p. 484

Site : <https://www.canlii.org/en/commentary/journals/27/996/>

هذا في حين أنّ عبارة embryo تدلّ في فرنسا مثلا، على الجنين المكوّن منذ أول يوم إلى الأسبوع الرابع من التطور.

الاتفاقية، وعليه فالجنين لا يتمتع بالحق في الحياة بمفهوم المادة 2 من الاتفاقية⁽¹⁾.

فتعتقد المحكمة الأوروبية إذن أنّ المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تحمي الحق في الحياة، هي لا تحمي الجنين. هذا وأنّ الحق في الحياة بحسب القانون البريطاني، لا يبدأ من تكوين الجنين. فيمكن إستنتاج إذن أنّه يبدأ من ولادة الشخص.

هذا وكانت اللجنة الأوروبية قد حاولت الحسم حول كلمة "حياة" وخصوصاً "بداية الحياة" وكان ذلك بمناسبة دعوى كان قد رفعها زوج ضد زوجته والذي شكى من الترخيص الذي كان قد منح لزوجته قصد الإجهاض لسبب صحي. ولكن إنتهت اللجنة بموجب قرار مؤرخ في 13 ماي 1980 إلى وجود إختلاف في وجهات النظر حول مسألة ميقات بداية الحياة مؤشرة إلى اعتقاد البعض بأنّ الحياة تبدأ منذ التكوين (conception)، والبعض بأنها تبدأ وقت "العش" (nidation)، والبعض حينما يصبح الجنين قابلاً للعيش (le moment ou le foetus devient viable)، والبعض الآخر حينما يولد الجنين حياً⁽²⁾.

فيظهر من تلك النصوص، ما عدا المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان، أنها تتكفل حماية الشخص الحي وليس الشخص الذي سيولد.

3- عدم تحديد النصوص "بداية الحق في الحياة":

إنّ العجز عن تعريف بداية الحياة أو العجز عن الاتفاق عليه، قد صاحبه عجز حول تحديد "الحق في الحياة" فرغم النص عليه في معظم النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كالمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان التي نصت عليه في المادة 2، أو العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 6، أو حتى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 3، إلا أنّ هذه النصوص لم تعرّف "الحق في الحياة" فباتت التعريفات من الفقه. فرأينا كيف أنّ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أحالت في القرار المؤرخ في 8 جويلية 2004، مسألة تحديد نقطة "بداية الحق

¹ « Dans l'affaire Evans c. Royaume-Uni ou la requérante se plaignait de ce que la législation britannique permettait à son ancien compagnon de retirer son consentement au stockage et à l'utilisation d'embryons créés par le couple, la cour a constaté que le droit britannique ne reconnaissait pas à l'embryon la qualité de sujet de droit autonome et ne l'autorisait pas à se prévaloir –par personne interposée- du droit à la vie garanti par l'article 2, et qu'un embryon ne bénéficiait donc pas du droit à la vie au sens de l'article 2 » in Cour européenne des droits de l'homme, « Guide sur l'article 2 de la Convention européenne des droits de l'homme – Droit à la vie ». Mis à jour au 31 aout 2019, p 16.

https://www.echr.coe.int/Documents/Guide_Art_2_FRA.pdf

² – Henri Bandolo KENFACK, op.cit, p 484

في الحياة"، إلى الدول، وخصت دولة فرنسا كونها المعنية في تلك القضية. إلا أن المشرع الداخلي الفرنسي لم يحدّد هو بدوره تاريخ بداية الحق في الحياة. فقد ضمنت ديباجة دستور 1946 احترام الإنسان "منذ بداية الحياة" وبالرجوع إلى المادة 16 من القانون المدني الفرنسي نجد إعادة نفس الفكرة حينما "ضمنت احترام الإنسان منذ بداية حياته"⁽¹⁾.

ولكن المشرع لم يذهب أبعد من ذلك ولم يحدّد هذه البداية. أمام هذا الصمت وبحثاً في المسألة، وجدنا أنه بحسب أحد مكاتب المحاماة الفرنسية⁽²⁾، وإستناداً إلى هذه المادة، فإنّ بداية الحياة تكون بالولادة ويستخلص المكتب إلى أنه قبل الولادة، فالطفل المكوّن لا تشمله هذه المادة⁽³⁾. ويؤيّد رأيه بكون المحكمة الأوروبية لم تعترض على وجهة النظر هاته بما أنّها أحالت إلى تطبيق القانون الداخلي الفرنسي في القرار المؤرخ في 8 جويلية 2004.

ثانياً- عقوبة الإعدام أمن على الحياة في المجتمع

تبعاً لما رأيناه، فسواء بدأت الحياة منذ أول يوم من التكوين أو بعده، وسواء بدأ الحق في الحياة منذ التكوين على حد نص المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان أم بعده أي بالولادة بحسب ما تمّ إستنتاجه من القانون الداخلي الفرنسي⁽⁴⁾ وحتى البريطاني، فإننا نعتقد أنّ عقوبة الإعدام لا

¹ - «La loi assure la primauté de la personne, interdit toute atteinte à la dignité de celle-ci et garantit le respect de l'être humain dès le commencement de sa vie». Article 16 du code civil français, Loi n° 94-653 du 29 juillet 1994.

² - أنظر الموقع: <https://www.cabinetaci.com/droit-a-la-vie/>

³ - « La loi française, avec l'article 16 du code civil, « garantit le respect de l'être humain dès le commencement de sa vie ». Ainsi, avant la naissance, l'enfant seulement conçu n'entre pas dans le champ de l'article 16 ».

⁴ - وكون بداية الحياة بحسب التشريع الداخلي الفرنسي يكون بالولادة، فقد أنهى المشرع الفرنسي تجريم الإجهاض بموجب قانون تمّ التصويت عليه في 17 جوان 1975 والذي صدر بشأنه قرار في 15 جانفي 1975 من المجلس الدستوري يقضي بتوافق هذا القانون مع الدستور. هذا وكون بداية الحياة تتم، في فرنسا، بالولادة، فالطفل الذي سيولد «l'enfant à naître» لا يدخل في الحماية المقررة ضمن الحق في الحياة. ولعلّ الحكم الصادر من المحكمة العليا (cour de cassation) في 12 جوان 2018 والذي يقضي بأنّ «إحترام الإنسان منذ بداية حياته لا يفرض حماية جزائية للإعتداءات غير الإرادية على "الطفل الذي سيولد"، فهذا الأخير يخضع لنظام خاص" يؤكّد ذلك فيفهم من خلاله - مرّة أخرى - أنّ "الشخصية القانونية" وكذا "الحق في الحياة" يبدأان منذ الولادة وليس قبلها. أنظر:

Jérôme LEBORNE, « L'enfant à naître : le respect du principe constitutionnel de sauvegarde de la dignité de la personne humaine n'impose pas la sanction pénale des actes ayant entraîné une interruption de grossesse », in Les carnets du CERC (Centre d'Etudes et de Recherches sur les Contentieux),

<https://cerc.hypotheses.org/572>. Publié le 27 mai 2019. Mis à jour le 15 février 2020

يمكن أن تشكّل اعتداء على الحق في الحياة وذلك بسبب كون المجرم الذي ارتكب الجناية قد سبق وأن تمتّع حتماً بالحق في الحياة وممارسه كاملاً وبكل حرية وذلك منذ ولادته، فلم يمنعه أحد، لا فرد، ولا قانون، ولا مؤسسة، من ممارسة هذا الحق كاملاً، ولم يقلّص من مده أحد، ولم يعرقل ممارسته أحد، لا فرد ولا قانون ولا مؤسسة، هذا إلى تاريخ ارتكابه الجرم.

فابتداءً من تاريخ ارتكابه الجناية يتغيّر الأمر إذ يكون الجاني قد اعتدى على حق حياة الآخرين أي تعسّف في استعمال حقّه في الحياة. وعليه، فنعتقد أنّ إخضاعه لعقوبة الإعدام لا يمثل اعتداءً على حقه في الحياة كونه قد مارس حقه في الحياة كاملاً وبكل حرية، بل ردّاً على ذلك الاعتداء.

هذا وإن كان تعريف الحق في الحياة يعني استمراريته، فنعتقد أنّ إيقاف تلك الاستمرارية ليست اعتداءً على الحق في الحياة بل مجرد ردّ على ذلك الاعتداء على حيوات الأبرياء. فاعتبار عقوبة الإعدام اعتداءً على الحق في الحياة يعني جعل الردّ مساوياً للجرم وجعل الضحية في نفس مقام الجاني وجعل الجريمة في نفس مقام العقوبة، وهذا قمّة إنكار الجريمة وإنكار العدالة بل جوهر انقلاب سلّم القيم، ناهيك عن كون الغرض من هذا الردّ ليس الانتقام بل تحقيق الأمن داخل الجماعة.

بالعودة إلى فكرة الأمن في المجتمع، نجد أنّه قد اعتمد الكثير من المفكرين أساس الأمن لتأييدهم عقوبة الإعدام. فالمفكر اليوناني بروتاجوراس (Protagoras)⁽¹⁾ الذي يندّد فكرة الانتقام، يرى أنّ الغرض من عقوبة الإعدام هو حماية المجتمع ضد المجرم أو حتى لغرض الردع. فالحق الوحيد الذي يعترف به "بروتاجوراس" هو حق الإنسان المقرّر والمحمي من طرف الجماعة والذي تضمنه عقوبة الإعدام التي تهدّد كل من لا يحترمه⁽²⁾. وذهب Montesquieu في نفس الإتجاه فهو يقول في كتابه "روح القوانين" أنّ المواطن "جدير بالموت عندما يخرق الأمن إلى درجة إزهاق روح أو يستعدّ لإزهاقها"⁽³⁾. ويقول Rousseau في "العقد الاجتماعي" الذي صدر عام 1762 :

¹ - ولد عام 490 قبل الميلاد، توفي نحو تقريبا عام 420 قبل الميلاد.

² - أنظر: _____:

Ada NESCHKE-HENTSCHKE, Jacques FOLLON, Platonisme politique et théorie du droit naturel. Vol.1 « Le platonisme politique dans l'Antiquité », coll. « Bibliothèque philosophique de Louvain », Ed. Peeters, Louvain, Belgique, 1995, numéro de page non cité.

³ - Un citoyen « mérite la mort quand il a violé la sûreté au point qu'il a ôté la vie ou entrepris de l'ôter », in Jean IMBERT, op.cit, p.42

"حتى لا نكون ضحية قاتل، نرضى بالموت إن أصبحنا كذلك...كلّ مسيء معتدي على القانون الاجتماعي، يصبح بأفعاله الإجرامية، متمردًا وخائنًا للوطن...يجب أن يقصى...بالموت كعدو عمومي"⁽¹⁾. وهذا يعني أنّه لكي نأمن على عدم الاعتداء على الحياة، يجب تسليط الموت على المتمرد.

بحسب Rocco فإنّ عقوبة الإعدام هي ضرورة اجتماعية، تبرّرها اعتبارات علمية لحماية المجتمع والدولة⁽²⁾. فهو يجد في العقوبة ضمان على أمن المجتمع. ويرى Lombroso في كتابه "الإنسان المجرم" الصادر عام 1876 أنّه يجب اتخاذ جميع التدابير التي تكفل أمن المجتمع بعزل المجرمين بالفطرة من المجتمع حتى لا يتسنّ لهم ارتكاب الجرائم ويأمن المجتمع شرّهم⁽³⁾، فبالرغم من النقد الموجه لنظرية "لومبروزو" والذي يرجع أسباب الجريمة إلى الضعف التكويني والنقص الجسماني للشخص المجرم، إلّا أنّنا نعتقد صواب الفكرة وصواب تطبيقها على المجرم "الخطير" (الذي سنراه في الباب الثاني) والذي يرتكب الجرائم الخطيرة. بل وذهب بعض المفكرين إلى اعتبار الغرض ذاته من العقوبة أي من الجزاء هو الردع أي الحماية والوقاية من ارتكاب جرائم مستقبلية (مما يرجعنا إلى العود) ذلك رأي Fuerbach و Romanozza⁽⁴⁾.

نجد المفكر والنائب الفرنسي Jean Jaurès المنتمي إلى حزب اليسار الفرنسي المعادي لعقوبة الإعدام (هذا الحزب الذي توصل إلى إلغاء العقوبة في فرنسا عام 1981)، والذي يصف العقوبة بالوحشية، نجده يقرّ بالرغم من ذلك بأنّه يجب "إبعادها لو لم تكن جدّ ضرورية لأمن البشر"⁽⁵⁾.

بل و"بكاريا" نفسه، هذا الفقيه الذي أحدث ثورة فكرية في كتابه "جنح وعقوبات" عند نداءه بإلغاء عقوبة الإعدام، يقرّ بالرغم من كل ذلك بتطبيقها عند حفظ الأمن القومي فهو يرى أن الدولة

¹ - «C'est pour ne pas être la victime d'un assassin que l'on consent à mourir si on le devient...Tout malfaiteur, attaquant le droit social, devient par ses forfaits rebelle et traître à la patrie...Il doit être retranché...par la mort comme ennemi public », in Jean IMBERT, op.cit, p.43

² - محمد صبجي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 102

³ - مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت، ط، ص 18

⁴ - مأمون محمد سلامة، المرجع نفسه، ص 307

⁵ - « ...la rejeter, si elle n'était pas strictement indispensable à la sécurité des hommes », in Michel MOPIN, « *Débats parlementaires, Chambre des députés, débat entre Maurice Barrès et Jean Jaurès (gauche) 3 juillet et 18 novembre 1908* », in Les grands débats parlementaires de 1875 à nos jours, sous la direction de Philippe Ardant, in la Documentation française, Paris, 1988, numéros des pages non cités.

ليس لها حق إعدام الأفراد إلا في الظروف الصعبة الذي يتوقف عليها حفظ الأمن القومي، وللحفاظ على النظام ومنع أسباب الفتنة والعصيان" (1).

يعتقد ذات "بكاريا"، بضرورتها، في موضع آخر حينما يقول أنه "لا يمكن أن تقترض موت مواطن، ضرورية، إلا في حالتين": عندما يكون محبوسا ولكن بالرغم من ذلك "يمكنه مع ذلك إيذاء الأمة وتكون الموت هي الوسيلة الوحيدة لمنع الغير من تقليده" (2)، فهو بذلك يعتقد ضرورتها لأمن الأمة وللردع الخاص والعام.

هذا ونجد بعض المحامين الناشطين لإلغاء عقوبة الإعدام ضمن الجمعية الفرنسية المسماة « Association française contre la peine de mort » والذين باتوا ينددون العقوبة، كالمحامي Albert NAUD، يرون ضرورة عقوبة الإعدام رغم نداءهم لإلغائها، فهم يقرون بالرغم من ذلك بتطبيقها، وذلك على "المجرم الذي يحظى بالمسؤولية الكاملة الشاملة التي لا يمكن أن تحمل شكًا في ذلك" (3).

بل وذات الأفراد يقرون بضرورة الإعدام زمن الحرب فبعد اقتناعهم بفكرة إلغاء عقوبة الإعدام، يوجد من يقول: "هل هذا يعني أنه يجب وبطريقة عنيفة ردّ عقوبة الإعدام؟ لا. دون شك. فلو كان هذا هدفا ضروريا، فلا يمكن الوصول إليه في يوم واحد. توجد حالات خاصة أين تكون فيها عقوبة الإعدام، وإن كانت بشعة، ضرورية مع الأسف لأمن الأمة. يتعلق الأمر أولا بزمن الحرب. فعقوبة الإعدام، وإن كانت بشعة، مثل بشاعة الحرب، إلا أنّها تصبح شرعية". ويضيفون أنّها في "حالة الدفاع الشرعي، الحل المناسب الوحيد .. يتعلق الأمر إذا برّد "خطر محقق ذات

¹ - جعفر حسن عتريسي، عقوبة الإعدام تحت المجهر، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2002، ص 279

² - «La mort d'un citoyen ne peut être présumée nécessaire que pour deux motifs»: lorsque, même privé de liberté, « il peut encore nuire à la nation et que la mort est le seul moyen d'empêcher les autres de l'imiter... », in Jean IMBERT, op.cit, p.48

³ - « Décisive, irréparable dans ses conséquences, la peine de mort ne devrait être rigoureusement applicable qu'à un criminel dont la responsabilité pleine et entière ne peut être mise en doute », in Albert NAUD, « La peine de mort », in « Contre la peine de mort », réunion d'information organisée par « l'Association française contre la peine de mort », le 10 mai 1966, palais de justice de Paris, p.7

أقصى درجة خطورة، من شأنه تهديد الوجود الذاتي للمجموعة"⁽¹⁾. وعلى ذلك، فهم يقترحون ليس إلغاء العقوبة، وإنما الحفاظ على المبدأ ولكن عدم التنفيذ زمن السلم⁽²⁾.

هكذا تبدو هذه العقوبة الوسيلة الأجدر للحفاظ على حق حياة البشرية. والمنطق الحسابي العلمي البحث المجرد عن كل فكرة أو إيديولوجية يؤكد ذلك: فإقصاء المجرم الذي كان بدوره يقصي الحياة يؤدي حتماً ولا محال إلى "ربح" حياة شخص ما.

ثالثاً- عقوبة الإعدام تحقق العدل بين حياة الجاني وحياة الضحية

إنّ عقوبة الإعدام وجدت أصلاً لتحقيق مفهوم العدالة، فالقاتل الذي حرم المقتول من حقه في الحياة يجب أن يدفع هو الآخر نفس الثمن وهو روحه لتكون هنا عدالة في العقاب، والإعدام عقوبة عادلة وليست ظالمة في هذه الحالة، كون تطبيقها يشفي غليل المتضررين من الجريمة⁽³⁾.

نحن نعتقد أنّ إلغاء عقوبة الإعدام يؤدي إلى تكريس "اللا عدل" و"عدم المساواة" في قيمة الحياة البشرية في حالة جريمة القتل العمدي. فاعتداء الجاني على حق حياة الغير، يؤدي إلى نتيجة مفادها أنّ حياة هذا الغير قد فقدت قدسيته وحرمتها وأصبحت "قابلة للنزع". وإن كنا نؤمن بأنّ حق حياة المجرم تعادل حق حياة الغير، لأصبح بذلك حق حياة المجرم هو كذلك "قابل للنزع"، وهذا هو المساواة بعينها. وإنكار ذلك كان ليؤدّي إلى جعل حق حياة المجرم أكثر قدسية وحرمة من حياة الغير وهذا عين اللا مساواة، فالإعتقاد بمنع إعدام القاتل سيؤدي إلى استخلاص أنّ حياة المجرم "أكثر سموّاً" من حياة الغير وهذا عين اللاعدل وعدم المساواة بين الناس. وهذا الردّ يوجّه

¹ - « Est-ce à dire qu'il faille brutalement rejeter la peine de mort ? Non, sans doute, car si c'est un but nécessaire, il n'est pas possible de l'atteindre en un jour. Il est des situations exceptionnelles où la peine de mort, néfaste en soi, est hélas ! indispensable au salut de la Nation.

C'est d'abord le temps de guerre ; la peine de mort odieuse, comme l'état de guerre lui-même, devient légitime ; c'est, disait le professeur Thelin, « un cas de légitime défense, c'est-à-dire une situation dans laquelle une solution de défense, la seule adéquate, se trouve absolument étrangère à toute notion de réadaptation et de resocialisation ». Il ne s'agit alors que de parer à un « danger immédiat extraordinairement grave, qui menace l'existence même de la collectivité », in. Albert NAUD, op.cit, p9

² - « Mais il ne s'agit là que de circonstances exceptionnelles. Voilà pourquoi nous entendons proposer, non ppoint l'abolition pure et simple, mais le maintien du principe et la non-exécution en temps de paix ». Ibid.

³ - سمّية بهلول، "عقوبة الإعدام بين حتمية القصاص وجدلية الحق في الحياة (دراسة تحليلية على ضوء الأحكام الشرعية والنصوص التشريعية)"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 01، عدد 02، جامعة محمد لمين

كذلك لحجة "لا عدالة" عقوبة الإعدام. فلو وضعنا في كفة واحدة حق حياة المجرم مع حق حياة المجتمع لتوصلنا حتما إلى ضرورة إعدام القاتل.

وفي هذا السياق يقول الفقيه الجنائي *Muyart de Vouglans* في كتابه *Réfutation du Traité des délits et des peines* الذي نشره عام 1766 ردًا على حجج بكاريا، بأنه يجب أن تكون المساواة والمعاملة بالمثل هما أساس جميع التعهّدات، وفيما يخصّ جريمة القتل يقول أنّ "عدم إخضاع القتلة لنفس الألم الذي يسألطونه على الغير، هو لا عدل سيادي"⁽¹⁾. وردّا على بكاريا الذي حبّذ استبدال عقوبة الإعدام بالعبودية المؤبدّة، يقول *de Vouglans*: "لا يمكن لورثة المقتول أن يجدوا المواساة... من جزاء الخسارة التي لقوها، إلاّ بهدم ذات القاتل"⁽²⁾.

هذا ويرى *Kant* أنّ غرض العقوبة هو تحقيق العدالة المطلقة ووظيفتها إرضاء الشعور بالعدالة، من منطلق أنّ الشرّ يجب مقابلته بالشرّ أي أنّ العقوبة عدل والجريمة شرّ⁽³⁾. وبالنسبة لعقوبة الإعدام، فهو يرى أنّ "عقوبة الإعدام تلائم مفهوم العدالة لأنها متوازنة مع خطر المجرم وذنوب المجرم، وقال: "عند قتلكم أحد أمثالكم، فأنتم تقتلون أنفسكم"، معبرًا بذلك عن فكرة توازن العقوبة مع الجرم، وحفاظ المجتمع عن نفسه الأمر الذي يعدّ بالنسبة له أوّل الحقوق، وبالنسبة للسلطة التي تمثله، أوّل الواجبات"⁽⁴⁾. وذهب *Bentham* الذي أخذ بفكرة المصلحة الاجتماعية والمنفعة ووجوب التناسب بين العقوبة والجريمة، إلى أنّ القصاص هو أعظم عقوبة تتوافر فيها هذه الصفة⁽⁵⁾.

الفرع الثاني

التصدّي لحجة "رواق الموت"

لقد احتجّ بعض المعارضين لعقوبة الإعدام، بطول انتظار المحكوم عليه بالإعدام، في سماء يسمّونه - "رواق الموت"، منادين إلى إلغاء العقوبة لذلك السبب.

¹ - « Une injustice souveraine de ne point faire souffrir aux meurtriers la même peine qu'ils font souffrir aux autres », in Jean IMBERT, op.cit, p.47

² - « Les héritiers de la personne tuée « ne peuvent trouver de consolation...de la perte qu'ils ont faite que par la destruction même du meurtrier », ibidem

³ - محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 105.

⁴ -رينيه غارو، موسوعة قانون العقوبات، القسم العام والخاص -دراسة مقارنة- ترجمة لين صلاح مطر، مجلد 13 منشورات طلي الحقوقية، ، بيروت، 2003، ص15

⁵ - أبو زهرة، "الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، د.د.ط، د.ت.ط، ص 40

فقد تمّ استتكار الفترة الواقعة بين تاريخ الحكم النهائي بالإدانة بالإعدام، وتاريخ تنفيذ العقوبة، هذه الفترة التي سماها أنصار فكرة الإلغاء "رواق الموت"، والتي يصفونها بـ"الوحشية" و"غير الإنسانية"، منادين إلى إلغاء عقوبة الإعدام. الملاحظ بادئ ذي بدء أنّ هذه الحجّة هي من إبتكار المعاصرين بل ولم تذكرها حتى النصوص الدولية، وقد تعود "عصرية هذه الحجّة" إلى ظروف النطق وتنفيذ العقوبة اليوم عكس ما كان الأمر عليه في السابق فلم يكن المحكوم عليه يمكنه طويلا في السجن فسرعان ما كان يتفدّ حكم الإعدام عليه وبتلك الوسائل الوحشية التي رأيناها آنفا. أمّا اليوم وبعد تجاوز تلك الطرق أصبح ينفذ حكم الإعدام على المحكوم عليه بعد زمن معيّن من الحكم قد يبدو طويلا، بل وأصبحت هذه المدّة مبرّرا لدى انصار الإلغاء من اجل استتكار العقوبة. فمن أنصار هذه الحجّة من يندّد ما يعتبره "مكوث رجال خلال أشهر أو سنوات يرجون عفوا مستحيلا أو يخافون تنفيذا يتمّ تأجيله مرارا. فيسبق الموت هذا الانتظار والذي لم ينظّمه أي قانون"⁽¹⁾.

غير أنّ تحليل هذه الحجّة بيّن قلة جديتها ومصادقتها بل وبيّن عكس ما يروّج له أنصارها. سنرى في هذا التحليل تعريف رواق الموت ذات التعريف الذي غفل عنه أصحاب هذه الحجّة، وأسباب التأخير في تنفيذ احكام الإعدام، تليه آراء بعض الهيئات بشأنه (ثانيا)، ثم إبراز المبالغة في هذه التسمية وكيف أنّ "رواق الموت" قد يتحوّل إلى "رواق الحياة" في حالة الحكم بالإعدام بسبب خطأ قضائي (ثالثا).

أولا: تعريف "رواق الموت"

بعد الإطلاع على حجة "رواق الموت" والتي قدّمها أنصار الإلغاء كمبرر لإلغاء عقوبة الإعدام، لاحظنا ثمة أمر غامض وهو أنّهم لم يعرفوا حتى ما هو "رواق الموت". أهو شيء مادي ملموس يتمثل في الزنزانة، أم رواق، أم معيار زمني هو مدة الانتظار؟

لقد عرّف Markus G.Schmidt عضو في مكتب المحافظ السامي لحقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة، والأمين العام للجنة حقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة، رواق الموت بأنّه

¹ - « des hommes restent des mois, parfois même des années –on vient heureusement de supprimer les chaînes aux pieds et aux poignets- à espérer une grâce impossible ou à retarder une exécution sans cesse retardée ; ..la mort est précédée de cette insupportable attente qu'aucune loi n'a réglementée », in Albert NAUD, « La peine de mort », op.cit, p.8

"وضعية ومعاملة المحكوم عليهم بالإعدام المنتظرين تنفيذ الإعدام عليهم، في ظروف سجن مرهقة"⁽¹⁾. يمكن استخلاص من هذا التعريف عناصر "رواق الموت" كما يلي: وضعية المحكوم عليهم، معاملتهم، إنتظار تنفيذ الحكم عليهم، وظروف سجن مرهقة. ومع ذلك يبقى شيء من الغموض من حيث درجة وصف ظروف السجن بالمتعبة، ومن حيث المقصود بمعاملة المحكوم عليهم، ثم إلى أي مدى يعتبر الانتظار طويلا ؟

من أجل الإجابة على هذه التساؤلات سننظر بعض أحكام الجهات القضائية الدولية أو حتى الوطنية بشأن مدى وحشية "رواق الموت". ولكن قبل ذلك لنلقت إلى أسباب التأخير في تنفيذ الإعدام.

أما عن أسباب التأخير في تنفيذ حكم الإعدام إذن، فتعود، في الولايات المتحدة الأمريكية خصيصا (كونها الدولة التي تعرف معظم حالات "رواق الموت")، تعود إلى المدان نفسه، هذا المدان الذي يعدد ويكرّر وسائل الاستئناف أو النقض أمام المحاكم، سيما أنّ الولايات المتحدة تعرف نوعين من المحاكم: محاكم الولاية ذاتها (محاكم الدولة)، ومحاكم فدرالية. فيمرّ من درجات محاكم الولاية، ثم أمام درجات المحاكم الفدرالية، طمعا من الحصول على إلغاء الحكم بالإعدام. ويعدّ الأمر طبيعيا كما أشارت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن قضية Soering والتي سنذكرها أدناه، إذ "من الطبيعة البشرية أن يتشبّث المعني بالأمر، بالحياة، وذلك باستغلال (إستغلال ضمانات الطعن) إلى أقصى حد"⁽²⁾. وعلى حد قول المؤلفة Nadia BERNAZ، لا يمكننا معاتبة هؤلاء المحكوم عليهم بالإعدام على محاولتهم إثارة احترام حقوقهم في الدفاع، هذه المحاولات التي تبدو مؤسسة سيما أنّ هؤلاء الأشخاص يتعرّضون للموت⁽³⁾.

¹ - « *la situation et le traitement des condamnés à mort attendant leur exécution dans des conditions pénitentiaires particulièrement éprouvantes..* », in Markus G.SCHMIDT, « *Les méthodes d'application de la peine de mort* », in La peine capitale et le droit international des droits de l'homme, sous la direction de Gérard COHEN-JONATHAN et William SCHABAS, éditions Panthéon-Assas (Paris II), 2003, p77.

² - « *Il entre dans la nature humaine que l'intéressé s'accroche à l'existence en les (garanties de recours) au maximum* ». Cour EDH, Soering c. Royaume uni, in Nadia BERNAZ, Le droit international et la peine de mort, Ed.Centre d'Etudes et de Recherche Internationales et Communautaires, Faculté de Droit et de science politique de l'Université Paul Cézanne, Aix-Marseille III, (CERIC), année 2002, p162

³ - Nadia BERNAZ, op.cit, p162

ثانياً: آراء وأحكام بعض الأجهزة الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والمحاکم الوطنية بشأن "رواق الموت"

لأجل معرفة مدى "وحشية" رواق الموت المزعومة، لننظر بعض الآراء والأحكام حوله. سنرى أولاً آراء بعض الجهات الدولية، ثم بعض الجهات الداخلية.

1-آراء بعض الأجهزة الدولية حول "رواق الموت"

سنرى رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ورأي اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

أ- رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة

لقد كانت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان من أوائل الجهات الدولية التي نظرت في قضية "رواق الموت". بل وأنّ هذه المسألة من المسائل التي شتتت الآراء. فتبعاً لدعوى رفعت من طرف أفراد أمام اللجنة طبقاً للمادة 5 فقرة 4 من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمسماة قضية ("Pratt et Morgan" ضد دولة جامايكا) أين أثار المدعون فكرة كون مدة حبسهم تخرق المادة 7 من العهد، ردّت اللجنة أنّهم لم يقدّموا الأدلة الكافية بأنّ مكوثهم في "رواق الموت" خلال 10 سنوات قد جعل حبسهم وحشياً، غير إنسانياً، ومهيناً (1).

في قضية أخرى (Barrett and Sutcliffe) أعلنت ذات اللجنة عام 1992 (2) أنّ الإجراءات

¹ - « Le Comité statua qu'ils n'avaient pas apporté de preuves suffisantes que le fait d'avoir été détenu dans le couloir de la mort pendant dix ans avait rendu leur détention cruelle, inhumaine et dégradante », in Gérard COHEN-JONATHAN et William SCHABAS, op.cit, p.77

هذا وبعد أن رفعت ذات القضية على محكمة وطنية (وهي المحكمة العليا الجزائية لدولة جامايكا والمسماة Comité judiciaire du Conseil privé de la Reine والتي تمثّل محكمة آخر درجة في المواد الجنائية لبعض دول الكارييب الإنجلوفونية بما فيها دولة جامايكا)، أصدرت هذه المحكمة الجنائية العليا قراراً عام 1993 كيّفت فيه آجال الإجراءات القضائية بـ "المثيرة للصدمة" (« choquants ») و"غير المقبولة" (« inacceptables ») وانتهت المحكمة إلى قرار تاريخي وهو أنّه إن تم تنفيذ الإعدام بعد مرور مدة 5 سنوات بعد النطق بالحكم، ففي هذه الحالة يمكن النظر في القضية من أجل القرار بأنّ هذا الأجل يشكّل معاملة غير إنسانية أو مهينة وبالتالي خارقاً للدستور.

وللتذكير فإنّ هذه المحكمة لم تتبنّ هذا النهج من قبل. ففي قضية سابقة وهي (قضية Riley ضد النيابة العامة لدولة جامايكا) لم تقرّر بأنّ تأخير تطبيق عقوبة الإعدام يشكّل خرقاً للدستور.

² - أي بعد أن دخل البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والملغي لعقوبة الإعدام، حيز التنفيذ عام 1991، كما سنراه لاحقاً.

القضائية الطويلة، حتى وإن كانت تتعلق بحالة عقوبة الإعدام، لا تشكّل بحد ذاتها معاملة وحشية، لا إنسانية، ومهينة⁽¹⁾.

بعد 3 سنوات من ذلك وبعد تلقّيها عدة قضايا، أصبحت اللجنة ترفض قبول القضايا المؤسسة على طول مدة المكوث في السجن، لذا أعلنت عدم قبول قضية (Errol Simms ضد دولة جامايكا)⁽²⁾. وفي قضية أخرى انتهت اللجنة إلى اعتبار انتظار تنفيذ الإعدام، معاملة غير إنسانية، في حالة كون المعني قد حكم عليه بالإعدام وهو قاصر⁽³⁾.

لكن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان طوّرت رأيها بشأن "رواق الموت". ففي عام 1995، أصدرت اللجنة قراراً ذكرت فيه أنّه تمّ خرق المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وذلك عندما بدأت تظهر لدى المدّعي ملامح فقدان قواه العقلية تدريجياً خلال الإثني عشر سنة التي أمضاها في رواق الموت⁽⁴⁾. وفي قضية (Errol Johnson ضد دولة جامايكا) أصدرت اللجنة قراراً عام 1996 بيّنت فيه أنّه "ليس كون الحبس في رواق الموت لا يشكّل بحد ذاته معاملة غير إنسانية ومهينة، أنّه لن يمكن في المستقبل أن يشكّل خرقاً للمادة 7 من العهد، بسبب ظروف الحبس الصعبة"⁽⁵⁾. وقد أثار المحلّلون عدم تناسق هذا القرار، مبددين فكرة أنّ عقوبة الإعدام ليست ممنوعة في العهد، في حين أنّ الحبس في رواق الموت يمكن أن يشكّل معاملة وحشية ومهينة. وفي قضية أخرى (قضية Bickaroo ضد دولة Trinité-et-Tobago) أصدرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رأياً عام 1998 توضّح فيه عدم إستحباب طول مدة المكوث في حيّ المحكوم عليهم بالإعدام رغم كون هذه المدة ليست معاملة

¹ – Le Comité déclare que « ...les procédures judiciaires prolongées, même en cas de peine de mort, ne constituent pas en elles-mêmes un traitement cruel, inhumain et dégradant », in Gérard COHEN-JONATAN et William SCHABAS, op.cit, p77

² – Markus G.SCHMIDT, op.cit, p78

³ – Nadia BERNAZ, op.cit, p.160

⁴ – Markus G.SCHMIDT, op.cit, p78

⁵ – "... le Comité rappela que ce n'était pas parceque la détention dans le couloir de la mort ne constituait pas en soi un traitement inhumain et dégradant que, dans des cas d'espèce, il ne pourrait pas à l'avenir trouver une violation de l'article 7 du Pacte en raison de conditions de détention particulièrement difficiles".CDH, Errol Johnson c. Jamaïque, n° 588/1994, 5 aout 1996, in Nadia BERNAZ, op.cit, p164

وحشية⁽¹⁾، مما يشير إلى تبني شيء من المرونة بالنسبة لرأيها السابق. فبعد أن كانت لم تر أي إشكال في طول مدة انتظار تنفيذ الإعدام، أصبحت لا ترغب فيه ولكن مع عدم اعتباره معاملة وحشية أو مهينة.

ب- أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

لنرى ذلك أولاً في قضية (Soering ضد المملكة المتحدة). تتلخّص وقائع هذه القضية في كون Soering، شاب من جنسية ألمانية، كان يتعرّض للتسليم إلى الولايات المتحدة الأمريكية بسبب ارتكابه جناية عقوبتها الإعدام. رفع هذا الشاب دعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وادعى أمامها أن إجراء التسليم هذا يعدّ خرقاً للمادة 3 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان⁽²⁾ التي تمنع التعذيب والمعاملات غير الإنسانية. إستخلصت المحكمة الأوروبية في قرارها الصادر في 7 جويلية 1989 (أي بعد أن دخل البروتوكول السادس للمعاهدة والذي يلغي عقوبة الإعدام زمن السلم⁽³⁾)، حيّز التنفيذ) أنّ السيد Soering، إن تمّ تسليمه إلى الولايات المتحدة وبالتحديد دولة "فيرجينيا" فإنّ محكمة هذه الولاية ستطبّق عليه حتماً الإعدام، ممّا سيشتكّل خرقاً للمادة 3 من المعاهدة. فعَدّت المحكمة الأوروبية بدقّة الظروف التي سيلاقيها الشاب خلال حبسه في السجن الذي سيودع فيه إن تمّت إدانته، وقرّرت أنّه نظراً لطول المدة التي سيقضيها في رواق الموت وفي ظروف سيئة ونظراً للظروف الشخصية للمتهم سيما صغر سنّه، سيعرضه التسليم إلى الولايات المتحدة، إلى تحمّل معاملة تفوق الحد المقرّر في المادة 3، أي أنّ المحكمة إستخلصت أنّ ظروف المعيشة في رواق الموت تشكّل خرقاً للمادة 3 أي تشكّل تعذيباً ومعاملة وحشية وغير

¹ - فجاء في القرار ما يلي:

« Il faut souligner qu'en adoptant la position consistant à ne pas considérer qu'une détention prolongée dans le quartier des condamnés à mort est en soi une peine ou un traitement cruel et inhumain au sens du Pacte, le Comité ne veut pas donner l'impression qu'il est acceptable de laisser des individus dans le quartier des condamnés à mort pendant de nombreuses années. Cela ne l'est pas. Toutefois, la cruauté du syndrome du quartier des condamnés à mort découle avant toute chose de la possibilité laissée dans le Pacte de prononcer la peine capitale. Cette situation a des conséquences fâcheuses ». CDH, Bickaroo c. Trinité-et-Tobago, n°555/1993, 15 janvier 1998, in Nadia BERNAZ, op.cit, p165

² - Ibid, p161.

فتنصّ المادة 3 على أنّه:

« Nul ne peut être soumis à la torture ni à des peines ou des traitements inhumains ou dégradants ».

³ - دخل هذا البروتوكول حيّز التنفيذ عام 1985.

إنسانية⁽¹⁾. هذا في حين يرى بعض المفسرين أنّ هذا القرار يخصّ الظروف الخاصة للمدّعي وأنّ أهميته نسبية⁽²⁾.

في قضية أخرى، (قضية Ilascu ضد دولتي مولدافيا وفدرالية روسيا) ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرار أصدرته عام 2004 (أي بعد أن تمّ التوقيع على البروتوكول 13 الملحق للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان والملغي للعقوبة في جميع أحوال بما فيها زمن الحرب عام 2002) إلى أنّ الحكم بالإعدام مع توفير ظروف سيئة ومعاملات سيئة، هو الذي يشكّل خرقاً للمادة 3 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان⁽³⁾ التي تمنع التعذيب والمعاملات اللا إنسانية أو المهينة. أضافت المحكمة في ذات القرار أنّ "الخوف والعذاب الناشئين عن مثل هذه العقوبة لا يمكنهما إلا أن يتضاعفا بسبب الصفة غير العادلة للمحاكمة التي أسفرت على العقوبة التي تصبح خرقاً للمعاهدة"⁽⁴⁾ نظراً لكون حياة إنسان في خطر. ففي هذا القرار لم تذكر المحكمة عقوبة الإعدام بحد ذاتها ولم تذكرها إلا كونها مرتبطة بخروقات أخرى للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان والمتمثلة في المحاكمة غير العادلة.

ج- رأي اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

يدّعي الكثير من الأفراد، في الدول الأمريكية اللاتينية، تناقض ظروف حبسهم في "رواق الموت" مع المادة 5 من المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان. ولكن يعتبر هذا الإدّعاء، بحسب المحلّلين، مستقلاً عن عقوبة الإعدام بحدّ ذاتها إذ قد تثار مسألة ظروف الحبس في كل قضية تقتضي الاعتقال وإن لم يتعلّق الأمر بعقوبة الإعدام⁽⁵⁾. هذا من جهة. ولكن من جهة أخرى، في

¹ - « La Cour Européenne conclut à l'unanimité qu'il existait un risque sérieux que la Cour de Virginie, qui avait compétence pour juger de l'affaire, condamne Soering à la peine de mort et que l'article 3 serait ainsi violé par le Royaume-Uni. La Cour examina en détail les conditions de détention dans la prison où Soering serait confiné en cas de condamnation et statua qu'au vu de la longueur à passer dans le couloir de la mort dans des conditions extrêmes et de la situation personnelle du requérant, dont son jeune âge, son extradition aux Etats-Unis l'exposerait à un risque sérieux de traitement dépassant le seuil fixé par l'article 3 », in Gérard COHEN-JONATHAN et William SCAHABAS, op.cit, p78

² - Ibid

³ Cour EDH, Ilacu et autres c. Moldova et Fédération de Russie, 8 juillet 2004, in Nadia BERNAZ, op.cit, p.165

⁴ « L'angoisse et la souffrance générées par pareille peine ne ser(aie)nt qu'amplifiées par le caractère arbitraire de la procédure qui a débouché sur la peine, laquelle, considérant qu'une vie humaine est en jeu, devie(..)nt ainsi une violation de la Convention », in Nadia BERNAZ, op.cit, p165

⁵ Voir par exemple, Commission interaméricaine des droits de l'homme, Rudolph Baptiste contre Grenada, 13 avril 2000, ibid, p.162

قضية (Andrews ضد الولايات المتحدة الأمريكية)⁽¹⁾ أظهرت اللجنة بطريقة ضمنية أنّ الحسرة المعنوية للمدّعي الذي مضى 18 سنة في "رواق الموت" والذي تحصل على 8 أوامر تنفيذ الإعدام عليه قبل آخر أمر، تبرّر تكييف المعاملة التي عاشها بـ"الوحشية"، "المهينة" و"غير العادلة"، بالنظر إلى المادة 26 من المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان.

وهنا تتسأل المؤلفة Nadia BERNAZ عن موضع الخرق (خرق أحكام المعاهدة) في هذه القضية: أهو طول مدة السجن؟ أم ظروف المعيشة في "رواق الموت"؟ أم المحاكمة غير العادلة التي تسببت في الحكم عليه بالإعدام؟ إنتهت المؤلفة إلى أنّه في غياب توضيح حول ذلك من طرف اللجنة، فقد تكون مجموع هذه العناصر هي التي تبرّر ما إنتهت إليه اللجنة، أي أنّ جمع "طول الانتظار" مع "المحاكمة غير العادلة"، فهذا المجموع هو الذي يشكّل "وحشية المعاملة"⁽²⁾.

هكذا يظهر تباين آراء هذه الجهات بشأن "وحشية رواق الموت"، فيوجد من يرى أنّ طول الانتظار المرفق بالمحاكمة غير العادلة هو الذي يشكّل "معاملة غير إنسانية" (قضية William Andrews ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، ويوجد من يرى أنّ المحاكمة غير العادلة هي التي تمثل "معاملة غير إنسانية" (قضية أوشالان Öcalan ضد دولة تركيا)، ويوجد من يرى أنّ انتظار تنفيذ الحكم بالإعدام في حالة القصر هو الذي يشكّل "معاملة غير إنسانية" (قضية Soering)، ويوجد من يرى أنّ ظروف المعيشة في رواق الموت هو الذي يشكّل "معاملة غير إنسانية" (قضية Soering).

2- أحكام بعض الجهات القضائية الوطنية بشأن "رواق الموت"

سنرى قرار المحكمة العليا لدولة زمبابوي، قرار المحكمة العليا لإفريقيا الجنوبية، قرار المحكمة الجنائية العليا لدولة جامايكا، وأحكام بعض المحاكم الأمريكية.

أ- قرار المحكمة العليا لدولة زمبابوي

بعد أن درست هذه المحكمة موقف عدة محاكم سيما محاكم الولايات المتحدة، كندا، وكذا الهيئات القضائية الدولية والأوروبية، حول مسألة "رواق الموت"، أصدرت هذه المحكمة قرارا عام

¹ Commission IADH, William Andrews c. les Etats-Unis, 6 décembre 1996, Report n° 57/96, case 11.139. In Nadia BERNAZ, op.cit, note n° 454 , p140

لقد أصدرت اللجنة الأمريكية قرارها بشأن هذه القضية في 6 ديسمبر 1996 أي بعد دخول البروتوكول الملحق للمعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان والذي يلغي عقوبة الإعدام، حيّز التنفيذ عام 1991.

² Ibid, p.159 et pp. 162-163

1993 بشأن قضية (اللجنة الكاثوليكية للعدل والسلام ضد النيابة العامة) جاء فيه أنّ مدة الحبس التي أمضاها المدّعون، تبرّر تقليص عقوبتهم من عقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد⁽¹⁾.

ب- قرار المحكمة العليا لإفريقيا الجنوبية

أصدرت هذه المحكمة قرارا بتاريخ جوان 1995 جاء فيه أنّ عقوبة الإعدام مخالفة للدستور، عقوبة الإعدام تشكّل معاملة وحشية، غير إنسانية، ومهينة بحسب الفقرة 11 (2) من الدستور.⁽²⁾

ج- قرار المحكمة الجنائية العليا (Conseil privé de la Reine) لدولة جامايكا

أصدرت المحكمة الجزائية العليا لدولة جامايكا في قضية (Riley ضد النيابة العامة)، قرارا عام 1982 جاء فيه أنّه مهما تكن أسباب التأخير في تطبيق عقوبة الإعدام المقررة قانونا، فإنّ هذا التأخير لا يمكن أن يشكّل خرقا للجزء 17 من دستور جامايكا والذي يمنع المعاملات الوحشية، غير الإنسانية، والمهينة. غير أنّ هذه المحكمة العليا غيرت رأيها في نوفمبر 1993، في قضية (Pratt and Morgan ضد النيابة العامة) حينما كيّفت آجال الإجراءات القضائية بـ "المثيرة للصدمة"، و"غير المقبولة" رغم أنّ الأجل الممتدّ بين رفض الاستئناف واللجوء إلى المحكمة العليا كان بسبب المدّعين في الاستئناف، بأنفسهم. فذكرت المحكمة العليا أنّ هذه المسؤولية -التي تعود إلى المدّعين- لا تلعب أيّ دور لمعرفة ما إذا كانت فترة الحبس في رواق الموت تشكّل معاملة وحشية، غير إنسانية أو مهينة...ولكن إنتهت المحكمة العليا لدولة جامايكا إلى قرار تاريخي وهو أنّه إن تمّ تنفيذ الإعدام بعد مرور مدة 5 سنوات من النطق بالحكم، ففي هذه الحالة يمكن النظر في القضية من أجل القرار بأنّ هذا الأجل يشكّل معاملة غير إنسانية أو مهينة، وبالتالي خارقا للدستور. كما قرّرت لزوم تحويل عقوبة الإعدام إلى عقوبة أخرى⁽³⁾.

رغم هذا الإجتهد القضائي إلا أنّه تمّت الإشارة إلى أنّ هذه المحكمة قد لقيت صعوبات في تطبيق قاعدة الخمس سنوات هذه والتي وضعتها هي بنفسها⁽⁴⁾.

¹ Gérard COHEN-JONATHAN, William SCHABAS, op.cit, pp.78-79

² - Ibid, p79

* - ما يسمى Conseil privé de la Reine هو محكمة آخر درجة في المواد الجزائية لبعض دول الكارييب الأنجلوفونية (Caribbes anglophones)، بما فيها دولة جامايكا. أنظر:

Gérard COHEN-JONATHAN, William SCHABAS, op.cit, pp.79-80

³ - Nadia BERNAZ, op.cit, p110

⁴ - Gérard COHEN-JONATHAN, William SCHABAS, op.cit, pp79-80

د- أحكام بعض المحاكم الأمريكية

لقد إدعى محامو أحد السجناء في ولاية "تيكساس" الأمريكية أنّ الحبس مدة 17 سنة في رواق الموت يشكّل معاملة وحشية، غير إنسانية ومهينة وفق التعديل الخامس (5) لدستور الولايات المتحدة. وكان موقف المحاكم الأمريكية بهذا الشأن، آنذاك، واضحاً إذ كان يرفض وقف تنفيذ الإعدام على المساجين بحجة طول انتظارهم في رواق الموت فلم تهتم المحاكم بالمدة التي أمضوها في السجن مهما أن طالّت. غير أنّ المحكمة العليا أصدرت عام 1995 قراراً بشأن هذه القضية أمرت فيه ما يلي: إيقاف تنفيذ الإعدام وذلك ساعات قليلة فقط قبل برمجته، وأن تستمع محكمة فدرالية أدنى درجة إلى تصريحات المحامين وتفحص هل النيابة العامة في "تيكساس" كانت مسؤولة عن التأخير الكبير في تنفيذ إعدام السجن.

الملاحظ في هذه القضية هو أنّ السلطات الأمريكية قد أخذت في الحسبان آراء المحاكم الأجنبية حول مسألة "رواق الموت" ولكن بصورة عكسية. فللتذكير، عند المصادقة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أدلت الولايات المتحدة تحفظاً بشأن المادة 7 (والتي تمنع التعذيب والعقوبات الوحشية والمهينة)، وذلك لمنع الهيئات الدولية سيما اللجنة أو المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، من أن تقرّر أنّ الحبس الطويل في رواق الموت يناقض المادة 7 (وكان هذا التحفظ قد أثار غضب أعضاء الإتحاد الأوروبي⁽¹⁾). ولما نعود لحكم المحكمة العليا هذا، نكتشف أنّها أصبحت اليوم تنتبه إلى طول مدة الانتظار في رواق الموت بعد أن كانت لا تبالى.

بعد أن رأينا هذه الأحكام التي تنفي -أغلبها- صفة "وحشية" رواق الموت، ننقل إلى النقطة الموالية لكي نتأمّل إلى مسألة ما سميّ "رواق الموت" من زاوية أخرى.

ثالثاً. تحوّل رواق الموت إلى "رواق الحياة" في حالة الخطأ القضائي

يمكن تغيير النظرة لـ"رواق الموت" بل حتى مراجعة تقييمه ومراجعة هذه التسمية المبالغ فيها والبعيدة عن الموضوعية. فيمكن الاعتقاد أنّ فترة الانتظار هذه، على عكس ما يروّج له، قد تكون طوق نجات المدان الذي تمّت إدانته عقب خطأ قضائي. فقد تكون هذه الفترة والتي تمثّل فعلاً "خشبة سلام" فرصة ذهبية لاستدراك خطأ جعل إنساناً بريئاً على شفى حفرة من الموت، وذلك بكشف عناصر جديدة في الملف من شأنها تبرئة المدان وإخراجه من كابوس السجن نهائياً. لقد

¹ - Gérard COHEN-JONATHAN, William SCHABAS, op.cit, p79

تم استنتاج ذلك من أرض الواقع والذي أكدت عليه هذه الإحصائيات: فبحسب المركز الإعلامي (الأمريكي) حول عقوبة الإعدام (Death Penalty Information Center)¹، لقد تمت بالفعل منذ عام 1973 بالولايات المتحدة (وخص بالذكر الولايات المتحدة يعود إلى طول مدة مكوث المحكوم عليهم بالإعدام في السجون هناك بسبب إجراءات الطعون التي تتم على مستويين: محاكم الدولة ثم المحاكم الفدرالية) تبرئة 130 مدان محكوم عليهم بالإعدام بعد انتظارهم أحيانا خلال أكثر من 25 سنة في "رواق الموت"⁽²⁾، نذكر من بينهم الأمثلة الآتية: المدعو Manuel Valez الذي مكث 09 سنوات في السجن من بينها 4 سنوات في رواق الموت في سجن Huntsville بولاية "تيكساس" الأمريكية نتيجة الحكم عليه بالإعدام عام 2008 بسبب إدانته بقتل طفل، قبل أن تتم تبرئته نهائياً⁽³⁾ و"عودته إلى الحياة" من جديد، المدعو Michael Blair الذي أمضى 14 سنة في "رواق الموت" نتيجة الحكم عليه بالإعدام عام 1991 بسبب إدانته بقتل شرطي قبل أن يبرأ نهائياً بفضل تحاليل الحمض النووي (ADN)⁽⁴⁾، المدعوة Debra Milke التي أمضت 23 سنة في رواق الموت بسبب إدانته بجناية قتل طفل والتي تمت تبرئتها نهائياً عام 2013 بعد القبض على رجلين إعترا ارتكابهما الجريمة⁽⁵⁾، المدعو Glenn Ford الذي إكتسب شهرة أطول مدة في رواق الموت بإمضائه هناك 30 سنة في زنزانه من سجن Angola بولاية "لويزيانا" الأمريكية نتيجة الحكم عليه بالإعدام عام 1984 بسبب إدانته بجريمة قتل سنة 1983 والذي تمت تبرئته نهائياً جزاء شهادة وصلت إلى الشرطة في نهاية عام 2013 ذكر بموجبها القاتل الحقيقي⁽⁶⁾. فبعد كل هذه المدة، عاد هذا المتهم البريء إلى الحياة من جديد وهو يناهز ال 64 سنة من عمره⁽⁷⁾.

¹ منظمة أنشئت عام 1990 تقوم ببيئ الدراسات والتقارير المتعلقة بعقوبة الإعدام، تقع بواشنطن.

² actualite-generale.dhnet.be/couloir-mort-texas.html. Publié le samedi 20 septembre 2008.

³ actualite-generale.dhnet.be/couloir-mort-texas.html. Publié le jeudi 9 octobre 2014

⁴ actualite-generale.dhnet.be/couloir-mort-texas.html. Publié le samedi 20 septembre 2008

⁵ actualite-generale.dhnet.be/couloir-mort-texas.html . Publié le mardi 24 mars 2015

⁶ actualite-generale.dhnet.be/couloir-mort-texas.html .Publié le mercredi 12 mars 2014

⁷ مقال منشور على النسخة الإلكترونية للجريدة الفرنسية Le Figaro بتاريخ 2014/03/12. أنظر الموقع:

www.lefigaro.fr/international/2014/03/12/01000003-20140312ARTFIG00106-aprs-29-ans-dans-le-couloir-de-la-mort-il-est-innocente

ما يمكن استخلاصه من هذه النماذج الحيّة هو أنّ التأخير في تنفيذ أحكام الإعدام على هؤلاء قد أنقذهم حتماً من الموت وأرجعهم إلى الحياة من جديد، فلو لم يلبث هؤلاء المدانين طويلاً في السجن ولو تمّ إعدامهم مباشرة بعد النطق بالحكم لما وصلتهم فرصة إثبات براءتهم وإطلاق سراحهم نهائياً. لذا نعتقد وجوب تغيير النظرة -رأساً على عقب- إلى ما سمّي تعسفاً "رواق الموت" والوعي -بالعكس- بأنّه بمثابة "رواق الحياة" كونه الفرصة التي تؤدي إلى إثبات براءة الأبرياء وإنقاذ حيواتهم.

الفرع الثالث

التصدّي لحجة كون "عقوبة الإعدام من خصائص الأنظمة المستبدّة"

يرى بعض معارضي عقوبة الإعدام، أنّ هذه العقوبة هي من خصائص الأنظمة المستبدّة. ومن بين هؤلاء المعارضين، نجد منظمة العفو الدولية، ووزير العدل الفرنسي السابق Robert BADINTER الذي سعى جاهداً إلى إلغاء العقوبة في فرنسا والتوصّل إلى ذلك عام 1981 فجاء في خطابه الملقى أمام مجلس النواب الفرنسي في 18 سبتمبر 1981 أنّ "في جميع الدول التي تطغى فيها الديكتاتورية، تكون عقوبة الإعدام مطبقة".

من أجل مناقشة هذه الحجة، يجب بادئ ذي بدء تعريف ما هي "الجريمة السياسية".

أولاً- مفهوم الجريمة السياسية

توجد نظريتان لتعريف الجريمة السياسية وتمييزها عن جريمة القانون العام تمّ استخلاصهما من المعيار الذي قيل بهذا الشأن: إمّا طبيعة الحق المعتدى عليه أو هدف صاحب الاعتداء.

1- النظرية الموضوعية: مفاد هذه النظرية هو وجوب النظر إلى الأملك المحمية من طرف القانون والتي كانت موضوع اعتداء جزاء الفعل المجرّم. فبحسب هذه النظرية، الجرائم السياسية هي الجرح التي تستهدف الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة.

والاعتداء على الأمن الخارجي يشمل الاعتداء على استقلال الدولة، سلامة التراب أو العلاقات الودية للدولة مع الدول الأخرى، وانتقت التشريعات والكتّاب على عقوبة الإعدام في هذه الحالات¹. أمّا الإعتداء

¹ Georges Socrate PAPAGEORGIU, De la peine de mort en matière politique. Thèse pour le Doctorat en droit, faculté de Droit, Université de Paris, 15 mai 1948, pp7-8.

على الأمن الداخلي للدولة، فيشمل الأفعال الموجهة ضد شكل النظام والتي تضع هذا النظام في خطر. بينما الأفعال الموجهة ضد الحكومة أو أعضائها فلا تشكل دائما جرائم سياسية حسب هذا المعيار⁽¹⁾.

تعدّ النظرية الألمانية الأقرب إلى هذه الوجهة الموضوعية.

إنّ هذه النظرية تتجاهل تماما الدافع إلى ارتكاب الجريمة، إن كان سياسيا أم لا⁽²⁾. فيعتقد أصحاب المذهب الموضوعي بطبيعة الحق المعتدى عليه. ويبدو ميول المؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات الذي عقد في كوبنهاجن سنة 1935 في اتخاذ المعيار الموضوعي أساسا لتعريف الجريمة السياسية إذ عرّفها بأنها "تلك الموجهة ضد تنظيم الدولة ومباشرتها ووظائفها أو ضد الحقوق التي يتمتع بها المواطنون"⁽³⁾.

2- النظرية الذاتية: يرى أصحاب المذهب الشخصي أنّ معيار تمييز الجريمة السياسية عن جريمة

القانون العام يكمن في الدافع إليها. فعندما يكون الدافع لارتكابها سياسيا، نكون بصدد جريمة سياسية⁽⁴⁾.

هذه النظرية تنظر إلى الظروف التي ارتكب خلالها الفعل والهدف الذي يزعمه صاحبه. وعليه، فقد يكون الفعل جريمة من القانون العام إن رأيناه من زاوية المعيار الموضوعي، وجريمة سياسية إن رأيناه من زاوية المعيار الذاتي سيما إذا كان الدافع لارتكابه يكتسب صفة سياسية⁽⁵⁾. ولقد عرّف بعض المشرّعين⁽⁶⁾ الجريمة السياسية عكس المشرّع الجزائري الذي لم يعرفها ولا المشرّع الفرنسي الحالي رغم غزارة الفقه الفرنسي بهذا الشأن.

¹ – Georges Socrate PAPAGEORGIU, op.cit, p8.

² – Ibid

³ – محمد الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الأردني والقوانين العربية، المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، 1992-1993، ص ص 12-13

⁴ – المرجع نفسه، ص 12.

⁵ – Georges Socrate PAPAGEORGIU, op.cit, p 9.

⁶ – فقد عرّفها المشرّع العراقي بأنها "الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية" (المادة 20 من قانون العقوبات العراقي). أنظر: محمد الجبور، مرجع سابق، ص 14 وهامش رقم 1 ص 14. وقد عرّفها المشرّع اللبناني بأنها "الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد إنقاد لدافع أناني دني" (المادة 196 من قانون العقوبات اللبناني) انظر: محمد الجبور، مرجع سابق، ص 14.

مهما يكن، فإنّ تحديد تعريف الجريمة السياسية قد يتغيّر بتغيّر الظروف الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية لدولة ما في زمن ما وتغيير الأنظمة⁽¹⁾.

ثانيا- حماية المعارضين السياسيين

كون الجريمة السياسية ترتكب من قبل أصحاب الفكر أو الرأي أو المذهب السياسي الذي يخالف مذهب السلطة الحاكمة فلقد تمّ التفكير فيها من قبل الفقهاء⁽²⁾ والذين توصلوا إلى وضع بعض القواعد بشأن المجرمين السياسيين، مثل التخفيف من العقوبة، تمييز إجراءات المحاكمة عن إجراءات محاكمة المجرمين العاديين، والمعاملة العقابية. فقد تمّ تخفيف عقوبة الجريمة السياسية، وتمّ إخضاع المجرمين السياسيين إلى معاملة عقوبية خاصة من حيث اللباس والعمل. ومن أهم تدابير حماية المجرمين السياسيين، مبدأ عدم تسليم اللاجئين السياسيين⁽³⁾ الذين ارتكبوا جرائم سياسية، ومنع عقوبة الإعدام على مرتكبي الجرائم السياسية.

أ- منع تسليم اللاجئين السياسيين مرتكبي جرائم سياسية

يعود منع التسليم بسبب جريمة سياسية إلى القرن 19، فكان قانون التسليم لبريطانيا، عام 1870 يمنع التسليم بسبب جريمة سياسية⁽⁴⁾، وكان قانون التسليم لبلجيكا المؤرخ في 15 مارس 1874 يمنع تسليم شخص إذا كانت الدولة التي لا تطلب التسليم لا تقدّم ضمانات مؤكدة بأنه إذا

¹ - فنظام الحزب الواحد مثلا ينتمي للنظام الديكتاتوري وهو حزب تتشبه حكومة الديكتاتور بقرار حكومي الغرض منه الدعاية للنظام. أنظر: **محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 306.** والنظام الديكتاتوري لا يعرف اختلاف أو تعدد الآراء السياسية لذا فهو لا يطبق المعارضة ولا يتهاون مع الخصوم السياسيين، ولا يسمح إلاّ بوجهة نظر سياسية واحدة تعبّر عن هذا النظام بحيث يحرم ممارسة أي نشاط سياسي آخر ممّا يجعله يلغي كافة الأحزاب السياسية الأخرى. انظر: **هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 161**

² - لقد نشر الفقيه الفرنسي (غيزو) في القرن التاسع عشر مؤلفا بموضوع (التأمر على سلامة الدولة والعدالة السياسية) ومؤلفا آخر بموضوع (عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية) حول عقوبة الإعدام والعقوبات الشديدة في الجرائم السياسية وطالب بمعاملة المجرمين السياسيين معاملة رحيمة. أنظر: **محمد جبور، مرجع سابق، هامش رقم 3، ص 11**

³ - للتذكير فإنّ منع التسليم يخصّ فئتين من الأشخاص: منع تسليم المجرمين السياسيين، ومنع تسليم مرتكب جرائم القانون العام إذا كان يتعرّض للإعدام في الدولة طالبة. والتي تعنينا في هذه الفقرة هي الفئة الأولى.

⁴ - Thibault MOULIN, « *Qu'est-ce qu'une infraction politique dans une procédure d'extradition ? Une analyse inspirée de l'affaire Assange* », in Revue des droits et libertés fondamentaux, RDLF 2022, chron n° 47. Voir le lien : revuedlf.com/droit-international/quest-ce-que-linfraction-politique-dans-une-procedure-dextradition-une-analyse-inspiree-de-laffaire-assange/. Sans numéro de page.

كان يمكن الحكم عليه بالإعدام فإنه لن ينفذ⁽¹⁾، وكان قانون التسليم الفرنسي المؤرخ في 10 مارس 1927 يمنع هو الآخر تسليم مرتكبي الجرائم السياسية. أما عن مبرر هذا المبدأ، فيعود إلى عدم الرغبة في التدخل في النزاعات السياسية الداخلية للدول، وكانت النظرة آنذاك هو منح اللجوء السياسي للذين يقاومون البطش وإن كانوا قد مارسوا العنف.

هذا ويرد مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين إما داخل النصوص الداخلية، كال دستور الجزائري أو الأردني⁽²⁾، وإما في الاتفاقيات الثنائية أو الدولية⁽³⁾ كالاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا بتاريخ 27 أوت 1964⁽⁴⁾ والمعدلة بالمعاهدة المتعلقة بتنفيذ الحكم الأجنبي والتسليم لعام 2019⁽⁵⁾ التي قرّرت عدم التسليم في حالة الجريمة السياسية (وكذلك في حالة تعرّض المجرمين أصحاب جرائم القانون العام المطلوب تسليمهم لعقوبة الإعدام)⁽⁶⁾، أو المعاهدة الأوروبية حول التسليم لعام 1957 في المادة 3 منها⁽⁷⁾.

¹ - « *La Convention européenne des droits d l'homme et la peine de mort : chronologie* ». Voir le lien: coe.int/fr/web/portal/death-penalty

² - تنص المادة 3/50 من الدستور الجزائري على أنه "لا يمكن، في أي حال، تسليم أو إبعاد أي لاجئ سياسي إستفاد قانونا من حق اللجوء". وبموجب المادة 21 من الدستور الأردني، "لا يسلم اللاجئين السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية .

³ - ومن بين الإتفاقيات الثنائية العربية حول مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين توجد الإتفاقية القضائية المبرمة بين الأردن ولبنان عام 1954 ، الإتفاقية الأردنية التركية المبرمة عام 1972. انظر محمد الجبور ، مرجع سابق، هامش رقم 2 ص 15.

⁴ - تنص المادة 14 من هذه الاتفاقية على أنه: "يرفض التسليم في الأمور التالية: إذا كانت المخالفة موضوع طلب التسليم، قد إعتبرت من جهة الدولة المطلوب منها، كمخالفة سياسية أو مرتبطة بها".

⁵ - الموقع عليها بتاريخ 2019/01/27، تم التصديق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-166 المؤرخ في 25 أبريل 2021، ج.ر رقم 34 المؤرخة في 09 ماي 2021.

⁶ - تنص المادة 4 من هذه الإتفاقية على أنه "يرفض التسليم إن كانت: أ- الجريمة التي بسببها طوّل التسليم تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية.....هـ-لو عوقبت الجريمة التي بشأنها تم طلب التسليم، بعقوبة الإعدام من طرف تشريع الدولة الطالبة، إلا إذا قدّمت هذه الأخيرة ضمانات تراها الدولة المطلوبة، كافية بأن هذه العقوبة لن تطلب، وإذا تمّ النطق بها، فلا تنفذ".

⁷ - تنص المادة 3 من المعاهدة الأوروبية للتسليم المبرمة بباريس بتاريخ 13 ديسمبر 1957 أن:

« 1-L'extradition ne srea pas accordée si l'infraction pour laquelle elle est demandée est considérée par la Partie requise comme une infraction politique ou comme un fait connexe à une telle infraction. 2-La même règle s'appliquera si la Partie requise a des raisons sérieuses de croire que la demande d'extradition motivée par une infraction de droit commun a été présentée aux fins de poursuivre ou de punir un individu pour des considérations de race, ...ou d'opinions politiques....3-Pour l'application de la présente Convention, l'attentat à la vie d'un chef d'Etat ou d'un membre de sa famille ne sera pas considéré comme infraction politique... ».

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه، إن كان سبب وضع مبدأ عدم التسليم في القرن 19 يقصد منه منح اللجوء السياسي للذين يقاومون البطش وإن كانوا قد مارسوا العنف، إلا أن اليوم، وبحسب النقاد، فقد تغيرت النظرة إلى الأمور فتغيرت الطرق والأهداف، فأصبح هؤلاء الذي يقاومون البطش، يستعملون هم كذلك العنف ولا يستهدفون وزراء أو مسؤولين بل مجموعات بشرية بأكملها دون تمييز، فأصبحت الدول تتوخى الحذر تجاه الجرائم التي يدعي أصحابها، بأنها سياسية. فتعريف الجريمة السياسية أصبح اليوم صعبا فلا يوجد تعريف متفق عليه عالميا والاتفاقيات لا تحدده، فالعبارة مرنة والحدود بين ما يعتبر جريمة سياسة وغيرها، غير محددة، وقد أكد القضاء الوطني للدول ذلك⁽¹⁾، بل وأن معاهدة 1951 المتعلقة باللاجئين⁽²⁾، تسمح، في المادة 1، بعرقلة حماية الأشخاص الذين مارسوا "جناية خطيرة من القانون العام" خارج الدولة المستقبلية، قبل أن تستقبلهم كلاجئين". أمام هذه الصعوبة في تحديد تعريف "الجريمة السياسية" ما بقي إلا للدول تقييم مدى نطاقها وهذا ما قضى به القضاء السويسري مثلا قائلا: "القانون الاتفاقي لا يحدد الجريمة السياسية، وعليه فتعود المعاهدة، بهذا الشأن، إلى التعريف الذي يعطيه القانون الوطني"⁽³⁾.

هذا وإن كان صعبا تحديد ما هي الجريمة السياسية، إلا أن بعض النصوص صريحة في إقصاء بعض الجرائم من دائرة الجرائم السياسية. فبعد اغتيال رئيس الدولة مثلا، جريمة من جرائم القانون العام في المعاهدة الأوروبية للتسليم لعام 1957 وهذا يعود، بحسب المحللين، إلى كون الأنظمة الأوروبية ديمقراطية تعترف بحرية التعبير والحريات الفردية فلا حاجة إلى تغيير نظام الحكم باغتيال الساسة، ولكن الملاحظ هو أن هذا لا يخص أوروبا فقط فحتى الاتفاقية الأردنية

¹ - بحسب المحكمة الإستئنافية للهجرة (Immigration Appeal Tribunal) البريطانية مثلا، في قرار صدر بشأن قضية Gomez عام 2000، فإن "بالإضافة إلى ضرورة تبني تعريف واسع لكلمة "سياسي"، يجب كذلك الاعتراف بأن هذه العبارة مرنة... الحدّ بين السياسي وغير السياسي يتحرّك بحسب المكان والزمان". ومن جهتها فقد لاحظت المحكمة الفدرالية الأسترالية، عام 2012 في قضية Santhirarajah، لاحظت غياب "معيّار دقيق للفصل" بين الجريمة السياسية وغير السياسية. انظر في ذلك:

Thibault MOULIN, op.cit, notes n° 15 et 16, sans numéro de page.

² - الموقع عليها بجونيف في 28 جويلية 1951، دخلت حيّز التنفيذ بتاريخ 22 أفريل 1954

³ - « le « droit conventionnel ne définit pas le délit politique ; la Convention s'en remet, à ce sujet, à la définition qu'en donne le droit national ». Deuxième Cour de droit public (Suisse), Jaroudi c. Ministère public fédéral et Département fédéral de justice et police, 106 Ib 297 (11 juillet 1980), p.304, in Thibault MOULIN, op.cit, note n° 19, sans numéro de page.

التركية المبرمة عام 1972 تنص على أنه : "... لا تعتبر الجرائم المرتكبة ضد رؤساء الدول وأفراد عائلاتهم جرائم سياسية"⁽¹⁾.

أمّا عن إجراء التسليم، فمعالجة قضايا التسليم عموماً هي قضايا متشابكة من حيث الاختصاص، إذ تمرّ من ثلاث مراحل: مرحلة دبلوماسية، مرحلة قضائية، ومرحل إدارية.

هذا ويتطوّر الزمن تتطوّر طرق الإجرام ففي القرن 21 أصبحت جرائم التجسس تتمّ بطريقة إلكترونية ومن أبرز الأمثلة عنها قضية Edward Snowden والتي لقيت صدى كبيراً على المستوى العالمي والتي تتلخص وقائعها في كون Snowden شاب أمريكي متخصص في الإعلام الآلي يشغل في المخابرات الأمريكية (وكالة المخابرات المركزية CIA) قام بتاريخ 6 جوان 2013 بإفشاء للعالم كلّه تواجد عدّة برامج مراقبة مكثّفة أمريكية وبريطانية، ومعلومات مصنّفة جدّ-سريّة. تمّت بتاريخ 22 جوان 2013 إدانته بتهمة التجسس، سرقة واستعمال غير قانوني لأملاك حكومية⁽²⁾. فرّ إلى Hong Kong⁽³⁾. طالبت السلطات الأمريكية تسليمه من Hong Kong التي أبرمت معها اتفاقية تسليم عام 1996 (أي عام قبل إرجاع هذا الإقليم إلى الصين) والتي لم تستجب للطلب، ومرد ذلك، بحسب المحلّين، هو أنّه من الناحية القانونية الأفعال المنسوبة إلى المتّهم ليست مجرّمة في قانون Hong Kong فلا يوجد في هذا الإقليم قانون التحفظ فواجب التحفظ يخصّ الموظفين والمسؤولين الحكوميين وليس الأشخاص الخواص، ومن جهة أخرى،

¹ - انظر محمد الجبور، مرجع سابق، هامش رقم 2 ص 15.

ولكن اختلفت المحاكم حول جرائم إغتيال الشخصيات السياسية. ففي فرنسا في قضية طلب تسليم أحد أعضاء المنظمة الإرهابية Brigades Rouges كان قد تورّط في اغتيال الوزير الأول الإيطالي عام 1978، قرّر مجلس الدولة الفرنسي أنّ "كون هذه الجنايات، والتي هي ليست سياسية بحسب موضوعها، تمّ ارتكابها... بسبب الوظائف العامة الممارسة من طرف الضحية، لا تكفي، نظراً لخطورتها، لكي ننظر إليها كأنّها ذات طبيعة سياسية". هذا بينما نجد رأياً مختلفاً للقضاء السويسري، ففي قضية إغتيال رئيس كونفدرالية المستخدمين الألمانين من طرف المنظمة الإرهابية Fraction Armée Rouge قرّرت إحدى محاكم سويسرا أنّ الهدف كان المساس بمعارض سياسي يمثّل النظام السياسي والاقتصادي الذي تبغضه تلك المنظمة، ومكافحة الدولة الألمانية. انظر:

Thibault MOULIN Thibault, op.cit, sans numéro de page.

² - https://fr.wikipedia.org/wiki/Edward_Snowden

³ - هي ولاية بريطانية أرجعت إلى الصين عام 1997، والتي بالرغم من ذلك فهي تحظى بشبه إستقلال، بدستورها، بعملتها، وبنظامها القضائي.

بحسب البعض، فإنّه من الصعب تسليمه كونه لم يرتكب أيّة مخالفة جزائية في Hong Kong⁽¹⁾، وبحسب البعض الآخر فلا يمكن التسليم كون الاتفاقية منعت التسليم في حالة الجريمة السياسية⁽²⁾. فرّ Snowden إلى روسيا وعلى إثر ذلك طالبت الولايات المتحدة تسليمه من روسيا ولكن بحسب المحلّلين آنذاك لا يمكن ذلك كونه لم يتعدّ الحدود الروسية بل وصرّح الرئيسي الروسي ذلك بتاريخ 2013/06/26 مشيراً إلى أنّه يتواجد دائماً في منطقة العبور بمطار موسكو وأنّ روسيا لن تسلّمه⁽³⁾. تحصّل عام 2014 على حق الإقامة لـ3 سنوات في روسيا تمّ تمديد حقه في اللجوء لـ3 سنوات أخرى في جانفي 2017 إلى حين 2020. تحصّل على الجنسية الروسية بتاريخ 22 أكتوبر 2020 بموجب مرسوم رئاسي وأصبح على إثر ذلك غير قابلاً للتسليم.

ب- منع إعدام مرتكبي الجرائم السياسية

دائماً في سياق حماية المعارضين السياسيين ولمنع التخلّص منهم، عمدت بعض نصوص القانون الدولي إلى منع إخضاعهم للإعدام⁽⁴⁾ بغضّ النظر عن النصوص التي تلغي عقوبة

¹ – «Le “lanceur d’alertes” Edward Snowden peut-il être extradé ? »

Article de l’AFP publié le 10 juin 2013 sur le journal électronique Le Temps. Voir le lien : Letemps.ch/monde/lanceur-dalertes-edward-snowden-peutil-extrade.

² – « LEAD1-Les USA négocient à Hong-Kong l’extradition de Snowden ». Article de l’agence Reuters publié en juin 2013. Voir le lien: reuters.com/article/usa-justice-Snowden-idFRL5N0EY0KE2013/0622

³ – « Edward Snowden toujours à Moscou, la Russie refuse l’extradition vers les Etats-Unis ». Article publié sur la version électronique du journal La Croix le 26/06/2013. Voir le lien : La-croix.com/Actualite/Monde/Edward-Snowden-toujours-a-Moscou-la-Russie-refuse-l-extradition-vers-les-Etas-Unis-2013-06-26-978613.

انظر كذلك:

« Washington presse Moscou de coopérer à l’arrestation de Snowden ». Article publié le 25/06/2013 sur la version électronique de la chaîne de télévision française France24. Voir : France24.com/fr/20130625-etats-unis-present-moscou-cooperer-arrestation-snowden

⁴ – ومن جهتها فقد سعت منظمة الأمم المتحدة هي الأخرى لمنع الإعدام في المجال السياسي والذي تتخذه الدول كأسلوب لتصفية الحسابات والتخلّص من المعارضين السياسيين، فانشغلت المنظمة بعدّة مسائل مثل الإغتيالات السياسية، الوفاة الناتجة عن التعذيب والمعاملة السيئة في السجون أو في مراكز الاحتجاز، حالات الوفاة الناتجة عن الإفراط في استعمال القوة من جانب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين، حالات الإعدام دون اتباع الأصول في قواعد الإجراءات القانونية، وأعمال الإبادة الجماعية. ولحماية حق الإنسان في الحياة ضد هذه الإنتهاكات الخطيرة فقد إعتد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 24 ماي 1989 مجموعة مبادئ بناء على التوصية التي قدّمتها لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها العاشرة في فيينا في الفترة الممتدة من 5 إلى 16 فبراير 1990. عن: رابح طاهير، مرجع سابق، ص 55.

الإعدام والتي سنراها لاحقاً- فهي تمنع إعدام المجرمين السياسيين وإن كانت دولة ما تطبق الإعدام على جرائم القانون العام.

فالمعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان⁽¹⁾ منعت الإعدام على الجريمة السياسية وجنايات القانون العام المرتبطة بها بموجب المادة 4 فقرة 4 التي تنصّ على أنه "لا يمكن، في أي حال من الأحوال، فرض عقوبة الإعدام على جرائم سياسية أو جنائيات القانون العام المرتبطة بهذه الجرائم"⁽²⁾، ذات النص الذي يعتبر ثورياً بالنظر إلى الظروف السائدة في دول أمريكا اللاتينية خلال الستينيات من القرن الماضي حين مناقشة نصوص المعاهدة، فحتى الميثاق الدولي لحقوق المدنية والسياسية والذي صدر في نفس الحقبة الزمنية لم يخط هذه الخطوة إنّما كان قد توقع عقوبة الإعدام وذلك بالنسبة للجرائم الأكثر خطورة (المادة 6 فقرة 2)، وكانت المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان التي سبقتها ببضع سنين هي الأخرى تتقبل عقوبة الإعدام في الفقرة 2 ولم تعلقها إلاّ بشرط المحاكمة العادلة.

ثمة نص آخر هو ميثاق القانونيين العرب المتعلق بحقوق الإنسان الصادر عام 1986 فهو كذلك منع تطبيق الإعدام على الجرائم السياسية بموجب المادة 2 فقرة 2 منه التي تنصّ على أنه: "لا يمكن فرض عقوبة الإعدام إلاّ ضد الجرائم الأكثر خطورة. لا يمكن تطبيق هذه العقوبة على الجرائم ذات الطابع السياسي إلاّ في الحالات التي تكون مصحوبة بجريمة قتل أو محاولة قتل".

كذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 1984، فهو منع تطبيق الإعدام على الجرائم السياسية بموجب المادة 11 منه، ممّا يثير الإعجاب بالنظر لأنظمة الحكم السائدة في الدول العربية، غير أنّه بتعديل عام 2004 تمتّ إباحة العقوبة بحجة القضاء على الإرهاب الإسلاموي.

أمّا عن حجة الإرهاب الإسلاموي هذه، فبالفعل قد أصبحت السبيل المفضّل من أجل التضييق على المعارضين السياسيين على أرض الواقع.

¹ الموقع عليها بتاريخ 22 نوفمبر 1969.

² -« En aucun cas, la peine de mort ne peut être infligée pour des délits politiques ou pour des crimes de droit commun connexes à ces délits ».

فبحسب منظمة العفو الدولية في مقال نشرته بتاريخ 27 يوليو 2017⁽¹⁾ على موقع إلكتروني، فإن المحكمة العليا في المملكة العربية السعودية أقرت عقوبة الإعدام بحق 14 رجلا سعوديا مدانين بـعدة تهمة منها إثارة الشغب والسرقة والسطو المسلح و"التمرد المسلح ضد الحاكم". وبحسب ذات المقال فإن مديرة الحملات بمكتب المنظمة في بيروت أقرت أن قرار المحكمة العليا "ناتج عن إجراءات قضائية صورية بمعايير المحاكمات الدولية العادلة" هدفها "سحق المعارضة وتحييد أي من المعارضين السياسيين"⁽²⁾.

من جهتها صرحت منظمة "مشروع مناهضة عقوبة الإعدام"، في مقال منشور في سبتمبر 2019، أن المملكة العربية السعودية أعدمت أكثر من 130 شخص منذ بداية عام 2019، معظمهم من معارضي ولي العهد محمد بن سلمان، بينهم 6 كانوا أطفالا وقت اعتقالهم، وأنه بحسب أحد المحامين في المحكمة الجنائية الدولية فإن عمليات الإعدام داخل المملكة شملت 37 معارض سياسي أعدموا بطريقة جماعية، وبحسب ذات المنظمة، فإن ما لا يقل عن 24 معتقلا آخرين معرضون لخطر الإعدام الوشيك، منهم 3 أطفال⁽³⁾.

هذا وقد أقرت منظمة "ريبريف" الحقوقية المناهضة لعقوبة الإعدام، أنه حدثت بالمملكة العربية السعودية 147 عملية إعدام سنة 2022، وكان من بين المعدمين المدعو مصطفى الخياط والذي كان قد شارك في مظاهرات ضد الحكومة السعودية قادتها الأقلية الشيعية هناك وكانت التهمة المنسوبة إليه هي محاولة قتل أفراد أمن، واغتصاب، سرقة، وضع قنابل، وإثارة الفتنة ونشر الفوضى والإتجار بالسلاح والمخدرات. وبحسب أقارب المحكوم عليهم فلم تقدم السلطات أي دليل عن ذلك، بل والذي أثار استنكار أهل المتهمين أن أغلبهم قد نفذ عليهم الحكم سراً دون إخطار أقاربهم⁽⁴⁾.

¹ - عنوانه "المصادقة على إعدام 14 سعوديا مدانين بالإرهاب". أنظر الموقع:

المصادقة-إعدام-14-سعوديا-مدانين-بالإرهاب/2017/07/27/alhurra.com

² - منظمة العفو الدولية، المصادقة على إعدام 14 سعوديا مدانين بالإرهاب"، المرجع نفسه.

³ - مقال عنوانه "في السعودية هذا العام... 130 حالة إعدام أغلبهم من معارضي بن سلمان"، منشور بتاريخ 13/09/2019 على موقع قناة "الجزيرة" الإلكتروني. أنظر:

السعودية-الإعدام-المعارضة-الشيعية/2019/9/13/politics/aljazeera.net

⁴ - كارولين هولبي، "الإعدام في السعودية: تنفيذ العقوبة بطريقة سرية يثير القلق بين عائلات السجناء". مقال منشور بتاريخ 31 جانفي 2023 على قناة بي-بي-سي الإلكترونيّة. أنظر:

Bbc.com/arabic/middleeast-64473500

في نفس السياق تمّ بتاريخ 11 جوان 2022، إيقاف المدعو محمد الغامدي بسبب منشورات من نوع « tweet » إتهمّ بسببها بـ"خيانة الدين، الوطن، وحكّامه"، نشر معلومات خاطئة لأجل المساس بالنظام العام واستقرار الأمن" ، و"مساندة إيديولوجية ومجموعة إرهابية". أدين من طرف محكمة جزائية متخصصة بتاريخ 10 جويلية 2023، وحكم عليه بالإعدام⁽¹⁾.

مهما يكن، لقد سعى المجتمع الدولي إلى حماية المعارضين السياسيين من الإعدام وذلك بوضع نصوص دقيقة وصريحة تحميهم، الأمر الذي يجعل اقتراح إلغاء عقوبة الإعدام بحجة الجريمة السياسية لا جدوى منه نظريا، غير أنّ الملاحظ في الواقع العملي بالرغم من ذلك هو أنّ الدول المتعسّفة، وإن ألغت الإعدام السياسي من تشريعاتها، إلّا أنّها تتوصّل دائما إلى التخلّص من معارضيها السياسيين، وذلك عن طريق "فبركة" "حادث سيارة" أو "تحطم طائرة" مثلا، مثل تحطم طائرة Evgueni Prigojine رئيس فرقة المرتزقة الروسية Wagner الذي غدر بالنظام، في جوان 2023، أو عن طريق "الإختفاء" مثل اختفاء المعارض المغربي الطبيب مراد الصغير في نوفمبر 2023 والعثور على جثته في 05 ديسمبر 2023 في ظروف غامضة.

المطلب الثاني

التصدّي للحجج المعنوية لإلغاء عقوبة الإعدام

لم يصف أنصار فكرة إلغاء عقوبة الإعدام الحجج الموائية بـ"المعنوية" ولكن هذا التصنيف وضعناه من أجل التمييز بين الحجج التي وصفناها بـ"المادية" والتي تناولناها في المطلب السابق. سيتمّ في هذا المطلب التصدّي إلى حجة "لا إنسانية العقوبة" (الفرع الأول)، حجة كون عقوبة الإعدام "ترعب الجاني عند سياقه للموت" (الفرع الثاني)، حجة كون عقوبة الإعدام " غير ردية" (الفرع الثالث)، وحجة كون عقوبة الإعدام "غير مفيدة ولا ضرورية" (الفرع الرابع).

¹ - « *Condamné à mort pour des tweets en Arabie Saoudite : des experts de l'ONU demandent l'annulation de la peine* ». Publié sur le site de ONUInfo le 15/09/2023.
Voir : news.un.org/fr/storms/2023/09/1138592

الفرع الأول

التصدّي لحجة "لا إنسانية عقوبة الإعدام"

تعدّ حجة "لا إنسانية" عقوبة الإعدام من أبرز حجج بكاريا وأنصاره من أجل إلغاء هذه العقوبة. غير أنّ لا بكاريا ولا أنصاره فسّروا هذه الحجة.

واليوم قد ذكر هذه الحجة بعض النصوص كالبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي تحدث في مقدمته عن "ترقية الكرامة الإنسانية" ولائحة الأمم المتحدة رقم 62/149 المؤرخة في 18 ديسمبر 2007 والتي ذكرت في مقدمتها أنّ عقوبة الإعدام تعتبر مساس بالكرامة الإنسانية والبروتوكول 13 للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان والذي ذكر بأنّ إلغاء عقوبة الإعدام ضروري للإعتراف التام للكرامة اللصيقة بكل إنسان.

يمكن الردّ على هذه الحجة بما يلي:

أوّلا- غياب الحد بين العقاب "الإنساني" والعقاب "اللا إنساني"

من أجل تعريف "اللا إنسانية" في نظر المشرّع الدولي، إرتأينا الوقوف عند إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽¹⁾.

غير أنّ بعد مطالعة نص المعاهدة، تبين لنا ما يلي:

النقطة الأولى: إنّ المعاهدة لم تتطرق إلى تعريف التصرف أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية، بينما عرّفت التعذيب وحده⁽²⁾.

إنّ سكوت المشرّع الدولي عن وضع تعريف دقيق للفعل "اللا إنساني" حملنا إلى التوجّه نحو المشرّع الوطني لعلّه يحسم الأمر. وقد وجدنا أنّ المشرّع الجزائري قد عرّف "التعذيب" ولكن هو الآخر لم يعرّف الفعل "اللاإنساني"⁽¹⁾.

¹- المصادق عليها بتاريخ 10 ديسمبر 1984 والداخلة حيّز التنفيذ بتاريخ 26 جوان 1987.

²- عرّفت المادة الأولى من المعاهدة التعذيب كما يلي:

« 1- Aux fins de la présente convention, le terme « torture » désigne tout acte par lequel une douleur ou des souffrances aiguës, physiques ou mentales, sont intentionnellement infligées à une personne aux fins notamment d'obtenir d'elle ou d'une tierce personne des renseignements ou des aveux, de la punir d'un acte qu'elle ou une tierce personne a commis ou est soupçonnée d'avoir commis, de l'intimider ou de faire pression sur elle ou d'intimider ou de faire pression sur une tierce personne, ou pour tout autre motif ... ». Convention internationale contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants ; article premier.

وبالرجوع قليلا إلى الوراء وفي نفس السياق، نجد أنّ إعلان مناهضة التعذيب -والذي سبق المعاهدة - المتبني من طرف منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 1975/12/09، لم يعرّف هو الآخر الفعل "اللاإنساني" بل عرّف "التعذيب" فقط. والظاهر أنّ الإتفاقية المصادق عليها بعد 09 سنوات من الإعلان قد أعادت نفس تعريف "التعذيب" ولكن بمزيد من التفصيل، ليس حول التعريف بحدّ ذاته وإنّما من ناحية الظروف المحيطة به.

لكن من ناحية أخرى إن لم يعرّف الإعلان الفعل "اللا إنساني"، فقد أوجد بالرغم من ذلك علاقة بينه وبين "التعذيب"، وذلك باعتبار "التعذيب" شكلا خطيرا من أشكال "العقوبات أو المعاملات اللاإنسانية"⁽²⁾. يواصل الإعلان قائلا بأنّ "التعذيب هو كذلك التذليل، الشتم، التهديدات، والعنف الجنسي".

ما يمكن ملاحظته من هاته العبارات أنّ هذا التشبيه مبالغ فيه فقد تكون "التذليل" و"الشتم" بالفعل أعمالا "الإنسانية" ولكن نعتقد أنّها لا ترقى إلى "التعذيب" بالمعنى المادي للكلمة، فقد تكون "تعديبا سيكولوجيا" ولكن لا تبلغ الألم الذي يحدثه "التعذيب المادي".

النقطة الثانية: من الناحية التقنية، لم تحيل تلك النصوص الملغية التي ذكرناها سابقا، إلى هذه الإتفاقية. فلم يحيل البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (الصادر عام 1989) والذي نص على عدم إعدام أي شخص من اختصاص دولة طرف في البروتوكول ذاكرة حجة الحق في الحياة، لم يحيل إلى هذه الإتفاقية أي إلى "العقوبة اللاإنسانية" الواردة فيها أي أنّه لم يجعل عقوبة الإعدام من "العقوبات اللا إنسانية" الواردة في الاتفاقية. والأمر نفسه بالنسبة للاتّحة الأمم المتحدة رقم 62/149 الصادرة عام 2007 فهذه اللاتّحة التي "تناشد جميع الدول التي لازالت متمسّكة بعقوبة الإعدام على... ووقف

¹-عرّف المشرّع الجزائري "التعذيب" في المادة 263 مكرر من قانون العقوبات (الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 جريدة رسمية رقم 49 مؤرخة في 11 جوان 1966) المعدّل بالقانون رقم 15-2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، بأنّه "كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه". والملاحظ أنّ هذا العريف يوافق تعريف المعاهدة التي هي فصلت في الأسباب في حين أنّ المشرّع الجزائري جمعها في عبارة واحدة. والملاحظ أيضا أنّ المشرّع الجزائري مثله مثل المعاهدة، لم يتطرّق إلى الفعل "اللاإنساني".

² - « La torture constitue une forme aggravée ou délibérée de peines ou de traitements cruels, inhumains ou dégradants ». Déclaration internationale contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants ; article premier.

التنفيذات قصد الوصول إلى إلغاء عقوبة الإعدام" قد اعتمدت على حجة أنّ عقوبة الإعدام تشكّل "مساسا للكرامة الإنسانية" ولكنها لم تحيل إلى "المعاملة اللاإنسانية" المذكورة في الاتفاقية وبالتالي فمن الناحية التقنية لا تخضع عقوبة الإعدام إلى هذه اللائحة. كذلك الأمر بالنسبة للبروتوكول رقم 13 للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان الموقع عليه عام 2002.

ثانيا-صفة "للإنسانية العقوبة" كانت سائدة في الماضي وليس اليوم

من الناحية التاريخية وكما سبق قوله، تبيّن لنا ملاحظة أنّ صفة "الوحشية" كانت فعلا موجودة في السابق بل كانت هي السائدة وكانت تتجسّد في "طرق تنفيذ العقاب".

1-وسائل التنفيذ المعمول بها سابقا

لقد طبّقت عقوبة الإعدام منذ القدم ففتها حضارة بلاد ما بين الرافدين⁽¹⁾ وعرفت القوانين الهندية⁽²⁾ وعرفها قدماء المصريين وبلغت من الوحشية ما تقشّر منه الجلود فكانت عقوبة قتل الأب مثلا عند قدماء المصريين هي الإعدام وذلك بتعذيب القاتل وحرقه بنار هادئة وكانت المرأة المذنبة بجريمة الزنى عندهم تعاقب بالإعدام وذلك بحرقتها هي الأخرى⁽³⁾ وكانت القوانين اليونانية بما فيها قانون أثينا تتضمن طرق تنفيذ متفاوتة الوحشية كالرجم، الإحراق، الإغراق، قطع الرأس، شرب السمّ، والتصليب⁽⁴⁾. وكان الإعدام عند الرومان يجرى فيما يسمّى الحلبات والتي كانت

¹ - هي أول حضارة في تاريخ البشرية، تعاقبت على هذه البلاد ستة دول وبالتالي عدة قوانين: الدولة السومرية، الدولة الأكادية، الدولة البابلية، الدولة الكاشية، الدولة الآشورية، والدولة الكلدانية. انظر: فايز محمد حسين، طارق المجذوب، تاريخ النظم القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 90-91

² - نص قانون العقوبات على الإعدام عام 1200 قبل الميلاد. انظر في ذلك: عكاشة محمد عبد العال، طارق المجذوب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1998، ص 29. ولعلّ بعض آثار هذا القانون بقيت إلى يومنا هذا. أنظر: بارعة قدسي، "عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية والشرائع السماوية، نظرات واجتهادات في مسألة الإبقاء والإلغاء"، مجلة جامعة دمشق، مجلد 19، عدد 02، 2003، ص 8

³ - بارعة قدسي، مرجع نفسه، ص 9. كذلك: Jean IMBERT, op.cit, p.7

⁴ - Jean IMBERT, op.cit, pp 9-10

مسرحاً لإعدام غير الرومان وكان الإعدام ينفَّذ إمّا بقطع الرأس وإمّا بإلقاء المحكوم عليه للوحوش ويعدّ ذلك من أوحش طرق التنفيذ⁽¹⁾.

وفي العصور الوسطى، أصدر البابا "إينوصونت الثالث" نصّاً بتاريخ 25 مارس 1199 أنشأ بموجبه "محاكم التفتيش" وهي محاكم دينية مهمتها القضاء على الردّة وكان المرتدّ يقتل بالإحراق بالنار. وكانت عقوبة الإعدام في العصور الوسطى في الدول الأوروبية عموماً، تنفَّذ بجميع الطرق كالشنق، الغليان، خلع الرأس (décollation)، دفن المجرم وهو حيّ، الإحراق، ربط الجاني بذيل الخيل وجره، القفز من الجبل، الدولاب...⁽²⁾ وكان المذنب عن جريمة الاعتداء على الملكية يعدم بطريقة تقطيع الأوصال وأعضاء الجسم⁽³⁾ وكانت العقوبة في جميع الأعراف علنية فكان التنفيذ يتمّ في أماكن مرتفعة ليعرض على الأنظار...⁽⁴⁾. وكان إعدام المجرم المرتكب لجريمة ذمّ الكنيسة أو السحر يتمّ بالإحراق ففي القرن 17 مثلاً في فرنسا تمّ حرق أكثر من 3000 شخص من بينهم أطفال بسبب جرائم السحر إلى أن صدر الملك لويس 14 عام 1682 أمراً بتحديد عدد الإدانات بهذه الجريمة. وكانت جريمة الاعتداء على قدسية الملك تعاقب بأبشع الطرق: التمزيق (écartèlement) المتبوع بعدّة مراحل تعذيب: فكانت تحرق يد المدان بالكبريت أولاً، ثم يقلع لحم جسمه من بعض المواضع، ويسكب على أماكن الجرح خليط من الرصاص والزيت والكبريت والشمع الذائب⁽⁵⁾.

وعلى حد قول الأستاذ "Josse" في كتابه *Traité de la justice criminelle de France* الصادر عام 1771، يعاقب حتى المجانين عكس القواعد العامة في الجرائم الأخرى.

وكانت الوحشية تعمّ كل أوروبا فروسيا مثلاً لم تتخلّ عن أسلوب تزويب الرصاص وسكبه في فم المدان إلّا عام 1672، ولم يتمّ التخلّي عن دفن المحكوم عليه وهو حيّ، إلّا عام 1689.

¹ - مازالت آثار المسارح الرومانية التي كان يلقى فيها العبيد فريسة للوحوش موجودة كمسرح لبدّة ومسرح مدينة مصراتة شمال أفريقية. أنظر في ذلك: بارعة قدسي، مرجع سابق، ص 11

² - Jean IMBERT, op.cit, pp 22-23

³ - غسان رياح، الوجيز في عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008 ، ص ص 29-30

⁴ - Jean IMBERT, op.cit, pp 19-23

⁵ - Ibid, pp. 28-34

وكانت إسبانيا تعرف طريقة تشريح الجسد الوحشية (dépeçage) وطريقة الإعدام بأداة الخنق (garrot) وهو غلّ من حديد يوضع حول عنق المدان يضيقه الجلاد تدريجياً⁽¹⁾.

تلك كانت طرق تنفيذ عقوبة الإعدام في أوروبا سابقاً، والتي اختفت تماماً اليوم إذ تحوّلت الأمور جذرياً فأصبح تنفيذ العقوبة بطريقة لا تعرض المدان لأي نوع من الألم.

2- آراء الأجهزة الدولية الخاصة بحقوق الإنسان حول وسائل التنفيذ الحالية

أصبحت عقوبة الإعدام تتعدّ اليوم بإحدى الطرق الآتية: الشنق، التكهرب، الغاز، أو الرمي بالرصاص⁽²⁾، وهي طرق بعيدة تمام البعد عن وحشية الوسائل المعتمدة في الأزمنة الماضية، ولكن يوجد بالرغم من ذلك من يدينها بسبب-على حد قولهم- تسببها بعض الألم للمحكوم عليه. فلننظر آراء بعض الجهات الدولية حول مدى "الوحشية المزعومة" لبعض هذه الوسائل.

أ- رأي اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان حول الشنق كطريقة تنفيذ الإعدام

لقد ادّعى الكثير، أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، بأنّ الشنق في حد ذاته يشكل معاملة غير إنسانية ومهينة. ولكن اللجنة طالما عارضت هذه الحجة، ومن أمثلة ذلك الموقف قرارها المؤرخ في 3 ديسمبر 2001 في قضية (Joseph Thomas ضد دولة جامايكا)⁽³⁾، قرارها المؤرخ في 21 أكتوبر 2002 بشأن قضية (Benedict Jacob) ضد دولة غرنادا (Grenada)⁽⁴⁾، وقرارها المؤرخ في 27 ديسمبر 2002 بشأن قضية (Dave Sewell ضد دولة جامايكا)⁽⁵⁾.

ب- رأي لجنة حقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة

بحسب لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، يعدّ تنفيذ الإعدام بواسطة "الحقنة المميّنة" (injection létale) من أفضل الطرق، إذ أصدرت اللجنة في قضية (Cox ضد كندا)⁽⁶⁾ قراراً بتاريخ 9 ديسمبر 1994 ذكرت فيه أنّ طريقة التنفيذ بواسطة الحقنة المميّنة طريقة تلائم

¹ - Jean IMBERT, op.cit, pp. 36-37

² - وفي الجزائر يتّخذ الإعدام رمياً بالرصاص حسب المادة الأولى من القانون رقم 64-193 المؤرخ في 3 يوليو 1964 المتعلق بتنفيذ الإعدام، ج.ر. 11 مؤرخة في 15 يوليو 1964.

³ - Report n° 127/01, case 12.183, in Nadia BERNAZ, op.cit, note n° 536, p155

⁴ - Report n° 56/02, case 12.158. Ibid.

⁵ - Report n° 76/02, case 12.347. Ibid

⁶ - CDH, Cox c. Canada, n° 539/1993, 9 décembre 1994. Ibid, note n° 396, p124

المادة 7⁽¹⁾ من العهد الدولي. هذا فيما يخص هذه الطريقة.⁽²⁾ أمّا بشأن الطرق الأخرى، فالمرّة الوحيدة التي تمّ التوصل فيها إلى اعتبار إحدى طرق تنفيذ الإعدام تعارض مبادئ حظر المعاملات اللا إنسانية والمهينة، كان ذلك بشأن قضية (Ng ضد دولة كندا) المعروضة أمام اللجنة⁽³⁾ التي أصدرت بشأنها قراراً عام 1994 أعلنت فيه أنّ تنفيذ الإعدام بواسطة الغاز المؤدي إلى الإختناق، مثلما هو معمول به في "كاليفورنيا"، يناقض المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

مهما يكن، وبالرغم من ما قيل بشأن بعض هاته الوسائل، فيبقى أنّها بعيدة تمام البعد عن الوحشية التي سادت في السابق.

ثالثاً - صفة "الإنسانية" العقوبة كانت سائدة في الغرب وليس عند المسلمين

كانت طرق تنفيذ عقوبة الإعدام في أوروبا، من الوحشية ما تقشّر منها الأبدان، وهي تخالف تماماً أحكام الشريعة الإسلامية. بل وكانت تنفذ على أتفه الجرائم، الأمر الذي يعدّ هو الآخر، مخالفاً لأحكام الشريعة.

فإن وجدت عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية⁽⁴⁾ فهي تخصّ الجناية على النفس أي القتل. والقتل أنواع ثلاثة لن نذكر سوى واحداً منهم هو القتل العمد والذي يهّم مسألة عقوبة الإعدام

¹ - تنصّ المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: "لن يعرّض أحد إلى التعذيب ولا إلى عقوبات أو معاملات وحشية، غير إنسانية أو مهينة. ..."

« Nul ne sera soumis à la torture ni à des peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants. »

² - ولكن أصبحت هذه الطريقة التي عدّت من أحسن الطرق، مؤخراً، موضوع نقاش بعد أنّ بيّن أطباء أخصائيون أنّ الموت لا تحدث بسرعة ... أنظر في ذلك:

Nadia BERNAZ, op.cit, p157

ثمة طرق أخرى قد سبق وأن ندّدها الأطباء، وهي قطع الرأس بالمقصلة (guillotine)، الشنق، التكهرب. انظر في ذلك: Mohamed Ali AMINI, Le problème de la peine de mort et son abolition progressive, Thèse pour le doctorat (section droit pénal), faculté de droit, université de Paris, 28 juin 1955, p 359

³ - CDH, Ng c. Canada, n° 469/1991, 7 janvier 1994, in Nadia BERNAZ, op.cit, note n° 534, pp154-155.

⁴ - لقد وردت عقوبة الإعدام في الديانة اليهودية كذلك فبحسب التوراة "من ضرب إنساناً فمات يقتل، ... ومن ضرب أباه أو أمه يقتل قتلاً، ... ، وإذا ضرب إنسان عبده أو أمته بالعصا فمات تحت يده ينتقم منه ... سفر الخروج من الأصحاح الحادي والعشرين. أنظر في ذلك: =

موضوع الدراسة. وحكم هذه الجناية أنها توجب التخيير بين القود أو الدية أو العفو لقول الرسول (ص): " من أصيب بدم أو خبل -أي جرح- فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: إمّا أن يقتص أو يأخذ العقل -أي الدية- أو يعفو، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه"⁽¹⁾. فيمكن إذن الردّ على جريمة القتل إمّا بالقصاص وإمّا بالدية وإمّا بالعفو، والذي يهمنّا في هذه الدراسة المتعلّقة بعقوبة الإعدام هو القصاص.

= عبد الخالق النواوي، التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطبعة الثانية، دار الثقافة، بيروت، 1974، ص ص 269-270. كذلك: سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، هامش رقم 18، ص 84.

كما يعاقب بالإعدام موقعة الحيوان والزنى وتدنيس يوم السبت المقدس بالعمل فيه. انظر: وائل لطفي صالح عبد الله عامر، عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي منها، أطروحة لنيل درجة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 25 ماي 2009، ص 162

أمّا بالنسبة للديانة المسيحية، فتتظر المسيحية إلى العقوبة بصفة عامة على أنّها تستهدف التكفير عن الخطيئة. انظر: محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 53

وبخصوص عقوبة الإعدام، فيظهر تباين الآراء حولها وما يزيد الجدل حدّة لدى المسيحيين، هو تعارض النصين الآتين: من جهة التوصية الموجودة في "الوصايا العشر" (سفر الخروج) والتي مفادها: "لن تقتل أبدا" المنزلة على موسى عليه السلام، ومن جهة أخرى مخاطبة الخالق لنوح عليه السلام في "سفر التكوين" قائلا له: "كل من يفسك دم الإنسان، فليسفك دمه"

« *Quiconque aura répandu le sang de l'homme, que son sang soit répandu* ».

Genèse IX. 1-6, . in Jacques CHARPENTIER, Pour la peine de mort, Collection Pour ou Contre. Maison d'édition, date d'édition non citées, p. 29

فتوصّل المسيحيون إلى آراء مختلفة حول عقوبة الإعدام.

هذا ونجد أشهر فقهاء الديانة المسيحية المعروفين بالتسامح مثل "توماس الأكويني" (Thomas d'Aquin) ، يساند عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم التي تمسّ المجتمع أو النظام القائم . انظر:

Pierre FOURI, « *La peine de mort et l'église* », in PROMOVERE handicap social et criminologie, semestriel, n° 16, décembre 1978, Bruxelles – Paris, p 124.

انظر كذلك:

Jacques CHARPENTIER, op.cit, pp. 30-31.

ونجد الرأي الوسط والذي تتبناه المسيحي الشهير Saint Augustin والذي يجمع بين القساوة والرحمة.

¹ - أحمد وأبو داود وابن ماجّة وفي سنده ضعيف، غير أنّ العمل به إذ أصله في الصحيحين. انظر في ذلك: صالح

فركوس، تاريخ النظم القانونية والإسلامية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2001، ص 101

لقد ذكر القرآن الكريم القصاص⁽¹⁾ في آيات عدّة نذكر منها ما يلي: "ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب"⁽²⁾. أمّا عن كلمة "قصاص" فهي مأخوذة من "قصّ الأثر" وهو اتباعه، ومنه القاصّ لأنه يتبع الآثار والأخبار. وقصّ الشعر اتباع أثره، فكأنّ القاتل سلك طريقاً من القتل فقصّ أثره فيها ومشى على سبيله في ذلك⁽³⁾.

والذي يهّمنا في مسألة القصاص في هذه الأطروحة، هو طريقة تنفيذه مقارنة بتنفيذ الإعدام في الحضارات الأخرى. فيجب معرفة أنّ رغم كون القصاص يعني "اتباع الأثر" إلاّ أنّه لا يخضع الجاني لنفس المعاملة التي سلّطها على الضحية، فعندما نعود إلى حديث الرسول (ص) "لا قود"⁽⁴⁾ إلاّ بالسيف⁽⁵⁾ يتبيّن لنا من صياغته أنّه ينفي تنفيذ القصاص بغير السيف. يقول الإمام الطحاوي⁽⁶⁾ في شرحه لهذا الحديث: دلّ الحديث أنّ القود لكل قتيل ما كان لا يكون إلاّ بالسيف، وقال الإمام السندي⁽⁷⁾ لا يجب القصاص إذا كان قتلاً إلاّ بالسيف. وعليه فإذا قتل المجنى عليه بغير السيف، فلا يقتص من الجاني بمثل ما فعل وذلك تطبيقاً لحديث النهي عن التمثيل ولأنّ فيه زيادة تعذيب⁽⁸⁾. فالقاعدة الشرعيّة هو أن تكون طريقة إعدام الجاني هو القتل بالسيف كونه أقلّ ألماً وأقلّ عذاباً، وهذا ما يؤكّده الحديث الصحيح: "إنّ الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرةً رته،

¹ - بحسب تفسير ابن كثير، فإنّ في شرع القصاص حكمة عظيمة، وهي بقاء المهج وصونها. انظر: أبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الجزء الأول، دار الغد الجديد، القاهرة، 2007، ص 197.

² - سورة البقرة، الآية 179.

³ - الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، مختصر تفسير القرطبي، (إختصره وخرّج أحاديثه الشيخ عرفان حسّونة)، المجلّد الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001، ص 191.

⁴ - والقود بفتح القاف والواو هو القصاص.

⁵ - ابن ماجة، حديث رقم 2667 ، 2668.

⁶ - أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، شرح معاني الآثار، (خرج أحاديثه ووضع حواشيه إبراهيم شمس الدين)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001، ص 81. عن حمزة عبد الكريم حماد، "حكم تنفيذ القصاص والإعدام بالوسائل الحديثة في الفقه الإسلامي"، شوال 1439 هـ، دون رقم الصفحة. مقال منشور على الموقع الآتي:

pdf-كتاب-حكم-تنفيذ-القصاص-والإعدام-بالوسائل-الحديثة-في-الفقه-الإسلامي/Noor-book.com

⁷ - أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي، سنن ابن ماجة بشرح أبو الحسن الحنفي السندي (حقق أصوله خليل شيجا)، دار المعرفة، بيروت، 1996، ص 286. عن حمزة عبد الكريم حماد. مرجع سابق.

⁸ - حمزة عبد الكريم حماد، المرجع نفسه.

وليرح ذبيحته"⁽¹⁾، فإن كان ذبح الحيوان يستوجب الإحسان فإنّ الإنسان أولى بالرحمة عند تنفيذ الإعدام عليه. أمّا حديث "من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه" والذي ذكره البيهقي، فهو حديث ضعيف ووجه ضعفه حسب الإمام ابن حجر أنّ في إسناده بعض من يجهل⁽²⁾. هذا وبالنظر لأية منع التمثيل وحديث منع التمثيل يصعب تصديق ذلك الحديث خاصة أنه يوجد حديث آخر يمنع الحرق بالنار فروى ابن مسعود أنّ الرسول (ص) رأى "قرية نمل حرقناها" فقال: "من حرق هذه؟" فقال بعض أصحابه "نحن" فقال النبي (ص): "إنّه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلاّ ربّ النار"⁽³⁾.

أمّا عن الآية "وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصّابرين"⁽⁴⁾ والتي قد توجي إلى ردّ العقوبة كما تلقت الضحية العدوان، فقد نزلت في شأن التمثيل بحمزة في معركة أحد وقيل ان هذه الآية منسوخة نسختها الآية التي جاءت مباشرة بعدها وهي "واصبر وما صبرك إلاّ بالله ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق ممّا يمكرون"⁽⁵⁾. والمقصود من "واصبر وما صبرك إلاّ بالله" هو أن يصبر الرسول (ص) عن تمثيل حمزة بالعفو عن المعاقبة بمثل ما عاقبوا من المثلة. وعبارة "ولا تحزن عليهم" تعني لا تحزن على قتلى أحد فإنهم صاروا إلى رحمة الله. والمقصود من عبارة "ولا تك في ضيق" أي لا يضيق صدرك من كفرهم. والمقصود من الآية التي تأتي مباشرة بعدها "إنّ الله مع الذين اتّقوا والذين هم محسنون"⁽⁶⁾ هو أنها تقدّم معنى

¹ - أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الغد الجديد، القاهرة، 2007، حديث رقم 1955، ص 717.

² - حمزة عبد الكريم حماد، مرجع سابق.

يحلينا المؤلف حمزة عبد الكريم حماد، بشأن ضعف الحديث، إلى المراجع الآتية:

أ- أحمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الخبير في تخریح أحاديث الرافعي الكبير، (تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998. كتاب (57) الجراح، باب (2) ما يجب به القصاص، حديث رقم 1691، ص 60.

ب- الألباني، إرواء الغليل، حديث رقم 2233.

ت- الأعظمي، المنة الكبرى، كتاب الجراح، باب: صفة العمدة الذي يجب به القصاص.

³ - أبو داود، السنن، برقم 2675، وصححه الألباني والأرناؤوط. أنظر: الدرر السنية، مرجع علمي موثق على منهج أهل

السنة والجماعة. الموقع: Dorar.net/hadith/sharh/29085

⁴ - سورة النحل، الآية 126

⁵ - سورة النحل، الآية 127

⁶ - سورة النحل، الآية 128

الإحسان⁽¹⁾. فهذه الآية الناسخة ترفض التمثيل، وقد أكدت ذلك السنّة النبويّة بالحديث الصحيح الذي يمنع التمثيل والذي يقول فيه الرسول (ص) **"..ولا تغلّوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا.."**⁽²⁾

وعليه فالقصاص لا يكون إلاّ بالسيف كونه الأرحم، وعموما يجب التركيز على "مبدأ الإحسان في القتل وذلك مهما كانت الآلة فالمهم هو عدم إحداث ألم ولا تعذيب . "وقد أصدرت لجنة الفتوى بالأزهر فتوى تتعلق بوسيلة إعدام الجاني، مفادها أنّ "الأصل في اختيار السيف أداة للقصاص، أنه أسرع في القتل وأنه يزهد روح الجاني بأيسر ما يمكن من الألم والعذاب، فإذا وجدت أداة أخرى أسرع من السيف وأقل إيلا ما فلا مانع شرعا من استعمالها..."⁽³⁾ ، بل و أنّ استحداث آلة "المقصلة" من طرف الطبيب Guillotin الذي قصد منها التخفيف من عذاب الجاني يعدّ اعترافا صارخا برأفة طريقة السيف.

وعلى كل ذلك، فإنّ طريقة تنفيذ الإعدام عند المسلمين أرحم ما يكون وهي تخالف تماما أساليب تنفيذها الوحشية التي مارستها أوروبا لقرون فصفة "الوحشية" تخصّ العالم الغربي وليس الإسلامي الذي لاعلاقة له بتلك الهمجية.

الفرع الثاني

التصدّي لحجّة كون "عقوبة الإعدام ترعب الجاني عند سياقه للموت"

إنّ حجة "الترعب" هذه تجمع جميع المشاعر والإنطباعات التي تدور حول الظروف الخارجية التي تحيط بعملية تنفيذ العقوبة أي "الديكور الخارجي" للتنفيذ والذي يشمل عدّة عناصر كالمشقة والرعب الذي تحدثه في نفس المحكوم عليه، وفعل إخراج المحكوم عليه من الزنزانة وسياقه إليها في ظلمة الفجر، والخوف الذي يستحوذ على المدان عندما يساق لا محالة إلى الموت...والتي جعلها أصحابها حجة لإلغاء عقوبة الإعدام.

¹ - مختصر تفسير القرطبي، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص 615

أنظر كذلك، تفسير ابن كثير، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 557-558

² - صحيح مسلم، مرجع سابق، ص 635

³ - غسان رياح، مرجع سابق، ص 50-51

أنظر كذلك حول جواز وسائل الإعدام السريعة والتي لا تحقق ألما ولا تكون سامة يحترق بها الجسم أو يهترئ، ومنع التمثيل بالمحكوم عليه : وائل لظفي صالح عبد الله عامر، مرجع سابق، ص 69-70

نجد من أنصار هذه الحجّة وزير العدل الفرنسي السابق Robert Badinter الذي سعى جاهداً إلى إلغاء عقوبة الإعدام في فرنسا والذي توصل إليه بموجب القانون الصادر في 9 أكتوبر 1981 بعد خطاب ألقاه أمام نواب البرلمان الفرنسي ("الجمعية الوطنية")⁽¹⁾ ومن أنصارها كذلك بعض المحامين الناشطين في مجال إلغاء العقوبة⁽²⁾. فمن مزاعم أنصار هذه الحجّة، غمور المدان بالشعور بالرعب والخوف عند توجيهه للموت، وصعوبة هذه اللحظة التي طالما انتظرها والتي سيفقد فيها الحياة، والتي تضعه في مستوى لا علاقة لها بالإنسان⁽³⁾، بل وأنّ عقوبة الإعدام، برأيهم، ليست عادلة.

ومن مزاعم أنصار هذه الحجّة كذلك، أنّ المتهم، خلال الساعات الطويلة التي تستغرقها المحكمة الجنائية، يتألّم تحت أعين محاكميه⁽⁴⁾. كما أنّ ذلك الانتظار الطويل قبل تنفيذ العقوبة، يشكّل، برأيهم، نوعاً من "التعذيب". ضف إلى ذلك أنّ، برأيهم، تلك الإجراءات المتبّعة عند استعمال المشنقة، مثل رفع أعمدة الخشب وقت الفجر، وإبراز السلّة المصنوعة من اللّيف والتي تستعدّ لاستقبال رأس الجاني، فكل هذا ينتمي إلى عالم يجب التنديد ضد الرعب الذي يحمله⁽⁵⁾.

إنّ الغريب في الأمر أنّ من بين هؤلاء الأنصار، يوجد من يرى أنّ عقوبة الإعدام وإن كانت ضارة (néfaste) إلاّ أنّها ضرورية في حالات خاصة كحالة الحرب. فهي ضرورية لإنقاذ الأمة. فمن شأنها الاستجابة لـ"خطر يحدث حالا ذات خطورة خارقة، يهدّد وجود المجموعة ذاته"⁽⁶⁾.

¹ - من بين المقاطع التي ذكرها ما يلي:

«... Demain, grâce à vous, il n'y aura plus, pour notre honte commune, d'exécutions furtives, à l'aube, sous le dais noir, dans les prisons françaises. Demain, les pages sanglantes de notre justice seront tournées».

² - كالمحامي الفرنسي Albert NAUD أو العميد الشرفي لكلية الحقوق الحرّة في فرنسا (Faculté Libre de Droit) André RICHARD مثلاً. أنظر :

Albert NAUD, op.cit, p.8

³ - Ibid

⁴ - André RICHARD, « La peine de mort, mesure d'injustice », in « Contre la peine de mort », op.cit, p11

⁵ - « ...le décor, les rites observés, les bois de justice dressés à l'aube, les paniers d'osier pleins de son préparés à l'avance, appartiennent à un monde dont il faut dénoncer l'horreur... », in Albert NAUD, op.cit, p8

⁶ - « Il ne s'agit alors que de parer à un danger immédiat extraordinairement grave, qui menace l'existence même de la collectivité », Ibid.

بل ومنهم من يقترح، ليس إلغاء العقوبة بصورة قطعية، وإنما إبقاء المبدأ مع عدم التنفيذ وقت السلم⁽¹⁾.

مهما يكن، فيمكن الردّ على هذه الحجة بملاحظة أنّ الغرض من توظيفها هو إثارة مشاعر الرعب قصد حمل الناس إلى التنديد بالعقوبة. وهذا ما تمّ عند نشر المؤلف الفرنسي Victor Hugo كتابه عام 1829 الذي يحمل عنوان *Le dernier jour d'un condamné*⁽²⁾ والذي كان من نوع الرواية الخيالية فلم يهتم الكتاب بالجريمة ولا بالبراءة بل ركّز على العذّ التنازلي المثير للخوف والقلق. فكانت الشخصية الرئيسية للكتاب رجلاً محكوماً عليه بالإعدام، يقصّ هو بنفسه إدانته. فكان يخوض في وصف الأعمال التحضيرية لتنفيذ الإعدام عليه، كان يقصّ عن آخر مرة إغسل فيها، يقصّ عن نقله إلى مكان الخشبة (l'échafaud) في عربة، يذكر إنطباعاته خلال اللحظات الأخيرة التي منحت له والتي كانت لتنتهي قريباً، يقصّ ذكرياته حول الأشخاص المدانين الآخرين الذين سبقوه، يذكر حديثه مع رجل الدين، يذكر حديثه مع حفيده...

لقد كان المراد من الخوض في تلك اللحظات والتماذي في وصفها هو إثارة المشاعر وإثارة استنكار الرأي العام لتوجيهه نحو الشعور بالإستياء تجاه عقوبة الإعدام، ويمكن القول أنّه ترك بصمة في ذلك.

إلاّ أنّه يمكن الردّ على ذلك بإثارة الحالة العكسية لذلك وهي حالة الضحية. فلو تصوّرنا مثلاً تأليف رواية خيالية عنوانها *Le dernier jour d'un supplicié* تتحدّث فيها الضحية عن جناية شنيعة أودت بحياتها وتصف فيها بنفس الأسلوب الذي استعمله Hugo جميع تفاصيل مجريات الجريمة منذ دعوتها مثلاً من طرف مجرم متكرّر في صفة شخص حسن النية، إلى سقوطها في الفخّ وتعذيبها وإصابتها بالأم حادة وخوف شديد عند رؤية الخنجر الذي أحدث جروحاً أليمة على الجسد قبل الضربة القاضية المتمثلة في الذبح، والخوض في ذكر توسّلات الضحية للجاني وبكاءها لإخلاء سبيلها،... لو تمّ تأليف مثل هذه الرواية بكل هذه التفاصيل لأحدثت في النفوس ذات الإستنكار الحاد الذي غمر الرأي العام آنذاك ولسعى هذا الأخير للمطالبة، بإلحاح، هذه

¹ - ومنهم من ينادي إلى الإهتمام ليس بالعقاب، بل بالأسباب العميقة للجريمة وهي: الفقر، الإدمان على الخمر، ضيق المسكن... يضيف المحامي ألبارت نو حجة أخرى وهي حجة أخطاء العلم ورجال العلم مستندا إلى القضية الشهيرة التي تحمل إسم صاحبها، ماري بينار (Marie Besnard). أنظر: _____ ر:

Albert NAUD, op.cit, p9.

² - Editions Charles Gosselin, Paris, 1829.

المرّة، ليس بإلغاء عقوبة الإعدام وإنّما القضاء فوراً على الجاني. بل ولا يستدعي الأمر اللجوء إلى الخيال فقد فاق الواقع الخيال أحياناً، فلو تمّ ذكر وقائع خطف الأطفال في الجزائر واغتيالهم وربّما تعذيبهم لتمّ التراجع عن التحمّس للإلغاء. فهذه الوقائع البشعة من شأنها بثّ الصحوّة و إعادة التفكير في مدى جدّية التيار الملغي للعقوبة والذي منح نفسه صفة "الإنسانية". وما هذا إلاّ مثال بسيط عن جرائم القانون العام، فلو أثرنا جرائم نشر التقتيل التي تدخل ضمن جرائم الإرهاب وحالات "إبادة" قرى بأكملها بالقتل والحرق وطعن النساء الحوامل ووضع أطفال رضع بالأفران¹، فهذه الجرائم التي وقعت فعلاً وفاقت الخيال فعلاً أقلّ ما تستدعيه هو تحقيق العدل والعدالة في مواجهتها ولا نعتقد وجود بشأنها عقاب أعدل (وربّما أرحم) من الإعدام، بعيداً عن كل مشاعر الانتقام أو الحقد أو البغض .

وعليه، فإنّ حجة "الديكور المرعب" هذه أي حجة "ترعيب الجاني عند سياقه للموت" تظهر مجردة من الجدّية، بل وتكتسيها العاطفة البحتة فهي تخاطب العاطفة ولا تخاطب العقل. كيف يمكن الاحتجاج برعب العقوبة في حين قد عانت الضحية لحظات أو ساعات رعب أكثر كثافة من هذا الذي يعيشه المجرم المدان، بل وأكثر واقعية؟ ضف إليها عنصر الفجأة وعدم التوقّع في حين يتوقّع المجرم دائماً تسليط العقاب عليه يوماً ما. ومن زاوية أخرى فإنّ فكرة "الرعب الشديد" الذي يستحوذ على الجاني عند سياقه للإعدام قد تثير التساؤل: فإن كان سوق المدان إلى تنفيذ العقوبة، من الوحشية والرعب، وكان المدان يرتعش خوفاً من ذلك، فكيف أنّه لم يشعر بخوف ضحيته حينما ساقها هو إلى الموت؟ ناهيك عن تناقض هذه الحجة مع حجة "افتقار عقوبة الإعدام للأثر الردعي" والتي مفادها أنّ الجاني لا يخاف من العقاب عند مشاهدته: فكيف القول، من جهة، بأنّه يخاف خوفاً شديداً عندما يساق إلى الموت، والقول، من جهة أخرى، أنّه لا يتعظّ بها عند مشاهدته تطبيقها على الآخرين؟

الفرع الثالث

التصدّي لحجة كون عقوبة الإعدام "عقوبة غير ردعية"

يرى أنصار هذه الحجة وعلى رأسهم بكاريا أنّ عقوبة الإعدام لا تؤثر على الناس الذين يشهدونها. والمقصود من هذه الحجة هو أنّ تنفيذ عقوبة الإعدام وسط الجمهور لا جدوى منه في

¹ وقد حدثت مثل هذه الوقائع فعلاً في الجزائر خلال ما يسمى بـ"العشرية السوداء".

الموعظة والاعتبار إذ أنّ المجرم لا يعتبر ولا يتعظ عند مشاهدته اللقطة، بل أنّ مشاهدته هذه قد تزيده شوقاً لاقتراف الجرم على حد قول بعض الأنصار.

من بين أنصار الفكرة نجد وزير العدل الفرنسي السابق روبرت بادنتار (1981-1986) حينما قال في خطاب ألقاه أمام مجلس النواب الفرنسي بتاريخ 18 سبتمبر 1981 عند تبني القانون الملغي لعقوبة الإعدام بفرنسا، أنه "لم يمكن أبدا إثبات وجود علاقة ما بين وجود أو عدم وجود عقوبة الإعدام في تشريع جنائي ما مع نسبة الإجمام". ويضيف: "يظهر التاريخ أنّه إن وجد نوع من الجرائم التي لم تتراجع أبدا أمام تهديد الموت، فهي الجريمة السياسية"⁽¹⁾.

ونعدّ من بين الأنصار كذلك Jean-Jacques de Sèllon الملقّب بـ "بكاريا السويسري"، وهو عضو في مجلس النواب السويسري أودع عام 1816 إقتراحا يناشد فيه مجلس الدولة (Conseil d'Etat) أي السلطة التنفيذية بتقديم مشروع قانون إلى المجلس السيادي (Conseil souverain) لإلغاء عقوبة الإعدام جاء فيه أنّ "الأثر المعنوي الناتج عن التنفيذات العلنية، منعدم، أو أنّ ليس لهذه أثر آخر سوى إثارة تطلّع متوحّش"⁽²⁾. واليوم قد ذكرت هذه الحجة لائحة الأمم المتحدة رقم 62/149 لعام 2007 والتي لا ترى وجود دليل على الأثر الردعي لعقوبة الإعدام.

¹ - « Il n'a jamais, jamais été établi une corrélation quelconque entre la présence ou l'absence de la peine de mort dans une législation pénale, et la courbe de la criminalité sanglante ». « L'histoire montre que s'il est un type de crime qui n'a jamais reculé devant la menace de mort, c'est le crime politique ».

² - « ..L'effet moral produit par les exécutions publiques était nul, ou qu'elles n'avaient d'autre effet que d'exciter une barbare curiosité », in Jean GRAVEN, « Peut-on se passer de la peine de mort ? », in « Contre la peine de mort », op.cit, p13.

وجدير بالذكر والملاحظة أنّ نفس السيّد دو سيلون يذكر في ذات الإقتراح أمرا لا يستهان به إذ يقول أنّه "يليق بكرامة سكان جنيف، هذا الشعب الحرّ ... إعطاء لأوروبا...مثالا للإنسانية، وذلك بجعل باب التوبة والندم مفتوحا". هذا وقد أدى حرص دو سيلون على إلغاء عقوبة الإعدام إلى القيام بإجراء غريب عن النزاهة العلمية حيث أنّه من أجل جذب أنصار فكرة إلغاء العقوبة بصورة خاصة والرأي العام بصورة عامة، إقترح عبر جريدة Journal de Genève الصادرة بتاريخ 21 جانفي 1826، تنظيم مسابقة حول أحسن مذكرة بشأن المسألة، يتلقّى صاحبها مكافأة تكمن في ميدالية ذهبية قيمتها 500 فرنك فرنسي تذكر اسم المؤلف وموضوع المذكرة. فاز بالمسابقة رجل يدعى Charles LUCAS بسبب مؤلفه المعنون « Du système pénal répressif en général, et de la peine de mort en particulier » والذي أصبح فيما بعد مفتتسا عاما لسجون فرنسا.

لندرس مدى جدية هذه الحجة ونكتشف أنّ عقوبة الإعدام تخيف بعض الجناة، ولا تخيف البعض الآخر.

أولاً- عقوبة الإعدام غير رديّة أحيانا

بحسب البعض، فإنّ الكثير من المجرمين ارتكبوا الجرم عقب مشاهدتهم مباشرة حالة تنفيذ عقوبة إعدام. فالعقوبة لم تؤثر عليهم بالردع ولم تجعلهم يتراجعون عن العزم في ارتكاب الجرم. فعلى حد قول أحد رجال الدين بسجن مدينة "بريستول" في إنجلترا مثلا، والذي سأل 167 محكوم عليه بالإعدام، يوجد من بينهم 161 إعترفوا بأنهم قد حضروا واقعة تنفيذ إعدام.

إنّ الأمثلة عن هذه المزاعم عديدة، نذكر منها ما يلي: فقد ارتكب المدعو "جيروم" عام 1844، في مدينة Epinal الفرنسية، جريمة تسميم، وهذا بعد 6 أسابيع فقط من حضوره عملية تنفيذ إعدام على مجرمين بذات المدينة⁽¹⁾. وفي مدينة Melun، عام 1937، في حين تمّت عملية إعدام مجرم، وجد ضمن الجمهور شاب قد حضر المشهد، وإذا به يصرخ: "أهذا فقط؟ الأمر لا يستدعي الإستغناء عنه"⁽²⁾. فأقبل في اليوم الموالي على ارتكاب جريمة قتل في حق جدّته من أجل السرقة. بل ويوجد من المجرمين من يضحك ويمزح عند سياقه للموت: فمنهم من طلب أكل دجاجة بكل شهية، ومنهم من طلب زجاجة خمر، ومنهم من قام بإشارات مخلة بالحياء تجاه النساء الحاضرات خلال سياقه للموت، ويوجد من تمكّن، خلال سياقه للموت، من إيذاء زوجته بإرجاع دين إلى صاحبه، ويوجد من كان يحسّن مظهر شعره بهدوء في انتظار تنفيذ الإعدام عليه في حين كان ينفذ الإعدام على شريكه، ويوجد من كان يستنشق سيجارة خلال سماع قراءة حكم تنفيذ الإعدام عليه ويقول: "أدخن هذه السجارة بسبق الإصرار والترصد"، وكان المجرم Valle يغني عند سياقه للموت: "لا. الموت ليست أخطر الأضرار"⁽³⁾، وخلال محاكمة المتطرّف Luchenie بجنيف، كان يمزح قائلاً: "كم أود أن أحاكم في لوسيرن أين عقوبة الإعدام

¹ – Mohamed Ali AMINI, op.cit, p.329

² – « Si ça ce n'est que ça, ce n'est pas la peine de s'en priver ». Ibid, p.330

³ – « Je fume ce cigare avec préméditation et guet-apens » ; « Non, la mort n'est pas le pire des maux ». Ibid, p335

باتت موجودة"⁽¹⁾... فهذه التصرفات من قبل مجرمين على شفى حفرة من الإعدام يدلّ في الظاهر على عدم الخوف من العقوبة والتي تكون، بحسب أنصار فكرة الإلغاء، تفتقد للأثر الردعي. ولكن إن كانت عقوبة الإعدام لا تؤثر على هؤلاء المجرمين، فإنّها تؤثر على آخرين. فإن قال البعض أنّها لا تؤثر إلاّ على الناس النزهاء من المجتمع، فإنّها تؤثر كذلك على المجرمين والأمثلة الاتية أحسن دليل عن ذلك.

ثانيا- عقوبة الإعدام ردعية أحيانا أخرى

إن كانت عقوبة الإعدام لا تؤثر على بعض المجرمين، فإنّها تؤثر على آخرين. فعلى حد قول البروفيسور Constant، "إن وجد جناة ذات برودة وقساوة تجاه الرعب الذي تثيره المقصلة، فلا يمكننا رغم ذلك إستنتاج أنّه لم يبعد أبدا بعض المجرمين من دروب الجناية، فلا يمكننا إحصاء كم من أشخاص ضعفاء أو مترددين تواجدوا على حافة الجناية، والذين أمسكهم عن ذلك"⁽²⁾. وفي نفس السياق يقول المختص في علم الإجرام Donnedieu de Vabres: "إن كان بإمكاننا إحصاء الحالات التي كان فيها التهديد بالموت لا جدوى منه، فلا يمكننا أبدا معرفة عدد الجنايات التي منعها من الوقوع"⁽³⁾.

ومن أمثلة الخوف من عقوبة الإعدام، نذكر مايلي: في عام 1830 ارتكب شخص مقيم بفرنسا، يحمل الجنسية البلجيكية، جريمة قتل في حق أمّه وصديقة له. فرّ ذات اليوم إلى بلجيكا خوفا من الحكم عليه بالإعدام وتنفيذه عليه بفرنسا. ولكن وبسبب جهله واعتقاده خطأ بأنه يمكن تسليمه إلى فرنسا إن لم يرتكب جناية على إقليم بلجيكا، فكّر في ارتكاب فعلا جناية أخرى ببلجيكا قصد عدم تسليمه إلى فرنسا. فما لبث أن توجه إلى أحد قدماء أساتذته والذي لم يره منذ 20 سنة، وإضرار النيران عليه حتى الوفاة، بدافع واحد هو النجاة من العدالة الفرنسية أي من

¹ - « Comme je souhaiterais être jugé à Lucerne où la peine de mort est appliquée ! », in Mohamed Ali AMINI, op.cit, p335

² - « S'il est des criminels qui demeurent froids et endurcis devant l'épouvantail de la guillotine, on ne saurait pourtant en conclure qu'il n'ait jamais détourné certains malfaiteurs de la voie du crime. On ne saurait dire combien de faibles, d'hésitants au bord du crime, n'aura-t-elle pas retenus ! ». Ibid, p336

³ - « Si l'on peut compter les cas où la menace de mort est restée inopérante, on ne saura jamais le nombre des crimes qu'elle a empêché de commettre », Ibid.

عقوبة الإعدام⁽¹⁾.

إنّ هذا المثال الغريب بيّن الحد البعيد الذي قد يصل إليه المجرم من أجل الإفلات من الإعدام، فلم يتردّد على ارتكاب جريمة أخرى من أجل التثبيت بالحياة.

هذا وخلال مناقشات البرلمان الفرنسي عام 1908، ذكر أحد النواب المـدعو Georges Berry، حالة زعيم إحدى العصابات الذي امتنع عن ارتكاب جنائية قتل رغم قدرته على ذلك والتي كانت ستمكّنه من الفرار، ممّا أفضى إلى القبض عليه. وحينما سأله القاضي خلال المحاكمة، عن سبب ذلك، أجاب أنّه خلال تكوين العصابة، تعهّد جميع أعضائها على عدم إرتكاب فعل القتل أبداً، رافضين التعرّض للخشبة (l'échafaud)⁽²⁾. وهناك مثال المجرم المدعو Vaillant المعتاد على جرائم السطو إلى حين اليوم الذي كشف فيه فجأة، فما لبث أن ألقى على الأرض، وبعبالة، الأسلحة التي كان يحملها. بعد القبض عليه واستجوابه، أجاب أنّه تخلّص عن أسلحته حتى لا يتعرّض للمقصلة، وأنّه يريد فعلاً الذهاب إلى السجن ولكن لا يريد أن يعدم⁽³⁾.

وبحسب الدكتور Gourieux خبير في الأمراض العقلية، فإنّ للمجرمين قاعدة وهي عدم إطلاق النار أبداً على رجال الشرطة، لأنه عندما نقتل مواطناً عادياً يمكننا دائماً أن نأمل الحصول على العفو الرئاسي، ولكن عندما نقتل شرطياً فإنّ هذا الأمل يضعف كون الحفاظ على المؤسسات يقتضي مساندة الأفراد الذين يخاطرون بحياتهم بصورة مستمرة من أجل المواطنين⁽⁴⁾. يضيف هذا الخبير قائلاً: "إنّها قاعدة. لا نطلق النار أبداً. أنا أعرف الكثير من المجرمين ولهم تقني، إنهم يقولون دائماً أنّه يستحسن عدم الذهاب، بالسلاح، من أجل ارتكاب اعتداء ما، وأنّه يستحسن استعمال مسدّس من خشب أو مسدّس من غير ذخائر"⁽⁵⁾.

¹ – Mohamed Ali AMINI, op.cit, p. 336

² – Ibid, p.337

³ – Ibid

⁴ – Dr Gourieux, in les « Cahiers du Droit », n° spécial(1952), in Mohamed Ali AMINI, op.cit, pp 337-338

⁵ – Ibid, p. 338

هذا وفيما يخص الدراسات الحديثة، فبحسب مقال ألفه DEMONT و SAYAH⁽¹⁾ فقد أجرى Lester و Yang تحليلاً استخلاصياً (méta-analyse) عام 2008 بالولايات المتحدة الأمريكية حول 95 دراسة. وكان من بين هذه الدراسات، 60 منها بيّنت الأثر الردي لعقوبة الإعدام في حين ظهر أنّ 35 دراسة قد بيّنت، بالعكس، تزايد الجريمة أي بيّنت أنّ لعقوبة الإعدام أثر بشع. فإن كان معدّل الدراسات يرجّح فكرة الأثر الردي للعقوبة، إلّا أنّ المحلّين أكّدا على أنّ النتائج تختلف بوضوح وذلك بحسب الشعبة التي قامت بالدراسة (la discipline de l'étude) والميدان الذي تمّ البحث فيه (son aire de recherche). فمن الناحية الملموسة إن كان معدّل "الأثر الردي" هو المرتفع فيعود ذلك إلى العدد المرتفع من الدراسات التي تمّت في الميدان الاقتصادي مع تحاليل اقتصادية قياسية (analyses économétriques) التي تبين هذا الأثر، عكس شعب أخرى لم تبينه⁽²⁾.

كما نجد كذلك هذا الأثر الردي للعقوبة يتجلّى بوضوح في دراسات لفترات سابقة متسلسلة زمنياً (études de séries chronologiques) وفي دراسات أفرقة الخبراء (études de panels) في حين أنّه لا يوجد أثر ردي في الدراسات التي تشمل عدّة قطاعات (les études transversales)⁽³⁾ ولا الدراسات حول حالة واحدة لتنفيذ عقوبة الإعدام، ولا الدراسات حول الصحف.

ويبدو الجدول حول مدى الأثر الردي للعقوبة، لازال قائماً. فلننظر إلى المثال الآتي والمتعلّق بدراسة أجراها Dezhbakhsh و Rubin عام 2011 والذين بيّنوا فيها من جديد وللمرّة الثانية الأثر الردي لعقوبة الإعدام، مندّدين النقد الذي وجّه إليهما عام 2005 من طرف

¹ – Vincent DEMONT, Ali SAYAH, « *Peine de mort menace dissuasive ou effet pervers ?* » in Etudes sur la mort, 2012/1, n° 141, sans numéro de page. Cairn.info/revue-etudes-sur-la-mort-2012-1-page-79.htm Mis en ligne sur Cairn.info le 08/11/2012. Voir le site : <https://doi.org/10.3917/eslm.141.0079>

² – Vincent DEMONT, Ali SAYAH, op.cit, sans numéro de page.

³ – تعتبر الدراسات التي تجريها "أفرقة الخبراء" دراسات طويلة، وقد تركز على الإستقصاءات (وتختلف هذه الدراسات عن الإستقصاءات التي تشمل "عدة قطاعات"، التي تجمع بيانات عن فئة سكانية معيّنة في فترة زمنية معيّنة.

Les études par panel sont des études longitudinales et peuvent s'appuyer sur des enquêtes (contrairement aux enquêtes « transversales », qui servent à recueillir des données à un moment donné auprès d'une population déterminée. In dictionnaire.reverso.net/francais

Donohue و Wolfers حول دراستين كانا قد قاما بها واللّتين بيّنتا هذا الأثر الرّدعي للعقوبة. وكان هذان الناقدان قد زعما أنّ الفريق الأول قد توصل إلى نتائج منحازة ولكن ردّ الفريق الأول بأنّ نتائجه لم تكن منحازة بل بالعكس فإنّ Donohue و Wolfers قد عمدا اختار المعطيات التي من شأنها التوصل إلى نتيجة واحدة فقط مفادها بأنّ عقوبة الإعدام خالية عن كل أثر ردي (1).

يقول Vincent DEMONT و Ali SAYAH صاحبا المقال بأنّ "مسألة الأثر الرّدعي لعقوبة الإعدام قد عرفت معارك وجدالات ومدّ وجزر" مشيرين إلى "وجوب توخي الحذر من هذه التحاليل ذلك أنّه يوجد تضارب في المصالح لدى أصحاب هذه الدراسات كون الجدل القائم حول مسألة عقوبة الإعدام يدخل ضمن نزاع أوسع من حيث أهميّة وتدرج القيم الأخلاقية. ومن جهة أخرى يجب توخي الحذر للسبب البسيط المتمثّل في وجود عدة عوامل تؤثر على نسبة جرائم القتل، كما أنّه يصعب تعميم نتيجة تمّ الوصول إليها في وضع أو سياق معيّن، على جميع السياقات الأخرى. وإذا كانت النتائج الأمريكية تختلف كذلك على مستوى الولايات، فإنّ اختلاف الثقافات يبدو واضحا بين الدول والقارات. وهذه الخصوصيات الثقافية لا يمكنها السماح بالإقرار بالأثر الرّدعي لعقوبة الإعدام أو نفيه على مستوى المعمورة". يؤكد SAYAH و DEMONT صاحبا المقال بأنّه لا يوجد إجماع حول الأثر الرّدعي لعقوبة الإعدام. فعلى مستوى العالم مثلا يذكر Hood عام 2002 التحقيق الذي قامت به منظمة الأمم المتحدة عام 1988 والمنقّح عام 2002 والذي كان يدور حول البحث عن صلة بين عقوبة الإعدام ونسبة جرائم القتل المرتكبة، والذي توصل إلى نتيجة هو عدم قبول فرضية أنّ عقوبة الإعدام تتوقى الجريمة أكثر ممّا تتوقاه عقوبة السجن المؤبد ولو بنسبة ضئيلة. ولكن يذكر صاحبا المقال بأنّه في العلوم الاجتماعية، عدم قبول فرضية لا يعني إمكانية دحضها.

هذا وبحسب مقال آخر حول عقوبة الإعدام نشره Malie MONTAGUTELLI عام 1992، فثمة دراسات أخرى تؤكد حدّة النقاش وتناقض النتائج ففي عام 1975 مثلا قام Isaac EHRHICH بدراسة اقتصادية-قياسية قارن فيها نسبة التنفيذات ونسبة جرائم القتل العمدي أكد من خلالها على الأثر الردي لعقوبة الإعدام، إذ بيّن أنّ كل عملية تنفيذ تنقذ حياة من 7 إلى 8 أشخاص عن طريق ردع المجرمين. كان لهذه الأشغال أثر كبير ولكن ما لبثت أن إنتقدت من

¹ – Vincent DEMONT, Ali SAYAH, op.cit, sans numéro de page.

طرف أشغال BOWERS و PIERCE عام 1975، PASSELL و TAYLOR عام 1976، ZEISEL و KLEIN و FORST و FILATOV عام 1978، و Mac GALEY عام 1980⁽¹⁾.

وبحسب مقال نشره Sacha RAOULT عام 2015 حول عقوبة الإعدام -دائما-(²)، فإنّ الدراسات حول عقوبة الإعدام تثير خلافا أكاديميا كبيرا. فقد أسفرت الدراسات العديدة (أكثر من 100 أشغال بين عامي 1970 و 2013) عن نتائج جدّ متباينة. فبعض الدراسات خلصت إلى وجود أثر ردي للعقوبة وإنّ تعلق الأمر بالقتل الشغفي (دراسة RUBIN عام 2006)، بل ويشير أصحاب هذه المؤلفات أنّ تنفيذ الإعدام على مجرم واحد، ينفذ 18 حيوات. ولكن دراسات أخرى انتهت إلى فقدان أي أثر ردي للعقوبة. أمّا عن اختلاف النتائج، فهو يعود إلى عوامل عدّة: خوض أشغال مختلفة في سياقات مختلفة وفق مناهج مختلفة ومعطيات مختلفة. ولعلّ تناقض نتائج أشغال Zhiqiang Liu (2004) مع نتائج أشغال Fagan، Zimring و Johnson أحسن دليل على ذلك، ففي حين توصل الأول إلى أنّ المختصين في علوم الاقتصاد إنتهوا إلى وجود أثر ردي لعقوبة الإعدام، توصل الفريق الثاني إلى أنّ المعطيات حول عقوبة الإعدام ضئيلة بسبب كون عدد التنفيذات ضئيلة في الدول التي قامت بالدراسات فلا يمكن الحديث عن أثر ردي في الولايات المتحدة الأمريكية (2010). هذا ويشير نفس المقال إلى أنّ نتائج الدراسات حول الأثر الردي لعقوبة الإعدام تختلف بحسب بيئة الباحث (الوطن، ترتيب الجامعة التي يشتغل بها، مراكز إهتماماته). ثمة عامل آخر في التباين وهو تباين "حالة المعرفة" والتي ترتبط بالمراجع المتوفرة فتكون النتائج مطابقة لتلك المراجع كون تلك الدراسات تنطلق منها، ضف إلى ذلك عامل تباين الخبراء⁽³⁾.

هذا ومن أمثلة مسألة "تفسير" تراجع الجريمة والذي قد يحسبه معارضو عقوبة الإعدام نتيجة عن إلغاء العقوبة، يذكر SAYAH و DEMONT في مقالهما المذكور أعلاه، حول فرنسا مثلا، أنّ إلغاء عقوبة الإعدام قد تمّ عام 1981، وأنّ منعها الدستوري تمّ عام 2007. فمنذ حينئذ لوحظ

¹ - Malie MONTAGUTELLI, « *Les Etats-Unis et la peine de mort : un avenir incertain* », in Revue Française d'Etudes Américaines, n°53, aout 1992, sans numéro de page. Voir le lien : Persee.fr/doc/rfea/_0397-7870_1992_num_53_1_1475

² - Sacha RAOULT, « *Des méthodes et des hommes. La production sociale du savoir sur l'efficacité de la peine de mort.* » in *Déviance et Société*, 2015/1 (Vol.39), sans numéro de page.

Voir le lien : Cairn.info/revue-deviance-et-societe-2015-1-page-99.htm?ref=doi

³ - Malie MONTAGUTELLI, op.cit, sans numéro de page.

انخفاض نسبة جرائم القتل بالنظر إلى نسبة عدد السكّان بل انخفض بصورة صارخة حسب أرقام وزارة الداخلية. ولكن يتساءل صاحب المقال عن السبب الحقيقي في النقص هل يعود فعلا إلى إلغاء عقوبة الإعدام؟ يذكر صاحب المقال بأنّ معلومة سرّية من المديرية المركزية للشرطة القضائية صدرت بتاريخ 15 جويلية 2010 وبيّنت تناقص الجريمة منذ 10 سنوات، ولكن عامل الأثر الردعي لعقوبة الإعدام لم يؤخذ في الحسبان بتاتا. فالذي برّر نقص الجريمة هو عامل المراقبة الهامة للأسلحة في فرنسا عكس حال الولايات المتحدة، والتقدّم التقني والعلمي للشرطة والذي يسمح بفك لغز الجريمة بنسبة 90 بالمائة من القضايا، الأمر الذي يعدّ هو بحد ذاته أمرا ردعيا.

هذا ويلاحظ DEMONT و SAYAH صاحب المقال أنّ معظم الدراسات التي تبيّن الأثر الردعي لعقوبة الإعدام قد تمّت من طرف متخصصين في العلوم الاقتصادية، ولا خبراء في علوم الإنسان (sciences de l'homme) مذكرين أنّ تنبؤات وتوقعات المختصين في العلوم الاقتصادية حول التصرف الإنساني (le comportement humain)، قد تكون بعيدة عن الصواب. فهم (المختصون في علم الاقتصاد) يصرون على النظر للإنسان حسب نمط Homo Economicus الذي تصوّره Edwards عام 1954، والذي يزعم أنّ الفرد يأخذ قرارا وهو في دراية تامة بجميع الإمكانيات، وهو جدّ حسّاس بالنسبة لاختلاف الخيارات التي تتاح له، وهو جدّ عقلاني في اتخاذ القرار. ولو طبقنا ذلك على مسألة عقوبة الإعدام لتوصّلنا إلى أنّ الشخص لن يرتكب الجرائم التي تعاقب بعقوبة الإعدام لأنه يعلم بالفرص الكبيرة في القبض عليه والموت بعد تنفيذ العقوبة، فهو يفضّل عقوبة أدنى. فعقوبة الإعدام تكون هنا فعلا ذات أثر ردعي. غير أنّ الإنسان ليس آلة عقلانية وبسيطة كما يراه المختصون في العلوم الاقتصادية. فاستنادا مثلا إلى مفهوم "العقلانية المحدودة" (notion de la rationalité limitée) لـ Simon الحاصل على جائزة نوبل في الاقتصاد (1957)، أظهر Kanheman و Tversky عام 1973 أنّ الإنسان بعيد أن يكون عقلانيا وبسيطا إلى الحد الذي تصوّرتة نظرية القرار العقلاني (théorie de la décision rationnelle). فالإنسان يستعمل الوسائط (les biais)، ويستعمل التلقائية أي عدم التفكير. كما أنّ الدراسة النفسية أظهرت أنّ للإنسان منطق أكثر تعقيدا يصعب التعامل معه، وفي بعض الأحيان غير متجانس¹. فالمجرم، وإن لم يرتكب جريمة عاطفية (الجرائم العاطفية ترتكب بتحمّس

¹ Vincent DEMONT, Ali SAYAH, op.cit, sans numéro de page.

وهي تستبعد العقل والتفكير)، إلا أنه لن يتبين حتما تفكيراً عقلانياً ومنطقياً ممتازاً فهو لا يتصور آلياً مستقبله البعيد كالحكم عليه بالإعدام مثلاً⁽¹⁾.

فالإنسان قد يلجأ بسهولة إلى استعمال تلقائية عقلية لتسهيل التعامل مع المعلومات ولكن قد يحرف هذا التعامل من أجل أن يحمي نفسه. لقد أظهر Weinstein عام 1980 على أننا نضخم فرص أن يحصل لنا حدثاً إيجابياً ونصغر احتمالات أن يحصل لنا حدثاً سلبياً لأننا نركز على العوامل التي تسري مجرى حصولنا على الهدف المنشود ولا نأخذ بالاعتبار العوامل الأخرى. فهذه الظاهرة التي سماها Milhabet و Desrichard و Verliac "التفـاؤل المقارن" (l'optimisme comparatif) عام 2002 هي ما تفسر مثلاً أن الإنسان الذي يلعب القمار متأكد على فرص أن يربح أكثر من الآخرين. فلو لم نتصور تطبيق الإعدام علينا بعد ارتكاب جريمة خطيرة، فمؤكد أن الأثر الردعي لهذه العقوبة غير موجود.

هذا ومن ناحية أخرى يذكر صاحباً المقال أن لعقوبة الإعدام أثر ردعي ولكن بشروط:

- إذا كان الشخص يحكم بصورة عقلانية فرص القبض عليه وتنفيذ الإعدام عليه (هذا بعد أن رأينا نسبية نظرية العقلانية).

- أن يكون تنفيذ الإعدام يعتبر تهديداً غير مشروطاً (menace inconditionnelle) (وقد يفهم من ذلك أن الخوف من الموت هو الخوف من تلك الموت المطلقة التي لا ترجى حياة بعدها)، ولكن حسب صاحباً المقال، فإن للإنسان سبل من أجل الفرار من الخوف من الموت، تكمن في الثقافات. فحسب نظرية تسيير الرعب لـ Greenberg، Pyszczunski، Solomon، و Breus لعام 1994، فإن كانت الموت مصدراً لجميع المخاوف، فإن الأفراد يرفضون اعتبارها كذلك وذلك عبر حمايات ثقافية. فالاعتراف الرسمي بالديانة التي تؤمن بعدم موت الروح، يسمح بنوع من الأبدية الرمزية. وهنا يكمن التناقض: من أجل أن يحمي الإنسان نفسه من الموت، فهو مستعد للموت. فبالفعل، حماية قيم الشخص، نظرتة للعالم، أهله، وطنه، إلى الموت، موجود بتكرار في جميع الثقافات⁽²⁾.

¹ - Vincent DEMONT, Ali SAYAH, op.cit, sans numéro de page.

² - Ibid.

هذا ومهما يكن، فيمكن الاعتقاد أخيراً أنه إن كان بعض المجرمين لا يتأثرون بمشاهدة تنفيذ الإعدام على غيرهم، أي أنهم لا يخشون هذه العقوبة، فأقل ما يمكن قوله أنهم يحملون في شخصيتهم نوعاً من الخطورة والإستعداد الدائم لاقتراف الجرم كلما "دعتهم الحاجة" إلى ذلك. فقد يغمرهم شعور بالقوة يعطيهم إحساساً بالتفوق على الجميع، لا يخشون شيئاً ولا شيئاً يكبح ميولهم للجرم. فيمكن القول أنّ هذا النوع من المجرمين بالذات هم الذين يستحقّون خصيصاً عقوبة الإعدام أكثر من غيرهم. لذا أعتقد صواب البروفيسور Graven حينما يقول بشأن هؤلاء المجرمين الذين لا يتعظون بعقوبة الإعدام والذين هم "مجرمون كبار ذات برودة تامة، قاسين أو فاقدين كل شعور، أنهم، بالعكس، هم الذين يجب إقصاءهم بطريقة نافعة، بواسطة عقوبة الإعدام، إن كانت هذه العقوبة لا تخيفهم"⁽¹⁾.

الفرع الرابع

التصدّي لحجة كون "عقوبة الإعدام عقوبة غير مفيدة ولا ضرورية"

لقد تمّ التردّد في البداية من طرفي حول تصنيف نوع هذه الحجة، أي "مادية" أم معنوية. وعاد سبب التردد إلى غموض الحجة بذاتها وفضفضة الفكرة وقلة دقتها. ولكن ظهر لزوماً علينا التطرّق إليها كونها الحجة الرئيسية والجوهرية لبكاريا أب فكرة إلغاء عقوبة الإعدام والتي رددتها أصحاب الإلغاء إلى يومنا هذا... صاحب هذه الفكرة إذاً هو الأستاذ بكاريا الذي يعتقد أنّ عقوبة الإعدام "ليست مفيدة ولا ضرورية" فهو يدين بشدّة تعسف القانون الجنائي سيما عقوبة الإعدام وجرائم التعذيب وينادي إلى مبادئ "عقوبة عادلة".

إنّ الحسم في مسألة كون عقوبة الإعدام مفيدة أو غير مفيدة يستوجب الوقوف عند أثارها إن طبقت، وأثارها إن لم تطبق وما مدى خطورة⁽²⁾ الجاني الذي أفلت من الإعدام -أو من السجن المؤبد الفعلي- بإعادة اعتدائه على المجتمع من جديد، وهذا يقود بنا إلى الحديث عن العود وأساليب تقاديه.

¹ - « *Qu'est-ce que cela prouve ? Qu'il y a de grands criminels parfaitement froids, endurcis ou insensibles ? Personne ne le nie ; ce sont au contraire eux, précisément, que la peine de mort doit éliminer avec utilité si du moins elle ne les effraie pas* », in Mohamed Ali AMINI, op.cit, pp335-336

² - يربط بعض الفقهاء كالفقيه De Asua "الخطورة" بالعود، ذلك هو نهج المشرع الفرنسي، والإتحاد الأوروبي كما سنراه لاحقاً

أولاً- العود في الجنايات

العود هو "أن يعود الشخص المجرم إلى جريمة أخرى بعد أن عوقب أو حوكم في جريمة سابقة، سواء كانت من نفس الجنس أو من جنس آخر،..."⁽¹⁾. فالمعيار المعمول به عالمياً لوصف "العود"، هو "سبق إدانة نهائية أولى". ولكن الملاحظ هو أنّ هذا المعيار من شأنه إخراج مجموعة معتبرة من المجرمين الذين نسميهم "المتعودين" أي "المألوفين" على الجرم، من دائرة "العائدين"²، وهم: الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة أولى وتمّ النطق خطأ بالبراءة إزاءهم، حالة تعدّد الجرائم⁽³⁾ أي ارتكاب الجاني عدة جرائم ووقوع ذلك قبل الحكم عليه نهائياً من أجل واحدة منها (كحالة الأشخاص مرتكبي "سلسلة قتل" أو ما يسمون *tueurs en série*)، الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة أولى ولم يلق القبض عليهم، الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة أولى ولم يكتشف تورّطهم.

فالملاحظ أنّ ذلك المعيار المعتمد يخرج كل هؤلاء من فئة "العائدين القانونيين"، ممّا يجعل في حقيقة الأمر عدد الجرائم المرتكبة من طرف نفس المجرم أكثر ممّا تصرّح به الإحصائيات، أي أنّ العود الذي سنسميه هنا "الفعلي" أو "الواقعي" أكثر انتشاراً ويفوق النسب الرسمية للعود القانوني "المصرّح عنها عموماً".

هذه كانت ملاحظة أولى حول "العود".

¹ - وائل لطفي صالح عبد الله عامر، مرجع سابق، ص 156

هذا وبحسب المادة 54 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، "إذا سبق الحكم نهائياً على شخص طبيعي من أجل جنائية أو من أجل جنحة معاقب عليها قانوناً بعقوبة حداها الأقصى يزيد عن خمس (5) سنوات حبساً وارتكب جنائية، فإنّ الحد الأقصى للعقوبة الجنائية المقررة يصبح السجن المؤبد، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً لهذه الجنائية السجن المؤقت ثلاثين (30) سنة. ويصبح الحد الأقصى للعقوبة السجن المؤقت ثلاثين سنة (30) إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً لهذه الجنائية السجن المؤقت عشرين (20) سنة". الملاحظ أنّ المشرع الجزائري في مادة العود أكثر صرامة من المشرع الفرنسي فمثلاً حينما حدّد الفعل الأول بجنائية أو جنحة عقوبتها 5 سنوات، قد تراخى المشرع الفرنسي وحدّد جنائية أو جنحة عقوبتها 10 سنوات وذلك كما بيّنته المادة 132 فقرة 8 من قانون العقوبات الفرنسي.

² وذلك بسبب تطبيق مبدأ قرينة البراءة والذي مفاده أنّ كل إنسان بريء إلى أن تثبت إدانته بموجب حكم قضائي صادر عن محكمة قانونية. فكأنّ مبدأ أصل البراءة هنا يصطدم مع "المتعودين" على الجرم.

³ - إنّ لتعدد الجرائم صورتين: التعدد الحقيقي للجرائم، والتعدد الصوري. أمّا تعدد الجرائم فيجب فيه ان تتعدّد الأركان المادية والمعنوية. يشترط في التعدد الصوري شرطان: وحدة الفعل، وتعدد الأوصاف أو النتائج القانونية. انظر في ذلك: عبد الحميد الشواربي، أثر تعدد الجرائم في العقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون رقم الطبعة، دون سنة النشر، ص 27.

أمّا عن البحث في مسألة العود وعلاقتها بعقوبة الإعدام بطريقة موضوعية ومحايدة، فنشير بادئ ذي بدء إلى أنّه، خلال بحثنا هذا، قد إصطدنا بملاحظة أنّه بقدر ما تقدّمنا في البحث، بقدر ما تبين لنا أنّ الدراسات الغربية⁽¹⁾ حول العود تتسم بأربع خصائص: ضلالة الأرقام، صعوبة الدراسات، تسييس ظاهرة العود، وتأثير اللوبيات على الدراسات.

أمّا عن ضلالة الأرقام، فكما سبق التنويه إليه في الفقرة السابقة عند الحديث عن تعريف العود، فإنّ نسبة "العود الفعلي" اكبر من نسبة "العود القانوني" المصرّح عنه. وقد تمت إثارة ضلالة إحصائيات العود وذلك في حالات الإفراج قبل الآوان، فعلى حد قول السيدة إزابال لاندرى في مقال منشور على الوسائل الإلكترونية عنوانه « Le vrai visage de la récidive », فإنّ عدة عوامل تؤخذ في الحسبان وتؤثر على الرقم النهائي لنسبة العود. فبحسب المؤلفة لو أخذنا بعين الاعتبار جميع حالات الرجوع إلى السجن فستكون النسبة خاطئة لو نظرنا إلى العودة بين الجدران ليلا من طرف هؤلاء السجناء الذين إستفادوا في النهار بغياب مؤقت قصد المشاركة في برنامج إعادة إدماج ما. كما أنّه ثمة عنصر آخر يؤثر على النسبة، وهو مدة متابعة الرقابة: فبعد مرور 15 سنة من الحرية، هل يعتبر ارتكاب جناية جديدة من طرف السجين، عودا؟ كما أنّ نسبة العود تتغيّر باختلاف زمرة (groupe) المجرمين، بل وأنّ في نفس الزمرة قد تتغيّر نسب العود. فعلى سبيل المثال لو قيل أنّ نسبة العود لدى مرتكبي الاعتداءات الجنسية على الطفولة في فرنسا مثلا هي 10 بالمائة ونسبة العود لدى مرتكبي زنى المحارم هي 20 بالمائة لتحصلنا على نسبة معدّل 15 بالمائة من المجرمين الجنسيين في حين أنّ هذا الرقم لا يبيّن أيّ واقع⁽²⁾. هذا ونعتقد أنّ

¹ - في السنوات الأخيرة، تنشر تقريبا، كل سنة، خمسون دراسة باللغة الإنجليزية حول توقعات العنف، مقابل عشرين دراسة سنويا حول الأثر الردعي للعقوبات، ثلاثة دراسات حول فائدة عقوبة الإعدام، ودرستان حول العلاقة بين العنف والأسلحة النارية. ومنذ السبعينات من القرن الماضي، تمت حوالي مائة دراسة، مثل دراسة Leamer و Donohue، حول فائدة عقوبة الإعدام في التقليص من عدد جرائم القتل العمدي، توصل عدد هائل من هؤلاء الباحثين إلى القول أنّ البحث حول هذه الفائدة هي بحوث نافعة من الناحية السياسية ويمكن القيام بها من الناحية العلمية (scientifiquement faisable)، ولكن يوجد من يعتقد أنّ مشكلة عقوبة الإعدام ليس مشكل منفعة، وأنّ المعطيات حول هاته الجرائم وتنفيذات احكام الإعدام هي معطيات هشّة لا يمكن التوصل إلى علاقة عديدة بينهما. بل وقد لا يساهم الباحث المعادي لعقوبة الإعدام، في الدراسات حول الفائدة من هذه العقوبة. انظر:

Sacha RAOULT, « *L'évaluation du risque de récidive : l'expert, le politique et la production du chiffre* », in Revue de Science criminelle et de droit pénal comparé 2014/3 (N°3), sans n° de page . Voir le lien : cairn.info/revue-de-science-criminelle-et-de-droit-penal-comapre-2014-3-page-655.htm

² - انظر:

Isabelle LANDRY, « *Le vrai visage de la récidive* ». Article paru sur le site :=

ما يدعّم ملاحظة واقعة ضلالة إحصاءيات العود، هو المعايير المتّخذة في تعريف "العود" والتي تختلف بصورة واضحة من دولة لأخرى. ففي دولة كندا مثلا، تمّ تأسيس برنامج توقّعات العود يدعى « Nuffield » إعتبر "العود" كل جريمة أعاد ارتكابها ذات المجرم بعد ثلاث (03) سنوات من خروجه السجن. غير أنّنا نعتقد بأنّ هذا المعيار الزمني القصير الأمد أي مدة 03 سنوات، يجعل عدد جرائم العود صغيرا بالمقارنة بالواقع كونه لا يعتبر "مجرما معيدا" كل شخص أعاد ارتكاب الجرم بعد مضي 4 أو 5 أو 6... سنوات من مغادرته المؤسسة العقابية، وهذا من شأنه إعطاء إحصائيات خاطئة أي مقلّصة بالنسبة للواقع بل ويمكن الاعتقاد أنّ هذا هو السبب الذي جعل دولة كندا تكتسب شهرة الدولة التي تعرف أقل نسبة العود في مادة الجرائم.

أمّا عن صعوبة الدراسات، فعلى حد Sacha Raoult في مقال نشره حول موضوع العود⁽¹⁾، فإنّ بعض الدراسات تشير إلى أنّ البحث حول توقّعات العود صعب وذلك بسبب نوعية المعطيات بحدّ ذاتها، فلفظ "عود" في البحث لا يعني أبدا "العود" بالمعنى المشترك (ولا بالمعنى القانوني) بل قد يعني "إيقاف من جديد" (ré-arrestation) أو "إدانة جديدة" (ré-condamnation). فبحسب الوضع أو الدراسات، يمكن لـ"المعيد" أن يكون شخصا قد تمّ الإفراج عنه وفق أسلوب الإفراج المشروط ثمّ خرق شروط المتابعة، أو شخص لاحقه الماضي. كما أنّ عبارة "الرجوع إلى الحبس" لا تعني في المجال العلمي "رجوعا إلى الحبس" بل عموما "إدانة جديدة بحبس نافذ" سواء تمّ تنفيذها أم لا. فيمكن تصوّر ألف حالة أو وضعية مختلفة لتعريف الشخص "المعيد" وبتغيّر الدراسات قد يتغيّر الوصف على نفس الشخص... ثمة صعوبة أخرى في التوقّع، وهي ربط العود بأوصاف للمعيد كحالة العزوبة، السن، أو السوابق. والحال أنّ هذه الفروقات تعبّر عن "قابلية الجرم" (la criminalité) وليس قابلية العقاب (la pénalité) فإذا كانت هذه الخصائص والتي تترفق عادة بإحصائيات نسبة العود، لديها علاقة بإعادة اقتراف جرم من جديد، إلّا انه لا علاقة لها بالتوقّع أو الشكّ حول الشخص المعيد أو تحديد هويته أو متابعته إن أقبل فعلا على إعادة ارتكاب

= www.alterjustice.org/dossiers/articles/0601-visage_recidive.html

ومن بين أمثلة العود في الجرائم الجنسية ضد القصر، قضية المجرم الفرنسي Patrice Evrard الذي مضى قرابة مجموع 45 سنة من حياته في السجن... بل وقد أعاد ارتكاب جرم بعد أقل من شهرين من خروجه سجن أمضى فيه 20 سنة.

¹ - Sacha RAOULT, « L'évaluation du risque de récidive : l'expert, le politique et la production du « chiffre » », op.cit, sans numéro de page.

الجرم. هذا وتوجد عدة طرق لتوقع العود ولكل طريقة مزايا ومساوئ فلا يمكن الجزم بطريقة علمية من أحسنها⁽¹⁾.

أما عن تسييس ظاهرة العود، فالظاهر أنه، من شأن السياسات الجزائية للدول، عموماً، سيما الدول الغربية، تقليص نسب العود وذلك للترويج للإفراج المشروط والذي تراه يمنع العود، من جهة، وستر إخفاقاتها من جهة أخرى. فبحسب البعض فإن مسألة العود هي مسألة سياسة عقابية فالعود ليست أداة قانونية بل أداة سياسية بل وبحسب "لجنة تحليل وتتبع العود" (والتي أقصت رجال القانون) في فرنسا في تقرير نشرته عام 2007 فإن مسألة العود كتب عنها الكثير من المختصين في علوم الإجرام وعلوم الاجتماع كتابات شيقة ولكن هي ليست أولوية عند رجال القانون والذين يكتبون كتابات سطحية تعتمد على تعريفات بسيطة، بل وحتى القضاة فهم لا يهتمون بمسألة العود وإن كثرت الدعاوى الجنائية⁽²⁾.

هذا وبحسب بعض الدراسات (دراسات Geremek, Foucault, Bernard Schnapper ..) فإن "العود" هي مسألة "مخترعة" فهي نتيجة بناء. ولهذه المسألة عدّة تحدّيات حسب مختلف العصور ففي الحكم الملكي في فرنسا مثلاً كون الدولة لا يمكنها قمع جميع الجرائم كان الاهتمام بالعود يخصّ الجرائم السياسية المناهضة للحكم الملكي من أجل بسط نفوذ وهيبة المملكة، من جهة، ويخصّ الأشخاص المتعودين بالجريمة، من جهة أخرى، وهذه الفئة الأخيرة أي فئة "المهمّشين" المتكونة من الفقراء، من الأشخاص دون مأوى، دون عمل، دون عائلة... تعدّ، بحسب الدراسات، الفئة المستهدفة من طرف السياسات العقابية... واليوم أصبحت دراسة "العود" تركّز خصوصاً على المجرمين الجنسيين، فالدولة التي لم تتمكّن من لعب دورها الاجتماعي أصبحت تشدّد العقوبات ضد هذه الفئة من المجرمين...⁽³⁾، فمسألة "العود" تبقى مسألة سياسية قبل كل شيء وهذا إلى يومنا هذا، بل وأنّ في فرنسا مثلاً فإنّ القوانين المعتمدة بين الفترتين 2002-2012 تدخل في

¹ -Sacha RAOULT, « *L'évaluation du risque de récidive : l'expert, le politique et la production du chiffre* », op.cit, sans numéro de page.

² - Mathieu SOULA, « *Récidive et illusion rétrospective* », in criminocorpus, Revue hypermédia, Open Edition Journals, 6/2016. Voir le site : Journals.openedition.org/criminocorpus/3178, sans numéro de page.

³ Ibid

سياق محاولة جلب أصوات اليمين المتطرّف⁽¹⁾. أمّا عن تأثير اللوبيات⁽²⁾ على الدراسات، فهو يخصّ الدراسة حول نقطتين: مدى ردية عقوبة الإعدام، وعلاقة العود بالعقوبة. فقد سبق أن رأينا عن دراسة النقطة الأولى أي مدى ردية عقوبة الإعدام، في مقال نشره DEMONT و SAYAH، وجوب توخّي الحذر عند الالتفات إلى هذه الدراسات كونها تخدم إيديولوجيات. وقد أشار Malie MONTAGUTELLI في مقاله حول عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية أنّ مسألة عقوبة الإعدام هي صراع إيديولوجي فسرعان ما قام، مثلا، Isaac Ehrlich بدراسة بيّن فيها الأثر الردي لعقوبة الإعدام، نشر باحثون آخرون دراسات تقدّ تلك النتيجة⁽³⁾. أمّا عن مسألة العلاقة بين عقوبة الإعدام والعود والتي تهّمنا في هذه الفقرة، فبحسب Sacha RAOULT في مقال آخر نشره عام 2015، فإنّ الدراسات حول عقوبة الإعدام تثير خلافا أكاديميا كبيرا⁽⁴⁾. أمّا عن إختلاف النتائج⁽⁵⁾، فهو يعود إلى عوامل عدّة: خوض أشغال مختلفة في سياقات مختلفة وفق مناهج مختلفة ومعطيات مختلفة⁽⁶⁾.

¹ – Sacha RAOULT, « *Récidive* », in Grief 2015/1 (N°2), sans numéro de page.

Voir le lien: Cairn.info/revue-grief-2015-1-page-222.htm.

² – لقد دعت المنظمة غير الحكومية Penal Reform Internatioanl بصراحة إلى توظيف اللوبيات وذلك في الدليل التي تنشره والذي يحمل عنوان « Outils de plaidoyer dans la lutte contre la peine de mort et pour des sanctions alternatives dans le respect des normes internationales » المنشور في أبريل 2011، في الصفحة 7 منه، والتي قصدت به التأثير على التشريع أو على السياسة بالتأثير على رأي أصحاب القرار السياسي، ويتم ذلك بنسج علاقات مع الحكّام ومستخدمهم.

³ – Malie MONTAGUTELLI, « *Les Etats-Unis et la peine de mort : un avenir incertain* », op.cit , sans numéro de page.

⁴ – فقد أسفرت الدراسات العديدة (أكثر من 100 أشغال بين عامي 1970 و 2013) عن نتائج جدّ متباينة. فبعض الدراسات خلصت إلى وجود أثر ردي للعقوبة وإن تعلق الأمر بالقتل الشغفي ، بل ويثير أصحاب هذه المؤلفات أنّ تنفيذ الإعدام على مجرم واحد، ينقذ 18 حيوات. ولكن دراسات اخرى إنتهت إلى فقدان أي أثر ردي للعقوبة . انظر: Sacha RAOULT, « *Des méthodes et des hommes. La production sociale du savoir sur l'efficacité de la peine de mort* » in *Déviance et Société*, 2015/1 (Vol.39), sans numéro de page. Cairn.info/revue-deviance-et-societe-2015-1-page-99.htm?ref=doi

⁵ – بل وقد لا يساهم الباحث المعادي لعقوبة الإعدام، في الدراسات حول الفائدة من هذه العقوبة. أنظر: Sacha RAOULT, « *L'évaluation du risque de récidive : l'expert, le politique et la production du chiffre* » , op.cit, sans numéro de page .

⁶ – ولعلّ تناقض نتائج أشغال Zhiqiang Liu (عام 2004) مع نتائج أشغال Fagan و Johnson احسن دليل على ذلك، ففي حين توصل الأول إلى أنّ المختصين في علوم الاقتصاد إنتهوا إلى وجود أثر ردي لعقوبة الإعدام، توصل الفريق الثاني إلى أنّ المعطيات حول عقوبة الإعدام ضئيلة بسبب كون عدد التنفيذات ضئيلة في الدول التي قامت بالدراسات فلا يمكن الحديث عن أثر ردي في الولايات المتحدة الأمريكية (عام 2010). هذا ويشير نفس المقال إلى أنّ نتائج الدراسات حول الأثر الردي لعقوبة الإعدام تختلف بحسب بيئة الباحث (الوطن، ترتيب الجامعة التي يشتغل بها، مراكز إهتماماته). ثمة عامل آخر =

هذا ومن بين عوامل الاختلاف الأخرى، هؤلاء الباحثون بحد ذاتهم⁽¹⁾. ومن بين أسباب إختلاف هؤلاء الباحثين، المواد المدرّسة في هاته التخصصات⁽²⁾. وبشأن تفسير هذه الفروقات، فقد اختلف -كذلك- المؤلفون⁽³⁾. هذا ونهني هذه الفقرة بنتيجة في بالغ الأهمية خلص إليها Sacha RAOULT قائلاً أنّ "مشكل العود، هو أنّه لن نتوصّل أبداً إلى إيجاد نظام يرضي هؤلاء الذي يرون في كل قضية مرعبة، فشلاً. الإهتمام بالعود الذي ذكره Bernard Schnapper⁴ ليس جديد فهو موجود منذ قرن. التفكير في العقاب بربطه بمسائل العود سينتهي إلى مجموعة من الخيبات... داخل بئر دون قاع، هذا إلاّ إذ تمّ تقرير السجن المؤبد لجميع المحكوم عليهم"⁽⁵⁾. من

في التباين وهو تباين "حالة المعرفة" والتي ترتبط بالمرجع المتوفرة فتكون النتائج مطابقة لتلك المراجع كون تلك الدراسات تنطلق منها، كذلك تباين الخبراء أنفسهم ففي أغلبية الأحيان ينصب أصحاب الدراسات أنفسهم كخبراء فعلى سبيل المثال عندما وضع برلمان ولاية Connecticut الأمريكية عام 2011 مشروع قانون حول "إلغاء عقوبة الإعدام واستبدالها بالسجن المؤبد دون أية إمكانية لإفراج مشروط" بالنسبة للجرائم الخطيرة، كان الخبير Donohue، معتمداً على المرجع المتوفرة، قد توصّل إلى التوصية بالإستثمار في مجال الشرطة من أجل تقليص الجرائم، في حين توصّل خبير آخر O'Creene إلى نقيض ذلك قائلاً أنّ "ثلاثين سنة من البحث العلمي الجاد تبرهن على أنّ عقوبة الإعدام تنقذ حيوات". انظر:

Sacha RAOULT, « *Des méthodes et des hommes. La production sociale du savoir sur l'efficacité de la peine de mort* », op.cit, sans numéro de page.

¹ - يقول Sacha RAOULT صاحب المقال أنّ الدراسات المؤيدة لعقوبة الإعدام قد تمتّ من طرف متخصصين في علم الاقتصاد، في حين أنّ الدراسات المعادية للعقوبة خاضها مختصون في العلوم الإجتماعية. وتمّ التعقيب على ذلك بالقول بأنّ هؤلاء رجال الاقتصاد هم من جامعات أمريكية دنيئة المستوى، في حين المجموعة الثانية تتكوّن من مختصين في العلوم الإجتماعية ومختصين في العلوم الاقتصادية اوروبيين وامريكان من جامعات راقية. أنظر:

Sacha RAOULT, « *Des méthodes et des hommes. La production sociale du savoir sur l'efficacité de la peine de mort* », op.cit

وهنا يمكننا التسأل: هل يفهم من هذا التعقيب أنّ الدراسات المؤيدة للعقوبة هي دراسات دنيئة المستوى وبالتالي تكون مساندة عقوبة الإعدام أمراً شاذاً؟

² - فالمادة الأساسية للفوج الأول (المختصون في علم الاقتصاد) هي علم الاقتصاد-المصغّر (micro-économie) والتي تعتمد على العامل العقلاني (modélisation de l'agent rationnel) في حين يعتمد الفوج الثاني على علم الإجرام والعقاب...

³ - Sacha RAOULT, « *Des méthodes et des hommes. La production sociale du savoir sur l'efficacité de la peine de mort* », op.cit

⁴ رجل قانون فرنسي مختص في تاريخ القانون (1927-2008).

⁵ - « *Le problème de la récidive, c'est qu'on ne parviendra jamais à un système satisfaisant pour ceux qui voient un échec dans chaque fait divers atroce. Cette fameuse « obsession pour la récidive » dont parlait Bernard Schnapper n'est pas nouvelle, elle a plus d'un siècle et, à moins d'envisager la réclusion perpétuelle pour tous les condamnés, penser le pénal en terme de récidive est un puits sans fond d'insatisfactions et de frustrations* ». In Sacha RAOULT, « *L'évaluation du risque de récidive : l'expert, le politique et la production du chiffre* », op.cit, sans numéro de page.

الواضح من هذه المقولة أنّ النتيجة التي توصل إليها المؤلف تبين أنه يعتقد أنّ الحل الوحيد لمنع العود هو السجن المؤبد (بدل عقوبة الإعدام التي ألغيت).

ثانيا- عقوبة الإعدام أمن من "العود"

كما رأينا أعلاه، لقد اختلفت الدراسات الغربية عن العلاقة بين "العود" وعقوبة الإعدام بل وقد أخفقت في إيجاد حل للعود بسبب اللّف والدوران وتفضيل العقوبات الخفيفة (الإفراج المشروط) واصطناع النتائج (بالاعتماد على معايير زمنية قصيرة).

ولكن نحن نعتقد وجود فعلا علاقة بين عقوبة الإعدام والعود، فنحن نعتقد أنّ عقوبة الإعدام تمنع العود. يعود استخلاص ذلك إلى التجربة الواقعية التي عرفتھا الدول فيما يخص الإفراج المشروط والذي سنراه لاحقا. فقد استبدلت عقوبة الإعدام في معظم الدول بالسجن المؤبد، الأمر المقبول إذ يعتبر ضمانا لمنع العود، كما توصل إليه Sacha RAOULT المذكور أعلاه، ولكن النقاش يثور حينما أصبح السجن المؤبد هو بدوره لا يطبق إذ أصبحت القوانين تنص على إمكانية الإفراج المشروط بعد فوات الفترة الأمنية⁽¹⁾، فأصبحت أطول مدة السجن اليوم لا تتعدى في معظم الأحيان 30 سنة⁽²⁾، والحال أنّه كم من مجرم عاد إلى الجرم بعد استفادته من هذا التدبير الذي نشأ باسم "الإنسانية". فقد بينّ الواقع العملي عودة المجرم إلى الجريمة، بالرغم من الدراسات التي تمّت. فقد تمّت دراسات تحاول "برهنة" فائدة الإفراج المشروط في عدم الرجوع إلى الجريمة، ولكن بمناقشة الأرقام التي أعطتها لاحظنا من خلالها أنّ المعيار الزمني المتخذ في تحديد العود، قصير، من شأنه جعل من يعيد ارتكاب الجرم بعده، لا يعتبر "معيدا"، ممّا يقلّص النتائج الرسمية. هذا من الناحية العملية الواقعية. أما من الناحية القانونية البحتة، فيبدو "جدّ معقول" رجوع الجاني إلى الجرم مرة أخرى، كون القوانين المتعلقة بالإفراج المشروط، تمنح جميع المجرمين هذه الفرصة ولا تستقصي أية فئة منهم ولا حتى "المجرمين الخطرين". فسنرى كيف أنّ القانون الجزائري مثلا (القانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المعدل بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018) المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، يعتمد على

¹ - ذكرها المشرّع الجزائري في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات.

² - ففي أوروبا بصفة عامة، أصبح المحكوم عليهم بالسجن المؤبد يمضون عموما 20 سنة في المؤسسة العقابية، إذ يغادر المؤسسة 85% منهم بموجب إجراء الإفراج المشروط. أنظر في ذلك:

Louis Etienne ALBRAND, « *Conséquences psychosomatiques de la réclusion criminelle à perpétuité* », in Revue Etudes sur la mort, Ed. Centre International des Etudes sur la Mort (CIEM), Numéro 2012/1 (N° 141), sans numéro de page.

معيار "حسن السلوك" المعمول به عالمياً، من أجل الإفراج على السجين قبل الميعاد، وسنرى كيف أنّ القانون الكندي يخضع "المجرم الخطير" إلى عقوبة السجن المؤبد ولكن مع إمكانية الإفراج المشروط عنه، وسنوف نرى كيف أنّ هذا المعيار غير قطعي حيث يمكن للسجين اصطناع حسن السلوك خلال فترة التجربة، بل وقد تمّ انتقاد الإفراج المشروط على هذا الأساس وعلى أسس أخرى، خلص المختصون إلى عدم ضمانه منع العود⁽¹⁾.

هذا وبالعودة إلى الشريعة الإسلامية التي شرعت القصاص، نجد أنّ قوله تعالى "ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون" هو ضمان لحياة باقي البشر فإن تجرأ ذوو الجهل والحمية على القتل والفتك فيؤدي ذلك إلى الفناء وفيه من الفساد ما لا يخفى فاقتضت الحكمة شرع العقوبات الزاجرة عن الإبتداء بالقتل والقصاص⁽²⁾. فالقصاص أي عقوبة الإعدام (بالنسبة لجرائم القتل العمدي العدوانية) هو ضمان لأمن البشرية وهو رحمة للمجتمع ورحمة للجاني كذلك كونه يكفر عنه ذنبه الذي اقترفه فلا عقاب عليه في الآخرة⁽³⁾. ثمة فائدة أخرى من القصاص هي تحقيق المساواة بين حيوات بني البشر فلا نفس أعلى من أخرى، كذلك فائدة أخرى هي إشفاء غليل أولياء المقتول، وفائدة إرضاء المجتمع⁽⁴⁾. وعليه، فدعاء بكاريا بأن عقوبة الإعدام "غير مفيدة ولا ضرورية"، يبدو غير سليم فالمفيد من عقوبة الإعدام هو "منع العود". بل وأنّ بحسب بكاريا نفسه، فإنّ غرض العقوبة هو تحقيق المنفعة الاجتماعية، أي المنع، والردع، فهدفها بحسبه هو منع المجرم من تكرار جريمة ومنع غيره من أن يقلدوه أي منع وقوع جرائم جديدة في المستقبل سواء من نفس الجاني (الردع الخاص) أو من من الناس كافة (الردع العام). فالغرض من العقوبة هو الدفاع عن المجتمع أو تحقيق مصلحة اجتماعية، أو الدفاع، أو النفع الاجتماعي⁽⁵⁾. وقد ذكر بكاريا ذلك بصريح العبارة حينما اعترف وقال أنّه " لا يمكن أن تفترض موت مواطن، ضرورية، إلا في حالتين": عندما يكون

¹ - أنظر الفرع الثاني والذي يأتي مباشرة بعد الفرع الحالي.

² - وائل لطفي صالح عبد الله عامر، مرجع سابق، ص 46

³ - ذلك لأنّ الله تعالى لا يعاقب على الفعل مرتين فإمّا ان تكون عقوبة في الدنيا أو عقوبة في الآخرة، فقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام "إنّ الله عزّ وجلّ إذا أراد بعبد خيراً عجلّ له عقوبته في الدنيا، وربنا تبارك وتعالى أكرم من أن يعاقب بذنب مرتين". الطبراني. عن: وائل لطفي صالح عبد الله عامر، المرجع نفسه، ص 47.

⁴ - وائل لطفي صالح عبد الله عامر، مرجع سابق، ص 47

⁵ - محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 104

محبوسا ولكن بالرغم من ذلك "يمكنه مع ذلك إيذاء الأمة من جديد وتكون الموت هي الوسيلة الوحيدة لمنع الغير من تقليده"⁽¹⁾، فهو يعترف بأثر العقوبة في الردع ويعترف بقضاءها على العود.

ثالثا- مدى توافق عقوبة الإعدام اليوم مع "المنفعة" أو "الضرورة" المذكورة في المدارس الفقهية

إضافة إلى ما قيل أعلاه، يمكن الردّ كذلك على مزاعم "قلة الفائدة وانعدام الضرورة من عقوبة الإعدام وذلك بالعودة إلى المدارس الفقهية الجنائية بشأن الغرض من العقوبة. فإن أخذنا بالمدرسة التقليدية الأولى (l'Ecole Classique)⁽²⁾، لوجدنا ما يناسب فكرة إبقاء عقوبة الإعدام بشرط عدم التعذيب والتنكيل والحرق، ووجدنا ما يناسب فكرة إبقاء عقوبة الإعدام إستنادا إلى فكرة ضرورة تناسب الجريمة مع العقاب فنعتقد تناسب الإعدام مع مجموعة ضيقة من الجرائم تتحصر في الجرائم "الأكثر خطورة" والتي ذكرها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ولوائح الأمم المتحدة، ووجدنا كذلك فكرة "المنفعة" التي تنادي بها هذه المدرسة، متجسدة في عدم العودة إلى الجرم من جديد بعد تطبيق الإعدام على الجاني.

¹ - « La mort d'un citoyen ne peut être présumée nécessaire que pour deux motifs » : lorsque, même privé de liberté, « il peut encore nuire à la nation et que la mort est le seul moyen d'empêcher les autres de l'imiter... ». In Jean IMBERT, op.cit, p.48.

2 - ظهرت هذه المدرسة خلال النصف الثاني من القرن 18 والتي يعدها Beccaria في إيطاليا و Feuerbach في ألمانيا و Bentham في إنجلترا من أهم رجالها. ترى هذه المدرسة أنه يجب التخفيف من قسوة العقوبات واستبعاد التعذيب والتنكيل وإقرار مبدأ المساواة التامة بين من يرتكبون نفس الجريمة، كذلك ضرورة إيجاد تناسب دقيق بين الجرائم والعقوبات فتحدد العقوبة بقدر الضرر الذي أحدثته الجريمة، وأن المنفعة هي هدف كل عقوبة أي ما يبرر العقاب، برأي هذه المدرسة، هو منفعة العقاب وضروريته. أهم ما جاءت به هذه المدرسة هو: تقرير مبدأ الشرعية، إرتباط العقوبة بجسامة الفعل بصرف النظر عن شخصية الجاني، إرتباط المسؤولية الجنائية بحرية الاختيار فالإنسان إما مسؤول مسؤولية كاملة وإما عديم المسؤولية، إعتبار وظيفة العقوبة هي الردع والزجر أي ردع الجاني عن تكرار فعله وزجر غيره عن ارتكاب الجرم. أنظر: عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 20

ولو أخذنا ب المدرسة التقليدية الحديثة (l'Ecole Néo-Classique)⁽¹⁾ والتي تعتقد بفكرتين هما فكرة العدالة المطلقة وفكرة أنّ المنفعة الاجتماعية هي الإطار الذي يرسم حدود العقوبة⁽²⁾ لوجدنا أنّ عقوبة الإعدام مطابقة للعدالة بحكم أنّ إزهاق روح بريء عمدا وعدوانا يستلزم إزهاق روح الجاني من أجل تحقيق العدالة بين الحياتين ووجدنا أنّ عقوبة الإعدام تحقّق منفعة القضاء على العود.

أمّا المدرسة الوضعية (l'Ecole Positiviste)⁽³⁾، فهي تأخذ أصلا بعقوبة الإعدام والغرض من ذلك هو الدفاع عن المجتمع.

أمّا حركة الدفاع الاجتماعي الحديث (la Défense sociale Nouvelle)⁽⁴⁾ والتي تقصد بالدفاع الاجتماعي حماية المجتمع والفرد من الإجرام، فتري حماية المجتمع بمواجهة الظروف التي تؤدي بالمجرم إلى ارتكاب الجريمة، وتتم حماية الفرد المجرم بتهذيبه وتقدير المعاملة المناسبة له

¹ برزت هذه المدرسة على يد الفقهاء Guizot و Garraud و Garçon من فرنسا و Carrara من إيطاليا و Haus من بلجيكا و Geyer من ألمانيا. نحن نعتقد أنّ هذه المدرسة توافق عقوبة الإعدام بل أنّها أكثر ملائمة معها من المدرسة السابقة، هذه المدرسة تأثرت بالفلسفة المثالية للألماني Kant الذي يرى أنّ العدالة المطلقة هي علة العقوبة والألماني Hegel الذي يرى أنّ العقوبة مطابقة للعدالة.

² محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 58 وهامش رقم 1 ص 58.

³ ظهرت هذه المدرسة في القرن 19، يعدّ Lombroso و Garofalo و Ferri من روادها. إستخدمت أسلوب العلوم الطبيعية في دراسة ليس الجريمة بل شخص المجرم. جاءت بأفكار جديدة ترفض مبدأ حرية الاختيار وتجعل من الظاهرة الإجرامية حتمية أي أنّ المجرم ليس مختار في ارتكاب الجرم بل منقاد الى ارتكابه، فالمجرم مسؤول ولكن مسؤوليته ليست أخلاقية أو أدبية بل إجتماعية. أنظر في ذلك: محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 60.

هذا وتوجد فعلا نظرية إجتماعية للجريمة تحمل عنوان "نظرية المخالطة المتفاوتة" (Differential Association) للأمريكي "شوتلند Sutherland، ترى وجوب الإهتمام بالأسباب المؤدية للجريمة والتي تتمثل في الفقر، الإدمان على الخمر، ... أنظر في ذلك: جلال ثروت، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص 81-101

⁴ ظهرت هذه المدرسة بعد الحرب العالمية الثانية في إيطاليا عام 1945، أسسها الإيطالي Gramatica صاحب كتاب "مبادئ الدفاع الشرعي"، والفرنسي Marc Ancel. يظهر الأول متطرّفا والثاني معتدلا، فالأول يحمّل الدولة عبء استبعاد انحراف الفرد مناديا إلى إلغاء اصطلاح "الجريمة" واستبداله بـ"اللاإجتماعية" (l'antisocialité) وإلغاء اصطلاح "العقاب" وإلغاء اصطلاح "المجرم" واستبداله بـ"اللااجتماعي" أي (l'antisocial) من أجل الإهتمام بشخص الفاعل، ومن نتائج أفكاره إخراج ظاهرة الإجرام من مجال القانون الجنائي وحصرها في المجال الإجتماعي وإلغاء قانون العقوبات والقضاء الجزائي واعتبار التاهيل مجرد عمل فني إداري. أمّا Ancel فقد أخرجها من تطرّفها لتتلائم مع الواقع فهو يحتفظ بقانون العقوبات وبالقضاء الجزائي. ويرى هذا المذهب أنّ المجرم هو إنسان قابل للإصلاح فلا يوجد مجرمين غير قابلين للإصلاح، لذا يستبعد عقوبة الإعدام. أنظر: محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 62-63

بغرض إصلاحه وتأهيله لإعادة إدماجه في المجتمع لذا هاجرت هذه المدرسة عدّة عبارات كعبارة "العقاب" واستبدلتها بـ "تدابير الدفاع الاجتماعي" ⁽¹⁾. لو وقفنا عند هذه الفكرة الأخيرة من هذه المدرسة لاعتراضنا عليها فنعتقد أنّ ليس كل المجرمين قابلين للإصلاح فقد رأينا (وسوف نرى عند الحديث عن الإفراج المشروط) كيف أنّ الكثير من المجرمين الذين استفادوا بالإفراج المشروط والذين يفترض أنّ سلوكهم قد حسن بالسجن، كيف أنّهم عادوا إلى الجرم مرة ثانية بعد مغادرتهم المؤسسة العقابية الأمر الذي يدلّ على أنّ كل تلك التدابير التي أخذت من أجل إصلاحهم وتأهيلهم لم تفلح رغم آمال مؤسسات الدولة وإرادتها في إصلاحهم ونعتقد أنّ السبب الوحيد في ذلك يرجع إليهم أي إلى عدم قابليتهم للإصلاح والتأهيل فنعتقد أنّ العيب فيهم وليس في القانون ولا في المجتمع ولا في مختلف السياسات العقابية للدولة.

المبحث الثاني عيوب فكرة إلغاء عقوبة الإعدام

بعد أن رأينا في المبحث السابق حجج إلغاء عقوبة الإعدام والردّ الموجه إليها، سنرى في المبحث الحالي عيوب فكرة الإلغاء تلك. بالفعل، إنّ كل فكرة من ابتكار البشر قد تحمل شيئاً من النقص أو العيب، فكم من نظرية قانونية جادّة ولكن حملت بالرغم من ذلك شيئاً من النقص. فالقوانين التي هي من صنع البشر تحمل دائماً جزءاً من النقص الأمر الذي يجعلها ظرفية غير أبدية، فالإنسان ناقص فمهما بلغ إمتيازه في أمر فقد يفلت منه حتماً أمر آخر، وبالنسبة للمسألة الواحدة فقد يقصر النظر فيها على زاوية واحدة مغفلاً الزوايا الأخرى، وذلك ينطبق تماماً على فكرة إلغاء عقوبة الإعدام، فبعد تحليل المبررات التي تم الاعتماد عليها من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، ظهر أنّ بعض تلك الحجج متناقضة فيما بينها كما ظهر أنّ بعض أنصار الإلغاء هم بأنفسهم يعتقدون بضرورة عقوبة الإعدام (المطلب الأول). هذا من جهة. ومن جهة أخرى ما جدوى العقوبة البديلة التي اقترحها أعداء الإعدام (المطلب الثاني)؟

¹ - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 24

المطلب الأول تذبذب أنصار إلغاء عقوبة الإعدام

إنَّ أوَّل نتيجة تمخَّضت من دراسة المبحث الأول بعد اتِّباع نهج التفسير النقدي، هي تناقض أنصار الإلغاء بأنفسهم. فالمبررات التي قدّموها تتناقض مع بعضها البعض (الفرع الأول). بل وبالرغم من أنَّهم أطلقوا العنان لعداءهم لعقوبة الإعدام إلاَّ أنَّهم يعتقدون بضرورة هذه العقوبة مصرِّحين بذلك علانية (الفرع الثاني)

الفرع الأول تناقضات أنصار إلغاء عقوبة الإعدام

عندما جاء "بكاريا" بفكرة إلغاء عقوبة الإعدام، أسَّسها على نظرية العقد الاجتماعي لـ"روسو" ولكن لينتهي بنتيجة مغايرة (أولاً). ثمَّ إنَّ فكرته تغلبَّ النزعة الفردية على الإرادة الجماعية (ثانياً). أمَّا فيما يخصَّ حجج الإلغاء فتتناقض حجة "العقوبة غير الردعية" مع حجة "ترعيب الجاني عند سياقه للموت" (ثالثاً) كما تتناقض حجة الحق في الحياة مع حق الإجهاض (رابعاً) ومن ناحية أخرى فإنَّ فكرة الإلغاء تكرس سمّ حياة الجاني (خامساً).

أولاً- تناقض بكاريا مع نظرية "العقد الاجتماعي" التي أخذها أساساً للعقاب

1- مضمون نظرية العقد الاجتماعي لـ روسو (Rousseau)

يستخلص "روسو" أنَّ "أية جماعة منظمة لا يمكن أن تستند حقيقة على القوة، وإنما هي تستند على اتفاق الإرادات الحرة للأفراد الذين يكونونها للاجتماع والعيش معاً. ومن ثم فالعقد القائم على اختيار وتراضي الأفراد هو أساس وجود الدولة"..."وفي ظل المجتمع المنظم تعمل السلطة العامة الممثلة للشعب أو الأمة على تحقيق العدل والمساواة بين الأفراد كما تعمل على صيانة ما قرره للأفراد من حقوق وحرّيات جديدة"⁽¹⁾. فبحسب "روسو" فقد رضي الأفراد بالحياة في جماعة على أساس عقد مفاده أنَّ كل واحد يتنازل عن قدر من حقوقه وحرّياته بالقدر اللازم لإقامة "السلطة" وإعطاءها السيادة من أجل إقرار النظام وكفالة المساواة وإشاعة الأمن⁽²⁾.

¹ - محمد رفعت عبد الوهّاب، مرجع سابق، ص 41

² - جلال ثروت، مرجع سابق، ص 216.

يمكننا التعقيب على ذلك بالقول أنّ المساواة تقتضي أنّ سلب حياة فرد ما يقابله سلب حياة المعتدي. وهذا يعني أنّ عدم إعدام القاتل يؤدي إلى عدم المساواة أي أنّ حياة الجاني أقدس من حياة الضحية. وهذه مخالفة لنظرية العقد الاجتماعي.

2- أساس العقاب عند بكاريا:

بحسب "بكاريا" فإنّ أساس السلطة في الجماعة هو أساس سلطة الدولة في العقاب. فأساس هذه السلطة هو "العقد الاجتماعي". والأفراد لم ينزلوا عن قدر من حرياتهم إلا في مقابل التمتع بالأمن والاستقرار.

يمكننا التعقيب على فكرة "بكاريا" هذه بالقول أنّ هذا الكلام يعني أنّه إذا لم يتمتع الشخص بالأمن، فلن يتنازل الفرد عن قدر من حرياته. وهذا يعني أنّه احتفظ بحريته، وهذا يعني أنّه له الحرية في المطالبة بالقصاص بما أنّ السلطة لم توفر له الأمن، وهذا يعني أنّ هذا الأمن سيوفّره هو لنفسه، أي أنّ من حقه المطالبة بعقوبة الإعدام على هذا الذي أخلّ بأمنه، أي أنّه سيصبح هو صاحب الحق، والسلطة تتفّده.

-يرى كذلك "بكاريا" ما يلي: القوانين الناتجة عن العقد الاجتماعي تمثل الإرادة العامة، التي ما هي إلا اجتماع الإرادات الخاصة (إرادات الأفراد). ولكن يتساءل بكاريا، كيف يمكن للفرد أن يعطي للغير حق قتله؟ فهو يعتقد أنّ الانتحار هو بحد ذاته يعتبر جريمة أي أنّ الفرد لا يحق له التصرف في حياته. فإذا كان الشخص لا يحق له التصرف في حياته فهو بالتالي لا يمكن إعطاء هذا الحق للغير ولا حتى للمجتمع بأكمله⁽¹⁾. يمكننا التعقيب على هذا الرأي لـ"بكاريا" بالقول أنّ ذلك يتعلّق بالفرد الذي احترام العقد. بينما الجاني الذي لم يحترم العقد، بالتصرف في حياة الضحية بالقتل، فهو يكون بهذا قد خولّ لنفسه هذا الحق (أي حق التصرف في حياة الغير) فيكون بالتالي قد أقرّ لنفسه حقوقا أكثر أو أسمى من حقوق الجماعة وهذا قد لا ترضى به الجماعة إذ جعل لنفسه "امتيازاً" يتناقض مع العقد الاجتماعي الذي يقضي أنّ الجماعة، كل الجماعة، تتنازل بقدر من الحقوق والحريات، فلا يمكن أن يتنازل الجميع تاركين أحدهم لا يتنازل عنها. وللقضاء على

¹ - Jean IMBERT, op.cit, p45

هذا "الامتياز" الذي أنشأه الجاني لنفسه، يجب أن يسلب منه هذا الحق (حق التصرف في حياة الغير) وذلك بسلب حياته هو كذلك، كي يصبح الجميع على قدم المساواة.

ثانيا- تناقض بكاريا مع نفسه، وسموّ النزعة الفردية

1-تناقض بكاريا مع نفسه

من نتائج تصوير بكاريا، أنّ وظيفة العقوبة لا يجب أن تكون هي الانتقام أو التعذيب، وإنّما منع المجرم من ارتكاب جرائم جديدة⁽¹⁾.

يمكننا التعقيب على ذلك بالقول بأنّ هذا الذي يسعى له أنصار العقوبة بالضبط، فهم لا يبحثون عن الانتقام وإنّما على حفظ المجتمع من شرّ الجاني. ونعتقد أنّ هذا الحفظ لا يتم إلاّ بإبعاد هذا الجاني وذلك ليس انتقاما منه وإنّما من أجل منعه من العود، فسوف نرى كم من مجرم عاد الى الجرم بعد استفادته من الإفراج المشروط الذي كان يفترض ان يدل على حسن خلقه وإصلاحه، ولكنه لم يصلح بل عاد إلى دروب الجريمة من جديد الأمر الذي يستدعي إقصاءه.

-لقد ركّز بكاريا على فكرة حرية الإرادة والمسؤولية الأدبية لدى الجاني. فالمجرم ليس وحش أو مريض بل هو إنسان خالف عن وعي وإرادة العقد الاجتماعي، فهو إنسان سليم أساء إستعمال حريته⁽²⁾.

يمكن التعقيب على ذلك بالقول بأنّ هذا بالضبط هو الذي يجعله خاضعا للإعدام. فإن كان مريضا لما خضع لأي عقاب لانتفاء المسؤولية فيه. ولكن بما أنّه خالف العقد الاجتماعي، وأساء استعمال حريته فإنّه أساء استعمال حقه في الحياة إذ استعمله من أجل الاعتداء على الآخرين. وعليه وجب إقصاءه من المجتمع.

2-نظرية بكاريا تؤدي إلى سموّ النزعة الفردية على الجماعة وعدم المساواة بين الأفراد

لقد بدأ بكاريا أب النظرية الإلغائية بتعاطفه مع نظرية العقد الاجتماعي لجون جان روسو، ولكن انتهى إلى نتائج مغايرة. مهما يكن، فبتحليل مقولات الأول والثاني نلاحظ ما يلي:

¹- جلال ثروت، مرجع سابق، ص 218.

²- المرجع نفسه، ص 219.

-يقول Jean Jacques ROUSSEAU أنّ المواطنين يبرمون عقداً بموجبه يضعون بين أيدي الجماعة، حق التصرف في حياتهم. وبمقابل هذه الهبة المهداة للمجتمع، يتحمل هذا الأخير (المجتمع) واجب حمايتهم كلّما كانت حياتهم في خطر. وبهذا يرهن المواطن حياته، حتى لا يكون ضحية للقاتل. وبالمثل، يجب عليه منح حياته إن أقدم هو بدوره على ارتكاب جريمة قتل⁽¹⁾.

بتحليل هذه النظرية نجد أنّ هذا العقد ينشئ التزاماً على كل طرف كما يلي:

-المجتمع يحمي الفرد،

-والفرد يمتنع من الاعتداء على المجتمع.

بهذا يظهر هذان الالتزامان متعادلين ومتساويين. فلا يوجد من بين طرفي العقد (المواطن من جهة، والمجتمع من جهة أخرى) من يهضم حق الآخر. ولا يوجد من يتذلل للآخر. أي أنّ هذا العقد يجعل لكل واحد حقاً مقابل واجب. فيظهر الجميع متساوين وذات قيمة معادلة. فتكون هذه النظرية بذلك تقوم على أساس العدل والمساواة بين أفراد الجماعة، فهي نظرية فعلاً اجتماعية أي أنّها تجعل الجميع يشارك ويقدر المساواة، على وضع الأمن، الذي يستفيد منه هذا الجميع. بينما يقول بكاريا في كتابه "جنح وعقوبات" ما يلي: أنّه من الناحية الإنسانية لا يمكن التنازل عن حقنا في الحياة، وإن كان ذلك تحت شروط، بما أنّ الناس الذين يعيشون في المجتمع، لم يرضوا بفقدان جزء صغير من حريتهم الفردية، إلا بالقوة. "إنّ التمعّن في هذا القول يكشف لنا نزعة فردية فكأنّ بكاريا يتأسف من فقدان جزء صغير من الحرية الفردية مهما كانت الشروط، أي وإن كان ذلك لفائدة الجماعة. يقول كذلك "بيكاريا": "أليس غبيّ أن تكون القوانين، التي ما هي إلاّ تعبير عن الإرادة العامة، التي تعاقب جرائم القتل، أن تأمر قتلنا من أجل إبعاد الناس عن جرائم القتل؟"⁽²⁾.

بتحليل المقولتين نلاحظ ما يلي:

أولاً: هو يقول أنّ الناس مجبرون (أي تحت القوة) بالتنازل عن جزء من حريتهم الفردية.

ثانياً: هو يقول أنّ القانون هو التعبير عن الإرادة العامة.

¹ - Georges Socrate PAPAGEORGIO, op.cit, p36

² - Ibid, p37

وهذا تناقض. فالتعبير عن الإرادة العامة يعني اتفاق الجماعة أي عن طيب خاطر وليس تحت القوة. فهو يناقض الفكرتين فلا يمكن أن يؤمن بالتصرف تحت القوة من جهة، واتفاق الجماعة من جهة أخرى. فهاتان الفكرتان لا يمكن جمعهما لأنهما تصطدمان، وهذا عكس نظرية روسو المتماسكة والمتناسقة القائمة على اتفاق الجماعة على طول الخط.

إنّ نظرية بكاريا إن كانت كذلك، تبدو تحمل نزعة فردية وأنانية فلما نتبع منطقته نتوصل إلى الاعتقاد بأنّه يرى أنّه حبّذ لو كان الفرد هو الذي يطغى على الجماعة وليست الجماعة هي التي تطغى على الفرد. والحال أنّه لا يمكن أن نضع قانونا بنظريات ذات نزعة فردية فهذا سيقود بنا إلى استحالة التعايش السلمي داخل الجماعة أي يقودنا في نهاية الأمر إلى فرض قانون القوة وتسلّط القويّ على الضعيف، في حين أنّ من خصائص القاعدة القانونية أنّها قاعدة اجتماعية أي تتبثق من المجتمع ككلّ وتعبّر عن سموّ إرادة الجماعة على إرادة الفرد الأمر الذي يؤدي إلى نشوء أفكار سامية كالديمقراطية والعدالة.

ثالثا- تناقض حجة "العقوبة غير الردعية" مع حجة "ترعيب المجرم عند سياقه للموت"

تعدّ حجة عدم صلاحية عقوبة الإعدام للإعطاء من الحجج التي إستعملها أولا بكاريا¹ ثمّ أنصاره من أجل إلغاء العقوبة. وهي تعني أنّ عقوبة الإعدام لا تخيف المجرمين أي أنّها لا تمنعهم من ارتكاب الجريمة. الغريب في الأمر أنّ هؤلاء الإلغائيين بأنفسهم يثيرون فكرة وحشية هذه العقوبة بسبب الرعب الذي تدخله نفس الجاني عند سياقه للموت أي أنّها عقوبة متوحّشة بسبب الرعب الذي تثيره في أنفس الجناة عندما نسوقهم إلى تنفيذ الإعدام عليهم.

فكيف يمكن لهذا المدان الذي يساق للموت، أن يغمره الرعب، في حين أنّه، على حد قول الإلغائيين، لا تمنعه عقوبة الإعدام من إقتراف الجرم كونها لا ترعبه ؟

فكيف يمكن أن ترعبه لما يتعلّق الأمر بإعدامه هو، ولا ترعبه عندما يعدم الغير ؟ إنّ هذا تناقض صارخ إذ لا يمكن للفرد أن يشهد مشهد تنفيذ الإعدام على الغير ولا يتأثر تماما، ثم يصاب فجأة بالرعب عندما يساق هو إلى المقصلة. فالمجرم الذي لا يتأثر بمشاهدة إعدام مجرم آخر يعني أنّه ذات برودة وعدم إحساس تام وعدم الخوف حتى من الموت. فلا يمكن لشخص يحمل هذه الصفات أن يغمره رعب عندما يساق إلى الموت إذ يفترض بسبب تلك الصفات أنّه لا يهابها.

¹ في كتابه "الجنح والعقوبات" الصادر عام 1764.

وعليه، فإنّما أن تكون حجة "عدم الإعتاظ بالعقوبة" حجة خاطئة، وإمّا ان تكون حجة "الربح الملا إنساني الذي يستحوذ عليه" هي الخاطئة. هذا ناهيك عن كون الشخص الذي لا يتأثر بمشاهدة تنفيذ الإعدام على الغير ويرتكب جريمة، كونه مجرم خطير مستعد للجرم متى سحت له الفرصة أو شاء ذلك، ممّا يستدعي إبعاده عن المجتمع لحماية هذا الأخير من شرّه⁽¹⁾.

رابعاً- تناقض الحق في الحياة مع حق الإجهاض

باتت أهمّ حجة تذكر للدفاع عن فكرة إلغاء عقوبة الإعدام هي أنّ هذه العقوبة من شأنها الاعتداء على الحق في الحياة، لكنّ التيار الذي يزعم ذلك يقوّ في الوقت نفسه وفي سجّل حقوق الإنسان والحريات الفردية سيما حقوق المرأة، بحق الإجهاض.

فالقانون الدولي الذي يسعى إلى إلغاء عقوبة الإعدام هو نفسه الذي أقرّ بالحق في الإجهاض. فإن كانت إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المتبناة من طرف جمعية الأمم المتحدة بموجب اللائحة 34/180 الصادرة في 18 ديسمبر 1979 والداخلة حيّز التنفيذ بتاريخ 3 سبتمبر 1981، لم تذكر بصورة صريحة ومباشرة الحق في الإجهاض، إلا أنّ اللجنة المكلفة بتتبّع تطبيق أحكام الإتفاقية والمتمثلة في لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المنشأة بموجب المادة 17 من الإتفاقية، حين انعقاد دورتها العشرين عام 1999، تبنت التوصية العامة رقم 24 المتعلقة بمناقشة "قضايا المرأة والصحة" والتي بموجبها شجّعت الدول الأعضاء على تعديل التشريعات التي تجرم الإجهاض بغية سحب التدابير العقابية المفروضة على النساء اللاتي يلجان للإجهاض⁽²⁾. ولما كان تفسير الإتفاقية إلزامياً على الأطراف، فتكون الإتفاقية بذلك قد أقرت هي بذاتها بالحق في الإجهاض.

إنّ القانون الدولي يسجّل بذلك تناقضا صارخا فهو يرفض تطبيق عقوبة الإعدام على شخص بالغ يتمتع بجميع قواه العقلية أقبّل على إقرار جرم وتسبّب في فقدان حياة الغير، في حين يتقبّلها على مخلوق ضعيف وبريء لا طاقة له لم يتسبّب حتى في وجوده. إنّ هذا الاعتداء الذي يقوّه الدستور يجعل الدولة تقترف، بصفتها مؤسسة قانونية وشرعية، جريمة الاعتداء على حق

¹ - نذكر ما قاله البروفيسور Graven بشأن المجرم الذي لا يتعظ بعقوبة الإعدام:

« *Qu'est-ce que cela prouve ? Qu'il y a de grands criminels parfaitement froids, endurcis ou insensibles ? Personne ne le nie ; ce sont au contraire eux, précisément, que la peine de mort doit éliminer avec utilité si du moins elle ne les effraie pas* ». In Mohamed Ali AMINI, op.cit, pp335-336

² التوصية العامة رقم 24 للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المتبناة خلال الدورة العشرين المنعقدة سنة 1999

(Doc.A/54/38/Rev.1)

الحياة. إنَّ حق الحياة هذا إن تم استعماله فليستعمل إذن بصورة عادلة على الجميع وبصورة مطلقة ولا "اختيارية" أو "تميزية". والأخطر والمثير للإستكار، هو كون الإجهاض اعتداء على حياة مخلوق لا طاقة له في الدفاع عن نفسه ولا التعبير عن مشاعره وآلامه في حين يكون المجرم قبل الوصول إلى الحكم عليه بالإعدام، قد تمتع بحقه الدستوري والعالمي في محاكمة عادلة بكل ما تقتضيه من حق الدفاع وما ينجر عنه من حرية التعبير عن نفسه ومشاعره ودوافعه وربما ندمه.

فإشكالية مبدأ الحق في الحياة بين عقوبة الإعدام والحق في الإجهاض تتعدى حتى فكرة البحث عن العدل بين الطرفين (المجرم والجنين) إذ علاوة على حرمان الجنين من الحق في الحياة، لا يمكننا حتى المقارنة بين الشخصين بسبب إختلاف بل تناقض وضعيهما: فأحدهما مجرم، والآخر بريء، أولهما إستفاد من محاكمة عادلة وحق الدفاع، والآخر منعدم تماما منه بل وحتى من حق التعبير. فالجنين البريء قد تم إقصاءه و"سبق الإصرار" من هذا الحق (الحق في الحياة) الدستوري العالمي، بل وقد أقصي بـ "طريقة دستورية". فيكون بهذا مبدأ حق الحياة مبدأ ذات مكيالين، يفقد بصورة صارخة إلى مبدأ المساواة والعدل بين البشر.

ومن أجل فهم حق الإجهاض هذا، يجب الرجوع إلى سبب إقراره والإعتراف به في التشريعات الغربية. فالسبب هو أنّ الحق في الحياة - كما سبق أن رأينا عند نقد حجة الاعتداء على الحق في الحياة - في معظم التشريعات الغربية، لم يحدّد تاريخ بدايته. وعلى إثر هذا الصمت، تمّ استنتاج أنّه يبدأ بـ"الولادة". فقبل الولادة، لا يعتبر المخلوق جديرا بالحماية التي قرّرها القانون للشخص الحيّ المتواجد. هذا ما استنتجته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

¹ - فقد أصدرت هذه المحكمة في قضية "إيفانس" ضد المملكة المتحدة، قرارا بتاريخ 10 أبريل 2007 جاء فيه أنّ المحكمة لاحظت أنّ القانون البريطاني لا يعترف للجنين صفة "موضوع قانون مستقل" ولا يسمح لها إثارة - عن طريق الغير - الحق في الحياة المضمون في المادة 2 من الإتفاقية، وعليه فالجنين لا يتمتع بالحق في الحياة بمفهوم المادة 2 من الإتفاقية: « Dans l'affaire Evans c. Royaume-Uni ou la requérante se plaignait de ce que la législation britannique permettait à son ancien compagnon de retirer son consentement au stockage et à l'utilisation d'embryons créés par le couple, la cour a constaté que le droit britannique ne reconnaissait pas à l'embryon la qualité de sujet de droit autonome et ne l'autorisait pas à se prévaloir - par personne interposée- du droit à la vie garanti par l'article 2, et qu'un embryon ne bénéficiait donc pas du droit à la vie au sens de l'article 2 ». In Cour européenne des droits de l'homme, « Guide sur l'article 2 de la Convention européenne des droits de l'homme - Droit à la vie », op.cit, sans numéro de page.

فتعتقد المحكمة الأوروبية أنّ المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تحمي الحق في الحياة، هي لا تحمي الجنين. هذا وأنّ الحق في الحياة بحسب القانون البريطاني، لا يبدأ من تكوين الجنين فيمكن إذن إستنتاج أنّه يبدأ من ولادة الشخص.

وكانت اللجنة الأوروبية قد حاولت الحسم حول كلمة "حياة" وخصوصا "بداية الحياة" ولكن إنتهت اللجنة بموجب قرار مؤرخ في 13 ماي 1980 إلى وجود إختلاف في وجهات النظر حول مسألة ميقات بداية الحياة مؤشرة إلى اعتقاد البعض بأنّ الحياة تبدأ منذ التكوين (conception)، والبعض بأنها تبدأ وقت "العش" (nidation)، والبعض حينما يصبح الجنين قابلا للعيـش (le moment ou le foetus devient viable) والبعض الآخر حينما يولد الجنين حيًا⁽¹⁾.

وقد أحالت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في القرار المؤرخ في 8 جويلية 2004، مسألة تحديد نقطة "بداية الحق في الحياة"، إلى الدول، وخصّت دولة فرنسا كونها المعنية في تلك القضية التي صدر بشأنها القرار. إلا أنّ المشرّع الداخلي الفرنسي لم يحدّد هو بدوره تاريخ بداية الحق في الحياة. فقد ضمنت ديباجة دستور 1946 فكرة احترام الإنسان "منذ بداية الحياة" وبالرجوع إلى المادة 16 من القانون المدني الفرنسي نجد إعادة نفس الفكرة حينما "ضمنت احترام الإنسان منذ بداية حياته"⁽²⁾ ولكن المشرّع لم يذهب أبعد من ذلك ولم يحدّد هذه البداية. وبحسب أحد مكاتب المحاماة الفرنسية⁽³⁾ وإستنادا إلى هذه المادة، فإنّ بداية الحياة تكون بالولادة. ويستخلص المكتب إلى أنه قبل الولادة، فالطفل المكوّن فقط لا تشمل هذه المادة. ويؤيّد رأيه بكون المحكمة الأوروبية لم تعترض على وجهة النظر هاته بما أنّها أحالت إلى تطبيق القانون الداخلي الفرنسي في القرار المؤرخ في 8 جويلية 2004.

¹ – Henri Bandolo KENFACK, « *Le droit à la vie de l'enfant à naître face au pluralisme juridico-culturel européen : essai de conciliation à partir de la théorie de la marge nationale d'appréciation* », Revue de Droit de l'Université de Sherbrooke, Canada, vol 45, n°3, 2015, p 484

Voir le lien : <https://www.canlii.org/en/commentary/journals/27/996/>

² – « *garantit le respect de l'être humain dès le commencement de sa vie* ».

³ – أنظر الموقع:

<https://www.cabinetaci.com/droit-a-la-vie/>

وكون بداية الحياة بحسب التشريع الداخلي الفرنسي يكون بالولادة، فقد أنهى المشرع الفرنسي تجريم الإجهاض بموجب قانون تم التصويت عليه في 17 جوان 1975 والذي صدر بشأنه قرار في 15 جانفي 1975 من المجلس الدستوري يقضي بتوافق هذا القانون مع الدستور.

هذا وكون بداية الحياة في فرنسا تتم بالولادة فالطفل الذي سيولد " (« l'enfant à naître ») لا يدخل في الحماية المقررة ضمن الحق في الحياة. ولعلّ الحكم الصادر من محكمة النقض في 12 جوان 2018 والذي يقضي بأنّ "احترام الإنسان منذ بداية حياته لا يفرض حماية جزائية للاعتداءات غير الإرادية على "الطفل الذي سيولد"، فهذا الأخير يخضع لنظام خاص" يؤكّد ذلك فيهم من خلاله - مرّة أخرى - أنّ "الشخصية القانونية" وكذا "الحق في الحياة" يبدأ منذ الولادة⁽¹⁾.

خامسا- فكرة الإلغاء تكرّس سموّ حياة الجاني على حياة الضحية

إن إلغاء عقوبة الإعدام يجعل حياة الجاني أكثر سموًا من حياة الضحية. فبالنسبة إلى جريمة زهق الروح بسبق الإصرار والترصد والتي أراد المجرم بإرادته المحظّة ارتكابها، إن لم يطبق عليه عقاب مكافئ وهو زهق روحه هو كذلك لأدى ذلك إلى جعل حياته أكثر قدسية من حياة الضحية، فالإلغاء عقوبة الإعدام يؤدي إلى اللامساواة بين حياة المجرم وحياة الضحية. لا يتعلق الأمر هنا بالبحث عن الانتقام بل بالعدل في قيمة الحياة البشرية بين الشخصيتين.

الفرع الثاني

اعتقاد أنصار إلغاء عقوبة الإعدام، بضرورة هذه العقوبة

إنّ الكثير من أنصار الإلغاء بعد عرضهم لفكرة الإلغاء والدفاع عنها والترويج لها، أقرّوا رغم ذلك بـ"ضرورتها". وقصدنا في هذه النقطة لا ينصرف إلى هؤلاء المفكرين الفرنسيين للقرن 18 الذين بقوا "مرتبطين بفكرة عقوبة الإعدام ولكن مع لزوم تحديدها إلى الجرائم الأكثر بشاعة"

¹ - Jérôme LEBORNE, « *L'enfant à naître : le respect du principe constitutionnel de sauvegarde de la dignité de la personne humaine n'impose pas la sanction pénale des actes ayant entraîné une interruption de grossesse* », in Les carnets du CERC (Centre d'Etudes et de Recherches sur les Contentieux). Voir le lien : <https://cerc.hypotheses.org/572>

Publié le 27 mai 2019 mis à jour le 15 février 2020

لعدم التقليد أي أنها تؤثر في نفوس المجرمين الإحتماليين اللاحقين وبالتالي فهي تمنع بعض المجرمين من ارتكاب الجرم خوفا من أن يطبق عليهم الإعدام، عكس ما قاله سابقا.

3- هذا القول يثير فكرة "العود" إذ بحسب بكاريا فإنّ حتى الحبس في السجن لا يمنع العود.

وخلاصة تحليل قول بكاريا أنّ عقوبة الإعدام ضرورية لمنع العود وصالحة للإتعاظ بمنعها المجرمين اللاحقين من ارتكاب الجريمة.

ثانيا- اعتقاد أنصار بكاريا بضرورة الإعدام

إلى جانب بكاريا، نجد بعض أنصار الإلغاء يرون -هم كذلك- ضرورة عقوبة الإعدام وهذا رغم نداءهم لإلغائها، من بينهم أعضاء الجمعية الفرنسية الناشطة من أجل إلغاء العقوبة والمسماة l'Association française contre la peine de mort فمنهم من قال أنّ عقوبة الإعدام بسبب كونها لا رجوع فيها، يجب أن تطبق "إلا على المجرم ذات المسؤولية الكاملة الشاملة التي لا يمكن أن تحمل شكّا في ذلك" (1).

وذاوات النشطاء يقرونّ بضرورة الإعدام زمن الحرب فبعد اقتناعهم بفكرة إلغاء عقوبة الإعدام، يوجد من يقول: "هل هذا يعني أنّه يجب وبطريقة عنيفة ردّ عقوبة الإعدام؟ لا. دون شك. فلو كان هذا هدفا ضروريا، فلا يمكن الوصول إليه في يوم واحد. توجد حالات خاصة أين تكون فيها عقوبة الإعدام، وإن كانت بشعة، ضرورية مع الأسف لأمن الأمة. يتعلق الأمر أولا بزمن الحرب. فعقوبة الإعدام، وإن كانت بشعة، مثل بشاعة الحرب، إلا أنّها تصبح شرعية"، محيلا إلى ما يمكن اعتقاده "حالة دفاع شرعي، الحل المناسب الوحيد .."، يتعلق الأمر إذن برّد "خطر محقق ذات أقصى درجة خطورة، من شأنه تهديد الوجود الذاتي للمجموعة" (2). وعلى ذلك، فهو يقترح ليس

¹ - « Décisive, irréparable dans ses conséquences, la peine de mort ne devrait être rigoureusement applicable qu'à un criminel dont la responsabilité pleine et entière ne peut être mise en doute ». In Albert NAUD, op.cit, p.7

² - « Est-ce à dire qu'il faille brutalement rejeter la peine de mort ? Non, sans doute, car si c'est un but nécessaire, il n'est pas possible de l'atteindre en un jour. Il est des situations exceptionnelles où la peine de mort, néfaste en soi, est hélas ! indispensable au salut de la Nation. C'est d'abord le temps de guerre ; la peine de mort odieuse, comme l'état de guerre lui-même, devient légitime ; c'est, disait le professeur Thelin, « un cas de légitime défense, c'est-à-dire une situation dans laquelle une solution de défense, la seule adéquate, se trouve absolument étrangère à toute notion de réadaptation et de resocialisation ». Il ne s'agit alors que de parer à un « danger immédiat extraordinairement grave, qui menace l'existence même de la collectivité ». Ibid, p9

إلغاء العقوبة، وإنما الحفاظ على المبدأ ولكن عدم التنفيذ زمن السلم.⁽¹⁾ وفي نفس السياق يقول André RICHARD عضو في الجمعية وعميد شرفي لكلية الحقوق الحرة بفرنسا، أن "عقوبة الإعدام كانت، في السابق، إجراء عدالة عادي وضروري بينما اليوم، فاستعمالها يناقض عاداتنا الأخلاقية"⁽²⁾ فهو بذلك يعتقد ويقرّ بطريقة صريحة بضرورتها، رغم أنه ينادي إلى إلغائها. ومن جهته قال المفكر والنائب الفرنسي Jean Jaurès المنتمي إلى حزب اليسار الفرنسي المعروف بعدائه لعقوبة الإعدام (هذا الحزب الذي توصل إلى إلغائها عام 1981)، الذي نادى إلى إلغاء العقوبة خلال المناظرة التي قابل فيها Maurice Barrès المدافع عن العقوبة بتاريخ 3 جويلية 1908، قال بأنها تشكل من الوحشية"، ولكن أقرّ بالرغم من ذلك بأنه يجب "إبعادها لولم تكن جد ضرورية لأمن الناس"⁽³⁾.

فكل هؤلاء النشطاء رغم نداءهم إلى إلغاء عقوبة الإعدام، فهم يعتقدون بضرورتها.

المطلب الثاني فشل العقوبات البديلة

بعد أن رأينا اعتقاد أنصار الإلغاء بأنفسهم ضرورة عقوبة الإعدام رغم سعيهم لإلغائها، الأمر الذي يبيّن قلة جدارة فكرة الإعدام حتى لدى أنصارها، سنرى في هذا المطلب العقوبة البديلة المقترحة من طرفهم والمتمثلة في العبودية المؤبدة والسجن المؤبد (الفرع الأول). سنتناول بعدها البديل عن البديل أي البديل عن السجن المؤبد والمتمثل في الإفراج المشروط والذي لا يخلو، هو الآخر، من العيوب والانتقادات (الفرع الثاني).

¹ -« Mais il ne s'agit là que de circonstances exceptionnelles. Voilà pourquoi nous entendons proposer, non point l'abolition pure et simple, mais le maintien du principe et la non-exécution en temps de paix », in Albert NAUD, op.cit, p. 9

² -« La peine de mort fut, en d'autres temps, une mesure de justice normale et nécessaire . » In André RICHARD, op.cit, p.10

³ -« ...la rejeter, si elle n'était pas strictement indispensable à la sécurité des hommes ». In Michel MOPIN, op.cit, sans numéro de page.

الفرع الأول فشل العقوبات المؤبدّة

في مواجهتهم لعقوبة الإعدام، إقترح انصار الفكرة، في البداية، استبدال هذه العقوبة بالعبودية المؤبدّة، ثم، بسبب عدم جدارتها أو بسبب تطوّر الزمن، بالسجن المؤبد. سنرى الحل الأول (العبودية المؤبدّة) أولاً، ثم الثاني (السجن المؤبد).

أولاً- فشل العبودية المؤبدّة

عندما ألف عميد الحركة الإلغائية، كتابه، والذي دعى فيه إلى إلغاء عقوبة الإعدام، إقترح فيه استبدال هذه العقوبة "غير الإنسانية" بـ "العبودية المؤبدّة" والمشدّدة بالسلاسل والأغلال⁽¹⁾. وكان "فولتير" في مقاله Prix de la Justice et de l'Humanité الصادر بمجلة Gazette de Berne عام 1777 إقترح استبدالها بالأعمال الشاقة، ولكن دون إلغاء العقوبة معتبراً أنه لو كانت حياة الجاني تهدّد حياة العدد الأكبر، وجب قتله. واقترح Brissot في كتابه Théorie des lois criminelles إقترح استبدال عقوبة الإعدام بالأعمال العمومية مع عرض الجاني (travaux publics avec exposition) من أجل الحصول على أثر ردي⁽²⁾.

إنّ أقل ما يمكن قوله هو أنّ هذه العقوبة البديلة هي بحد ذاتها هدم للإنسانية. فكيف الفرار من "اللا إنسانية" من أجل العودة إلى "اللا إنسانية"؟ بل أنّ من أهم نضالات القرنين 19 و20 كانت من أجل مناهضة العبودية فأوائل المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان كانت تدور إمّا حول الدفاع عن حرية العبادة (مثل معاهدات واستقاليا لعام 1648) وإمّا حول إلغاء العبودية فقد تمّ التنديد ضد العبودية عام 1815 خلال مؤتمر فيينا، ثم خلال معاهدة واشنطن لعام 1862 ثم خلال ندوات بروكسل لـ 1867 و1890 وندوة برلين لعام 1885. وبتاريخ 25 سبتمبر 1926 تم التوقيع بجنيف على المعاهدة المتعلقة بالعبودية، وفي عام 1949 على المعاهدة لمناهضة الإتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير (دخلت حيّز التنفيذ عام 1951)، تلتها بعد سنوات قلائل أي عام 1956 المعاهدة الإضافية المتعلقة بإلغاء العبودية، الإتجار بالرق، والمؤسسات والممارسات المشابهة للعبودية، دخلت حيّز التنفيذ بتاريخ 30 أبريل 1957. تضمّنت هذه المعاهدة الأخيرة الإسترقاق

¹ – Jacques CHARPENTIER, op.cit, p.18.

Voir aussi Jean IMBERT, pp.46-47

² – Jacques CHARPENTIER, op.cit, p.18

بسبب الديون أي تواجد المدين في حالة تعهد تقديم خدمات شخصية لدائنه بسبب عدم إمكانية الوفاء بديونه، إستغلال الأطفال، وأشكال الزواج الإسترقاقي.

فلم يتصور بكاريا أنه بعد نصف قرن من كتابه الذي ذكر العبودية المؤبدة، ستنتم لقاءات دولية من أجل مكافحة هذه الأخيرة. بل وأن اقتراحه في استبدال عقوبة الإعدام بالعبودية قد لقي فوراً تنديداً شديداً خاصة من طرف رجل القانون الجزائري الفرنسي *Muyart De Vouglans* في كتابه الصادر عام 1766 تحت عنوان *Réfutation du Traité des délits et des peines* والمذكور في مقدمة هذه الرسالة، والذي صرح فيه أن "ورثة الشخص المقتول" لا يمكنهم إيجاد المواساة... من جزاء الخسارة التي لقوها إلاّ بهدم ذات القاتل"⁽¹⁾، مضيفاً أنّ المصلحة العامة هي بذاتها لم يتم إرضاءها حيث يمكن للجاني للإضرار بالمجتمع من جديد وهذا "بالفضيحة التي سيحققها وجوده وذكرى جنايته"⁽²⁾، معتقداً أنّ العدد الكبير للمجرمين الساقطين في العبودية سيشكلون عبئاً على الدولة وهذا سواء كان من ناحية عدد الحراس أو من الناحية المالية بسبب تكاليف معيشتهم، فهو يرى بذلك ضرورة إبقاء عقوبة الإعدام⁽³⁾.

ثانياً- قساوة السجن المؤبد

لقد استبدلت عقوبة الإعدام اليوم، في الدول الملغية لها، بالسجن المؤبد. ولكن هذه العقوبة قد تحمل من القساوة ما قد لا يطيقه البشر. فعند صدور قانون إلغاء عقوبة الإعدام في فرنسا مثلاً (القانون رقم 81-908 المؤرخ في 9 أكتوبر 1981)، قدّر وزير العدل الفرنسي آنذاك هو نفسه الذي سعى جاهداً إلى إلغاء العقوبة، أنّ "عقوبة الإعدام هي تعذيب، ولا يمكن استبدال تعذيب بتعذيب آخر"⁽⁴⁾. بل وقد تشبه الموت البطيئة ففي تقرير الجمعية الفرنسية (البرلمان الفرنسي) حول

¹ - « *Les héritiers de la personne tuée « ne peuvent trouver de consolation...de la perte qu'ils ont faite que par la destruction même du meurtrier* ». In Jean IMBERT, op.cit, p47

² - « *L'intérêt public lui-même n'est pas satisfait car le criminel peut encore nuire à la société « par le scandale que donneraient sa présence et le souvenir de son crime* ».Ibid

³ - « *Le grand nombre de ces criminels réduits en esclavage « deviendrait une surcharge pour l'Etat, tant en troupes à cause de la multitude des personnes qu'ils faudrait pour les garder qu'en argent, à cause des frais immenses qu'entraînerait leur subsistance* ».En conséquence, il est nécessaire de laisser subsister la sanction suprême de la mort ». Ibid, pp47-48

⁴ Raphael SELLANES, « *Ici on meurt en prison* ». Article publié sur le journal électronique Mediapart, du dimanche 9/9/2018. Article publié le 31/08/2016

حالة السجون في فرنسا لعام 2000، أثارت الجمعية مسألة طرق عقاب الجرائم الأكثر بشاعة، وجاء في التقرير ما يلي: "حرمان شخص من الحرية طوال الحياة، هو جعله يموت ببطء"⁽¹⁾.

هذا وقد ثبت أنّ مجرد السجن دون حتى أن يكون مؤبداً، يحدث آثاراً سلبية على السجين.

لقد تمّت عدّة دراسات حول آثار السجن قصير المدة، على السجين، منها دراسات اجتماعية، وأخرى نفسية-عقلية، وأخرى دراسات حول المشاكل التي تظهر بعد مغادرة المؤسسة العقابية. فمن بين الدراسات الاجتماعية مثلاً، دراسات Glaser والذي كان أول من قام بهذا النوع من البحوث، Waller، Ericson، Mc Arthur، Scoothill، Martin، Webster، Albrecht وغيرها من الدراسات... وكانت تخصّ كلها مدة السجن القصيرة ولم تشمل السجن المؤبد ولا المحكومين عليهم بالإعدام. وقد أكّدت كل هذه الدراسات على آثار سلبية للسجن على السجين⁽²⁾.

فبحسب مثلاً دراسة قام بها الألماني Albrecht على 66 محبوس غادروا السجن منذ 6 سنوات، فإنّ هؤلاء يعانون من ثلاث مجموعات من الأعراض: عرض "الشعور بالإستهداف" (la stigmatisation) والتي تترجم بالشعور بالقلق وعدم الثقة في الأشخاص الذين يصادفونهم، عرض تعديل الشخصية والذي يتمثل في مشاكل جنسية، الشعور بالنقص، شعور بالإثارة، الكراهية تجاه المجتمع والعدالة، اللاشعور، التركيز على الذات، و عرض ثالث هو إستحالة الإستجابة للثقة لمتطلبات الحياة في حرية. هذا ومن جهتها فقد عنت دراسات نفسية بالمشاكل النفسية التي يعاني منها السجين كالخلل في الوظيفة النفسية والخلل في الوظيفة النفسية-المرضية والتي تظهر خصوصاً في المرحلة الإنتقالية والمقدّرة بسنة واحدة بعد مغادرة السجن. وهذه الدراسات التي خصّت المدة القصيرة توحى بأنّ السجن لمدة طويلة قد يحدث آثاراً طويلة المدى على الأشخاص الذين أمضوا مدة طويلة في السجن. هذا كله يخص الآثار بعد السجن. أمّا آثار المؤسسة العقابية

¹ – Raphael SELLANES, op.cit, sans numéro de page.

² – Johan GOETHALS, « *Les effets psychosociaux des longues peines d'emprisonnement* », in *Déviance et société*, vol.4, n° 1, Genève, 1980, pp 82-83.

إنّ هذا العنوان يخصّ المدة الطويلة ولكن يجب التتويه إلى أنّ المقصود من "المدة الطويلة" هنا هو المدة التي تتوق 12 شهراً، هذه المدة التي تشكّل في الواقع مدة "قصيرة" بالنسبة لموضوعنا الذي يخصّ العقوبة البديلة للإعدام أي السجن المؤبد.

خلال مدة سريان العقوبة، فقد بيّنت عدة دراسات مثل دراسات Brodsky و Holt و Miller ، بيّنت تعديلات على السلوكيات الاجتماعية للسجين خلال حبسه، وبيّنت دراسات Morris و Verrijdt الآثار السلبية حول الحالة العائلية والعلاقات الاجتماعية،.... أما الدراسات النفسية العقلية، فلم تتطوّر إلا بعد الحرب العالمية الثانية رغم وجود بعض البحوث في اواخر القرن 19 وبداية القرن 20⁽¹⁾.

وبحسب الفرع الفرنسي للمرصد الدولي للسجون، فإنّ مجلس أوروبا واع "بأنّ الآثار السلبية لأي حرمان من الحرية تزداد مع الزمن"، هذا مع التنويه إلى أنّ المقصود من "طول المدة" بالنسبة لمجلس أوروبا هو 5 سنوات فأكثر وبالنسبة لفرنسا 10 سنوات فأكثر. فبحسب ذات المؤسسة، فإنّ مجلس أوروبا يوصي "بإنقاص مدة الحبس قدر الإمكان" مع تبني نظام أقل تدميرا، هذا بالسماح خاصة بـ "ممارسة مسؤوليات يومية في الحياة اليومية للسجن" أملا في "ازدياد إمكانية إعادة الاندماج بنجاح في المجتمع"⁽²⁾. على كل ذلك نتساءل: إن كان مجلس أوروبا يعتقد اليوم بأنّ المكوث في السجن 5 سنوات لديه آثار هدامة، فما بال السجن المؤبد ؟

هذا وبحسب أشغال Flanagan التي قام بها عام 1955، فإنّ للسجن طويل المدى آثار هدامة على المستوى الاجتماعي والمستوى السيكولوجي، في حين يرى Lameyre عام 2004 أنّ المدة الطويلة يمكن أن تؤدي إلى إنهاء الشخص⁽³⁾. بحسب الخبراء، اليوم، فإنّ للسجن المؤبد انعكاسات عقلية وجسدية هدامة من بينها ما يلي: خلل في تحسّس الوقت، تراجع كبير في العواطف، إيذاء النفس بالبتير، خلل في التصرف الغذائي، الإنتحار⁽⁴⁾. ومن العوامل التي تضيف السجن قساوة ما يلي: رداءة الظروف الصحية، التواجد في مكان مغلق، عدم العمل، الضجيج، قلة النظافة⁽⁵⁾. هذا وبحسب المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (Penal Reform International) قد

¹ – Johan GOETHALS, op.cit, p. 84

² – Voir le site :Oip.org/decrypter/thematiques/longues-peines/

³ – Guy LEMIRE, Marion VACHERET, Anatomie de la prison contemporaine, Presses de l'Université de Montréal, 2007, sans numéro de page.
Voir le lien : books.openedition.org/pum/10038

⁴ – Louis Etienne ALBRAND, op.cit, p.34

⁵ – Recherche sur « l'évaluation de la souffrance psychique liée à la détention », in Mission de recherche Droit et justice, sous la direction du dr Evry Archer, Juin 2008, p.6

يعجّل السجن المؤبد، مشوار الشيخوخة. وبتقدّم السن، يحتاج المحكوم عليه رعاية صحية قد لا توفرها المؤسسة العقابية. كما أنّ تسيير الأشخاص المسنّين والذين يعانون من أمراض مزمنة يستلزم طاقما عادة ما يكون ناقص التكوين في تسيير الأمراض المعقّدة⁽¹⁾، وقد أصدرت المنظمة توصيات نشرتها على موقعها⁽²⁾.

نظرا لتلك المساويء، سعى المجتمع الدولي للبحث عن بدائل للسجن⁽³⁾. ولكن ما تمكن ملاحظته اليوم أي بعد أكثر من 40 سنة من الإقتراحات والإصلاحات التي ناقشتها مختلف المؤتمرات بهذا الشأن، هو أنّ جميع هذه الإصلاحات تركز على أمر واحد هو "الإنهاء عن المحيط المغلق" مما يوحي بأنّ عدم فلاح السجن هو هذا "المحيط المغلق" بذاته.

وفي سياق البحث عن حياة أفضل للسجين بمنحه حقوق، أقرّ اليوم الباحثون أنّه عندما بحثوا عن توفير حقوق أساسية أو حقوق أكثر للسجناء، وجدوا أنفسهم ملزمين عن البحث في "تفسير على أرض الميدان" هذه الحقوق الأساسية حتى تصبح تتسم بالقابلية، في نطاق المؤسسة

¹ – Olivia ROPE, « *La perpétuité, une condamnation à réformer d'urgence* »

Voir : Prisonstudies.org/la-perpétuité-une-condamnation-à-réformer-d'urgence

² – voir: Cdn.penalreform.org/wp-content/uploads/2018/04/life-Imprisonment-Briefing-Arabic.pdf

³ في هذا السياق أوصى المؤتمر الأول للأمم المتحدة في شؤون الرقابة من الجريمة وعلاج المجرمين المنعقد في جنيف عام 1955، بإنشاء ما يسمى بالمؤسسات المفتوحة. أنظر: جلال ثروت، مرجع سابق، ص 319. وفي إطار المؤتمر الخامس للأمم المتحدة في شؤون الرقابة من الجريمة وعلاج المجرمين، المنعقد كذلك في جنيف عام 1975 وبخصوص موضوع "معاملة السجناء في السجون وفي رحاب الجماعة"، أوصى المؤتمر "بالبحث عن البدائل للحبس تطبيق كجزاء للجناة بحيث تنفذ عليهم لا في السجن وإنما في رحاب المجتمع الطليق". أنظر: جلال ثروت، المرجع نفسه، ص 332.

تعقيبا على هذه التوصية، يرى الأستاذ جلال ثروت، أستاذ القانون الجنائي بجامعة الإسكندرية، في كتابه المذكور أعلاه، والذي نوافقه الرأي، أنّ الأخذ بهذه التوصية على إطلاقها لا يخلو من المخاطر. والأساس الصالح -برأيه - ليكون منطلقا نحو البحث عن بدائل الحبس، هو سبب آخر غير فشل السجن كأسلوب للإصلاح، وهذا السبب هو تباين أفراد الجناة من حيث خطورتهم الإجرامية على نحو يبرز إختلافا في اسلوب المعاملة. فعلى أساس هذا المنطق، يكون هناك محل للبحث عن بدائل للحبس.

العقابية⁽¹⁾ بل وهؤلاء الباحثون، في خوضهم في العمل حول إيجاد أشكال التي بموجبها تتم عملية إقرار حقوق للمساكين، يطرحون السؤال الاتي: "كيف يمكن تصوّر إقرار حقوق أساسية في نطاق مؤسسة مغلقة بأكملها أين لا تشكل الحرية فيها، القاعدة، بل الإستثناء، وأين تنظم حياة الفرد حتى في أدنى التفاصيل؟ ألا تتطلب الحقوق الأساسية فضاء من الحرية أين يمكن أن تزدهر هذه الحقوق عن طريق الممارسة التي يختار الفرد القيام بها؟"⁽²⁾ سؤال كهذا يطرحه خبراء بذلوا قصارى جهدهم في تكريس وتفعيل حقوق السجين، ما هو إلا إقرار من طرف هؤلاء باستحالة الجمع بين حقوق السجين مع المؤسسة العقابية. فمما لا شك فيه أنّ هذا يعني أنّ ميدان المؤسسة العقابية لا يمكن أن يكون نطاقا لجعل الحقوق (التي يمارسها الفرد غير السجين خارج المؤسسة العقابية) تتلاءم مع السجين وإن تمّ توفيرها له⁽³⁾. وفي بحثهم حول "جعل العقوبة عقدا" بين "كتلة المساجين" و"إدارة السجن"، يشكّ الباحثون حتى في نجاح ذلك بسبب ما يسمّونه بـ "المنطق المستديم للسجن"⁽⁴⁾.

كل ذلك دلّ عدم مسايرة المؤسسة العقابية، للحرية، ولا للرقى ولا للحقوق، إذ تستلزم كل هذه العناصر العيش في فضاء مفتوح، أي في "حرية". لكن ما العمل؟ منح المجرم الحرية؟ في الحقيقة، هذا ما يحدث في أغلب الأحيان إذ لا يمضي المحكوم عليه بالسجن المؤبد باقي حياته بين 4 جدران بل يفرج عليه عادة بعد مضي فترة الأمن التي تبلغ أقصاها 30 سنة. فعقوبة السجن المؤبد أصبحت غير فعلية على أرض الواقع، لذا، ومن أجل ضمان إبعاد المجرمين الخطيرين أطول مدة ممكنة، تمّ استحداث تدبير الفترة الأمنية (تقريبا بين 18 إلى 20 سنة)، ولكن في حالة العود، يمضي الجاني مدة أطول (30، 40 سنة). بذلك أصبح المحكوم عليهم بالسجن المؤبد

¹ - «...il s'est agi parfois d'affirmer que le détenu, comme « toute personne », doit voir respecter ses droits fondamentaux, il a parfois fallu au contraire « traduire » les droits fondamentaux pour les rendre recevables dans le contexte pénitentiaire, afin de respecter les exigences propres de ce contexte.. » in Olivier DE SCHUTTER, Dan KAMINSKI, « *Enjeux de la reconnaissance de droits aux détenus* », in L'institution du droit pénitentiaire. Enjeux de la reconnaissance de droits aux détenus. Sous la direction de Olivier De Schutter et Dan Kaminski, ed. Bruylant, L.G.D.J, 2002, p.5

² - Ibid, p.7

³ - Ibid

⁴ - «la logique pérenne de la prison». Ibid, p.9

يمضون عموماً 20 سنة في المؤسسة العقابية إذ يغادر المؤسسة 85% منهم بموجب إجراء الإفراج المشروط⁽¹⁾ والذي سنعالجه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني

البديل عن البديل - الإفراج المشروط -

نظراً لقساوة السجن المؤبد ولآثاره الوخيمة في نفسية السجين، أصبحت عقوبة السجن المؤبد قليلاً ما يعمل بها فكثيراً ما تعدل وتقلص إلى 30 سنة ذات المدة التي تمثل عادة "الفترة الأمنية" المقررة في التشريعات الجزائية حيث أصبح المحكوم عليه بالسجن المؤبد يفرج عليه بموجب إجراء الإفراج المشروط بعد مضي هذه المدة.

ولكن هل يمكن للإفراج المشروط أن يشكّل بديلاً عن البديل أي بديلاً عن السجن المؤبد؟

أولاً- الغرض من الإفراج المشروط

يجب بادئ ذي بدء تعريف الإفراج المشروط، فهو يعني السماح بإطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو أكثر، قبل انقضاء المدة المحكوم بها، إذا ما ظهر أنّ سلوكه خلال تنفيذ العقوبة يوحى بتقويم نفسه، مع اشتراط مصاحبته لهذا السلوك بعد الإفراج عنه إلى أن تنتهي مدة العقوبة المحكوم بها، تحت طائلة العودة إلى السجن ثانية لاستيفاءها⁽²⁾.

أمّا عن الغرض منه، فهو يختلف باختلاف الرؤى والفلسفات العقابية للدول. فتوجد عموماً أربع نظريات حول المسألة. توجد رؤية الإدماج الاجتماعي والتي يعتبر بموجبها الإفراج المشروط أداة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمدان، وطريقاً لنقادي العود⁽³⁾. توجد رؤية ضرورة تخفيض تكاليف وسلبات السجن التي سادت الدول الإسكندنافية والتي ترى في الإفراج المشروط طريقاً لإنقاص تكاليف، وسلبات، والآثار السلبية للسجن، وتوجد رؤية المكافأة والتي تعتبر الإفراج المشروط مكافأة للمحبوس الذي حسن سلوكه داخل السجن، بالإضافة إلى الوظيفة التأديبية التي تجعل الإفراج المشروط الجائزة الذي تستعملها إدارة السجون من أجل تحفيز السجين على حسن

¹ -Louis Etienne ALBRAND, op.cit , p.34

² - محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 79

³ - Ezzat A.FATTAH, « *Etude comparative de trois modèles différents de libération conditionnelle discrétionnaire* », in Archives de Politique Criminelle, revue du Centre de Recherches de Politique Criminelle, n° 8, A.PEDONE, Paris, 1985, p55

السلوك داخل المؤسسة العقابية، وعدم خرق القواعد الملزمة عليهم⁽¹⁾. وتوجد أخيراً رؤية الإفراج المشروط أداة لتسيير المؤسسة العقابية أي ضبط المجتمع السجين فقد تلجأ بعض الدول إلى هذه الوسيلة لتسيير السجون أي ضبط المجتمع السجين وذلك بحفظ التوازن بين عدد الأماكن، سعة المساحات وقدرة الخدمات المتوفرة، مع عدد السجناء.

بعد هذا التعريف وبعد التقييم الذي تمّ حوله، لوحظ أنّ نظام الإفراج المشروط قد لقي معارضة مما أدى إلى إلغائه في بعض الدول مثل كاليفورنيا. ومن أهمّ الانتقادات التي وجّهت إليه عموماً، ما يلي:

-يرتبط الإفراج المشروط بتوقعات السلوك المستقبلي للمدان، في حين يستحيل توقّع، بصورة يقينية، إمكانية العود أو سلوك السجين بعد الإفراج عنه.

-يعتبر تعديل العقوبة على أساس توقعات سلوك السجين في المستقبل أمراً غير عادلاً.

-تحظى الهيئات التي تملك حق قرار الإفراج المشروط بسلطات شبه مطلقة وذلك باستعمال معايير غير شرعية كالجنس، أو العرق، أو المستوى الاجتماعي للمدان، ..

-الإستناد إلى معايير ذاتية وغير عادلة: وهذا ما استنتجه أحد النقاد، David VOGEL عام 1972 حول هيئات الإفراج المشروط في أمريكا والمسماة Boards والتي تحظى بحق قرار كان يجب أن يكون من اختصاص الهيئات القضائية لوحدها. كما أنّ القرارات لا يمكن الرجوع فيها، وهي تؤخذ ليس نتيجة مواجهة حضورية بين طرفين وإنما بعد بضع دقائق من المداولات وبالاعتماد على معايير غير عادلة.

-إنّ الإفراج المشروط يمسّ بالأثر التهديدي للعقوبة وذلك بالتقليص من صرامة -وفي نفس الوقت- من يقينية العقوبات².

يبدو هذا النقد جدّياً فبالفعل لم يلعب الإفراج المشروط دائماً الدور المرجو منه، فعوض الإندماج في المجتمع والتعايش السلمي مع الآخرين، أعاد الكثير من المفرج عنهم ارتكاب جنایات أخرى. ولكن بالرغم من ذلك فإنّ الدول تشجّع هذا الإجراء معتمدة على دراسات نعتقدها تنقذ الموضوعية للسبب الذي سنراه لاحقاً.

¹ - Ezzat A.FATTAH, op.cit, p56.

² Ibid

ثانيا- مخاطر الإفراج المشروط

لم يلعب الإفراج المشروط الدور الأساسي المرجى منه والمتمثل في إعادة إدماج الجاني في المجتمع، بل قد كان وراء إعادة إقتراف الجرم من جديد. ولكن الكثير من الدول تشجع هذا الإجراء، عكس البعض التي تتردد بشأنه. فمن بين الدراسات التي تشجعه والتي يراودنا شك في نتائجها، دراسة من دولة كندا لخصها التقرير السنوي للجنة الكيبك للإفراجات المشروطة (Commission Québécoise des libérations conditionnelles) حول السنة 2015-2016 مثلا، والذي يزعم أنّ نسبة الأشخاص الذين يتحصّلون على إفراج مشروط أو ترخيص بالخروج ثم يرتكبون جريمة العود، نسبة ضئيلة. فحسب ذلك التقرير، خلال السنة 2015-2016، 98 بالمائة من الأشخاص الذين تمّ الإفراج عليهم وفق إجراء الإفراج المشروط بعد تنفيذ عليهم ثلث (3/1) العقوبة، لم يرتكبوا جرائم العود⁽¹⁾. فحسب ذات التقرير، تقدّر نسبة غياب العود خلال فترة الترخيص بالخروج إعدادا للإفراج المشروط في منطقة كيبك خلال السنة 2015-2016، هي نسبة 99,6 بالمائة (أي أنّ نسبة العود ضئيلة جدا). وأنّ نسبة غياب العود خلال فترة الإفراج المشروط في ذات المنطقة خلال ذات السنة 2015-2016 هي 97,9 بالمائة⁽²⁾ (أي أنّ نسبة العود ضئيلة جدا). ولكن من خلال تحليل هذه الأرقام يمكن استخلاص أنّ هذه الإحصائيات ضالة لا تمثل الواقع وهذا يعود لسببين:

1-إنّه من الطبيعي أنّه خلال مدة الخروج تحضيرا للإفراج المشروط، يصطنع المستفيد من الرخصة، حسن السلوك، كون هذا الأخير المعيار الأساسي المعمول به قصد الحصول على هذا الحق⁽³⁾.

2-إنّ المدة الزمنية لإجراء هذا الإمتحان والمتمثل في سنة واحدة هي في الواقع مدة قصيرة جدًا لا تسمح بالتقييم⁽⁴⁾.

1- فمن بين 523 شخص الذين تمّ منحهم رخص الخروج كمرحلة تحضيرية للإفراج المشروط، يوجد 501 شخص إحترموا جميع الشروط المرفوقة بهذه الرخص. أي أنّ 22 شخص خرّقوا شروط الرخصة متسببين في سحب الرخص منهم، من بينهم شخصان ارتكبا جريمتي العود: أحدهما ارتكب جريمة ضد الأملك، والآخر جريمة مرتبطة بحياسة المخدرات.

² - Commission Québécoise des Libérations Conditionnelles (CQLC), Rapport annuel de gestion 2015-2016, p 41.

Voir aussi : alterjustice.org/dossiers/statistiques/liberation-conditionnelle-recidive.html

³ وهذا ما لفت إليه ناقدو تدبير الإفراج المشروط.

⁴ وهذا يعدّ من أسباب ضلالة إحصاءيات العود كما سبق نكره في الصفحة 68 من هذه الأطروحة .

وعليه فنعتقد تلك النسب المقدّمة والتي تمثّل عدم العود، لا تمثّل الواقع. فلا يمكن الإعتداد بهذه الحصيلة من أجل وضع قاعدة مفادها نجاح الإفراج المشروط وانتقاء المخاطر منه.

ثمة دراسة أخرى قام بها بيار تورنيي (Pierre Tournier) ⁽¹⁾ رئيس الجمعية الفرنسية للعلوم الإجرامية. فبعد دراسة ما يقارب 3000 ملف لسجناء تمّ الإفراج عليهم وفق إجراء "الإفراج المشروط" بين عامي 1996 و1997، ومتابعتهم خلال مدة خمس (05) سنوات من ذلك التاريخ، إستنتج الإحصائيات الآتية:

- واحد (1) بالمائة من مرتكبي جنایات جنسية على قاصر، عادوا السجن بسبب ارتكاب جنایة خلال 5 سنوات من الإفراج المشروط عنهم. ووجد نفس النسبة لدى مرتكبي جريمة السرقة والذين عادوا السجن بسبب ارتكاب جنایة.

-أنّه من بين 204 شخص الذين تمّ سجنهم بسبب جنح أو جنایات جنسية مرتكبة على قصر، يوجد 11 بالمائة عادوا السجن خلال الخمس (05) سنوات التابعة للإفراج عنهم ولكن ليس لجنایة.

-وأنّ نسبة العودة إلى السجن عند مرتكبي جرائم القتل، بعد الإستفادة من الإفراج المشروط، وخلال 5 سنوات من الخروج، هي 13 بالمائة، ولكن ليس لجنایة.

إن أمكننا التعقيب على ذلك لكرّرنا نفس الملاحظة: تعتبر نسبة 1 بالمائة من مرتكبي جنایات جنسية على قاصر والذين عادوا السجن بسبب جنایة ارتكبوها بعد 5 سنوات، كثيرة. فلو أمددنا معيار المدّة الزمنية إلى أكثر من 5 سنوات لوجدنا أنّ عدد المعيدین الذين أعادوا ارتكاب جريمة، أكبر من نسبة 1 بالمائة. هذا وأنّ نسبة 13 بالمائة من العودة إلى السجن بالنسبة لمرتكبي جرائم القتل، هي نسبة رهيبه.

¹ يعدّ Pierre TOURNIER من أهم الباحثين الذين درسوا ظاهرة العود في فرنسا، قام بعدة دراسات منها: دراسة عام 1982، دراسة عنوانها « Le retour en prison » سنة 1991، دراسة تحت العنوان نفسه سنة 1994، دراسة تحت العنوان نفسه عام 2005، دراسة عنوانها _____
« Au-delà de la libération, Observation suivie d'une cohorte d'entrants en prison » عام 1997.

أنظر في ذلك:

Florence DE BRUYN, Annie KENSEY, « 50 ans d'études quantitatives sur les récidives enregistrées », ed. Ministère de la Justice (France), Direction de l'administration pénitentiaire, Collection Travaux et documents, décembre 2017, P. 14

وعليه، فنعتقد أنه لا يمكن استخلاص من هذه الأرقام قاعدة مفادها نجاح الإفراج المشروط عكس ما يروج له. فنعتقد أنّ من أجل احتمال نجاح هذا الأسلوب يجب على الأقل تقليص الفئات المستفيدة منه فكان يجب تحديد بعض الشروط زيادة إلى شرط "حسن السلوك" هذا المعتمد، من أجل إفادة المساجين بالإفراج كما فعلت بعض الدول كالإتحاد السوفياتي سابقا والعراق⁽¹⁾... ففي الجزائر لم يستبعد المشرّع الجزائري أية فئة من المحكوم عليهم من دائرة الإستفادة من الإفراج المشروط بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 الذي يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي⁽²⁾ المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-18⁽³⁾، ولكنه بالمقابل قد حدّد في المادة 134⁽⁴⁾ منه شرطين للمسجون من أجل منحه هذا الفضل، هما شرطي "حسن السيرة والسلوك" المعتاد عليه، و"إظهار ضمانات جدية لاستقامته". وهنا يجب التسأل عن المقصود منهما. يظهر أنّ المشرّع الجزائري قد أحسن عندما تبادى المفهوم الضيق لـ"حسن السلوك" وأوقفه على الشرط الثاني والمتمثل في تقديم "ضمانات جدية لإستقامة" السجين فعلى حد قول الأستاذ عبد

¹ - ففي الإتحاد السوفياتي سابقا مثلا، لم يكن الجميع يستفيد من الإفراج المشروط فقد أقصى التشريع الجزائري لإتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهوريات المتحدة، أقصى بموجب المادة 44 مكرر، بعض النماذج من المحكوم عليهم من الإستفادة من الإفراج المشروط وهم:

-المجرم ذو السوابق والخطورة الخاصة،

-الشخص الذي سبق أن حكم عليه بسلب الحرية في جريمة إرتكبها عن عمد واستفاد من الإفراج المشروط ثم ارتكب من جديد جريمة عن عمد حكم عليه فيها بسلب الحرية،

-الشخص الذي حكم عليه في جريمة من جرائم الدولة ذات الخطورة الخاصة كقطع الطريق، والأفعال المخلة بالنظام العام في منشآت الأعمال الإصلاحية وغيرها من الجرائم. عن: **عبد المجيد بوكروج، الإفراج المشروط في الجزائر**، بحث لنيل درجة الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، دون ذكر السنة الجامعية، هامش رقم 1 ص 128.

وفي دولة العراق أبعد المشرّع فئات كبيرة من الأشخاص من الإستفادة بالإفراج المشروط ، مثل:

- المجرم العائد الذي حكم عليه بالحد الأقصى للعقوبة المقررة،

-المحكوم عليهم عن جريمة ضد امن الدولة الخارجي أو جريمة تزييف العملة والطوابع والسندات المالية الحكومية،

-والمحكوم عليهم بجريمة وقاع أو لواط أو إعتداء على عرض دون رضا. أنظر:

عبد المجيد بوكروج ، مرجع سابق، هامش رقم 2 ص 128 وص 129.

² - جريدة رسمية رقم 12 المؤرخة في 13 فبراير 2005

³ - المؤرخ في 30 جانفي 2018، ج.ر عدد 05 مؤرخة في 30 جانفي 2018

⁴ - تنص المادة 134: "يمكن للمحبوس الذي قضى فترة إختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته".

المجيد بوكروخ نقلا عن Besanson Anne صاحبة الأطرُـــــروحة التي تحمل عنوان La libération conditionnelle depuis le code de procédure pénale والتي تمت مناقشتها بباريس عام 1970، فقد كان المفهوم الضيق لحسن السلوك في العهد الأول من نظام الإفراج المشروط والذي يمنح صاحبه الإفراج كثمن للندم والتوبة والعمل الحسن دون ضمانات كافية يمكن من خلالها معرفة ما إذا كان المحكوم عليه قد إستقامت سيرته فعلا من خلال أدلة جديدة عن ذلك أم أنه عمد إلى إيهام المؤسسة العقابية بحسن سلوكه، قد أدى ذلك المفهوم الضيق إذن إلى ازدياد نسبة العائدين إلى الإجرام من بين الحاملين لـ"تذاكر الخروج" هذه⁽¹⁾. فيجب أن يكون "حسن السلوك" إذن مصحوبا بـ "الضمانات الجدية لاستقامة السجين". وهذا ما اعتبره في فرنسا المستشار La Platte مستشار لدى أحد المجالس الإستئنافية اعتبر هذا الشرط العنصر المهم الذي يخول على إثره المحكوم عليه، الإفراج المشروط حيث يقول: "الإفراج المشروط تدبير موجه لمكافأة المحكوم عليه مهما كان الإثم الذي اقترفه متى قَدّم أدلة أكيدة لإصلاحه طيلة سجنه"⁽²⁾.

أما عن هذه الضمانات، فالمشرع الجزائري لم يحصرها ويعتقد أنه حسنا ما فعل⁽³⁾. وبالنسبة للسلطة المختصة في تقييم هذه الضمانات، فهي لجنة الترتيب والتأديب (المادة 6 من القرار المؤرخ في 1972/2/23 المحدد لتشكيل واختصاصات لجان الترتيب والتأديب لمؤسسات السجون)⁽⁴⁾. ولكن ما تمكن ملاحظته حول هذه "الضمانات" هو أنها قد لا تشكل "ضمانات جدية لاستقامة

¹ - عبد المجيد بوكروخ، مرجع سابق، ص 132 . نقلا عن :

Anne BESANSON, La libération conditionnelle depuis le code de procédure pénale, thèse, Paris, 1970, pp 16-17

² - « La libération conditionnelle est une mesure destinée à récompenser le condamné, quel que soit son méfait, qui a donné des gages certains d'amendement durant sa détention ».

أنظر: عبد المجيد بوكروخ، مرجع سابق، نقلا عن:

C. La PLATTE, « La libération conditionnelle, théorie et pratique », Revue pénitentiaire et de droit pénal, 1949.

³ - وذلك كون "...أن المؤسسات الحالية لا تتوفر بالقدر نفسه على الإمكانيات المادية كالتكوين المهني والتعليم النظري والعملية والتشغيل وملحقات مصالح التكوين المهني ذات الطابع الصناعي والتجاري أو التقليدي أو الفلاحي وهذا ما يعرقل حصر الضمانات التي يتطلبها المشرع كشرط في التأهيل للإفراج المشروط". عبد المجيد بوكروخ، مرجع سابق، ص 135

⁴ - وقد اعتدت بالضمانات الاتية: إكتساب شهادة عمل للمكتسبين للكفاءة المهنية، النجاح في دورات التكوين المهني موضوع الإتفاقية النموذجية لتكوين المساجين مهنيًا التي تمت بين وزارة العدل ووزارة التكوين المهني، منح العطل والمكافآت للذين احسنوا عملهم، الوضع في نظام الورشة الخارجية، الوضع في نظام الحرية النصفية، الوضع في نظام المؤسسات المفتوحة.

المحكوم عليه"، فهي وكأنها ضمانات للتوظيف أو العمل فلا نعتقد أنها معيارا يقينيا في استقامة الجاني، فنعتقد أنه لا ثمة علاقة بين النجاح في اكتساب شهادة عمل أو النجاح في دورات التكوين المهني، مع الإجماع، فنعتقد أنّ النجاح في المشوار العلمي أو المهني لا يعني حتما النجاح في الخروج من منطق أو طريق الإجرام فلا علاقة بين المكاسب العلمية أو المهنية مع الميول للإجرام فكم من مجرم متحصل على شهادات علمية، فلا نعتقد أنّ الإفراج المشروط يعيد بصفة يقينية تربية المجرم أو ينقص من خطورته أو يعيد إدماجه في الحياة الاجتماعية، بل أنّ المجرم قد يخرج أحيانا من المؤسسة العقابية بنيتة الإجرام والانتقام من المجتمع، والواقع خير شاهد على ذلك فكم من حالة عود بعد الإستفادة من الإفراج المشروط⁽¹⁾ بل وعلى أبواب الحرم الجامعي لكلية الحقوق ببوخالفة، مكان إيداع هذه الرسالة، تمّ إزهاق روح شاب من طرف شخص أفرج عليه على إثر جريمة كان هذا الشاب شاهدا فيها. هذا ومن جهة أخرى إن كان الإفراج المشروط سببا في العود، فإنّ العفو كذلك⁽²⁾.

إنّ الأمثلة الحيّة المذكورة أدناه دليل على فشل الإفراج المشروط في تحقيق هدفه الأساسي المتمثل في إعادة إدماج الجاني في المجتمع، فالبديل عن العقوبة البديلة المتمثلة في السجن المؤبد، غير آمن فلا يمكن الجمع بين "التخفيف من قساوة السجن المؤبد"، مع "ضمان نجاح الإفراج المشروط" فهذه المعادلة تبدو مستحيلة لا يمكن تحقيقها فمهما تعالت الأصوات من أجل إصلاح السجون ومهما إتّبعَت الدول من سياسات إصلاحية إلا أنّ ذلك لم يلغ العيوب والنقائص.

¹ - لنذكر بعض الأمثلة من دولة فرنسا والتي ذكرتها وسائل الإعلام هناك: في عام 1991 مثلا أدين المدعو دريس ساجدي المقيم بفرنسا بسبب ارتكابه جريمة الإغتصاب والقتل. تمّ الإفراج عنه عام 2004. لم تمر ثلاثة أشهر من ذلك إلا وأعاد ارتكاب جريمة قتل أخرى بل وبوحشية أخطر حيث أقدم على قطع الجثة ووضعها الثلجة بعد اغتصابها وإخناقها. بتاريخ 03 جوان 2005 في فرنسا ارتكب المدعو (Patrick Gateau) جريمة قتل في حق امرأة، وكان قد سبق الحكم عليه بالسجن المؤبد قبل ذلك بسبب جنائية أخرى قد ارتكبها وأمضى 15 سنة في السجن بسببها، سوى أنه تمّ الإفراج عنه بعد هذه المدة. ودائما في فرنسا، بينما كان المدعو (Tony Meilhon) في السجن، قام باغتصاب احد زملاءه السجناء. تمّ الإفراج عنه وفق إجراء "الإفراج المشروط" غير أنه بتاريخ جانفي 2011 أعاد ارتكاب جريمة الإغتصاب مع جريمة قتل... والمدهش أنه تم الحكم عليه هذه المرة كذلك بالسجن المؤبد ولكن بمدة 20 سنة كفترة أمنية.

² - ذكرت يومية Liberté الجزائرية الصادرة بتاريخ الجمعة - السبت 15-16 جويلية 2016، أنّ رجلا طعن بالسكين شابا يبلغ من العمر 21 سنة، ليلة الخميس - الجمعة 14-15 جويلية 2016 بالمدينة الجديدة المسماة "علي منجلي" بمدينة قسنطينة. وكان الجاني قد إستفاد من العفو على إثر الحكم عليه بالسجن مرّة أولى بسبب طعن بالسكين على نفس الضحية.

فأين الخلل إذن؟ نعتقد أنه ومهما قرّر الخبراء حقوقاً للسجين إلا أنّ ذلك كله لم يفلح، فيبدو أنّه لا داعي للّف والدوران فيظهر أنّ الخلل يكمن في التدبير ذاته أي نظام الإفراج المشروط هذا. فالمجرم الذي ارتكب جرماً خطيراً يجب إبعاده عن المجتمع وعدم تضييع الطاقات والمصاريف في البحث عن حل خيالي آخر غير موجود.

الفصل الثاني

السعي إلى إلغاء عقوبة الإعدام على المستوى الدولي والوطني

عندما ظهرت فكرة إلغاء عقوبة الإعدام في القرن 18 تمت معارضتها بشدة ولكن بدأت شيئا فشيئا تتغلغل في الأذهان خلال القرنين 18 و19 تحت تأثير رواد "التيار الإنساني" فسلكت الفكرة طريقا صعبا أحيانا بين مدّ وجزر، وانزلقت من ميدان القانون الجزائري البحت إلى القانون الإنساني فبدأ المشرع الدولي في الانحياز شيئا فشيئا إلى فكرة الإلغاء دون تبنيها بصورة قطعية، فبعدما كانت النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تسمح وتعترف بعقوبة الإعدام كعقوبة جزائية واعتبارها إستثناء على الحق في الحياة (ويعود سبب عدم المنع إلى وجود دول تتمسك بالعقوبة، وذلك إما رغبة في الحفاظ على سيادتها الجزائية وإما لمعاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية)، هاهي مسألة عقوبة الإعدام تطرح على مجلس أوروبا 7 سنوات فقط بعد ظهور المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان (1950) التي لم تكن تمنع عقوبة الإعدام.

بهذا تمّ التفكير بجديّة في وضع نصوص دولية جديدة تغيّر الأمر تتعلّق بمسألة عقوبة الإعدام والحدّ منها (المبحث الأول). وقد أدى انحياز المشرع الدولي إلى فكرة إلغاء عقوبة الإعدام، إلى التأثير على التشريعات الداخلية للدول فتوجد من الدول من ألغت بصريح العبارة عقوبة الإعدام في تشريعاتها الداخلية خاصة الدول الأوروبية منها كون الفكرة تعود إلى فلاسفة القارة الأوروبية، مع بقاء التشريعات التابعة لحضارات أخرى لا تصغى في أغلبيتها إلى ذلك النداء، من بينها المشرع الجزائري الذي حذى حذو تشريعات الدول الإسلامية في معظمها والتي ادرجت عقوبة الإعدام في تشريعاتها الداخلية. ولكن بدأ المشرع الجزائري هو الآخر تحت تأثير النصوص الدولية ينحاز إلى الإلغاء وذلك بطريقة ضمنية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

"النصوص الدولية العالمية والإقليمية الملغية لعقوبة الإعدام"

بعد أن كانت عقوبة الإعدام معترف بها في النصوص الدولية إذ كانت تشكل استثناء على الحق في الحياة المنصوص عليه في النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، أصبح القانون الدولي يتراجع عن هذه العقوبة وذلك بوضع نصوص تمنعها أو تحدّ من تطبيقها، تتمثل في بروتوكولات ألحقت بالنصوص الأصلية العالمية والجهوية لحماية حقوق الإنسان (المطلب الأول)، أو نصوص أصلية ذكرت المنع بصورة أصلية (المطلب الثاني). غير أنّ قطعية تلك النصوص الملغية لعقوبة الإعدام قد تحمل بعض الشكّ مبيّنة تردّد المشرّع في الجزم حول إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً (المطلب الثالث).

المطلب الأول

اختيار أسلوب "البروتوكول" من أجل إلغاء عقوبة الإعدام على المستوى الدولي والإقليمي

كان بإمكان المشرّع الدولي، من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، القيام بتعديل النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تجيز عقوبة الإعدام، وذلك بتعديل المواد التي تبيح العقوبة، ولكنه لم يفعل ذلك بل فضّل وضع بروتوكولات ألحقتها بتلك النصوص الدولية وذلك خوفاً من عدم التوصل إلى إجماع على ذلك التعديل كون اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 تشترط، من أجل تعديل معاهدة ما، الحصول على إجماع. سنرى في الفروع الموالية تلك البروتوكولات الملغية لعقوبة الإعدام، سواء كانت بروتوكولات ألحقت بنصوص عالمية أو جهوية.

الفرع الأول

البروتوكولان السادس (06) والثالث عشر (13) للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان

قبل الحديث عن هذين البروتوكولين، سنسلط أولاً الضوء على النص الأصلي الذي ألحقا إليه، أي المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان¹. تمّ التوقيع عليها عام 1950، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 03 سبتمبر 1953. قبل صدور البروتوكولين الراميين إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البروتوكول رقم 6 والبروتوكول رقم 13)، كانت - ولا زالت - هذه المعاهدة تنصّ على عقوبة الإعدام وذلك في المادة 02 منها التي تكزّس الحق في الحياة قائلة بأنّ: "الحق لكل إنسان في الحياة محمي من

¹ تحمل هذه المعاهدة رسمياً عنوان "معاهدة محافظة حقوق الإنسان والحريات الأساسية"

« Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales »

طرف القانون. لا يمكن إخضاع، بقصد، أي واحد إلى الموت إلاّ تنفيذاً لحكم بالإعدام صدر عن محكمة في حالة كون الجنحة معاقب عليها بهذه العقوبة من طرف القانون⁽¹⁾.

إنّ هذه المعاهدة تعترف بعقوبة الإعدام وتقرّ بشرعيتها. والملاحظ أنّ هذا النص لم يشترط وجوب صدور الحكم بالإعدام من طرف "محكمة شرعية" ولا صدوره بعد "محاكمة عادلة" عكس ما لمّح إليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي جاء بعدها. هذا وقد توسّعت الفقرة 02 من ذات المادة 02 من المعاهدة في فكرة تسبب الوفاة معتبرة ذلك أمراً شرعياً عندما يتعلّق الأمر بالدفاع ضدّ عنف غير شرعي، أو وقف شرعي لشخص محبوس شرعاً يكون في حالة فرار، أو أخيراً من أجل قمع تمرد وفق القانون. تنصّ الفقرة 02 من المادة 02 على ما يلي: "لا تعتبر الوفاة قد سلّطت خرقاً لهذه المادة في حالة ما نتجت عن لجوء إلى القوة فرضته الضرورة المطلقة وذلك:

- لضمان حماية كل شخص ضد العنف غير القانوني،

- لإتمام توقيف شخص بطريقة قانونية أو لمنع فرار شخص محبوس بطريقة شرعية،

- أو لقمع إنتفاضة أو تمرد" وفق القانون⁽²⁾.

فبهذا فكانت -ولازالت- المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان تبيح الإعدام³.

وللعودة إلى موضوعنا أي إلى البروتوكولات الملحقة بهذه المعاهدة، والمتعلّقة بإلغاء عقوبة الإعدام، فكما سبقت الإشارة إليه، لم يلجأ المشرّع الدولي، من أجل إلغاء عقوبة الإعدام الواردة في المادة 2 من هذه المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، لم يلجأ إلى تعديل هذه المادة التي تبيح الإعدام بجعلها تمنعه، بل ألحق إلى هذه المعاهدة، بروتوكولات تلغي عقوبة الإعدام، وذلك، كما سبق توضيحه أعلاه، خوفاً من عدم توصل إلى إجماع الدول الموقعة على هذه المعاهدة على إلغاء عقوبة الإعدام الواردة فيها.

¹ -« Le droit de toute personne à la vie est protégé par la loi. La mort ne peut être infligée à quiconque intentionnellement, sauf en exécution d'une sentence capitale prononcée par un tribunal au cas où le délit est puni de cette peine par la loi ». Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés fondamentales (Convention Européenne des droits de l'Homme), article 2 alinéa 1

² -« La mort n'est pas considérée comme infligée en violation de cet article dans le cas où elle résulterait d'un recours à la force rendu absolument nécessaire :

a-pour assurer la défense de toute personne contre la violence illégale ;

b-pour effectuer une arrestation régulière ou pour empêcher l'évasion d'une personne régulièrement détenue ;

c-pour réprimer, conformément à la loi, une émeute ou une insurrection. ». Convention Européenne des droits de l'Homme, article 2 alinéa 2

³ - لأن الدول التي تلزم بإلغاء العقوبة هي الدول التي وقّعت على البروتوكول بعد التوقيع على المعاهدة.

أمّا عن هذه البروتوكولات، فهي بروتوكولان: الأول رقمه 6، يتعلّق بإلغاء عقوبة الإعدام زمن السلم فقط، والثاني يحمل الرقم 13 وهو يلغي عقوبة الإعدام نهائياً أي بما فيها زمن الحرب.

أولاً- البروتوكول رقم 6 والملغي لعقوبة الإعدام زمن السلم

أمّا عن هذا البروتوكول، فكان أول نص يخصّ إلغاء عقوبة الإعدام. تمّ التوقيع عليه بمدينة ستراسبورغ بتاريخ 28 أبريل 1983 تحت رقم 114. دخل حيّز التنفيذ بتاريخ 01 مارس 1985. يتضمّن هذا البروتوكول خمس (05) مواد.

تنص المادة الأولى من هذا البروتوكول على ما يلي: "ألغيت عقوبة الإعدام".
بتحليل هذه المادة، نستخلص ما يأتي:

–فبالنسبة للقوة الإلزامية لهذا النص، فنصوص هذا البروتوكول إلزامية على الدول أطراف العهد والمصادقة على البروتوكول.

–وبالنسبة للحجج المذكورة في هذا البروتوكول، فإنّ هذا البروتوكول لم يصرّح بالحجج التي اعتمد عليها من أجل إلغاء العقوبة. فهو اكتفى في المقدمة بذكر أنّ "التطوّرات الحاصلة في عدة دول أعضاء مجلس أوروبا تبين ميولاً عاماً نحو إلغاء عقوبة الإعدام" (1).

وبالنسبة للاستثناءات، فإنّ من خصائص هذا البروتوكول أنّه أبقى عقوبة الإعدام وقت الحرب. فجاءت المادة 02 منه والتي تحمل عنوان "عقوبة الإعدام زمن الحرب" تنص على ما يلي: "يمكن لدولة ما أن تتوقّع في تشريعها عقوبة الإعدام من أجل أفعال ارتكبت زمن الحرب أو خطر الحرب المحقق، فمثل هذه العقوبة لن تطبّق إلاّ في الحالات المذكورة في هذا التشريع ووفق أحكامه" (2).

¹ – إذ جاء في المقدمة ما يلي:

« Les Etats membres du Conseil de l'Europe, ...considérant que les développements intervenus dans plusieurs Etats membres du Conseil de l'Europe expriment une tendance générale en faveur de l'abolition de la peine de mort... »

² – النص باللغة الفرنسية كما يلي:

« Article 2 :Peine de mort en temps de guerre

Un Etat peut prévoir dans sa législation la peine de mort pour des actes commis en temps de guerre ou de danger imminent de guerre ; une telle peine ne sera appliquée que dans les cas prévus par cette législation et conformément à ses dispositions... »

Protocole n°6 à la Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés fondamentales concernant l'abolition de la peine de mort.

أمّا بالنسبة للتحفظات، فإنّ المادة 04 من هذا البروتوكول منعت جميع التحفظات التي قد تثيرها الدول تطبيقاً للمادة 57 من المعاهدة (الأوروبية لحقوق الإنسان) والمتعلّقة بالتحفظات، إذ نصّت على ما يلي: "لا يقبل أي تحفظ... بموجب المادة 57 من المعاهدة".

وبالنسبة للتطبيق الإقليمي للبروتوكول داخل الدولة الواحدة، فإنّ المادة 05 من هذا البروتوكول منحت الدول الأعضاء السلطة التقديرية بشأن التطبيق الإقليمي لهذا البروتوكول بنصّها على ما يلي: "يمكن لكل دولة... تعيين الإقليم أو الأقاليم التي تخضع لهذا البروتوكول"، وهذا تطبيقاً للمادة 29 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات والتي تسامحت في النطاق الإقليمي للمعاهدات بنصّها أنّه "تكون المعاهدة ملزمة لكل طرف فيها بشأن كامل إقليمه، ما لم يتبيّن من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى وجود نية مغايرة". النتيجة التي يمكن استخلاصها من هذا البروتوكول والتي تهمّ مسألة الحجج المبرّرة لإلغاء عقوبة الإعدام، هي أنّه يوجد ميول الدول إلى إلغاء العقوبة، لكن مع بقاء فكرة تقبّل العقوبة زمن الحرب ضد الجرائم المرتكبة خلالها.

ثانياً- البروتوكول رقم 13 للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان والملغي للعقوبة في جميع الظروف بما فيها الحرب

بعد مضي 19 سنة من البروتوكول السادس (06) الملحق بالمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان المذكور أعلاه والذي ألغى عقوبة الإعدام وقت السلم، جاء هذا البروتوكول ليلغي العقوبة نهائياً في جميع الظروف أي بما فيها زمن الحرب. تمّ التوقيع عليه بمدينة Vilnius بدولة لتوانيا بتاريخ 03 ماي 2002، دخل حيّز التنفيذ في 01 جويلية 2003. يتضمّن هذا البروتوكول ثمانية (08) مواد.

تنص المادة الأولى من هذا البروتوكول على ما يلي:

"إلغاء عقوبة الإعدام"

عقوبة الإعدام ألغيت. لا يمكن لأحد أن يحكم عليه بمثل هذه العقوبة ولا أن تنفَّذ عليه⁽¹⁾.

بتحليل هذا النص، نستخلص ما يلي:

¹ - « Article 1 : Abolition de la peine de mort

La peine de mort est abolie. Nul ne peut être condamné à une telle peine ni exécuté ». Protocole n°13 à la Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés fondamentales, relatif à l'abolition de la peine de mort en toutes circonstances, article premier.

فبالنسبة لخصائصه، فقد جاء ليُلغى عقوبة الإعدام نهائياً أي حتى زمن الحرب عكس البروتوكول رقم 6 الذي احتفظ بالعقوبة زمن الحرب.

وبالنسبة للحجج، فعكس البروتوكول السابق، فإنّ هذا البروتوكول قد صرّح بالحجج التي اعتمد عليها والتي تتمثل، بحسبه⁽¹⁾، فيما يلي:

-**حق كل إنسان في الحياة** هي قيمة أساسية في كل مجتمع ديمقراطي.

-إلغاء عقوبة الإعدام ضروري لحماية هذا الحق (الحق في الحياة) والإعتراف التام للكرامة اللصيقة بكل إنسان.

أمّا بالنسبة للتحفظات، فالمادة 03 منه منعت جميع التحفظات شأن المادة 04 من البروتوكول السابق⁽²⁾.

النتيجة التي يمكن استخلاصها من هذا البروتوكول هو أنّه ألغى عقوبة الإعدام نهائياً في القارة الأوروبية بما فيه زمن الحرب، وهو لم يسمح بأي تحفظ.

الفرع الثاني

البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

قبل الحديث عن هذا البروتوكول الذي يلغى عقوبة الإعدام، يجب بادئ ذي بدء الإطلاع على النص الأصلي الذي ألحق إليه وهو العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. لقد جاء هذا

¹ - جاء في ديباجة البروتوكول ما يلي:

« Les Etats membres du Conseil de l'Europe, signataires du présent protocole, Convaincus que le droit de toute personne à la vie est une valeur fondamentale dans une société démocratique, et que l'abolition de la peine de mort est essentielle à la protection de ce droit et à la pleine reconnaissance de la dignité inhérente à tous les êtres humains ; Souhaitant renforcer la protection du droit à la vie garanti par la Convention.... ». Protocole n° 13 à la Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés fondamentales, relatif à l'abolition de la peine de mort en toutes circonstances.

² - تنص المادة الثالثة منه على ما يلي:

« Article 3 : Interdiction de réserves : Aucune réserve n'est admise aux dispositions du présent protocole au titre de l'article 57 de la Convention ». Protocole n°13 à la Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés fondamentales, relatif à l'abolition de la peine de mort en toutes circonstances

العهد في سياق المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. تم إصداره من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16 ومن خصائصه القوة الإلزامية لنصوصه تجاه الدول المصادقة عليه.

لقد كرّس العهد مبدأ الحق في الحياة من خلال المادة 1/6 منه والتي تنص على أن "الحق في الحياة مرتبط بكل إنسان. يجب على هذا الحق أن يحمي من طرف القانون. لا يمكن لأي واحد أن يسلب بطريقة غير عادلة، عن الحياة".¹ يظهر جليا من هذه الفقرة التي وضعت الحق في الحياة كأصل، أنها قد أباحت، بطريقة غير مباشرة، عقوبة الإعدام "بحق". والتفسير المتعارف عليه يقتضي ان عبارة "بحق" تفيد ذكر التشريع الوطني لهذه العقوبة، من جهة، ووجوب اتباع الإجراءات القانونية والقضائية السليمة منذ ارتكاب الجريمة إلى حين النطق بحكم الإعدام أي ما نسميه بـ"المحاكمة العادلة" وكل ما ينجر عنها (محكمة مختصة، شرعية ومستقلة، ...)، من جهة اخرى. بل أن المؤكد لذلك هو تصريح الفقرة 2 من المادة 6 بالإباحة قائلة "2- في الدول التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام، لا يمكن النطق بالحكم بالإعدام إلاّ ضد الجنايات الأكثر خطورة، وفق التشريع الساري المفعول زمن ارتكاب الجناية والذي لا يجب أن يتناقض مع أحكام هذا العهد ولا مع المعاهدة المتعلقة بالوقاية وبقمع جناية الإبادة. لا يمكن تطبيق هذه العقوبة إلاّ بموجب حكم نهائي صدر عن محكمة مختصة....". فقد أباح العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عقوبة الإعدام ولكن قيدها بشروط هي: أن تقرّر ضد الجنايات الأكثر خطورة، أن يصدر حكم الإعدام في ظل تشريع ساري المفعول زمن ارتكاب الجريمة (أي عدم تطبيق القانون بأثر رجعي)، وأن

¹ « 1-Le droit à la vie est inhérent à la personne humaine. Ce droit doit être protégé par la loi. Nul ne peut être arbitrairement privé de ce droit.

2-Dans les pays où la peine de mort n'a pas été abolie, une sentence de mort ne peut être prononcée que pour les crimes les plus graves, conformément à la législation en vigueur au moment où le crime a été commis et qui ne doit pas être en contradiction avec les dispositions du présent pacte ni avec la Convention pour la prévention et la répression du crime de génocide. Cette peine ne peut être appliquée qu'en vertu d'un jugement définitif rendu par un tribunal compétent... »

3-Lorsque la privation de la vie constitue le crime de génocide, il est entendu qu'aucune disposition du présent article n'autorise un Etat partie au présent acte à déroger d'aucune manière à une obligation quelconque assumée en vertu des dispositions de la Convention pour la prévention et la répression du crime de génocide.

4-Tout condamné à mort a le droit de solliciter la grâce ou la commutation de la peine. L'amnistie, la grâce ou la commutation de la peine de mort peuvent dans tous les cas être accordés.

5-Une sentence de mort ne peut être imposée pour des crimes commis par des personnes âgées de moins de 18 ans et ne peut être exécutée contre des femmes enceintes.

6-Aucune disposition du présent article ne peut être invoquée pour retarder ou empêcher l'abolition de la peine capitale par un Etat partie au présent pacte ». Pacte International relatif aux droits civils et politiques, article 06.

يكون حكم الإعدام حكماً نهائياً (أي إستنفذ جميع طرق الطعن) وصادراً عن محكمة مختصة. كما ذكرت الفقرة 4 من ذات المادة 6، حق المحكوم عليه في طلب العفو أو تخفيض العقوبة، وأن هذه الحقوق يمكن منحها في جميع الحالات. ومن جهة أخرى فقد منعت الفقرة 5 من ذات المادة 6، منعت أحكام الإعدام ضد الأشخاص دون السن 18 سنة (أي ضد الأطفال بمفهوم المعاهدة الدولية لحقوق الطفل)، كما منعت تنفيذها على النساء الحوامل.

وفي الأخير نصّت الفقرة 6 صراحة على أنّ الشروط الواردة في المادة 6 ليس من شأنها تأجيل أو منع إلغاء عقوبة الإعدام.

بهذا كانت المادة 6 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، المتعلقة بالحق في الحياة، قد أباحّت عقوبة الإعدام.

وللعودة إلى موضوعنا أي إلى البروتوكول الملحق بهذا العهد والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، فكما سبقت الإشارة إليه، لم يلجأ المشرع الدولي، من أجل إلغاء عقوبة الإعدام الواردة في المادة 6 من هذا العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، لم يلجأ إلى تعديل هذه المادة التي تبيح الإعدام بجعلها تمنعه، بل ألحق إلى هذا العهد، بروتوكولا يلغي عقوبة الإعدام، وذلك، كما سبق توضيحه اعلاه، خوفاً من عدم توصل إلى إجماع الدول الموقعة على العهد، على إلغاء العقوبة.

أمّا عن هذا البروتوكول إذن، فقد صدر هذا البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، وتمّ الإعلان عنه من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بموجب اللائحة رقم A/RES/44/128 المؤرخة في 15 ديسمبر 1989، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 11 جويلية 1991، وهو نصّ على ما يلي:

"-لا يمكن لأي شخص من اختصاص دولة طرف في هذا البروتوكول أن ينفذ عليه الإعدام.

2- كل دولة طرف ستأخذ جميع التدابير المراد إتخاذها من أجل إلغاء عقوبة الإعدام في دائرة اختصاصها"⁽¹⁾. بتحليل هذا النص، يمكن استخلاص ما يلي:

¹ - « Article premier

1. Aucune personne relevant de la juridiction d'un Etat partie au présent Protocole ne sera exécutée.
2. Chaque Etat partie prendra toutes les mesures voulues pour abolir la peine de mort dans le ressort de sa juridiction ». Deuxième protocole facultatif se rapportant au Pacte international relatif aux droits civils et politiques, visant à abolir la peine de mort, article 1.

فبالنسبة للقوة الإلزامية له، فإنّ نصوص هذا البروتوكول إلزامية على الدول أطراف العهد والمصادقة على البروتوكول عكس لوائح الأمم المتحدة والتي سنذكرها أدناه.

وبالنسبة للمرجعية، فيحينا هذا البروتوكول إلى المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنّ "لكل فرد الحق في الحياة، في الحرية، وفي الأمن"، والمادة 06⁽¹⁾ من العهد . أمّا عن الحجج المعتمد عليها لإلغاء العقوبة، فبيّن نص مقدمة البروتوكول أنّها كالاتي:

-ترقية الكرامة الإنسانية وتطوير حقوق الإنسان،

-الإستمتاع بالحق في الحياة.

وبالنسبة للإستثناءات والتحفظات، فقد سمحت الفقرة 1 من المادة 2 من البروتوكول تحفظا واحدا يتعلّق بإمكانية النص على عقوبة الإعدام وتطبيقها وذلك زمن الحرب جراء ارتكاب جنائية ذات طبيعة عسكرية وذات خطورة قصوى أثناء الحرب إذ تنص على مايلي:

"لن يقبل أي تحفظ لهذا البروتوكول خارج التحفظ المبدى أثناء التصديق أو الإنضمام والذي يتوقّع تطبيق عقوبة الإعدام زمن الحرب جراء إدانة من أجل جنائية ذات طبيعة عسكرية ، ذات خطورة قصوى، ارتكبت أثناء الحرب"⁽²⁾.

أمّا بالنسبة للتطبيق الإقليمي، فيطبق البروتوكول على جميع وحدات الدولة الفدرالية حسب المادة 09 منه التي تنص على أنّه "تطبّق أحكام هذا البروتوكول على جميع وحدات الدولة الفدرالية دون أي تحديد ولا استثناء".

¹ - والتي تنص على أنّ :

"1- الحق في الحياة مرتبط بكل إنسان. يجب على هذا الحق أن يحمي من طرف القانون. لا يمكن لأي واحد أن يسلب بطريقة غير عادلة، عن الحياة.

2- في الدول التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام، لا يمكن النطق بالحكم بالإعدام إلاّ ضد الجنائيات الأكثر خطورة، وفق التشريع الساري المفعول زمن إرتكاب الجنائية والذي لا يجب أن يتناقض مع أحكام هذا العهد ولا مع المعاهدة المتعلقة بالوقاية ويقع جنائية الإبادة. لا يمكن تطبيق هذه العقوبة إلاّ بموجب حكم نهائي صدر عن محكمة مختصة...."

² - « Il ne sera admis aucune réserve au présent protocole, en dehors de la réserve formulée lors de la ratification ou de l'adhésion et prévoyant l'application de la peine de mort en temps de guerre à la suite d'une condamnation pour un crime de caractère militaire, d'une gravité extrême, commis en temps de guerre » .
Deuxième Protocole facultatif au Pacte International des droits civils et politiques, article 2 alinéa 1.

النتيجة التي يمكن استخلاصها من هذا البروتوكول والتي تهم مسألة الحجج المبررة لإلغاء عقوبة الإعدام، هو أنّ البروتوكول استند، من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، إلى فكرة الإستمتاع بالحق في الحياة وترقية الكرامة الإنسانية. ولكن حذى حذو البروتوكول السادس الملحق بالمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان والذي سبقه من الناحية التاريخية، بتقبله هو كذلك فكرة تطبيق عقوبة الإعدام زمن الحرب ضد الجرائم المرتكبة خلالها.

الفرع الثالث

البروتوكول الملحق للمعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام

قبل التطرق إلى هذا البروتوكول، سنذكر بإيجاز المعاهدة التي ألحق بها. إنّها المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي تسمى كذلك "ميثاق سان جوزي". لقد تمّ التوقيع عليها في 22 نوفمبر 1969 بمدينة "سان جوزي" بدولة "كوستا ريكا"، دخلت حيز التنفيذ عام 1978.

يمكن القول أنّ هذه الاتفاقية ظهرت عن طريق الصدفة. فهي ظهرت بعدما تمّ التفكير، خلال المؤتمر الأمريكي حول مشاكل الحرب والسلم المنعقد بمكسيكو عام 1945 بعد الحرب العالمية الثانية، في إيجاد نظام لحماية حقوق الإنسان في القارة الأمريكية يتمثل في إنشاء محكمة أمريكية لحماية حقوق الإنسان. بدأ تكريس الفكرة عام 1948 خلال المؤتمر التاسع المنعقد بمدينة "بوغوتا" حين تبني الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان والذي كانت اللجنة القانونية التابعة له، تعهّدت بوضع القانون الأساسي لتلك المحكمة. ولكن سرعان ما ظهرت صعوبات بسبب غياب ركيزة قانونية يقوم عليها ذلك القانون الأساسي، الأمر الذي أدى إلى وضع معاهدة أولاً تسبق المحكمة. هكذا ظهرت المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان.

من مميزات هذه المعاهدة أنّها منعت عقوبة الإعدام على الجريمة السياسية⁽¹⁾، ممّا يعدّ ثورة قانونية هائلة سيما بالنسبة لقارة أمريكا اللاتينية المعروفة بالأنظمة القمعية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي معروفة بعدم إنضمام الولايات المتحدة الأمريكية إليها.

لقد ذكرت هذه المعاهدة إذن، كسائر المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، الحق في الحياة

¹ وذلك في الفقرة 4 من المادة 4 والتي تنص على أنّه "لا يمكن في أي حال من الأحوال تسليط عقوبة الإعدام على الجرائم السياسية أو جنایات القانون العام المرتبطة بهذه الجرائم".

ولم تمنع عقوبة الإعدام، وذلك في المادة 4 منها والتي تنص على أنه:

"1- لكل شخص حق احترام حياته. هذا الحق يجب أن يحميه القانون، ومنذ التكوين بصفة عامة. لا يمكن لأي واحد أن يسلب من حياته بغير حق.

2- في الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام، لا يمكن تسليط هذه العقوبة إلاّ عقابا للجنايات الأكثر خطورة بموجب حكم نهائي صادر من محكمة مختصة، تطبيقا لقانون قرّر هذه العقوبة كان ساري المفعول قبل اقرار الجناية...". فكما سبقت الإشارة إليه، ومن اجل إلغاء عقوبة الإعدام على القارة الأمريكية، لم يتم تعديل هذه المادة 4 بحذف الفقرة الثانية منها مثلا والتي تبيح عقوبة الإعدام أو حذف عبارة "بغير حق" من الفقرة الأولى منها... كون تعديل معاهدة ما يستلزم إتفاق جميع الدول، بل لجأ المشرّع الجهوي إلى وضع بروتوكول يتكفل هو بهذا الإلغاء.

أمّا عن هذا البروتوكول الملحق للمعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان والملغي لعقوبة الإعدام، فقد تبنّته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية خلال دورتها العشرين العادية بمدينة Asuncion بدولة الباراغوي (Paraguay) بتاريخ 08 جوان 1990، دخل حيّز التنفيذ بتاريخ 28 أوت 1991.

لقد نص البروتوكول على ما يلي:

المادة الأولى:

"لن تطبّق الدول الأطراف في البروتوكول الحالي، عقوبة الإعدام على إقليمها على أي فرد خاضع لقضاءها"⁽¹⁾.

بتحليل هذا النص، يمكن استخلاص ما يلي:

فبالنسبة للقوة الإلزامية، نصوص هذا البروتوكول ملزمة على الدول الأعضاء في المعاهدة والمصادقة عليه.

¹ - « Les Etats parties au présent protocole n'appliqueront la peine de mort sur leur territoire à aucun individu soumis à leur juridiction ». Protocole à la Convention américaine relative aux droits de l'Homme traitant de l'abolition de la peine de mort, article premier

وبالنسبة للحجج المعتمد عليها، فقد بيّنت ديباجة⁽¹⁾ البروتوكول الحجج التي استند إليها من أجل إلغاء عقوبة الإعدام والمتمثلة فيما يلي:

- حق كل شخص في احترام حياته.

- عدم تصليح كل خطأ قضائي.

- تيسير حماية الحق في الحياة.

وبالنسبة للتحفظات، فلقد أعرب البروتوكول عن تحفظ في بالغ الأهمية يكمن في إمكانية تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم ذات الطابع العسكري وذلك زمن الحرب، والمنصوص عليه في المادة 2 من البروتوكول كما يلي:

"لا يقبل البروتوكول الحالي أي تحفظ. غير أنه، وقت المصادقة أو الإنضمام إليه، يمكن للدول الأطراف في هذا النص أن تعلن أنها تحتفظ بحق تطبيق عقوبة الإعدام زمن الحرب كما هو موصوف في القانون الدولي، بالنسبة للجرح⁽²⁾ البالغة الخطورة ذات الطابع العسكري"⁽³⁾.

النتيجة التي يمكن استخلاصها من هذا البروتوكول، هو أنه يسمح تطبيق عقوبة الإعدام ضد مرتكبي الجرائم الخطيرة وذات الطابع العسكري، زمن الحرب، شأنه شأن البروتوكول رقم 6

¹ - « Prémabule :
Considérant...

*Que toute personne jouit du droit inaliénable au respect de sa vie et que ce droit ne peut être suspendu pour aucune raison que ce soit,
Que l'application de la peine de mort a des conséquences irréparables qui empêchent le redressement de toute erreur judiciaire et éliminent la possibilité de correction et de rééducation de l'accusé ;
Que l'abolition de la peine de mort facilite une protection plus efficace du droit à la vie ».*
Protocole à la Convention américaine relative aux droits de l'Homme traitant de l'abolition de la peine de mort, préambule.

² - الملاحظ أنّ المشرّع إستعمل عبارة délit أي "جناية" عوض crime والتي تعني "جناية".

³ - « Aucune réserve n'est admise au présent protocole. Néanmoins, au moment de la ratification ou de l'adhésion, les Etats parties à cet instrument peuvent déclarer qu'ils se réservent le droit d'appliquer la peine de mort en temps de guerre tel que défini par le droit international pour les délits très graves de caractère militaire ». Protocole à la Convention américaine relative aux droits de l'Homme traitant de l'abolition de la peine de mort, article 2.

لقد أبدت دولة البرازيل هذا التحفظ عند مصادقتها للبروتوكول بتاريخ 1996/07/31، كما أبدته دولة الشيلي بتاريخ 2005/08/04 مما يعني تطبيق عقوبة الإعدام في حالة الحرب على الجرائم بالغة الخطورة ذات الطابع العسكري.

للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، والبروتوكول الثاني للعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية. وبهذا تكون 3 بروتوكولات من بين 4، تجيز عقوبة الإعدام زمن الحرب بسبب جنائية خطيرة.

المطلب الثاني الإستثناءات على أسلوب البروتوكول

سبق أن رأينا أنّ المشرّع الدولي، من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، قد ألحق، بالنصوص الأصلية المتعلقة بحقوق الإنسان، بروتوكولات تلغي العقوبة. ولكن استثناء، توجد بعض النصوص الأصلية التي -هي بحد ذاتها- قد ألغت عقوبة الإعدام، تتمثل في لوائح الأمم المتحدة (الفرع الأول)، والميثاق العربي لحقوق الإنسان (الفرع الثاني).

الفرع الأول

لوائح منظمة الأمم المتحدة

لقد أصدرت الأمم المتحدة لوائح عدّة من شأنها التشجيع على إلغاء عقوبة الإعدام. فمذ عام 2007، أصبحت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة تصدر، كل سنتين، لائحة تتعلّق بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام قصد إلغاء العقوبة. كانت أولها اللائحة رقم 62/149 المؤرخة في 18 ديسمبر 2007⁽¹⁾، والتي جاءت "تتأشد جميع الدول التي لازالت متمسّكة بعقوبة الإعدام على ... وقف التنفيذات قصد الوصول إلى إلغاء عقوبة الإعدام"⁽²⁾.

¹ - لقد سبق صدور هذه اللائحة عدة مبادرات على المستوى الأممي وكذا الأوروبي:

فقد أصدرت الرابطة لجنة حقوق الإنسان (Commission des droits de l'Homme) لائحة عام 2005 تحت رقم 2005/594 تتأشد فيها جميع الدول التي لازالت تطبّق عقوبة الإعدام على إلغاء العقوبة بطريقة نهائية وفي انتظار ذلك على وقف تنفيذ العقوبة.

وعلى الصعيد الأوروبي وبتاريخ 26 سبتمبر 2007 بادرت لجنة وزراء مجلس أوروبا _____ (Comité des ministres du Conseil de l'Europe) عل إعلان يوم العاشر من شهر أكتوبر اليوم الأوروبي ضد عقوبة الإعدام. إنضمّ الإتحاد الأوروبي إلى هذه الفكرة بتاريخ 07 ديسمبر من ذات السنة.

دائماً بخصوص هذه اللائحة، فقد وافقت عليها 104 دولة من بينها الجزائر، رفضتها 54 دولة، وسكنت عنها 29 دولة.

² - «engage tous les Etats qui maintiennent encore la peine de mort à ...instituer un moratoire sur les exécutions en vue de l'abolition de la peine de mort ». Résolution 62/149 de l'Assemblée Générale des Nations Unies, du 18/12/2007

كما تناشد اللائحة الدول المتمسكة بعقوبة الإعدام على "تحديد شيئاً فشيئاً فعل تطبيق عقوبة الإعدام" و"تقليص عدد الجرائم" الخاضعة للعقوبة. كما تناشد الدول الملغية للعقوبة على عدم إرجاعها.

أمّا عن الحجج المعتمد عليها، والتي جاءت في مقدّمة نص اللائحة، فهي كانت كالتالي:

* أن عقوبة الإعدام تشكل مساساً للكرامة الإنسانية،

* غياب دليل على حمل عقوبة الإعدام أثر ردي،

* إمكانية الخطأ القضائي.

فهذه اللائحة الأولى شأنها شأن النصوص الملغية الأخرى قد اعتمدت في جملتها على نظرية بكاريا من أجل السعي لإلغاء عقوبة الإعدام.

أمّا اللوائح الأخرى (لائحة 63/168 المؤرخة في 2008/12/18، لائحة 65/206 المؤرخة في 2010/12/21، لائحة 67/176 المؤرخة في 2012/12/20، لائحة 69/186 المؤرخة في 2014/12/18، لائحة 71/187 المؤرخة في 2016/12/19، ...)، فكانت معظمها شبيهة لها، وسنذكر على سبيل الإرشاد اللائحة 73/175 المؤرخة في 17 ديسمبر 2018 كعيّنة عن جميع سابقتها كونها كلّها متشابهة من ناحية المرجعية والمضمون والمطالب، كما سنرى اللائحة رقم 79/179 المؤرخة في 17 ديسمبر 2024، وذلك بصفتها اللائحة الأخيرة إلى حد اليوم.

فكان إذن نص لائحة عام 2028 طويلاً وكأنّها لخصّت كل الجهود وآمال وتشجيعات الجمعية العامة بشأن السعي وراء إلغاء عقوبة الإعدام. فبعد أن عرضت هذه اللائحة إستنادها إلى أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتأكيداً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وللمعاهدة الدولية لحقوق الطفل، وتذكيرها للبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وتذكيرها لمجموع قرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالمسألة، وذكر وعيها بالخطأ القضائي، وبعد أن عبّرت عن رضاها حول الحركة التي تسعى إلى إلغاء العقوبة، طالبت هذه اللائحة⁽¹⁾ الدول بما يلي:

¹ لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 73/175 المؤرخة في 17 ديسمبر 2018، حول وقف العمل بعقوبة الإعدام.

أ- إحترام القواعد الدولية التي تضمن حماية حقوق الأشخاص الذين يتعرّضون لعقوبة الإعدام، سيما القواعد الأساسية المذكورة في ملحق اللائحة رقم 50/1984 الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 25 ماي 1984، ومنح الأمين العام المعلومات حول هذه المسألة،
ب- الوفاء بالإلتزامات التي تفرضها المادة 36 من معاهدة فينا لسنة 1963 حول العلاقات القنصلية سيما احترام حق الحصول على معلومات حول المساعدة القنصلية،

ج- إيصال معلومات مهمّة حول تطبيق عقوبة الإعدام بحسب عدّة معايير كالسن والجنس والعرق والجنسية ومعايير اخرى، مثل عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، عدد الأشخاص الذين ينتظرون تنفيذ الحكم عليهم، عدد الأشخاص الذي نفذ في حقهم الإعدام، عدد احكام الإعدام الملغاة أو المستأنفة،

د- تضيق بالتدرّج تطبيق العقوبة وعدم فرضها على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن 18 سنة ، النساء الحوامل والأشخاص المختلين عقليا،

هـ- تقليص عدد الجرائم الخاضعة لعقوبة الإعدام، العمل من أجل جعل الأشخاص المعرّضين لهذه العقوبة يمارسون حقهم في طلب العفو أو تحويل العقوبة مع التأكيد على التحقق على صحة وشفافية إجراءات طلب العفو،

-وقف التنفيذ قصد إلغاء العقوبة،

-تعهد الدول التي ألغتها، على عدم إرجاعها،

-وأخيرا طلب الدول التي لم تلغها، إلى الإنضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁾.

هذا وبتاريخ 17 ديسمبر 2024 أصدرت منظمة الأمم المتحدة اللائحة الأخيرة إلى هذا اليوم، وهي اللائحة رقم 79/179 والتي تحمل عنوان، "وقف العمل بعقوبة الإعدام"⁽²⁾ كسابقاتها،

1 يمكن الإطلاع على نص اللائحة كاملا على الموقع الآتي:

[Docs.un.org/fr/A/RES/73/175](https://docs.un.org/fr/A/RES/73/175)

² منشور على الموقع الآتي:

[Docs.un.org/fr/A/RES/79/179](https://docs.un.org/fr/A/RES/79/179)

والتي ذكّرت هي الأخرى بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مشيرة إلى اتفاقية حقوق الطفل، إلى جميع المقررات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان وآخرها القرار 54/35 المؤرخ في 13 أكتوبر 2023، منبّهة بأن وقف العمل بعقوبة الإعدام يساهم -برأيها- في احترام كرامة الإنسان وفي تعزيز حقوق الإنسان وتطويرها، مثيرة وعيها بالخطأ القضائي.

ذكّرت هذه اللائحة كسابقاتها أنه -برأيها- لا يوجد دليل قاطع على أن لعقوبة الإعدام قيمة رادعة، ولاحظت ما يجري من مناقشات على الصعيدين المحلي والوطني وما يتخذ من مبادرات على الصعيد الإقليمي، إذ تحيل في هذا الصدد إلى ما قرر مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم 2/26 المؤرخ 26 يونيو 2014 بشأن عقد حلقات نقاش رفيعة المستوى كل سنتين لزيادة تبادل الآراء بشأن مسألة عقوبة الإعدام.

شدّدت اللائحة على ضرورة ضمان أن يتاح للأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام إمكانية الإحتكام إلى القضاء دون تمييز من أي نوع، بما فيه إمكانية الإستعانة بمستشار قانوني.

من بين مطالبات هذه اللائحة من الدول، ما يلي:

- أن تحترم المعايير الدولية التي تذكر ضمانات حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون الإعدام، سيما تلك الواردة في ملحق القرار رقم 1984/50 للمجلس الإقتصادي والإجتماعي،
- أن تمتثل للإلتزامات الواقعة عليها سيما احترام المادة 36 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 والمتعلقة بواجب إخطار الدولة، دولة جنسية كل رعية أجنبية تمّ إيقافها أو حبسها،

- أن تضمن حق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، في مطالبة العفو،

- أن تحدّ تدريجياً من تطبيق العقوبة،

- أن لا تطبّق العقوبة على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن 18 سنة،

- أن تقلّص من الجرائم التي يجوز معاقبتها بالإعدام،

- أن تضمن عدم تطبيق العقوبة على أساس قوانين تمييزية. (1)

¹- يمكن الإطلاع على نص اللائحة كاملاً على الموقع الآتي: Docs.un.org/fr/A/RES/79/179

الفرع الثاني الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994

عكس النصوص الأخرى التي رأيناها في المطلب الأول، فإنّ هذا النص ليس بروتوكول ألحق بنص أصلي هدفه إلغاء عقوبة الإعدام المقررة في النص الأصلي، بل هو بحد ذاته نص أصلي قد ذكر منذ البداية إلغاء عقوبة الإعدام وذلك بالنسبة للجريمة السياسية (المادة 11). اعتمد هذا النص إذن عام 1994⁽¹⁾ ولكن لم توقع عليه سوى العراق من بين الـ 22 دولة التي تشكّل الجامعة العربية، ولم تصادق عليه أية دولة من هذه الدول. تؤكد ديباجة هذا الميثاق على اعتراف الوطن العربي بالكرامة الإنسانية، على أنّ الوطن العربي مهد الديانات والحضارات (وهذا يصدق خصيصاً على العراق)، وعلى رفض العنصرية والصهيونية⁽²⁾.

ومن الحقوق التي ذكرها، حماية الدولة لكل إنسان يقيم على أرضها من التعذيب، الحق في طلب اللجوء السياسي وعدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين، حرية العقيدة والفكر والرأي، تجريم

¹ - تبناه مجلس جامعة الدول العربية في 15 سبتمبر 1994.

لقد إستغرق التفكير فيه حوالي 20 سنة وذلك بسبب، على حد قول الخبراء، عدم جدية الحكومات العربية في وضع وثيقة ملزمة تضمن فعلاً حقوق الإنسان في هذه الناحية من العالم.

لقد نص الميثاق على الحق في الحياة في المادة 5: "الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص . يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً".

ولكن افتقار الميثاق لبعض المسائل كحقوق المرأة، حقوق غير المواطنين، حرية التعبير والمعتقد الديني... أدت إلى مراجعة الميثاق وذلك عام 2004 وكان ذلك في سياق إصلاح وتحديث الجامعة العربية بإنشاءها مجلس السلم والأمن وبرلمان عربي مؤقت. دخل هذا التعديل حيّز التنفيذ في 15 مارس 2008 (وقد وقّعت عليه الجزائر في 02 اوت 2004 وصادقت عليه في 11 يونيو 2006).

ولكن رغم هذا التعديل فإنّ هذا الميثاق لازال لا يمنح بعض الحقوق لغير المواطنين، وبالنسبة لمسألة عقوبة الإعدام والتي تهمتنا، فإنّ الميثاق الجديد يُجيز فرض عقوبة الإعدام على الجريمة السياسية، بل ويجيزها كذلك على الأطفال إذا ما كانت التشريعات الداخلية تنص على ذلك.

² - أسماء شوفي، بشرى شيبوط، الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994-2008 مقارنة الممكن بالمستحيل ودواعي الإصلاح الشامل، مجلة "المعيار"، حجم 18، عدد 35، جامعة قسنطينة، 13 جوان 2014، ص 386، منشور على الموقع:

المساس بحرية الحياة الخاصة، حق النقابات والإضراب.

أمّا عن أهم مميّزاته، فهو منع الحكم بعقوبة الإعدام في الجريمة السياسية، وهذا أمر لا يستهان به وذلك من زاويتين:

-من زاوية التاريخ، فهو قد سبق بعض النصوص في إلغاء عقوبة الإعدام (سبق البروتوكول 13 للمعاهدة الأوروبية الذي ألغى عقوبة الإعدام في جميع الظروف بما فيها زمن الحرب الذي اعتمد عام 2002. كما سبق لوائح منظمة الأمم المتحدة).

-من زاوية الأنظمة العربية، فهو يعتبر "ثورة فكرية" بالنظر إلى استخفاف الدول العربية في الواقع بموضوع حقوق الإنسان سيما من الناحية السياسية بل وقد إتخذت عقوبة الإعدام سلاحا للتخلص من المعارضين السياسيين محتجة الاعتداء على أمن الدولة.

أمّا عن الجرائم الأخرى، فبحسب المادة 10 منه، لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة وفقا للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة وبمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة، ولكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو أو إستبدالها بعقوبة اخف.

والمادة 12 تمنع تطبيق عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن 18 سنة، المرأة الحامل إلى حين الوضع، والمرأة المرضعة إلى حين بلوغ الطفل سنتين.

ولكن بقدر ما كان هذا النص ثوريا -وغيريا- كانت حياته قصيرة. فتمّ تعديله بسبب عدم دخوله حيّز التنفيذ، وبموجب هذا التعديل الحاصل عام 2004، تمّ استرجاع عقوبة الإعدام على الجريمة السياسية بحجة، على حد الخبراء، قمع جرائم الإرهاب. لقد اعتمد هذا التعديل إذن بتاريخ 23 ماي 2004، دخل حيّز التنفيذ في 15 مارس 2008⁽¹⁾، وكان الغرض منه هو تحديث الجامعة العربية بإنشاء مجلس السلم والأمن، وبرلمان عربي مؤقت.

تنص المادة 6 من الميثاق، المعدّل، على أنه "لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة وفقا للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة وبمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة، ولكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة

¹- وقّعت عليه الجزائر بتاريخ 02 اوت 2004، وصادقت عليه في 11 جوان 2006.

أخف". بل ولم يمنع هذا التعديل تطبيق الإعدام حتى الأطفال إذا سمح التشريع ذلك فبموجب المادة 7 فقرة 1، "لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثمانية عشر عاما ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك" بينما المرأة الحامل فممنع تنفيذ الإعدام عليها بصورة قطعية كما يظهر من الفقرة 2 من المادة 7: "لا يجوز تنفيذ الإعدام على امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، وفي كل الأحوال تغلب مصلحة الرضيع". هذا وقد سمحت المادة 4 من فرض قيود على الحقوق والحريات الواردة في الميثاق حسب ما ينص عليه القانون، وذلك في حالة الطوارئ الإستثنائية كما يلي:

"1- في حالة الطوارئ الإستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسميا يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق، بشرط ألا تتنافى هذه التدابير مع الإلتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وألا تتطوي على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي..."

وقد أنتقدت هذه المادة كما انتقد هذا الميثاق كونه لم يتضمن أي تعهد من قبل الدول باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها لإقرار ما جاء به من حقوق كما أنه يتجاهل الحق في التنظيم السياسي وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، أمّا عن آليات الحماية فهي آلية متواضعة ذكرتها المادة 40 تتمثل في انتخاب لجنة خبراء حقوق الإنسان تعتمد على نظام التقارير⁽¹⁾.

هذا وبعد أن إطلعنا على النصوص الملغية أو الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام، سنبحث مدى قطعيتها في المطلب الموالي.

¹ - أسماء شوفي، بشرى شيبوط، مرجع سابق، ص ص 389-390

المطلب الثالث

مدى قطعية النصوص المعتمدة في إلغاء عقوبة الإعدام

المقصود من ذلك معرفة درجة الحرص على الإلغاء فإن كانت فكرة إلغاء عقوبة الإعدام بسطت نفوذها منذ حوالي 3 قرون إلا أنّ المشرّع الدولي وإن تبنّى فكرة الإلغاء اليوم فهو يبدو، من خلال البروتوكولات الملغية لعقوبة الإعدام التي تبنّاها، قليل الحرص على القضاء على العقوبة فصيغة هذه النصوص قد توحى بإمكانية "الإفلات" من الإلغاء أي في نهاية الأمر تطبيق العقوبة، وكأنّ سبب ذلك يعود إلى رغبة أغلبية الدول في الحفاظ على سيادتها الجزائية (الفرع الأول) بل وأكدت على ذلك الممارسة ضمن الهيئات الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عدم قطعية معظم البروتوكولات في إلغاء عقوبة الإعدام

إنّ النصوص الملغية ليست كلّها قطعية في إلغاء عقوبة الإعدام. تظهر عدم القطعية إمّا في صياغة النصوص بحد ذاتها، أو في إمكانية التحلّل منها (إمّا بالنقض أو التحفظ). بل واختيار شكل "البروتوكول" بدل تعديل المواد المتعلقة بالحق في الحياة بإلغاء عقوبة الإعدام فيها، يدلّ على تردّد الدول في إلغاء العقوبة. بالفعل، فلقد كان بإمكان المشرّع الدولي توظيف تقنية التعديل من أجل إلغاء عقوبة الإعدام الواردة في النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك بتعديل المواد التي تسمح بالعقوبة ولكنّه لم يفعل ذلك بل فضّل أسلوب "البروتوكول"، وذلك خوفاً من عدم التوصل إلى اتفاق جميع الأطراف على التعديل كون المادة 39 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 أخضعت التعديل لنفس قواعد إبرام المعاهدات أي إتفاق جميع الأطراف مثلما جاء في المادة 9⁽¹⁾ فيظهر من المادتين 9 و39 من معاهدة فيينا أنّ تعديل نص معاهدة متعددة الأطراف لا يمكن إلاّ بموافقة جميع الدول الأمر الذي يكاد يكون مستحيلاً بالنسبة لمسألة إلغاء عقوبة الإعدام بالنظر إلى الدول المتمسكة بالعقوبة، وهذا ما حدث حين عرض مشاريع إلغاء عقوبة الإعدام على القارة الأوروبية (المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان) وعلى مستوى الأمم

¹ تنص المادة 9 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على أنه "يتمّ اعتماد نص المعاهدة بموافقة جميع الدول المشتركة في وضعه...".

المتحدة (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)، وعلى القارة الأمريكية (المعاهدة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان). أمّا عن إمكانية إجراء تعديل « modification » يسري على بعض الأطراف فقط فإنّ شروط ذلك يصعب تحقيقها بالنظر إلى المادة 41 التي تشترط من أجل ذلك أن يكون موضوع هذا التعديل "لا يتعلق بحكم يكون الإنتقاص منه منافيا للتنفيذ الفعال لموضوع وغرض المعاهدة ككل"⁽¹⁾ في حين أنّ تعديل المواد التي تسمح بعقوبة الإعدام، بإلغاء هذه العقوبة في تلك المواد، سيكون تعديلا جذريا لتلك المعاهدات.

بعد تبرير تفضيل أسلوب البروتوكول هذا، لنتطرق إلى مدى قطعية تلك النصوص في إلغاء عقوبة الإعدام.

أولا- عدم القطعية في صياغة النصوص بحد ذاتها

سنذكر النص الأممي (البروتوكول الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)، والنص الأمريكي (بروتوكول المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان)، بينما النص الأوروبي الأول (البروتوكول رقم 6 للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان) فلقد كان موضوع المقال المنشور من طرف الطالبة⁽²⁾ في حين يبدو النص الثاني (البروتوكول رقم 13 والملغي للعقوبة زمن الحرب)، يبدو الأكثر قطعية في الإلغاء.

1- عدم قطعية البروتوكول الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

نصّت المادة 1 من هذا البروتوكول على أنّه:

"1- لا يعدم أيّ شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول.

2- تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير المراد إتخاذها لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية".

¹ - المادة 41 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بتاريخ 23 ماي 1969.

2 - كان أول نص يلغي عقوبة الإعدام، هو البروتوكول رقم 6 للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان. وبخصوص مدى قطعية هذا النص في إلغاء عقوبة الإعدام، خلصنا إلى عدم قطعيته نظرا للألفاظ المستعملة وأكد ذلك الأستاذ Jean-François Renucci في مؤلفه الذي يحمل عنوان Droit européen des droits de l'homme (دار النشر LGDJ، الطبعة الثانية، 2001، صفحة 237) بالقول بأنّ هذ الصياغة لا تلزم الدول على إلغاء عقوبة الإعدام. أنظر في ذلك المقال المنشور من طرف صاحبة هذه الأطروحة في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 04، المجلد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، سنة 2021

إن الصياغة البحتة للفقرة 1 من المادة 1 أي بالنظر للألفاظ المستعملة، تفيد أن هذا النص لا يلزم الدول الأطراف على إلغاء عقوبة الإعدام فهي لم توظف ألفاظ تفيد "إلزام إلغاء عقوبة الإعدام" كـ "تلتزم الدول بإلغاء عقوبة الإعدام" أو "تتعهد الدول على إلغاء عقوبة الإعدام" أو "يقع على الدول واجب إلغاء عقوبة الإعدام"، فهذه الصياغة تثير نقطتين:

-تفتقر إلى عنصر الإلزام بالقيام بفعل (فعل إلغاء عقوبة الإعدام)،

-"عدم الإعدام" لا يقصي احتمال تقرير العقوبة في التشريع الداخلي.

أولاً: هذه الصياغة لا تلزم القيام بفعل أي لا تلزم إتيان فعل معين، أي أنها لا تفرض واجبا دقيقا محددا، يتمثل في إلغاء عقوبة الإعدام. فطريقة هذه الصياغة تفيد الإعلام والإخبار أي وكأنها تخبر بأنه لن تتم تنفيذات في المستقبل.

ثانياً: عبارة "لا يعدم أي شخص" لا تنفي صدور حكم بالإعدام ولكن دون تنفيذه، أي أنها لا تنفي إمكانية ذكر التشريع الداخلي للدولة لعقوبة الإعدام، ولا تنفي نطق المحاكم الداخلية بالإعدام، بل تنفي فقط (ولا تمنع بصورة إلزامية) الإعدام أي "تنفيذ عملية الإعدام" فهذه الصياغة لا تقصي إمكانية ذكر التشريع الداخلي للدولة عقوبة الإعدام ولا تقصي نطق المحاكم بها، ولكن تفيد توقيف التنفيذ فقط وهذا ما حصل في الجزائر فبالرغم من تصويت الجزائر على لائحة 2007 إلا أن لازل التشريع الجزائري يذكر عقوبة الإعدام فتبعاً لتلك اللائحة كل ما فعلته دولة الجزائر هو وقف التنفيذات وهذا دون منع العقوبة أصلاً في التشريع، ودون منع المحاكم النطق به.

أما الفقرة 2 من المادة الأولى، والتي تنص على أن "تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير المراد إتخاذها لإلغاء عقوبة الإعدام"، فيبدو أن هذه الصياغة تحفز وتشجع، ولكن دون الإلزام، فكان يمكن استعمال عبارة "تلتزم باتخاذ تدابير..". مثلما فعلته المادة 2 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 والتي ألزمت وبصراحة الدول على أخذ تدابير⁽¹⁾.

¹ نصت المادة 2 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن "تلتزم الدول الأطراف ب.....أخذ التدابير التشريعية وتدابير لائقة أخرى ..."

2- عدم قطعية بروتوكول المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1990

نصّت المادة 1 من هذا البروتوكول على أنّه "لن تطبّق الدول الأطراف لهذا البروتوكول، عقوبة الإعدام على أراضيها على أي شخص يخضع لاختصاصها". بتحليل الصياغة البحتة لهذا النص نلاحظ أنه:

1- لا يستعمل بتاتا لفظ "الإلغاء" في حين أنّ هدف البروتوكول هو "إلغاء عقوبة الإعدام".
2- استعمل لفظ "التطبيق". وحتى عند استعماله لفظ "التطبيق" عند ذكره عدم التطبيق فلم يكن ذلك بصورة قطعية.

3- عدم التطبيق لا يقصي تقرير العقوبة في التشريع الداخلي ولا إمكانية نطق المحاكم بالإعدام.

لنشرح هذه العناصر الثلاثة:

1- عدم استعمال لفظ "الإلغاء": إنّ هذا النص لم ينص على "واجب إلغاء عقوبة الإعدام" ولم يلق على عاتق الدولة هذا الواجب فهو لا يحمل ألفاظا تفيد الإلزام على إلغاء عقوبة الإعدام فهو لم يستعمل عبارة "تتعهد الدول الأطراف على إلغاء عقوبة الإعدام على أراضيها" أو "يجب على الدول إلغاء عقوبة الإعدام" بل أنّه لم يستعمل حتى كلمة "إلغاء" ولم يقر حتّى بأنّه "ألغى العقوبة" عكس ما فعله البروتوكول رقم 6 للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، في حين أنّ هدف البروتوكول هو إلغاء عقوبة الإعدام، بل هو تحدّث عن "التطبيق".

2- الحديث عن "التطبيق": يقول النص "لن تطبّق عقوبة الإعدام" وهذه الصياغة لا تفيد "الإلتزام بالإمتناع عن التطبيق" بل تدلّ على "الإمتناع عن التطبيق" فقط فكأنّها تخبر بأمر هو "الإمتناع عن فعل شيء" ولا تلقي "الإلتزام بالإمتناع عن فعل هذا الشيء".

3- كما أنّ هذه العبارة تثير إشكالا آخر زيادة إلى إشكال "عدم لزوم منع التطبيق"، فحينما تقول "لن تطبّق... عقوبة الإعدام" فهل هذا يعني أنّها "لن تتنقذ" فقط ولكن مع بقاء التشريعات الداخلية للدولة تقرّها، أم أنّ التشريعات لن تنص عليها أصلا؟ الظاهر من الصياغة البحتة لعبارة "لن تطبّق" لا يقصي إمكانية تقرير هذه العقوبة في التشريع الداخلي للدولة، ولا يقصي إمكانية النطق بالحكم بها من طرف محاكم الدولة، كما هو الحال بالنسبة للبروتوكول السابق، فهو يدلّ فقط على أنّ "تطبيق العقوبة لن يتمّ" أي "تنفيذ الإعدام لن يتمّ"، ولا يدلّ على الإمتناع من تقرير

العقوبة في التشريع، ولا عن امتناع المحاكم بالنطق بالإعدام، كما هو الحال في الجزائر كما ذكرناه آنفاً.

ثانياً- إمكانية التحلّل منها بالتحفظ أو النقص

1-التحفظ:

أ-التحفظ ضمن البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية:

تنص المادة 2 من البروتوكول: "1- لن يقبل أيّ تحفّظ لهذا البروتوكول، سوى التحفّظ المبدى عند التصديق أو الإنضمام، والذي يقرّر تطبيق عقوبة الإعدام خلال زمن الحرب، نتيجة لإدانة من أجل جنائية ذات طبيعة عسكرية، ذات خطورة فائقة، ارتكبت زمن الحرب.

2-الدولة الطرف التي تبدي هذا التحفظ ترسل، إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، عند التصديق أو الإنضمام، القواعد المتعلقة بتشريعها الداخلي التي تطبّق زمن الحرب".

من خلال المادة يظهر ما يلي: إمكانية التحفظ (أي تطبيق عقوبة الإعدام)، التحفظ يكون وقت التصديق أو الإنضمام، سببه حالة الحرب⁽¹⁾ نتيجة لإدانة بسبب جنائية ذات طبيعة عسكرية ذات خطورة فائقة ارتكبت زمن الحرب، وأخيراً إرسال الدولة قواعد تشريعها الداخلي التي تطبّق زمن الحرب، إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

إنّ الإشكال في تلك الشروط يتعلّق بتفسير معنى الحرب، ثم معنى الخطورة. أمّا عن معنى الحرب، فالسؤال المطروح هل تعتبر الحرب الأهلية "حرباً" بمفهوم هذه المادة؟ والحال أنّ سكوت المشرّع عن ذلك يحيلنا إلى مفهوم الحرب في القانون الدولي الإنساني. أمّا عن الخطورة، فنعود إلى تعريف الخطورة المذكور في اللائحة رقم 50/1984 الصادرة عن المجلس الاجتماعي

¹ - وقد أبدت عدة دول تحفظات عند انضمامها يمكن الإطلاع عليها على الموقع الآتي:

Treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtmsg_no=IV-12&chapter=4&clang=_fr

وكان من بين التحفظات، تحفظ دولة السلفادور التي أبدت رأيها في استعمال عقوبة الإعدام تطبيقاً للمادة 27 من دستورها التي تنصّ على أنّه "لا يمكن أن تفرض عقوبة الإعدام إلاّ في الحالات المنصوص عليها في القوانين العسكرية خلال حالة حرب دولية". وقد عترضت جمهورية ألمانيا الفدرالية لهذا التحفظ بتاريخ 31 مارس 2015 بحجة أنّ دولة السلفادور لم تقلص صراحة تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم ذات طبيعة عسكرية ذات خطورة فائقة فقط، بل تعدّت ذلك.

والاقتصادي لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ في 25 ماي 1984، والتي يقصد بها " الجنايات العمدية التي تكون لها نتائج وخيمة (fatales) أو نتائج أخرى ذات خطورة قصوى"⁽¹⁾.

ب-التحفظ ضمن البروتوكول للمعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان:

لقد نصّت المادة 2 من البروتوكول للمعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، على إمكانية التحفظ وذلك زمن الحرب كما يلي: "لا يقبل أيّ تحفظ لهذا البروتوكول. غير أنّه، حين التصديق أو الإنضمام، يمكن للدول الأطراف في هذا النص الإعلان بأنّها تحتفظ حق تطبيق عقوبة الإعدام زمن الحرب كما هو محدد في القانون الدولي، على الجرح جدّ الخطيرة ذات طبيعة عسكرية"⁽²⁾. الظاهر من هذا النص أنّ موضوع التحفظ هو كما كان الحال بصدد البروتوكول السابق، يتعلّق بإمكانية تطبيق عقوبة الإعدام زمن الحرب. أمّا عن شروطه، فهي كما يلي:

- أن يتم التحفظ حين التصديق أو الإنضمام: وهذا يعني، وكما سبق أن رأينا بصدد البروتوكول السابق أي البروتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أنّ الدول التي سبق وأن ألغت عقوبة الإعدام زمن السلم لا يمكن ان تسترجعها إن حدثت حرب لاحقة.
- إمكانية تطبيق عقوبة الإعدام زمن الحرب: والنص قد حسم الأمر بشأن تعريف الحرب بما أنّه يحيل إلى التعريف المحدد في القانون الدولي عكس البروتوكول السابق الذي لم يفعله.
- أن تمسّ عقوبة الإعدام الجرح جدّ الخطيرة ذات طبيعة عسكرية: مع ملاحظة أنّه يفترض هنا أن تكون نيّة المشرّع قد إنصرفت نحو "الجنايات" الخطيرة وليس "الجرح".

¹ - جاءت الفقرة 19 من هذه اللائحة التي تحمل عنوان "ضمانات حماية حقوق الأشخاص المعرضة لعقوبة الإعدام"، تنص على أنّه "في الدول التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام، لا يمكن ان تفرض عقوبة الإعدام إلا على الجنايات الأكثر خطورة، والمقصود أنّه يتعلّق الأمر على الأقل بالجنايات العمدية التي تكون لها نتائج وخيمة (fatales) أو نتائج أخرى ذات خطورة قصوى".

« Dans les pays qui n'ont pas encore aboli la peine capitale, la peine de mort ne peut être imposée que pour les crimes les plus graves, étant entendu qu'il s'agira au moins de crimes intentionnels ayant des conséquences fatales ou d'autres conséquences extrêmement graves ».

² - « Article 2 :

1-Aucune réserve n'est admise au présent protocole. Néanmoins, au moment de la ratification ou de l'adhésion, les Etats Parties à cet instrument peuvent déclarer qu'ils se réservent le droit d'appliquer la peine de mort en temps de guerre tel que défini par le droit international pour des délits très graves de caractère militaire ». Protocole à la Convention américaine relative aux droits de l'Homme, traitant de l'abolition de la peine de mort, article 2.

- أن تكون هذه الجنايات ذات طبيعة عسكرية أي ارتكبت من طرف عسكري وبمناسبة الحرب.

2- الإنسحاب أو النقض

إن كان التحفظ هو شكل من أشكال تنصّل دولة ما من أحد أحكام المعاهدة، فالإنسحاب أو النقض شكل آخر للإفلات من التزاماتها.

يمكن تعريف "الإنسحاب" أو "النقض" بأنه "فعل بموجبه تعلن دولة طرف في إتفاق دولي ما، إنهاء هذا الإتفاق، بصورة كاملة أو جزئية، تجاه هذه الدولة". هذا و"يفضّل توظيف عبارة "إنسحاب" بدل من "نقض"، عندما يتعلّق الأمر ببعض أشكال الإتفاقات متعددة الأطراف (كالإتفاقات المنشئة لمنظمات دولية)⁽¹⁾. والإنسحاب من معاهدة ما هو حق للدولة إن نصّت المعاهدة على ذلك⁽²⁾ ولكن الإشكال يثار حول إمكانية الإنسحاب من البروتوكول الملحق بالمعاهدة، خاصة حينما نعلم أنّ البروتوكولات التي تلغي عقوبة الإعدام تمسّ السيادة الجزائية للدول فحق الحياة أو الموت على الأفراد يعدّ من أشكال ممارسة الدولة سيادتها على الأفراد الخاضعين لها⁽³⁾ لذا يعتبر منع الإنسحاب تنازلاً عن جزء من تلك السيادة. وعليه فهل يمكن الإنسحاب من البروتوكولات الإلغائية تلك؟⁽⁴⁾. إنّ تلك البروتوكولات لم تنصّ على إمكانية الإنسحاب منها، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لم تتطرّق إلى مسألة نقض البروتوكولات⁽⁵⁾. ولكن

¹ - Une dénonciation est un « acte par lequel une partie à un accord international déclare y mettre fin, en tout ou en partie, à son égard ». « Pour certaines catégories de traités multilatéraux (traités constitutifs d'organisations internationales...le terme « retrait » est employé de préférence à « dénonciation ». In Salmon (J), Dictionnaire de droit international public, Bruxelles, Bruylant, 2001, in Nadia BERNAZ, op.cit, notes n° 327 et 328, p. 103

² - المادة 54 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

³ - Nadia BERNAZ, op.cit, p.103

⁴ - بالنسبة للنقض، توجد حالتان: فبعض المعاهدات مثل المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، نصّت على إمكانية النقض، والأخرى، كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لم تنصّ عليها.

⁵ - للملاحظة، تسعمل عبارة "إنسحاب" لما يتعلّق الأمر ببعض الإتفاقيات المتعددة الأطراف كإتفاقيات إنشاء منظمات دولية. أنظر في ذلك: Nadia BERNAZ, op.cit, p.103

إذا كان البروتوكول إضافياً للمعاهدة، فتطبق عليه نفس أحكام النص الأصلي أي نفس أحكام المعاهدة التي ألحق بها (1).

أ- نقض البروتوكول الملحق للمعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان:

يمكن نقض البروتوكول الملحق بالمعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان كون النص الأصلي يحتمل هذا الحق، إذ تنص المادة 1/78 من المعاهدة أنه "يمكن للدول الأطراف ان تنقض المعاهدة الحاضرة بعد مضي أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ دخولها حيز التنفيذ، مقابل إشعار مسبق لمدة سنة، مرسل إلى الأمين العام للمنظمة، الذي يلزم بإعلام الدول الأطراف الأخرى" (2). يمكن بذلك للدول الأعضاء في البروتوكول الملحق للمعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان، نقضه، بشرط مرور 5 سنوات من دخوله حيز التنفيذ وإرسال إشعار مسبق سنة واحدة قبل التحلل منه. والملاحظ أنه قد تم ذلك في الواقع العملي فقد إستعملت دولة Trinité-et-Tobago وكذا دولة جامايكا المادة 1/78 من المعاهدة من أجل التحلل من البروتوكول وذلك لأسباب مرتبطة بعقوبة الإعدام (3).

ب- نقض البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية

لما نعود إلى البروتوكول الثاني للعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، نجد المادة 1/6 منه وصفت أحكام هذا البروتوكول بـ"الإضافية" حينما نصت على أنه "تطبق أحكام هذا البروتوكول بصفتها أحكام إضافية للعهد". وهذا يعني أنه تطبق عليه نفس أحكام النص الأصلي. ولكن النص الأصلي أي العهد لم يذكر إمكانية نقضه. وهنا نكون أمام فرضيتين: إما الجزم بمنع النقض، وإما تطبيق المادة 56 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، والتي يستخلص منها أنه في حالة عدم النص على النقض صراحة، يمكن النقض ولكن بشرط ثبوت إمكانية ذلك في "تية الأطراف" أو

¹ - هذا ما نصت عليه المادة 6 من البروتوكول 6 للمعاهدة الأوروبية. وبناء على ذلك، يمكن للدول الأعضاء نقض البروتوكولين 6 و13 للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان اللذان نصّا على إلغاء عقوبة الإعدام. وللمزيد حول إمكانية نقض البروتوكول رقم 6 للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، أنظر المقال المنشور من طرف صاحبة هذه الأطروحة في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، والمذكور في الصفحة 124 من هذه الأطروحة، هامش رقم 2.

² - « Les Etats Parties peuvent dénoncer la présente convention à l'expiration d'un délai de cinq ans à partir de la date de son entrée en vigueur, moyennant un préavis d'un an, adressé au Secrétaire général de l'Organisation, qui doit en informer les autres Etats parties ». Convention américaine des droits de l'Homme, article 78/1.

³ - Nadia BERNAZ, op.cit, note n° 332, p.104

استخلاص إمكانية ذلك من "طبيعة المعاهدة"⁽¹⁾. والسؤال المطروح هل هذه الشروط متوفرة؟ هل نية الأطراف تدلّ على إمكانية النقص؟ وهل طبيعة المعاهدة تقبل النقص؟ للإجابة على هذين السؤالين يجب الرجوع إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والتي تبنت موقفا لا يستهان به في الملاحظة العامة رقم (61) 26 المؤرخة في 29 أكتوبر 1997، والمتعلقة بمسائل مواصلة العمل بالالتزامات التي تعهدت عليها الدول الأطراف في العهد. فاعتبرت اللجنة أنّ الإنسحاب من نص يحمي حقوق الإنسان، هو فعل يصطدم مع الطبيعة الخاصة لهذا النص. وقد اعتبرت اللجنة أنّ غياب مادة صريحة حول الإنسحاب يعني أنّ الأطراف "قد عزموا بصورة علنية على إقصاء كل إمكانية إنسحاب"، وأنّ "العهد قد قنّن، في شكل معاهدة، حقوق الإنسان العالمية المكرّسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وأنه "تبعاً لذلك، فالعهد لا يملك تلك الصفة المؤقتة التي تتسم بها المواثيق التي بموجبها يقبل حق الإنسحاب بالرغم من غياب نص صريح على ذلك"⁽²⁾.

مهما يكن فإنّ هذا الموقف الذي يرفض حق إنسحاب الدول من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ما هو إلا مجرد رأي لا يحظى بالقوة الإلزامية. ولكن بالرغم من ذلك فقد تكون له قوة أخلاقية تتمثل في عدم الإنسحاب من البروتوكول الملحق به والملغي لعقوبة الإعدام.

الفرع الثاني

تطبيقات عن عدم قطعية البروتوكولات في إلغاء عقوبة الإعدام

الملاحظ أنّ هيئات الرقابة القضائية أو شبه القضائية الدولية (الجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان) لا تتبع مجرى النزعة الإلغائية

¹ - تنص المادة 1/56 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنّ: "المعاهدة التي لا تتضمن حكماً يتعلّق بإنهاءها ولا تنصّ على إمكان نقضها أو الإنسحاب منها لا تخضع للنقض أو للإنسحاب ما: (أ) - لم يثبت أنّ في نية الأطراف الاعتراف بإمكان النقص أو الإنسحاب، أو: - (ب) يمكن أن يستدل من طبيعة المعاهدة ضمناً على وجود حق النقص أو الإنسحاب". وعملاً بذلك فقد صرّحت دولة كوريا الشمالية عام 1997 إرادتها في نقض العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ولكن هذه الدولة لم تقدّم تابعا لما صرّحت عنه. أنظر في ذلك :

Nadia BERNAZ, op.cit, note n° 339 , p.105

² - Frédéric SUDRE, Droit européen et international des droits de l'homme, 9^{ème} édition, PUF, 2008, p.77

بل احترام سيادة الوطنية للدول والتمسك بالتفسير الضيق للنصوص، فهي بذلك غير صارمة في مسألة منع الإعدام إلا في حالتين هما: مسألة إعدام القصر، أو مسألة تسليم شخص من دولة ألغت عقوبة الإعدام إلى دولة أخرى تطبقها.

فقد رفع العديد من الأفراد دعاوى إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بغية إثارة واقعة "خرق" المواد 4 من المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 1 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان، أو المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي تحافظ كلها على الحق في الحياة، آمليين في تحويل عقوبة الإعدام التي حكمت عليهم، إلى السجن المؤبد. ولكن اللجنة لم تتبّع هذا المسلك⁽¹⁾ فلم تردّ بأنّ عقوبة الإعدام تعارض الحق في الحياة بل تمسّكت بحذافير النصوص وعدم تفسيرها بصورة تسمح بإلغاء عقوبة الإعدام، ممّا جعل المحكومين المعنيين بالإعدام أصبحوا لا يتمسّكون بهذه الفكرة بل يثيرون مسائل مجاورة فقط مثل خرق الإجراءات، أمّا فيما يخص مسألة تسليم شخص من دولة ألغت العقوبة إلى دولة تطبقها، فتعاملت لجنة حقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة بطريقة مخالفة فقد ذهبت في قضية (Kindler ضد دولة كندا) إلى أنّ الدولة الطرف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تسلّم شخصا إلى دولة تخرق حقوقه، تكون بذلك قد خرقت العهد هي الأخرى. ولكن رغم ذلك فإنّ اللجنة لم تقض بأنّ كندا قد خرقت العهد⁽²⁾. ولكن عام 2003 تعاملت اللجنة بأكثر صرامة ففي قضية (Judge ضد كندا) طوّرت إجتهاؤها السابق حين قضت بأنّ دولة كندا قد خرقت الحق في الحياة المضمون في الفقرة 1 من المادة 6⁽³⁾. والملاحظ هو الإصرار والتشديد على منع التسليم في حالة التعرّض لعقوبة

¹ - نذكر من بين تقارير اللجنة ما يلي:

-Report n° 99/28 , Wichy Dixon c. Jamaïque, 09 mars 1999, case n° 11.884

-Report n° 99/35, Wilson Prince c. Trinité-et-Tobago, 11 mars 1999, case n° 12.005

-Report n° 98/30, Trevor Fisher c. Bahamas, 05 mai 1998, case n° 110643. In Nadia BERNAZ, op.cit, note n° 365, p.116

² - انظر:

Rapport CDH n° 1991/470, Kindler c. Canada, 18 nov. 1993 , in Nadia BERNAZ, op.cit, note n° 391, p.123

³ - وكان ردّها كما يلي:

« Les pays qui ont aboli la peine de mort sont tenus de ne pas exposer un individu au risque réel de son application. Ils ne peuvent donc pas renvoyer quelqu'un de leur juridiction, par voie d'expulsion ou d'extradition, s'il peut être raisonnablement prévu que l'intéressé sera condamné à mort, sans obtenir la garantie que la peine capitale ne sera appliquée »....« Pour ces raisons, le Comité considère que le Canada, en tant qu'Etat partie qui a aboli la peine capitale, indépendamment du fait qu'il n'a pas encore ratifié le deuxième Protocole facultatif se rapportant au Pacte, visant à abolir la peine de mort, a commis une violation du droit à la vie garanti au paragraphe 1 de l'article 6 en=

الإعدام⁽¹⁾. فقد كانت اللائحة رقم 2002/59 للجنة حقوق الإنسان (Commission des droits de l'homme)⁽²⁾ للأمم المتحدة المؤرخة في 20 أبريل 2005 تتأشد "الدول التي تلقت طلب تسليم شخص يتعرض لعقوبة الإعدام، على أن تحتفظ بصراحة على حق رفض التسليم، إن لم تتلق من السلطات المختصة للدولة الطالبة ضمانات مادية على أن عقوبة الإعدام لن تطبق". واجتهاد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (Comité des droits de l'homme) يؤكد ذلك فقد خلصت اللجنة في إحدى القضايا إلى أنه لا يمكن تسليم شخص أو طرده أو نفيه إلى بلد أين يتواجد فيه خطر متوقع أنه سيتم فيه خرق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁽³⁾. وطبقت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي الأخرى هذا المبدأ في القضايا المعروضة عليها واستجابت الدول لأحكامها. فنتيجة لقضية (Soering ضد المملكة المتحدة)، أين قررت المحكمة أن تسليم شخص يتعرض للإعدام هو خرق لمبدأ منع التعذيب، أكدت السلطات الأمريكية للمملكة المتحدة أن المعني بالأمر لن يتابع بجناية "القتل بسبق الإصرار، المشدد". وفي قضية (جباري ضد تركيا) قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عام 2000 أن طرد (expulsion) امرأة تتعرض للقتل جلدًا في إيران سيشكل خرقًا لمبدأ منع التعذيب، وتبعًا لذلك، تحصّلت المعنية على ترخيص على الإقامة في تركيا. وفي عام 2005، في قضية (Bader et Kanbor ضد السويد) قررت المحكمة أن طرد رجل محكوم عليه بالإعدام بعد محاكمة غير عادلة في سوريا، سيعدّ خرقًا للحق في الحياة ومنع التعذيب، وتبعًا لهذا القرار تحصّلت المعنيان بالأمر

=expulsant l'auteur vers les Etats-Unis alors qu'il est sous le coup d'une condamnation à mort, sans demander l'assurance qu'il ne serait pas exécuté». Rapport CDH n° 1998/829, Judge c. Canada, 20 oct. 2003, in Nadia BERBAZ, op.cit, note n° 397, p.125

للتذكير، تتلخّص وقائع هذه القضية في كون "جوج" رجل أمريكي كان محكومًا عليه بالإعدام ولكن فرّ من السجن وهرب إلى دولة كندا.

¹ - هذا بشأن جرائم القانون العام، أمّا منع التسليم بسبب الجرائم السياسية فقد رأيناه عند الحديث عن الجريمة السياسية. وفيما يخصّ منع التسليم في حالة التعرّض للإعدام بسبب جرائم القانون العام، فقد ذكرت ذلك عدّة إتفاقيات ثنائية منها الإتفاقية الجزائرية-الفرنسية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بتاريخ 27 أوت 1964 والمعدّلة بالمعاهدة المتعلقة بتنفيذ الحكم الأجنبي والتسليم لعام 2019 والتي نصّت المادة 4 منها على أنه "يرفض التسليم إن كانت: أ- الجريمة التي بسببها طُوب التسليم تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية..... هـ- لو عوقبت الجريمة التي بشأنها تمّ طلب التسليم، بعقوبة الإعدام من طرف تشريع الدولة الطالبة، إلّا إذا قدّمت هذه الأخيرة ضمانات تراها الدولة المطلوبة، كافية بأن هذه العقوبة لن تطلب، وإذا تمّ النطق بها، فلا تتفّذ".

² - للتذكير، فقد استبدلت هذه اللجنة التي أنشئت عام 1946، بـ"مجلس حقوق الإنسان" وذلك عام 2006.

³ - T c. Australie, n°706/1996, document CCPR/c/61/D/706/1996.

Voir Rapport du SG du Conseil des Droits de l'Homme, 24^{ème} session, du 1^{er} Juillet 2013.

رخصة بالإقامة بصورة دائمة في السويد. وفي قضية (أوشلان ضد تركيا)، قرّرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنّ عقوبة الإعدام التي نطقت تبعاً لمحاكمة غير عادلة عام 1991، شكّلت معاملة إنسانية، وإن لم تتفد. وقد أوقفت تركيا عقوبة الإعدام زمن السلم عام 2002 وحوّلت عقوبة أوشلان إلى السجن المؤبد (للتذكير فإنّ تركيا قد ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة لجرائم القانون العام سنة 2002، وألغتها نهائياً أي حتى فيما يخص الجرائم السياسية، عام 2004). وفي عام 2010، في قضية (السعدون ومفضي ضد المملكة المتحدة) قرّرت المحكمة أنّ الأحكام المتعلقة بالحق في الحياة قد تمّ تعديلها من أجل تطوير ممارسة الدولة بطريقة من شأنها منع عقوبة الإعدام في جميع الظروف. طلبت المحكمة من المملكة المتحدة الحصول، من العراق، على ضمانات بأنّ الطالبين لا يتعرّضان لعقوبة الإعدام في هذه الضية، وفي عام 2011 تمّ فعلاً إطلاق سراح الطالبين والإفراج عنهما من طرف السلطات العراقية⁽¹⁾.

وفي هذا السياق، وبموجب قرار مؤرخ في 25/09/2012، ذكّرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنّ البروتوكول رقم 13 (الملحق بالمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان والذي يلغي عقوبة الإعدام في جميع الظروف بما فيها زمن الحرب)، بإرفاقه المواد 1، 2، و3 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، يمنع لدولة طرف في مجلس أوروبا حبس أشخاص من أجل تسليمهم إلى العدالة بسبب اتهامات تؤدي إلى عقوبة الإعدام، أو تعريض أشخاص من اختصاصها القضائي، بطريقة أو بأخرى، لخطر واقعي بأن يحكم عليهم بالإعدام وينفّذ عليهم⁽²⁾.

وفي عام 2014، في قضية (النشيري ضد بولونيا)⁽³⁾، قرّرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنّ بولونيا قد خرقت حقوق "النشيري" والذي كان ضحية المخابرات الأمريكية (CIA) وذلك بعرضه إلى

¹ - « *La Convention européenne des droits de l'homme et la peine de mort : chronologie* ».

Voir le site : Coe.int/fr/web/portal/death-penalty

² - Affaire Prapo c. Albani (requête n° 58555/10), in « *La Convention européenne des droits de l'homme et la peine de mort : chronologie* », op.cit

³ - لقد إنهم المدعو "النشيري" بشن 3 هجومات -من بينها واحدة تنسب إلى المنظمة الإرهابية المسماة "القاعدة"- على الباخرة الحربية الأمريكية USS Cole بتاريخ 2000/10/12 بسواحل اليمن، مخلفة 17 ضحايا من بين البحارين الأمريكيين. تم القبض عليه بـ"دبي" في أكتوبر 2002، وتقديمه بطريقة سرية إلى وكالة المخابرات الأمريكية CIA. ولكن قبل ذلك تم نقله إلى معتقل سرّي لذات وكالة المخابرات بأفغانستان، قبل أن ينقل إلى معتقل سرّي اخر بـبانكوك. وقد أقرت وكالة المخابرات الأمريكية CIA بأنّه تم تعريضه لتقنية الإستجواب المدعاة "waterboarding" والتي تشبه التعرّض للغرق، والتي تعدّ على حد قول الخبراء القانونيين، تعذيباً. تم بعد ذلك نقله إلى بولونيا، في أوروبا، حسب تقرير ذات وكالة المخابرات. وهناك تمّ تعذيبه بعدة طرق. وفي عام 2003 تمّ نقله من بولونيا إلى معتقلات سرية أخرى لـ CIA =

خطر جسيم هو التعرّض لعقوبة الإعدام. طلبت المحكمة الأوروبية من بولونيا الحصول على ضمانات من الولايات المتحدة الأمريكية على أنه لن يحكم عليه بالإعدام، وتبعاً لذلك تمّ وقف إجراءات المتابعة ضده في فيفري 2018.

دائماً فيما يخصّ "النشيري"، ولكن في قضته ضد دولة أخرى هي دولة رومانيا، لاحظت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عام 2018 عدّة خروقات للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، حينما قدّمت رومانيا مساعدتها إلى المخابرات الأمريكية خلال نقل المعني بالأمر خارج إقليمها من طرف ذات المخابرات بالرغم من تواجد توقّع فعلي على تعرّض المعني بالأمر، وبصورة فادحة، إلى إنكار العدالة وأن ينفذ الإعدام عليه. وفي عام 2015، في قضية (A.L. (X.W.) ضد روسيا)⁽¹⁾، قرّرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنّ طرد رجل نحو الصين أين يتعرّض لعقوبة الإعدام، سيثكّل خرقاً للحق في الحياة وحق منع التعذيب والمعاملات اللاإنسانية أو المهينة. وتبعاً لهذا القرار، تحصّل المعني بالأمر اللجوء المؤقت في روسيا.

هذا ومن قرارات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان نجد قضية Wong Ho Wing. لقد تمّ توقيف هذا الرجل الصيني المقترف لجرائم تبييض الأموال، الرشوة، وتهريب السلع... في مطار دولة البيرو عام 2008 وعلى إثر ذلك طالبت الصين والتي تطبّق عقوبة الإعدام على بعض جرائم التهريب، من البيرو تسليمه. بعد أن حكم قضاء دولة البيرو إمكانية تسليمه، رفع المعني دعوى أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان والتي أصدرت قراراً بتاريخ 30 جوان 2015 جاء

=بالمغرب ورومانيا. لم تعترف الحكومة الأمريكية باعتقاله السريّ إلاّ في سبتمبر 2006 معلنة نقله إلى "غوانتانامو". هذا وعلى حد قول Reed Brody المستشار القانوني لدى منظمة Human Rights Watch تعتبر قضية "النشيري" قضية أوروبية كذلك، حيث تمّ تعذيبه ببولونيا ثم حبسه برومانيا التي، خرقاً للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، سمحت نقله إلى الولايات المتحدة أين قد يتعرّض للإعدام جراء محاكمة غير عادلة. أودع "النشيري" شكوى ضد دولة بولونيا أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وبتاريخ 27 مارس 2012 تمت متابعة مدير المخابرات البولونية لمساعدته CIA على إقامة معتقل سريّ أين تمّ تعذيب "النشيري". أنظر في ذلك:

Brody REED, «Torturé en Europe et passible de mort à Guantanamo». Article paru sur le site :

<https://www.hrw.org/fr/news/2012/05/03/torture-en-europe-et-passible-de-mortguantanamo>

Publié le 03/05/2012.

¹ - للتذكير، فإنّ روسيا أعلنت، عام 1996، وقف تنفيذ الإعدامات عند انضمامها إلى مجلس أوروبا ووقّعت على المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان.

فيه أنّ الدول التي ألغت عقوبة الإعدام لا يمكنها تعريض شخص إلى خطر متوقع في أن يكون ضحية تعذيب أو معاملة لاإنسانية . فلا يجب لهذه الدول تسليم شخص ...إذا كان من المحتمل الحكم عليه بالإعدام، لن يكون التسليم ممكناً إلاّ بشرط ضمان عدم تطبيق عقوبة الإعدام⁽¹⁾.

وكخلاصة حول مدى قطعية النصوص الإلغائية لعقوبة الإعدام، يظهر البروتوكول رقم 13 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان أكثر قطعية من غيره في إلغاء العقوبة، في حين لا تعتبر النصوص الأخرى (البروتوكول الملحق بالمعاهدة الأمريكية، البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) عقوبة الإعدام تتناقض الحق في الحياة، مما قد يوحي بعدم منع الدول من تنفيذ العقوبة.

هذا مع التنويه إلى قبول ثلاثة نصوص من أصل أربعة (وهي البروتوكول رقم 6 للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، البروتوكول الاختياري الثاني لعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول للمعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان)، تطبيق عقوبة الإعدام زمن الحرب بسبب جريمة خطيرة .

¹ – Laura GIOVANNI, Maud THIRY, *Chronique des décisions de la Cour interaméricaine des droits de l'homme*, in La Revue des Droits de l'Homme, Centre de recherches et d'études sur les droits fondamentaux, octobre 2016, sans numéro de page.

<https://doi.org/10.4000/revdh.2548>

Voir : journals.openedition.org/revdh/2548

المبحث الثاني عقوبة الإعدام في القانون الجزائري

كمعظم الدول العربية حذى المشرع الجزائري حذى المشرع العربي في مسألة عقوبة الإعدام فقد أقر المشرع الجزائري بعقوبة الإعدام في العديد من الجرائم ذكرها على سبيل الحصر في قانون العقوبات وهي تتراوح بين جرائم ضد الأموال وجرائم ضد الأشخاص (المطلب الأول)، ولكن وتحت ضغط القانون الدولي سيما منظمة الأمم المتحدة فقد ظهرت بوادر انحياز المشرع الجزائري نحو فكرة إلغاء عقوبة الإعدام بإقباله على تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام رغم بقاء التشريع الجزائري يذكرها (المطلب الثاني).

المطلب الأول الجرائم الخاضعة للإعدام في القانون الجزائري

بالإطلاع على التشريع الجزائري الجزائري نجد المشرع الجزائري، قد صنّف الجرائم في قانون العقوبات الجزائري(*) إلى جرائم ضد الأموال وجرائم ضد الأشخاص من جهة (الفرع الأول)، وجرائم ضد الدولة من جهة أخرى (الفرع الثاني)، وقد عاقب بالإعدام بعض الجرائم من تلك الأصناف الثلاثة.

الفرع الأول الجرائم ضد الأموال والجرائم ضد الأشخاص

سندرس في هذا الفرع الجرائم ضد الأموال الخاضعة لعقوبة الإعدام (أولا) ثم الجرائم ضد الأشخاص الخاضعة لذات العقوبة مع الخصّ بالذكر جريمة خطف الأطفال نموذجا (ثانيا).

* - هذا بالإضافة إلى جرائم قانون القضاء العسكري الخاضعة للإعدام ومن بينها الإستسلام للعدو (م275)، الخيانة والتجسس (م277)، التآمر (م283)، الفرار مع عصابة مسلحة (م265)، الفرار إلى العدو (م266)، التمرد امام العدو (م303)، ترك مركز الوظيفة أمام العدو (م332)، رفض الطاعة بالسير في مواجهة العدو (م308)،... إلخ
أنظر الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، ج.ر 38 لسنة 1971، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018، ج.ر عدد 47 مؤرخة في 01 أوت 2018.

أولا- الجرائم ضد الأموال

بحسب قانون العقوبات الجزائري¹ إذن، يعاقب بالإعدام كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية:

- مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك، ولو متنقلة، أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة لسكنى،
- مركبات أو طائرات ليس بها أشخاص،
- غابات أو حقول مزروعة ...،
- محصولات قائمة أو قش ...موضوعة في أكوام أو في حزم،
- عربات سكة حديدية،

...تتعلق بأمالك الدولة أو بأمالك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام، ...أو كانت مملوكة لها أو ليست مملوكة لها، إذا أدى هذا الحريق العمد إلى موت شخص أو عدة أشخاص⁽²⁾. وبحسب المادة 400 تطبق نفس العقوبة (الإعدام) لو تمّ تخريب هذه الأموال بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة لو أدت الجريمة إلى موت شخص أو عدة أشخاص. وبموجب المادة 401 "يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى، طرقا عمومية أو سدودا أو خزانات أو طرقا أو جسورا أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران ... أو كل بناية ذات منفعة عامة". وبحسب المادة 403، يعاقب كذلك بالإعدام إن نتجت وفاة شخص أو أكثر بسبب الجرائم المنصوص عليها في المادة 401. وبحسب المادة 417 مكرر فقرة 1، "يعاقب بالإعدام كل من إستعمل العنف أو التهديد من أجل التحكم في طائرة على متنها ركاب أو السيطرة عليها".

¹ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، جريدة رسمية رقم 49 مؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، ج.ر عدد 30 مؤرخة في 30 أفريل 2024.

² المادة 399 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، بتركيبها بالمواد من 396 إلى 398 المتعلقة بوضع النار على تلك الممتلكات.

هذا وخارج قانون العقوبات، قد ذكرت بعض القوانين الخاصة عقوبة الإعدام كالقانون البحري⁽¹⁾ في المادتين 481 و500 وذلك على من يعمد إلى إتلاف أو إهلاك سفينة، أو على ربان السفينة الذي يلقي عمدا نفايات مشعة في المياه الإقليمية الجزائرية⁽²⁾.

ثانيا. الجرائم ضد الأشخاص - جريمة خطف الأطفال نموذجا-

لقد ذكر المشرع الجزائري إخضاع بعض الجرائم المقترفة ضد الأشخاص، إلى عقوبة الإعدام، وهي كالتالي:

- القتل أو قتل الأصول أو التسميم (المادة 261) (الملاحظ في هذه المادة أنّ الصياغة العربية ذكرت عبارة "القتل" في حين الصياغة الفرنسية ذكرت عبارة "assassinat" والحال أنّ العبارتين مختلفتين، ف"القتل" المقصود في الصيغة العربية هو "إزهاق روح إنسان عمدا" حسب المادة 254 لكن ترجمته هو "meurtre". بينما "assassinat" فهو القتل المقترن بسبق الإصرار والترصد. مهما يكن، فيفهم أنّ الإعدام يخصّ هنا القتل العمد والقتل بسبق الإصرار والترصد)،

- القتل بالتعذيب أو ارتكاب أعمال وحشية لإرتكاب جناية (المادة 262) (مع التذكير أنّه تمّ تعريف التعذيب في المادة 263 مكرر)،

- القتل إذا كان الغرض منه إمّا إعدام أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخّصمهم من عقوبتها (المادة 263)،

- جريمة الخصاص إذا أدت إلى الوفاة (المادة 2/274) (وقد ذكر المشرع في المادة 280 عذر عن هذه الجريمة يتمثل في هتك عرض بالعنف).

وقد ذكر المشرع الأعذار عن الجنايات ضد الأشخاص في المواد 277 وما بعدها.

هذا وبتركيب المادة 269، من جهة، مع المادتين 271 و272، من جهة أخرى، نحصل على أنّ "كلّ من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنّه السادسة عشر أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من

¹ الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 13 أكتوبر 1976، ج.ر عدد 29 لسنة 1976، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 17 جوان 1998، ج.ر عدد 47 لسنة 1998

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة العاشرة، دار هوم، الجزائر، 2001، ص 249

أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب... بالإعدام إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته، وإذا نتجت عنها الوفاة دون قصد إحداثها، أو إذا وقع الضرب والجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة".

وبتركيب المادة 261 من جهة، مع المادتين 316 و318، من جهة أخرى نستنتج أنه "يعاقب بالإعدام كل من ترك طفلاً أو عاجراً غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضة للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك، إذا تسبب في الوفاة مع توافر نية إحداثها".

أما عن جريمة خطف الأطفال، فسنذكرها كنموذج عن الجرائم ضد الأشخاص، بشيء من التفصيل، كونها حظيت بعناية خاصة من المشرع الجزائري نظراً لخطورتها وتفشيها في الآونة الأخيرة. فنذكر بادئ ذي بدء أنّ الطفل من الضحايا التي يمكن النيل منها واستدراجها بسهولة من طرف المنظمات الإجرامية التي تقترف جرائم الإتجار بالأطفال - إضافة إلى جرائم أخرى كتهريب المهاجرين وجرائم الإرهاب - سيما في الدول النامية التي تعرف الفقر وتفكك الأسر والحروب الأهلية والهجرة وظواهر التسوّل في الشوارع الأمر الذي ييسر لهذه العصابات الحصول على الأطفال بالخطف أو التهريب أو الشراء أو التصنيع بواسطة أطفال الأنايب. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فلمّا كانت العديد من الأسر تعيش في حالة اكتظاظ بسبب عدم تحديد النسل فقد يضطر البعض منها إلى بيع النسل خشية إملاق وقد تعمد العصابات الإجرامية إلى شراء الأطفال من طرف الأزواج الذين يتبنون الأطفال أو بتواطؤ مع دور الحماية ورعاية الأيتام وأصبح بيع الأطفال من الأنشطة المزدهرة التي تقوم بها شبكات دولية منظمة تتورط فيها وكالات حكومية ومنظمات ومكاتب محاماة عن طريق سماسرة⁽¹⁾.

هذا وجريمة خطف الأطفال تكتسي طابعاً دولياً تختلف دوافعها فيوجد من يخطف الأطفال لغرض اقتصادي غير مشروع كاستئصال أعضاءهم والمتاجرة بها في السوق السوداء أو استعمالهم لأغراض إرهابية، أو لغرض استعمالهم في المتاجرة بالمخدرات أو الدعارة، أو محاولة التغيير في

¹ عبد العزيز العشّاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،

التركيبية العرقية لطائفة أو عرق معيّن، لذا فقد ترتقي جريمة الخطف أو الاختطاف لتصبح جريمة ضد الإنسانية⁽¹⁾. ويعدّ الاعتداء الجنسي، "العامل الأكثر شيوعاً لدى مختطفي الأطفال والذي يعدّ وليد أمراض نفسية ناتجة عن الكبت الاجتماعي أو النفسي لدى الجاني، كتعرض هذا الأخير في طفولته لذات الحادث"⁽²⁾.

1- تعريف جريمة خطف الأطفال

إنّ التشريعات في أغليبتها لم تعرّف جريمة خطف الأطفال⁽³⁾ وهذا أمر طبيعي إذ يعدّ تعريف الجرائم من اختصاص الفقه ولكن بالرغم من ذلك فقد عرّف المشرّع السوداني الاختطاف حين النص بأنّ "كل من أرغم أي شخص بالقوة أو إغراهه بأي طريقة من طرق الخداع على أن يغادر مكانه يقال أنه خطف ذلك الشخص"⁽⁴⁾.

¹ - محمد صالح روان، "جريمة الإختطاف وعقوبة الإعدام. إشكالية فظاعة جريمة قتل الطفل المختطف وتجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون العقوبات والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، دفاثر السياسة والقانون، حجم 9، العدد 16، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 01 جانفي 2017، ص 257.

² - صفية رحمون، تفعيل عقوبة الإعدام في جريمة اختطاف الأطفال على ضوء القانون الجزائري"، مجلة الإجتهد القضائي، مجلد 12، عدد 2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/10/31، ص 522

³ - بحسب القاموس فإنّ كلمة الخطف مشتقة من الفعل خطف يخطف خطفاً والخطف هو الإستيلاء، وقيل الأخذ في سرعة واستلاب، واختطفه وخطفه في معنى واحد، وخطفه كما لو قيل نزع، ويقال رجل خطيف، أي: خاطف، وباز خاطف، أي: يخطف الصيد". انظر: محمد أمين مودع، "عقوبة الإعدام في جريمة إختطاف الأطفال على ضوء قانون العقوبات الجزائري"،

مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، حجم 8، رقم 1، جامعة البليدة، 01 جانفي 2019، ص 282 وبالرجوع لفقيهه، نجد الأستاذ عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري قد عرّف مصطلح الإختطاف على أنّه "الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة والإستدراج لما يمكن أن يكون محلاً لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه". انظر في ذلك: آمنة وزاني، جريمة إختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الموسم الدراسي 2014/2015، ص 9، نقلاً عن كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، دار الحامد، الأردن، 2012، ص ص 25-26.

ويعرف الأستاذ كمال عبد الله محمد "الخطف" على أنّه "الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل أو الإستدراج لما يمكن أن يكون محلاً لهذه الجريمة وإبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له بغض النظر عن كافة الدوافع". انظر في ذلك: آمنة وزاني، المرجع نفسه، ص 9.

⁴ - آمنة وزاني، مرجع سابق، ص 9.

أمّا عن محل الجريمة في بحثنا والذي هو الطفل فقد عرّفه الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990 في المادة الثانية من الجزء الأول بأنّه "هو كل إنسان يقل عمره عن ثماني عشرة سنة". وقد عرّفه المشرع الجزائري في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل⁽¹⁾ في المادة الثانية أنّه "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة".

2- العقوبة المقررة في قانون العقوبات الجزائري

نظرا لتفاقم ظاهرة خطف الأطفال وبسعي من المجتمع المدني، فقد عمد المشرع الجزائري - كما سبقت الإشارة إليه أعلاه- إلى تعزيز قانون العقوبات وذلك بوضع نص خاص من أجل حماية البراءة، هو القانون رقم 20-15⁽²⁾ المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها⁽³⁾ والذي ساوى بين الفاعل الأصلي والشريك والمحرّض فيما يخصّ العقوبات الأصلية، ونصّ على بعض أعمال المساعدة اللاحقة، كما سنراه لاحقا.

¹ - المؤرخ في 15 يوليو 2015، جريدة رسمية رقم 39 مؤرخة في 19 يوليو 2015.
² - ما يميّز القانون 20-15 هو اعتبار المحرّض على الجريمة فاعلا أصليا (كما هو الحال في المادة 41 من قانون العقوبات) وذلك في المادة 45 منه والتي تنص على أن "يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل كل من يحرض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بأي وسيلة" (المادة 45 من القانون 20-15).
 "ولقد جرّم المشرع الجزائري وفق هذا القانون وصف خاص من التحريض وهو التحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 30 من القانون 20-15 مستعملا في ذلك وسائل الإعلام والاتصال والمواقع الإلكترونية سواء عن طريق إدارة موقع إلكتروني، أو إنشاء حساب إلكتروني، أو برنامج معلوماتي، أو عن طريق نشر التحريض عبر الشبكة الإلكترونية وكيفية على أساس جنحة معاقب عليها بالحبس من 05 إلى 10 سنوات وغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج". أنظر في ذلك: نوال العالية، العقوبات الجديدة لجريمة إختطاف الأشخاص وفق القانون 20-15 (قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة خنشلة، 2021، ص 505.

كما خصّ بموجب المادة 44- للشريك في مجمل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، نفس عقوبة الفاعل الأصلي. أما عن أعمال المساعدة اللاحقة للجاني، فقد نصّ القانون 20-15 في المادة 27 منه على بعض الأفعال تعدّ جرائمًا مستقلة قائمة بذاتها تتمثل في: إغارة مكان لحبس أو حجز أو إخفاء الشخص المخطوف مع علمه بذلك، تقديم مساعدة للخاطف على أي وجه كان أو إخفاء الشخص المخطوف أو تسهيل نقله مع علمه بذلك، تقديم للفاعل مكان للإختباء مع العلم بارتكابه الجرم أو بالبحث عنه من طرف السلطات، وقد قرّر المشرع لهذه الأعمال عقوبة تتراوح بين 15 سنة و20 سنة حبس وغرامة قدرها بين 1500.000 دج و2.000.000 دج انظر: نوال العالية، مرجع سابق، ص 506

³ جريدة رسمية عدد 81 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

فقد ألغى القانون 20-15 المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات واستبدلها بالمادة 28 والتي تنص على أنه:

"يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا، عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج أو غيرها من الوسائل.

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات (أي عقوبة الإعدام)، إذا تعرّض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية." فالملاحظ في المادة 28 من القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها أنّها نصّت على عقوبة أصلية، وعلى ظروف مشدّدة.

فالعقوبة الأصلية على جريمة خطف الأطفال هي عقوبة السجن المؤبد ، أمّا في حالة إقتران الجريمة بظروف مشدّدة، فالعقوبة هي الإعدام.

3 - عقوبة الإعدام في حالة الظروف المشدّدة

لقد جعل المشرّع الجزائري عقوبة جريمة خطف الأطفال، إن إقترنت الجريمة بظرف مشدّد، هي الإعدام. والظروف المشدّدة لجريمة خطف الأطفال هي كما ذكرها المشرّع في المادة 28 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها: التعذيب، العنف الجنسي، المطالبة بتسديد فدية، تنفيذ شرط أو أمر، أو وفاة الطفل، والتي سنتناولها كما يلي:

-**التعذيب:** لقد اعتبر التعذيب المقترن بخطف، ظرفا مشدّدا لجريمة خطف الأطفال. وقد سبق أن عرّف المشرّع الجزائري جريمة التعذيب في المادة 263 مكرر التي تنص على أنه "يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه". والملاحظ أنّ هذا التعريف يذكّرنا بعنصر "الخطورة" لدى المجرم والذي سنراه في الباب الثاني في الفرع الذي يدور حول المعيار الشخصي للجرائم الأكثر خطورة.

بعدّ التعذيب إذن ظرفا مشدّدا لجريمة خطف الأطفال والذي يحوّل العقوبة من السجن المؤبد إلى الإعدام بحسب المادة 28 سالفه الذكر.

-**العنف الجنسي:** لم يعرّف المشرّع الجزائري العنف الجنسي، وبالرجوع للفقّه نجد أنّه يعرّف

على أنه "كل إثارة يتعرض لها الطفل عن عمد، وذلك بعرضه للمشاهد الفاضحة أو الصور الجنسية أو غير ذلك من المثيرات، كتعمد لمس أعضائه التناسلية أو حثه على لمس أعضاء شخص آخر أو تعليمه عادات سيئة كالاستمناء مثلا"⁽¹⁾.

-**المطالبة بغدية:** وهي ظرف مشدد في جريمة خطف الأطفال، والمقصود منها مطالبة الخاطف، أهل المخطوف مبلغا ماليا من أجل إطلاق سراح الطفل، وكثيرا ما تطلب من العائلات الميسورة الحال.

-**تنفيذ شرط أو أمر.**

-**وفاة الطفل:** تعدّ وفاة الطفل المخطوف ظرفا مشددا لجريمة خطف الأطفال. والملاحظ أنّ المادة 28 لم تذكر أسباب الوفاة فلم توضّح هل كان الخطف هو السبب المباشر للوفاة أو أحد الظروف المشددة تلك من تعذيب أو عنف جنسي، أو هل كانت الوفاة نتيجة للخطف أو نتيجة لتلك الظروف المشددة ونعتقد أنه أحسن المشرّع عند عدم حصر أسباب الوفاة وعدم تضييقها لتشمل جميع الأسباب.

هكذا إذن يعاقب المشرّع الجزائري جريمة خطف الأطفال بالسجن المؤبد ويعاقبها بالإعدام إن اقترنت بأحد الظروف المشددة تلك المذكورة في المادة 28. وقد أصدرت محكمة الجنايات بمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 21 يوليو 2013، حكما بالإعدام في حق كل من المدعويين أمين قواسم (38 سنة) وحمزة أوبيري (21 سنة) بسبب قتل الطفلين "هارون" و"ابراهيم" بتاريخ 12 مارس 2013⁽²⁾ وكانت الجرائم المنسوبة إليهما جرائم "الاختطاف"، "الفعل المخل بالحياة"، و"القتل مع

¹ - آمنة وزاني، مرجع سابق، ص 34.

الملاحظ أنّ هذا التعريف لم يشمل الإغتصاب فهو يشمل أفعال لا تبلغ خطورة الإغتصاب وقد يرجع ذلك إلى كون جريمة الإغتصاب جريمة محدّدة ذات أركان دقيقة في حين أنّ عبارة " العنف الجنسي" هي عبارة عامة فالعنف الجنسي ميدان واسع يشمل جميع الأفعال التي لها علاقة بجنس الطفل أو بجنس الجاني، من الأفعال الأقل خطورة إلى الأقصى خطورة ونعتبر "الإغتصاب" ينتمي إلى دائرة العنف الجنسي ولكن العنف الجنسي لا يبلغ خطورة الإغتصاب.

هذا والملاحظ أنّ بالنسبة لجريمة هتك العرض التي ذكرها المشرّع الجزائري في المادة 336 فنعتقد أنّ المشرّع قصد منها "الإغتصاب" ذلك أنه ترجمها بviol ونحن نعتقد أنّ هذه الكلمة الأخيرة تعني "إغتصاب" فكان على المشرّع استعمال لفظ "إغتصاب" وليس "هتك العرض" ذلك أنّ هتك العرض أقل خطورة من الإغتصاب الذي يشمل حتما إدخال العضو التناسلي للجاني -أو شيء آخر- جسد الضحية في حين أنّ هتك العرض لا يبلغ ذلك.

² - جمال بوعكاز، "مامين وكانستروف يطعان في حكم الإعدام". مقال منشور على الصحيفة الإلكترونية "آخر ساعة" بتاريخ 2013/08/16. انظر:

سبق الإصرار والترصد"، وكانت هذه الجريمة قد هزت الرأي العام الجزائري ولكن يبقى السؤال المطروح هل يطبق فعلا الإعدام على هذا النوع من الجرائم بعد أن جمّدت الجزائر التنفيذات؟ فلقد جمّدت الجزائر تنفيذ عقوبة الإعدام منذ 32 سنة ولكن المفاجأة جاءت مؤخرا قبل أيام معدودة من مناقشة هذه الرسالة حينما أعلنت السلطات الجزائرية بتاريخ 21 أكتوبر 2025 العودة إلى تنفيذ عقوبة الإعدام وذلك على مرتكبي جرائم خطف الأطفال وجرائم قتل الأطفال -بالرغم من عدم صدور أي نص قانوني عن ذلك إلى حد الساعة وهذا شيء طبيعي كون وقف التنفيذ لم يستند إلى أي نص قانوني كما سنراه في الفرع الثاني من المطالب الثاني - ولا يسعني هذا السياق إلا التبرك بهذا الإجراء الجوهري في حماية البراءة من الذئاب. أمّا عن السجن المؤبد والذي قرّره المشرع كعقوبة أصلية دون الظروف المشدّدة كما رأيناها في المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات، فنشاط الرأي الذي يقول أنّها "لا تشكّل خلاصا صائبا ولا حلاّ مثاليا ولا رادعا فعالا، لكون أصل السجن المؤبد عقوبة تقوم على سلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته كما تتّصف بأنها قاسية وذات حد واحد..". سيما أنّ التشريعات العقابية تضمن "فرصة الإفراج على المحكوم عليه بالمؤبد وفق شروط معيّنة وهذا ما تضمّنته أحكام الفقرة الأولى والرابعة من المادة 134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي تعني أنّ المحكوم عليه بالسجن المؤبد سيتم الإفراج عنه بعد فترة من الزمن والتي حدّدت بـ15 سنة بالرغم من درجة خطورة الجريمة التي اقترفها... وهذا استخفاف من المشرع للأفعال التي آتاها الجاني، ممّا يشجّع عن اقتراح ذات الفعل في حق البراءة"⁽¹⁾.

الفرع الثاني الجرائم ضد الدولة

إلى جانب الجرائم ضد الأشخاص والتي يعاقب بعضها بعقوبة الإعدام كما سبق وأن رأيناها في الفرع السابق، توجد جرائم ضد الدولة خصّصها المشرع بنفس العقوبة. ولكن بعض نصوص قانون العقوبات الجزائري بهذا الشأن تنقصها الدقة (أولا) مما يقتضي ضبطها لعدم السقوط في الجريمة السياسية (ثانيا)

¹ - صافية رحمون، مرجع سابق، ص ص 431-432

أولا- قلة الدقة في النصوص

- لقد نصّ المشرّع الجزائري على عقوبة الإعدام على جرائم الخيانة والتجسس⁽¹⁾، على جرائم الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن⁽²⁾،
- على جريمة تكوين قوّات مسلّحة واستخدام جند أو جنود أو زودهم بالذخيرة دون إذن من السلطة الشرعية⁽³⁾،
- على جنایات التمثيل والتخريب المخلة بأمن الدولة⁽⁴⁾،
- على الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية والتي تستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي⁽⁵⁾،
- على جنایات المساهمة في حركات التمرد⁽⁶⁾،
- على الإهانة والتعدّي على الموظفين ومؤسسات الدولة⁽⁷⁾ (قتل عمدي لقاضي أو موظف أو قائد أو رجل القوة العمومية..).

ولكن الملاحظ هو قلة الدقة في بعض النصوص، وهذا ما سنراه كما يلي:

- ¹- راجع المواد 61، 62، 63، 64 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج. ر عدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.
- وبموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، أضاف المشرع المادة 63 مكرر والتي تعاقب بالسجن المؤبد مرتكبي الخيانة بسبب تسريب معلومات سرية تخص الأمن أو الدفاع الوطني أو الإقتصاد الوطني عبر وسائل التواصل الإجتماعي لفائدة دولة أجنبية.
- ²- انظر المادة 77 من الأمر نفسه.
- ³- انظر المادة 80 من الأمر نفسه.
- ⁴- انظر المادة 86.
- ⁵- أنظر المادة 87 مكرر بتركيبها مع المادة 87 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995، ج.ر عدد 11 مؤرخة في 01 مارس 1995، والمعدل بالقانون رقم 21-08 المؤرخ في 08 جوان 2021، ج.ر عدد 45 المؤرخة في 09 جوان 2021.
- ⁶- انظر المادة 2/89، 90 من لأمر رقم 66-156.
- ⁷- انظر المادة 5/148 من الأمر نفسه.

-فبالنسبة لجريمة "الاعتداء" (l'attentat): جاء "الاعتداء" في التشريع الجزائري⁽¹⁾ تحت عنوان "الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن". يظهر من هذا النص تخوف المشرع الجزائري⁽²⁾ من المساس بالسلطة في حين كان يجب عليه الحرص على الحفاظ على "مؤسسات الجمهورية" والتي هي ملك للشعب صاحب السيادة. ولعلّ الخوض في نصوص المواد يؤكد هذا الشعور بالتخوف لدى المشرع الجزائري: فالمادة 77 من قانون العقوبات الجزائري التي عاقبت جريمة الاعتداء تنص على أنه:

"يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإما تحريض المواطنين أو السّكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضاً. وإما المساس بوحدة التراب الوطني"⁽³⁾.

الملفت للانتباه في هذا النص هو أنّ المشرع الجزائري لم يعرّف الاعتداء أصلاً، وهذا من شأنه إحداث اللبس والغموض وإمكانية التأويل بتوسيع دائرة الأفعال الذي قد تكيف بـ "اعتداء". هذا من جهة. ومن جهة أخرى فالمشرع الجزائري يدافع عن السلطة ونظام الحكم، في حين كان عليه الدفاع عن مؤسسات الجمهورية. بينما حماية التراب الوطني فهو أمر ضروري وبديهي أكدت عليه معظم التشريعات. أمّا عن عقوبة "الاعتداء"، فجعلها المشرع الجزائري، حسب مفهومه هو لـ "الاعتداء"، جعلها بالإعدام، في حين جعلها المشرع الفرنسي مثلاً 30 سنة سجن.

¹-في القسم الثالث من الفصل الأول (الجنايات والجرح ضد أمن الدولة) من الباب الأول (الجنايات والجرح ضد الشيء العمومي) من الجزء الثاني (التجريم)، من الأمر رقم 66-156.

²- في حين وضعه المشرع الفرنسي تحت عنوان:

« Des autres atteintes aux institutions de la République ou à l'intégrité du territoire national »

فلم يلتفت المشرع الفرنسي إلى الاعتداء ضد "السلطة" بل ضد "مؤسسات الجمهورية".

³- المادة 77 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

وبحسب القانون الفرنسي فإنّ الإعتداء هو:

« Constitue un attentat le fait de commettre un ou plusieurs actes de violence de nature à mettre en péril les institutions de la République (L.n° 92-1336 du 16 décembre 1992) « ou à porter atteinte à l'intégrité du territoire national.

L'attentat est puni de trente ans de détention criminelle et de 450.000 euros d'amende.

Les peines sont portées à la détention criminelle à perpétuité et à 750.000 euros d'amende lorsque l'attentat est commis par une personne dépositaire de l'autorité publique... »

Code pénal français, article 412/1

فيظهر من هذه المادة أنّ المشرع الفرنسي عرّف "الإعتداء" بأنه كل فعل عنف من شأنه وضع مؤسسات الجمهورية في خطر وهذا من شأنه إخراج من دائرة "الإعتداء" كل ما كان غير ذلك.

هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإنّ المشرّع الجزائري يعاقب الاعتداء على سلامة التراب الوطني بعقوبة تتراوح من 01 سنة واحدة إلى 10 سنوات⁽¹⁾. والملاحظ هو الفرق الشاسع، في ذهنية المشرّع، بين "الاعتداء على السلطة"، والذي خصّ له عقوبة الإعدام، و"الاعتداء على سلامة التراب الوطني" الذي اعتبره أحيانا جنحة في حين أنّ "الاعتداء على الأرض" من أخطر أنواع الاعتداءات على الدولة.

وبالنسبة لجريمة "التمرد"، فلم تعرّف المادة 88 من تقنين العقوبات الجزائري، هي الأخرى، "التمرد"⁽²⁾، إذ جاءت الفقرة الأولى منها كما يلي: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يقوم أثناء حركة تمرد بالأفعال الآتية:

- إقامة متاريس أو عوائق أو غيرها من الأعمال التي يكون الغرض منها عرقلة القوة العمومية..."

الغريب في الأمر أنّ النص الجزائري مستوحى من الفرنسي (المادة 4/412 قانون عقوبات فرنسي) التي ذكرت إقامة المتاريس أو العوائق... إلا أنّ المشرّع الجزائري سلب منه التعريف. ولعلّ عدم التعريف يؤدي إلى الغموض واللبس، ... في حين أنّ وضع المشرّع الفرنسي مثلا تعريف محدّد من شأنه تضيق دائرة الأفعال المجرّمة. ضف إلى ذلك أنّ نية المشرّع الفرنسي إتّجهت أساسا إلى حماية مؤسسات الجمهورية (الفرنسية) وسلامة التراب الوطني (الفرنسي) في حين المشرّع الجزائري لم يذكر ذلك. هذا وقد عاقب المشرّع الجزائري بالإعدام القائمين بإدارة أو تنظيم حركة التمرد أو من يزودونها عمدا أو عن علم بالأسلحة أو الدخائر أو أدوات الجرائم أو يرسلون إليهم مؤنا أو يجرون مخابرات بأيّة طريقة كانت مع مديري أو قواد الحركة (المادة 90 عقوبات جزائري).

وفيما يخصّ جريمة "التجمهر" (l'attroupement)، وإن كان فعلا أقل خطورة من "الاعتداء"، إلا أنّ المشرّع الجزائري يبقى وقفاً لنهجه إذ لم يعرفه، فهو حرّم كل تجمهر من شأنه

¹- أنظر المادة 79 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

²- في حين جاءت المادة 3/412 من قانون العقوبات الفرنسي كما يلي:

« Constitue un mouvement insurrectionnel toute violence collective de nature à mettre en péril les institutions de la République ou à porter atteinte à l'intégrité du territoire national ».

Code pénal français (Loi n°92-1336 du 16 décembre 1992), article 412/3.

فعرّف المشرّع الفرنسي حركة "التمرد" بأنها عنف جماعي من طبيعته وضع مؤسسات الجمهورية في خطر، أو المساس بسلامة التراب الوطني.

"الإخلال بالهدوء العمومي"⁽¹⁾ (la tranquillité publique) بل وتوقع حتى "التجمهر المسلح" الأمر الذي لم يخطر ببال المشرع الفرنسي الذي عرف "التجمهر" بأنه كل تجمع أشخاص على الطريق العمومي أو بمكان عمومي من شأنه الإخلال بالنظام العام (l'ordre public)⁽²⁾. ونلاحظ أنّ المشرع الجزائري استعمل عبارة "الهدوء العمومي" في حين كان يجب عليه استعمال عبارة "النظام العام". فالتظاهرة (وليس "المظاهرة") الثقافية مثلا مثل الرقص والغناء قد تكون مزعجة بسبب الصخب والضجيج فمثل هذه الأنشطة قد تخلّ بـ"الهدوء العمومي" ولكن ليس بـ"النظام العام"، فلا يجب أن تعدّ تجمهرا محرّما، في حين ما حرّم المشرع الفرنسي فهو فعلا الإخلال بـ"النظام العام" وليس بـ"الهدوء العمومي" أي حرّم الأفعال ذات خطورة عامة وليس تلك التي تخلّ بالهدوء.

هذا ومن ناحية أخرى فإنّ المشرع الجزائري يعاقب بالإعدام كل جزائري أو عسكري أو بحار في خدمة الجزائر "يقوم بحمل السلاح ضد الجزائر"⁽³⁾. والسؤال المطروح: ما المقصود بـ "حمل السلاح ضد الجزائر"؟ هل المقصود منه توجيه السلاح ضد مؤسسات الدولة، أو ضد مواطنين، أو ضد موظفين سامين...؟ وعن أيّ سلاح يتعلّق الأمر؟ هل السكين سلاح؟ البندقية، العصي...؟ إنّ أقل ما يمكن قوله هو أنّ جريمة تسلّط عليها عقوبة الإعدام يجب تعريفها وشرحها بدقّة علميّة. فترك العبارة "مفتوحة" من شأنه إحداث الغموض واللّبس وفتح باب التأويلات على مصراعيه في حين أنّ مبدأ الشرعية يقتضي وضوح النصوص القانونية وتفسيرها الضيق ومنع التأويلات. والملاحظ أنّ المشرع الفرنسي لم يتصوّر هذه الجريمة فهو لم ينص عليها أصلا⁽⁴⁾.

¹ - أنظر المادة 97 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدّل بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 11 يونيو 1975.

² - « Constitue un attroupement tout rassemblement de personnes sur la voie publique ou dans un lieu public susceptible de troubler l'ordre public... » Code pénal français (Loi n°92-1336 du 16 décembre 1992), article 413/3.

³ - انظر المادة 1/61 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

⁴ - الملاحظ هو أنّ الجريمة الوحيدة التي خصّها المشرع الفرنسي السجن المؤبد مقابل الإعدام هي جريمة تسليم قوات وطنية (فرنسية) أو كل جزء من التراب الوطني (الفرنسي) لدولة أجنبية (المادة 2/411 قانون عقوبات فرنسي سالف الذكر) بينما التخابر أو تسليم الأجهزة فخصّ لها عقوبة 30 سنة سجن.

ندكر أنّ دولة فرنسا ألغت عقوبة الإعدام بموجب القانون الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 1981.

هذا وكخلاصة عن ما تم قوله هو تشديد المشرع الجزائري الحرص على "أمن الدولة" وكأنه يتوقع الاعتداء على هذا الأمن ويتخوف منه، بينما جاءت النصوص الفرنسية مثلا "سطحية" وكان المشرع الفرنسي "مرّ" على هذه الجرائم "مرور الكرام"، يصعب عليه توقعها.

وإن كان بإمكاننا تلخيص "طمأنينة" الرجل الفرنسي، حاكما كان أو محكوما متشبعا في جو الأمن والاستقرار السياسي لكفى ذكر الموقف الطريف الآتي: لزوم احترام سيطرة رئيس الجمهورية، إشارات المرور في الشوارع بما فيها الوقوف لدى الضوء الأحمر كأية سيارة عادية. إن هذا الموقف الذي قد يستغرق لحظات يخفي وراءه في الحقيقة ذهنية صنعها أجيال من المواطنين. فدولة القانون لا تملى على الشعوب ولا تفرض بين عشية وضحاها بل تربي بها الأجيال.

ثانيا- ضرورة ضبط وتقييد نصوص قانون العقوبات الجزائري

بعد التدقيق في النصوص السابقة، يتعين علينا التذكير بأهم مبادئ القانون الجزائري ألا وهو مبدأ الشرعية. فإن من مبادئ قانون العقوبات مبدأ الشرعية والذي من شأنه التمسك بالنص على حذفه وعدم التوسع في تفسيره. فترك العبارة فضفاضة أو "مفتوحة" كما فعله المشرع الجزائري من شأنه خدمة ذوي النفوذ وتطبيقه بصورة تعسفية على من قد لا تتوفر فيه شروط المعتدي .

فمبدأ الشرعية والذي يعني حصر الجرائم والعقوبات في القانون وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وتقرير العقوبات المقررة لها، يجعل مهمة حصر الجرائم من اختصاص السلطة التشريعية لوحدها فقط ويجعل القاضي يلتزم بالنص أي التأكد من مدى مطابقة الوقائع التي ارتكبت مع النموذج القانوني للجريمة المنصوص عليها، ممتعا من إضافة جرائم جديدة أو عقوبات لم يذكرها التشريع العقابي⁽¹⁾.

ومن نتائج مبدأ الشرعية حصر مصادر التجريم والعقاب في التشريع، والتفسير الكاشف للنصوص. ومعنى التفسير الكاشف للنصوص هو الكشف عن حقيقة إرادة المشرع من خلال العبارات والألفاظ التي وردت في النص القانوني والذي وضعه المشرع فإن وجد غموض في ذلك النص وجب على القاضي بذل جهد لإزالة الغموض وتفسير النص بما يكشف عن حقيقة مدلوله مع الإلتزام بالحدود التي تحول بين هذا التفسير وبين خلق جرائم أو عقوبات أخرى⁽²⁾.

¹ - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 49

² - المرجع نفسه، ص 54

وبالرجوع إلى تقنين العقوبات الجزائري ومن أجل تقادي التأويلات -بالنسبة للجرائم المذكورة أعلاه- التي قد تسير وفق مجرى المصالح الضيقة على حساب الوطنية، ومن أجل تطبيق العقوبة على المرتكب الحقيقي والفعلي للجريمة دون التعرض للمعارضين السياسيين، يتعين تدقيق نصوص ذلك التقنين وذلك كما يلي:

- 1-تحديد بدقة تعريف "الاعتداء" الوارد في نص المادة 61،
 - 2-تدقيق شروط "الاعتداء" الوارد في ذات المادة 61،
 - 3-تعريف "المؤامرة" الواردة في المادة 78 ،
 - 4-تحديد شروط "المؤامرة" كالتنصّ مثلا على شرط إجتماع عدد معين من الأشخاص، الإتفاق الصريح على اغتيال أو اختطاف شخصية بارزة ، ...
 - 5-إلغاء النصوص المتعلقة بـ "القضاء على نظام الحكم" الواردة في المادة 77 واستبدالها بـ "أمن الدولة" كون "الدولة" تشمل السلطة والشعب والإقليم معا.
 - 6-تعريف "التمرد" الوارد في المادة 88 وتحديد شروطه .
 - 7-تعريف "التجمهر" الوارد في المادة 97 وجعل من شروطه "الإخلال بالنظام العام" وليس بـ "الهدوء العمومي".
- هذا مع إضافة -بطبيعة الحال- ضمانة أخرى هي مبدأ "المحاكمة العادلة" التي يتعين على الدولة تبنيها من أجل منع التعسفات وهذا ما سنراه في الفصل الثاني من الباب الثاني حول إمكانيات تقادي الخطأ القضائي.
- بعد أن رأينا الجرائم الخاضعة للإعدام في التشريع الجزائري ننتقل إلى المطلب الموالي والمتعلق بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر.

المطلب الثاني نحو مراجعة عقوبة الإعدام في الجزائر

لقد ظهرت عدّة تغييرات في التشريع الجزائري مؤخرًا، أو في السياسة الإجرامية بصورة عامة، وكأنّ المشرّع الجزائري يلتفت إلى ما يحدث في العالم وكأنّه يتأثر بموجة إلغاء عقوبة الإعدام في العالم. فقد أحدث تعديلات في تقنين العقوبات من شأنها إلغاء عقوبة الإعدام عن بعض الجرائم (الفرع الأول). بل ووقف تنفيذ عقوبة الإعدام المقررة في التشريع قد يؤكّد انحياز المشرّع إلى أنصار الإلغاء وإن كان الوقف يبدو غير مبرّر من الناحية القانونية (الفرع الثاني)

الفرع الأول التخلّي عن عقوبة الإعدام في بعض الجنايات

لقد بدأ المشرّع الجزائري التخلّي عن عقوبة الإعدام منذ سنة 2001، وذلك بصدور القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 بموجب المادة 3 من هذا القانون التي تعدل المادة 119 من الأمر رقم 156/66⁽¹⁾ المتضمن قانون العقوبات، والتي استبعدت عقوبة الإعدام عن القاضي

¹ - لقد كانت المادة 119 من الأمر رقم 66-156 تنص على الإعدام في حالة الإختلاس من طرف القاضي. ولكن عدلت فيما بعد بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 (ج.ر. 34 مؤرخة في 27 يونيو 2001) الذي ألغى عقوبة الإعدام فيها فأصبح نصّها كما يلي : "يتعرض القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يختلس أو يبيد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يسرق أموالا عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقودا أو أموالا منقولة وضعت تحت يده، سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها:

-للحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أو المبددة أو المحتجزة أو المسروقة أقل من 1.000.000 دج

-للحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلغ 1.000.000 دج ونقل عن 5.000.000 دج

-للسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلغ 5.000.000 دج ونقل عن دج 10.000.000

-للسجن المؤبد إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق 10.000.000 دج .

وفي كل الحالات يعاقب الجاني بغرامة من 50.000 دج إلى 2.000.000 دج...."

وبعد ذلك ألغيت هذه المادة بالقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج.ر. 14 مؤرخة في 8 مارس 2006.

أو الموظف الذي يختلس أو يبذّر أموال عمومية أو خاصة من طبيعتها الإضرار بالمصالح العليا للوطن، واستبدالها بالسجن المؤبد.

كما استبدل الإعدام المذكور بموجب المادة 2/382 مكرر⁽¹⁾، بالسجن المؤبد على مرتكب جناية اختلاس الأموال أو السندات التي يمكن أن تضرّ بالمصالح العليا للأمة ولو لم تكن مصحوبة بظروف مشدّدة.

كما ألغى المادة 419 المتعلقة بإعدام القاضي أو الموظف الذي يرتكب جريمة التخريب الاقتصادي.

إستمرّ المشرّع الجزائري في التخلي عن عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم المالية بتعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006 (المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 وبالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011) حيث تمّ إلغاء المواد التي كانت تنص على عقوبة الإعدام الواردة في الأمر رقم 66/156 المتضمن قانون العقوبات، كما عدّل وصف بعض الجرائم فتحوّلت الجرائم الموصوفة ب"جنايات" إلى "جنح" وبالتالي العقوبات من "السجن" إلى "الحبس"⁽²⁾.

أمّا الإلغاء، فلم يذكر المشرّع "إلغاء عقوبة الإعدام" هنا بصريح العبارة، بل كان إحالة إلى جنايات يفهم من خلالها تلك التي تخضع للإعدام كذلك.

لقد خصّ الإلغاء المادتين 130 و131.

فكانت المادة 130 من الأمر رقم 66/156 المتضمن قانون العقوبات قبل أن تلغى، تنص على أنّه في حالة ما إذا كانت الرشوة أو استغلال النفوذ، يهدف إلى تنفيذ فعل موصوف بالجناية

¹ - بعد التعديل واستبدال الإعدام بالسجن المؤبد أصبح نص المادة 382 مكرر كما يلي:

"عندما ترتكب الجرائم المنصوص عليها في الأقسام الأول والثاني والثالث من الفصل الثالث من هذا الباب ضد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة 29 من القانون رقم 06-01... المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فإنّ الجاني يعاقب:

- بالسجن المؤبد في الحالات الواردة في المواد 352 و353 و354."

² - طارق مجيدي، عقوبة الإعدام في الجزائر بين النص والتطبيق، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 06، عدد 02، جامعة يحي فارس، المدينة، جوان 2020، ص 137. مقال منشور على الموقع الآتي:

Asjp.cerist.dz/en/downArticle/318/6/2/116089

بموجب القانون، فيعاقب مرتكب هذه الرشوة أو استغلال النفوذ، بنفس العقوبة التي تسلط على هذه الجناية.

ولمّا نعلم أنّ الجنايات الخاضعة للإعدام عديدة، فيفهم بالتالي إلغاء جميع الجنايات التي تمّ تنفيذها بواسطة رشوة أو استغلال النفوذ، فيمكن استنتاج أنّه قد تمّ استبعاد الإعدام على من قدّم الرشوة أو استغلّ نفوذه من أجل حمل الجاني على وضع النار عمداً في مبانٍ أو مساكن... أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة لسكنى أو في مركبات أو طائرات ليس بها أشخاص.

وتمّ استبعاد الإعدام على من نفذ الجرائم الآتية بواسطة الرشوة أو استغلال النفوذ، أي جرائم تخريب هذه الأموال بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة لو أدت الجريمة إلى موت شخص أو عدّة أشخاص⁽¹⁾، ونستنتج استبعاد الإعدام على من قدّم رشوة أو استغلّ نفوذه من أجل حمل الجاني إلى ارتكاب جناية إستعمال العنف أو التهديد من أجل التحكم في طائرة على متنها ركّاب أو السيطرة عليها⁽²⁾....

كما يمكن استنتاج إستبعاد الإعدام على الجنايات الآتية ضد الأشخاص إن تمّ تنفيذها بواسطة الرشوة أو استغلال النفوذ، مثل جنايات القتل أو قتل الأصول أو التسميم⁽³⁾، القتل بالتعذيب أو ارتكاب أعمال وحشية لإرتكاب جناية⁽⁴⁾، القتل إذا كان الغرض منه إمّا إعدام أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها⁽⁵⁾،

جريمة الخصاص إذا أدت إلى الوفاة⁽⁶⁾.

¹ - وقد ذكرت هذه الجريمة المادة 400 من قانون العقوبات الجزائري والتي تحيل إلى المادة 399 التي تفيد تطبيق الإعدام إن نتج عن الفعل موت شخص.

² - كانت المادة 417 مكرر تعاقب بالإعدام "كل من استعمل العنف أو التهديد من أجل التحكم في طائرة على متنها ركاب أو السيطرة عليها".

³ - قد ذكرت جناية القتل أو القتل بالتسميم المادة 261 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

⁴ - ذكرت هذه الجريمة المادة 262.

⁵ - ذكرت هذه الجريمة المادة 263.

⁶ - ذكرت هذه الجريمة المادة 2/274.

وعليه فيكون المشرّع الجزائري قد تخلّى عن إعدام من قدّم رشوة أو استغلّ نفوذه من أجل حمل الجاني على ارتكاب جميع هذه الجنايات.

أمّا المادة 131 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، فكانت تنصّ قبل ان تلغى، على أنّه "إذا أدت رشوة قاضي أو محلّف أو عضو إحدى المحاكم، إلى النطق بحكم جنائي على متهم، ستطبق نفس العقوبة على مرتكب الرشوة". يفهم من هذا النص أنّه إذا أدت الرشوة إلى الحكم بعقوبة جنائية كالإعدام مثلا، فسيعاقب مرتكب هذه الرشوة، هو الآخر بالإعدام. فلو قدّم شخص رشوة إلى قاضي من أجل أن يحكم بالإعدام ضد المتهم، سيخضع مرتكب هذه الرشوة هو الآخر إلى الإعدام. ولكن بإلغاء هذه المادة، تستبعد عقوبة الإعدام على مرتكب تلك الرشوة.

واصل المشرّع التخلّي عن عقوبة الإعدام بصدور القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 (ج.ر. 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006)، سيما عن الجرائم المالية، فاستبعد الإعدام عن جريمة تزوير النقود وإصدار أو توزيع أو إدخال النقود المزوّرة إلى أراضي الجمهورية المذكورة في المادتين 197 و198 من قانون العقوبات (الأمر رقم 66-156) بموجب المادة 25 من هذا القانون 06-23.

لم يقف المشرّع إلى هذا الحد بل قرّر تحويل عقوبة الإعدام إلى عقوبة أخرى إن إستفاد المحكوم عليه بالظروف المخفّفة، وذلك بموجب ذات التعديل الحاصل عام 2006، إذ أصبح يمكن تقادي الإعدام بموجب المادة 53 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدّل بالقانون 06-23 المذكور أعلاه، والتي تنص على أنّه "يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته وتقرّرت إفادته بظروف مخفّفة وذلك إلى حد 10... سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام". فما يمكن ملاحظته هو أنّ هذا التخفيض معتبر فالإنتقال من الإعدام إلى السجن لمدة 10 سنوات مفاده التشكيك حتى في عقوبة الإعدام.

هذا وقد عدّل بعض الجرائم المتعلقة بالفساد وحوّل وصفها من "جنايات" إلى جنح بعد أن خفّف من العقاب المقرّر لها، ولكنّه شدّد بعض العقوبات الأخرى. فقد عدّل بشأن جرائم الإختلاس والغدر - المادة 119 من الأمر رقم 156/66 المذكورة أنفا التي قرّرت عقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة فألغاهها وعوّضها بالمادة 29 من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري

2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي أنقصت العقوبة وحولتها إلى الحبس من سنتين إلى 10 سنوات على كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا.. ممتلكات أو أموال...عهد بها إليه بحكم وظائفه.

بذلك يكون المشرع الجزائري قد قلّص من نطاق عقوبة الإعدام ولم يبيحها إلا على الجنايات ضد أمن الدولة والجرائم ضد الأشخاص وفي جنايتين من الجنايات ضد الأموال (جرائم تحويل الطائرات وجرائم الهدم والتخريب بمواد متفجرة)⁽¹⁾.

الفرع الثاني تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر

لقد أوقفت الجزائر تنفيذ الأحكام بالإعدام منذ 32 سنة. فكان آخر تنفيذ حكم بالإعدام، عام 1993 وذلك في قضية مفجّري مطار هواري بومدين بالجزائر العاصمة. وللعلم، فقد بلغ عدد الأشخاص الذين تمّ نطق الإعدام عليهم منذ 1989 إلى غاية 2010 ، 432 شخص⁽²⁾. وبحسب المجلس الوطني لحقوق الإنسان (CNDH) فقد نطقت الجهات القضائية، إلى غاية عام 2019، بـ 1512 حكم بالإعدام⁽³⁾. وفي سنة 2021 تمّ النطق بـ 9 أحكام بالإعدام، بل وبتاريخ 24 نوفمبر 2022 تمّ النطق بـ 49 حكم بالإعدام ضد 49 شخص تورّطوا في قضية مقتل الشاب جمال بن سليمان في منطقة القبائل.

قد يبرّر البعض توقيف تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر، بتصويتها على لوائح الأمم المتحدة المتعلقة بعقوبة الإعدام. للتذكير، أصبحت الجمعية العامة للأمم المتحدة، منذ سنة 2007، تصدر، كل سنتين، لائحة لتشجيع إلغاء عقوبة الإعدام في العالم، ولعلّ اللائحة الأولى الصادرة عام 2007 كانت واضحة في ما تعنّده تبرير مساعيها فهي ذكرت أنّ عقوبة الإعدام تشكّل مساسا بالكرامة الإنسانية، وأنّه لا يوجد دليل على الأثر الردعي لها، وذكرت إمكانية الخطأ القضائي، وقد سبق أن حلّلنا المبرّرين الأولين وتوصّلنا إلى قلة مصداقيتهما (بينما سنرى المبرّر الثالث في الباب الثاني من هذه الأطروحة).

¹ - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 250

² - طارق مجيدي، مرجع سابق، ص 147

³ - Quotidien algérien « El Watan », du 19/12/2020.

فلقد صوتت الجزائر على لوائح سنوات 2008، 2010، 2018، 2020، 2022⁽¹⁾. فصوتت على اللائحة الصادرة في 17 ديسمبر 2020 المتعلقة بتشجيع إلغاء عقوبة الإعدام التمييزية على النساء⁽²⁾. كما صوتت الجزائر على اللائحة المؤرخة في 15 ديسمبر 2022⁽³⁾. وتعدّ الجزائر دولة من بين الـ142 دولة التي طبقت ووقف تنفيذ عقوبة الإعدام فلم تتم أية عملية تنفيذ منذ سنة 1993. هذا ولا زالت 49 دولة في العالم تطبق عقوبة الإعدام من بينها روسيا، برمانيا، الولايات المتحدة، الصين، مصر، دول الخليج، أفغانستان، البانغلادش، كوريا الجنوبية، صوماليا، السودان، ليبيا، فلسطين، العراق، إيران، الهند...⁽⁴⁾

ولكن ما جدوى الإعتماد على هذه اللوائح من أجل إلغاء عقوبة الإعدام؟

بالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة نجد أنّ لوائح الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تميّز بأية قوة إلزامية (ما عدى اللوائح المتعلقة بالميزانية وبقبول أعضاء جدد فهي تتخذ بأغلبية الثلثين وتنتسّم بالطابع الإلزامي) عكس قرارات مجلس الأمن التي هي، إن تمّ التصويت عليها من قبل 9 أعضاء على الأقل من بين الـ15 عضو، أصبحت إلزامية، بموجب المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة. وعليه فالتصويت على لوائح الجمعية العامة لا ينشئ إلتزاما على عاتق الدولة المصوّتة ولا تعهدا تلتزم به فيعتبر على الأكثر تعهدا أخلاقيا لا غير. وعليه فلا يمكن للسلطات الجزائرية الإحتجاج بلوائح الأمم المتحدة من أجل وقف تنفيذ أحكام الإعدام.

بينما الإحتجاج بالتصديق على معاهدات حقوق الإنسان، فهو الآخر لا يمكن الإحتجاج به لأن دولة الجزائر لم تصادق على النصوص الملغية لعقوبة الإعدام فهي لم تنضمّ إلى البروتوكول الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي يلغي عقوبة الإعدام على المستوى العالمي. أمّا التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب⁽⁵⁾، فلا علاقة له بإلغاء عقوبة الإعدام كما سبق أن رأينا.

¹ - عكس تونس ولبنان والمغرب التي امتنعت عن التصويت عليها. انظر: طارق مجيدي، مرجع سابق، ص 147

² وقد صوتت عليها 123 دولة، في حين صوتت ضدها 38 دولة، وامتنعت عن التصويت 24 دولة.

³ والتي صوتت عليها 125 دولة، عارضتها 37 دولة من بينها الولايات المتحدة الأمريكية للمرة التاسعة على التوالي، إمتنعت عن التصويت عنها 9 دول، وغاب عن التصويت 9 أعضاء

⁴ - Quotidien algérien « El Watan », du 19/12/2020

⁵ - صادقت عليها الجزائر عام 1989 (مرسوم رئاسي رقم 87-22 المؤرخ في 13 أكتوبر 1989، ج.ر عدد 42 مؤرخة في 14 أكتوبر 1987).

وبشأن التصديق على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁾، فلا يبرّر هو الآخر إلغاء العقوبة فالعهد لا يمنع عقوبة الإعدام كما سبق وأن رأيناه عند دراسة النصوص الملغية للعقوبة، فهو ينصّ في المادة 6 فقرة 1 منه على الحق في الحياة ولكن يذكر في الفقرة 2 عقوبة الإعدام قائلاً أنّ "في الدول التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام، لا يمكن الحكم بالإعدام إلاّ في الجرائم الأكثر خطورة وفقاً للتشريع الساري المفعول حين ارتكاب الجريمة... لا يمكن تطبيق هذه العقوبة إلاّ بموجب حكم نهائي صادر من محكمة مختصة". فالعهد لم يمنع عقوبة الإعدام وإنّما خصّصها للجرائم الأكثر خطورة واشترط صدور الحكم من محكمة مختصة، كما أكدّ في إطار هذا التقييد على ضمانات هائلة بشأن القضايا الجزائية بصفة عامة (المادة 14 منه) من احترام مبدأ أصل البراءة، حق الإعلام، حق الدفاع، سماع الشهود، الإستفادة من خدمات مترجم، حق الطعن... إلخ والتي سنذكرها في الباب الثاني من هذه الأطروحة عند الحديث عن المحاكمة العادلة كسبيل من سبل تقاضي الخطأ القضائي المفضي للإعدام.

أمّا الإنضمام إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فهو الآخر ليس مبرّر لإلغاء عقوبة الإعدام بتاتا ذلك أنّ الميثاق لم يمنع عقوبة الإعدام فبالعودة إلى المادة 4 منه نجدّه يقرّ بأنّ لكل إنسان الحق في احترام حياته والسلامة الجسدية والعقلية لشخصه، ولا يمكن حرمان أيّ شخص، **بغير وجه حق**، من هذا الحق. ويستخلص من عبارة "**بغير وجه حق**" إمكانية سلب الشخص هذا الحق "**بوجه حق**" أي من طرف العدالة.

وعليه، فإن كانت كل تلك النصوص لا تبرّر وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر، فكيف وجدت الجزائر نفسها إذن تجمّد عقوبة الإعدام؟

لقد أوقفت الجزائر تنفيذ أحكام الإعدام منذ عام 1993، وذلك رغم غياب أيّ نص تشريعي ولا حتى مرسوم (تنظيمي أو فردي) أو أمر من رئيس الجمهورية، بحسب صلاحياته الدستورية. فالنص الوحيد المسجل بهذا الخصوص هو المذكرة الصادرة عن المجلس الأعلى للدولة برئاسة

¹ صادقت عليه الجزائر عام 1989 (مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر عدد 20 مؤرخة في 17 ماي 1989).

رئيس الدولة سنة 1993 المتعلقة بتجميد تنفيذ العقوبة⁽¹⁾، والحال أنه "لا يمكن اعتبار هذه المذكرة نصا قانونا قابلا للتنفيذ خاصة بعد رفع حالة الطوارئ"⁽²⁾. وعليه، فإن كان الإعتماد على كل تلك النصوص لا يبزر وقف تنفيذ العقوبة، فإنّ اتخاذ طريق المنافذ والثغرات داخل التشريعات الوطنية هو الذي أدى إلى التوصل إلى التجميد.

لتفسير ذلك، يجب بادئ ذي بدء معرفة أنه قبل وقف تنفيذها عام 1993، كانت عقوبة الإعدام في الجزائر تنفذ تطبيقا لثلاثة نصوص هي: الأمر رقم 64-193 المتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام⁽³⁾ (والمرسوم رقم 64-201 المطبق له)⁽⁴⁾، الأمر رقم 72-02 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمساجين⁽⁵⁾ (والمرسوم رقم 72-38 المطبق له)⁽⁶⁾، والقانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين⁽⁷⁾، الملغي للأمر 72-02، والمتمم بالقانون رقم 18-01⁽⁸⁾ دون تعديل الأحكام المتعلقة بالإعدام⁽⁹⁾. أمّا عن المنافذ المؤدية إلى تجميد عقوبة الإعدام إذن، فمن بينها عنصر عدم تقديم طلب العفو إلى رئيس الجمهورية. فقد رأينا أنّ الأمر 72-02 هو المطبق إلى غاية 1993، والحال أنّ المادة 196 منه جعلت طلب العفو إلزاميا لتطبيق عقوبة الإعدام وإن لم يقدمه المعني بالأمر إذ نصت على أنه "لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلاّ بعد رفض طلب العفو...". ممّا يعني أنّ طلب العفو الذي يقدمه المحكوم عليه أو تقدمه المؤسسة العقابية شرط جوهري لا تتفدّ العقوبة إلاّ بعد رفضه ويقدم هذا الطلب وإن لم يبيده المحكوم عليه المعني بالأمر⁽¹⁰⁾ ممّا يعني أنّ امتناع المؤسسة العقابية من تقديم طلب العفو يجعل حكم الإعدام لا ينفذ.

¹ عواطف لوز، عبد القادر بوصوارة، "كيف تمّ إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر؟"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، مجلد 05، عدد 13، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 01 سبتمبر 2020، هامش رقم 26 ص 70، عــــن علي هارون، النظرية العامة حول عقوبة الإعدام، أشغال الندوة الإقليمية لعقوبة الإعدام، الجزائر، 2013، ص 43.

² أنظر المرجع نفسه، الهامش نفسه، الصفحة نفسها

³ المؤرخ في 1964/07/03 ج.ر عدد 11 لسنة 1964.

⁴ المؤرخ في 1964/07/7، ج.ر عدد 13 لسنة 1964.

⁵ المؤرخ في 1972/02/10، ج.ر عدد 15 لسنة 1972.

⁶ الصادر بنفس التاريخ والمنشور في نفس الجريدة الرسمية.

⁷ المؤرخ في 2005/02/06، ج.ر عدد 12 لسنة 2005.

⁸ المؤرخ في 2018/01/30، ج.ر عدد 10 لسنة 2018.

⁹ عواطف لوز، عبد القادر بوصوارة، مرجع سابق، ص 686

¹⁰ نفس المرجع، ص 690.

من بين المنافذ كذلك، عدم الردّ على طلب العفو. فلم يحدّد المشرّع أجلا لردّ رئيس الجمهورية عن طلبات العفو بالقبول أو الرفض ولم يحدّد مآل الطلب في حال عدم الردّ، وهذا السكوت يعتبر مخرجا قانونيا - باعتبار العفو الرئاسي اختصاص دستوري لرئيس الجمهورية دون سواه - قد تعتمد عليه السلطات لعدم تنفيذ الحكم بالإعدام⁽¹⁾.

هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فبعد أن صدر القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، والذي ألغى الأمر 02-72 كلية بموجب المادة 172 منه، وجب تطبيق الباب السابع من هذا القانون الجديد والمتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام كما فعل الأمر 02-72 في السابق، ولكن صياغة ذلك الباب السابع توحى بعدم قابلية تنفيذ عقوبة الإعدام مستقبلا. فجاءت صياغة هذا الباب تحمل عنوان "الأحكام الخاصة بالمحكوم عليهم بالإعدام" وهي تختلف عن الصياغة التي أوردها الأمر 02-72 والتي جاءت تحت عنوان "تنفيذ عقوبة الإعدام" أي وكأنّ المشرّع نوى منذ هذه السنة 2005 ترك المراكز القانونية للمحكوم عليهم بالإعدام تبقى عليهم كذلك، دون تنفيذ العقوبة⁽²⁾. والخوض في تفاصيل ذلك الباب تؤكّد تلك النوايا. فبموجب الأمر 02-72 كان المحكوم عليه بالإعدام يخضع إلى السجن الإنفرادي ليلا ونهارا بموجب المادة 2/196 منه، بينما نصّت المادة 153 من القانون رقم 04-05 أنّ المحكوم عليه بالإعدام يخضع إلى نظام الحبس الإنفرادي ليلا ونهارا، وبعد قضاء فترة خمس سنوات في ذلك النظام يمكن أن يطبّق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا مع محبوسين من نفس الفئة³ ممّا يوحي أنّ المشرّع قد نوى عدم تنفيذ عقوبة الإعدام عليه.

ثمة ثغرة أخرى قد تكون السلطات قد إعتمدت عليها لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام، وهي عدم تحديد القانون 04-05 لطريقة تنفيذ العقوبة، عكس الأمر 02-72 الذي جعلها الرمي بالرصاص بموجب المادة 198 منه، وقد يكون القانون 04-05 قد تركها للنصوص التنظيمية، والحال أنّ هذه النصوص لم تظهر بعد.

هناك فراغ آخر يوحي بنية المشرّع في عدم تنفيذ العقوبة، يتعلّق بعدم ذكر الأحكام المرتبطة بوثائق عملية التنفيذ. ففي حين كان الأمر 02-72 وضع عقوبات عن إفشاء أو نشر أي بيان

¹ عواطف لوز، عبد القادر بوضارة، مرجع سابق، ص ص 690-691

² المرجع نفسه، ص ص 691-692

³ المرجع نفسه، ص 692.

يتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام أو إفشاء خبر تنفيذها قبل أن يعلّق محضر التنفيذ أو قبل أن يبلغ مرسوم العفو أو قبل تسجيل أصل حكم الإدانة (المادة 199 من الأمر 72-02)، جاء القانون 04-05 وهو صامت بشأن مثل هذه الأحكام فلم يتوقعها بتاتا ممّا يشير إلى عدم توقّع إفشاء خبر تنفيذ العقوبة ممّا يوحي بأنّ المشرّع كان يعلم أنّ العقوبة لن تنفّذ أصلاً⁽¹⁾.

هذا وبالعودة إلى ما يفترض تنظيمه بموجب نصوص تنظيمية ترتبط بالقانون 04-05 كما سبق ذكره، فلم يتم أصلاً وضع نصوص تنظيمية لهذا القانون. ولما كانت المادة 173 منه تنص على بقاء النصوص التنظيمية السابقة (أي النصوص التنظيمية للأمر 72-02) سارية المفعول "بصفة انتقالية" إلى حين صدور تلك المرتبطة بالقانون 05-02، تبيّنت إستحالة تطبيق المادة 173 بسبب ثغرات تضمّنها القانون 04-05⁽²⁾.

¹ عواطف لوز، عبد القادر بوصوارة، مرجع سابق، ص 692.

² للمزيد من التفصيل، أنظر المرجع نفسه، ص 692

الباب الثاني

الخطأ القضائي المفضي إلى الإعدام

إنّ موضوع الخطأ القضائي موضوع مستقل بذاته لا يرتبط حتماً بعقوبة الإعدام فيوجد الخطأ القضائي في الجانب المدني والذي يعدّ أكثر انتشاراً ممّا هو في الجزائي مثل ضحية حادث سيارة لا تتحصل على تعويض بسبب خطأ في نتائج الخبرة... ولكن ربطه في هذه الدراسة بعقوبة الإعدام يعود إلى إثارته كحجة لإلغاء العقوبة بسبب - ما يراه أنصار الإلغاء - عدم إمكانية التراجع في حالة تنفيذ الإعدام، بل وذكرت حجة الخطأ القضائي بعض نصوص حقوق الإنسان مثل البروتوكول الملحق للمعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان والملغي لعقوبة الإعدام، ولوائح الأمم المتحدة لعام 2007 وما بعدها والمذكورة آنفاً، هذا بالرغم من وجود كذلك الخطأ الذي يبرئ مجرماً والذي يكاد يغيب الحديث عنه إذ يبقى راسخاً في الأذهان ذلك الخطأ الذي يدين بريئاً.

مهما يكن فالواقع قد صدّق هذه الحجة فلا يمكن لأحد إنكار أنّ الخطأ القضائي هو "واقع" قد فرض نفسه على الساحة القضائية، فأمثلة إعدام أشخاص أبرياء عديدة في التاريخ فلو وقفنا عند القرن 19 لوحده مثلاً لوجدنا أنّه بحسب الفقيه الإنجليزي Sir Fitz Roy Kelly، عرفت إنجلترا خلال هذا القرن، 17 حالة حكم بالإعدام ظهرت فيها براءة المتهمين فيما بعد. وعرفت فرنسا في ذات القرن عدّة أخطاء قضائية عدّها Laget-Valdeson في كتابه _____ه *Martyrologie des erreurs judiciaires* وكذا Ortolon في كتابه _____ه *Eléments de droit criminel* ⁽¹⁾... ولكن السؤال الذي نطرحه هو هل هذا الواقع يقتضي إلغاء العقوبة؟

إنّ جعل حجة الخطأ القضائي لوحدها في الباب الثاني من هذه الرسالة مقابل الباب الأول الذي جمع فيها جميع الحجج الأخرى، يعود إلى وجود فرق بين الحجج الأخرى وهذه الحجة، يكمن في المصادقية والجديّة. فقد تمّ استخلاص في الباب الأول أنّ معظم الحجج المذكورة من طرف أنصار فكرة الإلغاء والتي تناولناها هي حجج تقوم على العواطف والحشو في الكلام وفضفضة الكلمات وقلة الدقّة، كما أنّها تكرر بعضها البعض مثل "الوحشية"، "اللاإنسانية"،... بينما حجة الخطأ القضائي، فهي تحمل شيئاً من الجديّة والصفة "العلمية"، لذا رأينا لزوم الوقوف عندها.

¹ - Mohamed Ali AMINI, op.cit, pp345-346

هذا والخطأ القضائي هو نتاج عامل أو عدّة عوامل أو أسباب متراكمة تغلغل إلى عالم العدالة خلال إحدى مراحل سير الدعوى منذ اقتراف الجرم إلى النطق بالحكم النهائي، قد كشفتها وفسّرتها دراسات تمّت على أرض الميدان، (الفصل الأول). ومن أجل تفادي السقوط في ذلك الخطأ الذي قد يؤدي إلى إهدار حياة بريء وجبت العودة إلى أعمال المبادئ الأساسية القانونية والتي كانت قد قرّرتها النصوص الدولية وحتى الوطنية، كما تم وضع قدر أدنى من القواعد التشريعية، الوطنية أو الدولية، الموضوعية أو الإجرائية، التوصيات، السياسات، من أجل محاولة الحد من هذه الآفة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

أسباب الخطأ القضائي

يمكن تعريف الخطأ القضائي في إطار هذه الرسالة المخصصة لعقوبة الإعدام، بأنه كل خطأ يؤدي إلى توجيه تهمة ضد شخص بريء، سيتعرض جراء هذا الخطأ إلى الحكم عليه بالإعدام، أو بالعكس، هو كل خطأ ينفي التهمة على الجاني الحقيقي ويتركه حراً طليقاً في الطبيعة. واستيعاب إشكالية أو ظاهرة أو واقع الخطأ القضائي يمرّ حتماً من استيعاب أسبابه، ويقتضي ذلك إجراء دراسة على الميدان أي تمحيص، منذ اقتراح الجرم إلى إصدار الحكم النهائي بالإعدام، جميع الإجراءات أو التصرفات أو الوقائع التي حدثت بين هاتين المرحلتين، كإجراء جمع الأدلة من مسرح الجريمة، إجراء سماع الشهود، إجراء الطعن. وذلك من أجل كشف "الخلل" الذي انزلق خلال تلك الإجراءات أو التصرفات أو الوقائع وأدى إلى تلك الإشكالية أو الظاهرة، ومعنى ذلك دراسة الأسباب التي أدت إلى حدوث ذلك الخطأ القضائي على أرض الواقع وذلك منذ اقتراح الجرم إلى الحكم بالإعدام. وقد أجريت بالفعل عدّة دراسات على الميدان من أجل معرفة أسباب الخطأ القضائي، نذكر من بينها دراسة لجنة تابعة لوزارة العدل لدولة كندا تمّ نشرها عام 2005 وتلقيها عام 2011 تضمّ الأخطاء القضائية في دول الكومنولث، دراسة قام بها "مركز كورنل حول عقوبة الإعدام في العالم" التابع لجامعة كورنل الأمريكية تمّ نشرها عام 2018، دراسة قامت بها وزارة العدل الأمريكية حول إدانة السود في الولايات المتحدة الأمريكية على خلفية التمييز العنصري بطلب من الرئيس Clinton تمّ نشرها عام 2000، ودراسة قام بها المركز الاستعلامي (الأمريكي) حول عقوبة الإعدام (Death Penalty Information Center)، نشرها عام 2018. وحسبما ذكرته الدراسات، فإنّ عوامل وأسباب الخطأ القضائي تكاد تكون نفسها في جميع دول العالم، وهي كثيرة ومتنوعة لا يمكن حصرها فتوجد من يعود إلى الأشخاص أي البشر (المبحث الأول) ويوجد منها من تعود إلى جهاز العدالة (المبحث الثاني).

المبحث الأول الأسباب العائدة إلى الأشخاص

إنّ الإنسان بطبعه غير معصوم. فقد يخطئ مهما بلغت درجة الحيطة والحذر بل ودرجة العلم والحرص على الإتقان. وعالم العدالة لا يفلت من هذه القاعدة فهو كذلك يعرف الخطأ. والأشخاص الذين يتعاملون مع العدالة قد لا ينتمون إلى هذا الوسط حتماً، فمنهم من قاد به الأمر إلى الاحتكاك به، ومنهم من بطبيعة الحال ينتمي إليه ويتعامل معه يوميا. فقد يكون وراء الخطأ القضائي أشخاص لا ينتمون إلى جهاز العدالة كالمتهم والشاهد (المطلب الأول)، وآخرون تابعون له كالخبير، قاضي التحقيق، رجال النيابة، ورجال الضبطية القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل الأشخاص غير المهنيين

إنّ الأشخاص "العاديين" غير التابعين لجهاز العدالة قد يتسببوا في وجود خطأ قضائي، ويحدث ذلك عند الإدلاء بتصريحات كاذبة. فقد ينسب الفرد إلى نفسه جريمة لم يرتكبها بإدلاء اعتراف كاذب يتهم فيه نفسه (الفرع الأوّل)، وقد يدلي شخص أجنبي شهادة كاذبة على المتهم أو المشتبه فيه بغية اتهامه (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل الاعتراف الكاذب للمشتبه فيه

لقد حدث وقد اعترف أشخاص أبرياء بجرائم لم يرتكبوها. وقد يعود سبب ذلك إلى ضعف شخصية الشخص، أو إلى ممارسات الضبط القضائي. وقبل تناول ذلك يجب التنويه إلى أنّ الخطير في الاعتراف الكاذب هو كونه في الواقع العملي يتخذ كـ"سلطان الأدلة" في حين الاعتراف، من الناحية القانونية، ما يعدّ إلاّ دليلا من بين مجموعة من الأدلة يترك لتقدير القاضي⁽¹⁾.

أولا- ضعف شخصية المشتبه فيه

يقول Lombard في كتابه *Quand la justice se trompe* المنشور عام 1981، أنّ الاعتراف يجب اعتباره كبداية يقين، لا أكثر من ذلك. فإن لم يوجد أي عنصر مادي يؤكّده، وجب حينئذ على القضاة عدم أخذه في الحسبان ويجب استبعاده⁽²⁾.

¹ تنص المادة 350 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنّ "الإعتراف، شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات، يترك لحرية تقدير القاضي".

² P. LOMBARD, *Quand la justice se trompe*, Editions Robert Laffont, 1981, p.17

قد يعترف البعض باقتراح جنائية هم بريئون منها، وذلك بسبب ضعف شخصيتهم أو خوفا من جهاز العدالة أو خوفا من السمعة آملين في الرجوع عن اعترافهم لاحقا. وقد يشكّل الوضع تحت النظر عاملا من عوامل الاعتراف الكاذب بسبب التعب السيكولوجي والإرهاق الذي قد يصيب الشخص الخاضع له. كما قد تكون الحالة الصحية للشخص سببا في اعترافه الكاذب للتخلص من "عذاب" الاستجواب، تلك حال المدعوة Rosalie Gardin، امرأة فرنسية حامل على وشك الوضع، تمّ اتهامها بمقتل أبيها والتي باتت تصرخ ببراءتها منذ بداية الوضع تحت النظر ولكن انتهت بالاعتراف بعد 36 ساعة من الاستجواب آملة شفقة قاضي التحقيق نظرا لحالتها، ولكن دون جدوى إذ أدخلت السجن ووضعت هناك ومات طفلها بعد أيام. تراجعت تلك المتهمة عن اعترافها أمام محكمة الجنايات (cour d'assises) التي أدانتها بالرغم من ذلك بالأعمال الشاقة، كون المحلفين لم يتصوّروا اعتراف شخص بريء باقتراح جرم. ولكن بعد فوات سنة من ذلك وخلال تحريّات حول قضية أخرى لا علاقة لها بها، أقدم رجل واعترف ارتكابه جريمة القتل تلك، ممّا أنقذ المتهمة من السجن المؤبد⁽¹⁾. أمّا عن السبب الآخر الذي قد يحمل الشخص إلى اعترافه الكاذب باقتراح الجرم، فهو سلوكيات رجال التحريّات.

ثانيا- ممارسات عناصر الضبط القضائي

كثيرا ما يلجأ عناصر الضبط القضائي إلى ممارسة ضغوطات على المشتبه فيه من أجل حمله إلى الاعتراف مما يشكّل تعذيبا سيكولوجيا، أو ممارسة التعذيب الفعلي الجسدي كما هو الحال أحيانا في بعض الدول، أو إلى التسرّع في تحرير المحاضر⁽²⁾ دون رعاية التدوين الوفيّ للإدلاء التي يقوم بها المشتبه فيه، أو، والأخطر من ذلك، إلى ممارسة ضغوطات على الشهود من أجل حملهم على الإدلاء بشهادات كاذبة.

أمّا عن التعذيب السيكولوجي للمشتبه فيه، فيحدث هذا النوع من "التعذيب" عادة خلال الاستجواب الذي يدوم ساعات عدّة يتناوب فيها أفراد الشرطة إلى غاية الليل -كون القانون لم يحدّد مدّة الاستجوابات- من أجل انتهاز فرصة الانهيار العصبي للمشتبه فيه وحمله على الاعتراف. ثمة عوامل أخرى للاعتراف الكاذب مثل الجلوس لمدة طويلة، الجوع،... إلخ⁽³⁾.

¹- R. FLORIOT, Les erreurs judiciaires, Flammarion, Paris, 1968, p.97

² لقد ذكرت المادة 86 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، شروط محضر السماع المحرر من طرف ضباط الشرطة القضائية.

³- H. LECLERC, Un combat pour la justice, La Découverte, Paris 1994, p.403

ومن أمثلة الضغوطات أو حتى الاستنزاز من أجل الحمل إلى الاعتراف، نذكر حالة المدعو "محمد شارى" من فرنسا، الذي تمّ الحكم عليه بالإعدام في فرنسا عام 1980 ثم إلى السجن المؤبد عام 1982، بسبب جريمته قتل لم يعترف إقترافهما. وبعد سنوات حينما قام صحافيون بتحرّي لأجل حصة تلفزيونية بثّت عام 1990، صرّح شرطيّ كان معنيا بالقضية آنذاك، أنّه خلال وضع المتهم "محمد شارى" تحت النظر، تمّ تعذيبه بوخزه إبرة في أعضاءه التناسلية. ثمة مثال آخر حول ضغوطات رجال التحريات خلال فترة الوضع تحت النظر، فتّمّت مثلاً إدانة المدعو Jean-Marie Devaux المختلّ عقلياً بتهمة اغتيال ابنة موظّفيه، نتيجة للاعتراف الذي أدلى به خلال تلك الفترة، في حين كان الدافع لذلك الاعتراف تصرف رجال الشرطة الذين هدّوه بحقنة مدركين جيّداً خوفه من الحقن⁽¹⁾.

هذا وقد ذكرت دراسة كندية أنجزت عام 2005 ونقّحت سنة 2011 من طرف لجنة فرعية تابعة لوزارة العدل الكندية تدعى "اللجنة الفرعية لأشخاص العدالة المكلفين بالمتابعات الجزائية حول الوقاية من الأخطاء القضائية"⁽²⁾، ذكرت عامل "الاعتراف الكاذب" في وقوع الخطأ القضائي،

¹ - Aline FICHEAU, Les erreurs judiciaires , Mémoire de DEA Droit et justice, université de Lille II, Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales, 2001-2002, p.14

² -بعد وقوع سلسلة من الإدانات غير المؤسسة (أي الأخطاء القضائية) في كندا تمّ كشفها ودراستها، أنشأت لجنة تابعة لوزارة العدل الكندية تتكوّن من المسؤولين عن قطاع العدالة على مختلف المستويات الإقليمية لفدرالية كندا، عام 2002، "مجموعة العمل حول الوقاية من الأخطاء القضائية"، مهمتها وضع قائمة من الممارسات المثالية التي تهدف إلى مساعدة رجال النيابة والشرطة في استيعاب بطريقة حسنة أسباب الإدانات غير المؤسسة، واقتراح على إثر ذلك سلسلة من السياسات والبروتوكولات والآليات التربوية من أجل الوقاية من أخطاء قضائية في المستقبل. بعد سنتين من ذلك، قدّمت لجنة العمل المشكّلة من كبار رجال الشرطة ونواب عامين قادمين من جميع أنحاء دولة كندا، تقريراً عام 2005 يتضمّن دراسة عميقة حول الأسباب المتكرّرة للإدانات غير المؤسسة.

كانت هذه اللجنة، قبل نشر تقريرها عام 2005، قد أنشأت "لجنة فرعية حول الوقاية من الإدانات غير المؤسسة" تسمى "اللجنة الفرعية لأشخاص العدالة المكلفين بالمتابعات الجزائية حول الوقاية من الأخطاء القضائية" أي باللّغة الفرنسية **Sous comité FPT des Chefs des poursuites pénales sur la prévention des erreurs judiciaires** (والمقصود من عبارة FPT هو Fédéraux-Provinciaux-Territoriaux) من بين أهدافها إنهاء تنقيح تقرير اللجنة المنشور عام 2005، وحصل ذلك عام 2011.

تم في هذه الدراسة بحث أسباب الخطأ القضائي في دولة كندا، وفي دول أخرى من الكومنولث ودولة الولايات المتحدة الأمريكية. إنّ الجهود التي بذلتها الدول ككندا والولايات المتحدة -تبعاً لتلك الدراسة- في مجال الوقاية من الأخطاء القضائية كسن تشريعات داخلية أو وضع تنظيمات أو إنشاء لجان تحقيق أو مجموعات عمل عديدة ومتعدّدة، كانت هائلة يستحيل ذكرها في هذا البحث فلا يسعنا إلاّ الإحالة إلى بعض المواقع كهاتة:

<http://www.innocenceproject.org>

<http://www.goudge.inquiry.ca>

<http://www.ICVA.US> =

وعدته العامل الثالث المؤدي إلى ذلك الخطأ. ذكرت هذه الدراسة أحد قرارات المحكمة العليا لكندا، هو قرار R.V.Sinclair الذي جاء فيه تعليق أحد القضاة شارحا سلوكيات الشرطة: "...مقتنعة (بغير وجه حق) بضلوع المحبوس، ستأخذ الشرطة الوقت الكافي وتستعمل كل الذكاء اللازم للنيل من مقاومة الشخص والذي "تعلم أنه" متورط"⁽¹⁾.

إنّ هذا التعليق يعدّ بمثابة شرح آلية الوصول للاعتراف الكاذب من طرف رجال التحريات. فيمكن اعتبار إصرار الشرطة على الحصول على اعترافات، "بداية تعذيب سيكولوجي". هذا والاعتراف الكاذب الذي تتحصّل عليه الشرطة تعاني منه جميع الدول سواء كانت من الجنوب أو من الشمال، والمثال البسيط الآتي من دولة فرنسا، كثير الوقوع في جميع أنحاء العالم: ففي قضية ضحية اعترف جارها المدعو Pascal Labarre باقتراف الجناية في حقها، ثبت فيما بعد كذب إدعاءاته إذ تم النطق ببراءته بعد الاستئناف بموجب قرار صدر في جوان 2003. وكان سبب اعترافه الكاذب يعود إلى سوء الاستجواب والاستفزاز من طرف رجال الدرك وإلحاح رجال الشرطة في الأسئلة مع كون المتهم ضعيف الشخصية. مثل هذه القضية ادى إلى صدور، في فرنسا، قانون 15 جوان 2000 حول حماية قرينة البراءة وحقوق الضحايا، يمنح للمشتبه فيه حق الحديث مع محامي منذ الساعة الأولى من الوقف للنظر بل وحتى حق فحصه من طرف طبيب².

هذا عن "التعذيب السيكولوجي"، والأعظم وجود فعلا أحيانا تعذيب فعلي جسدي. أمّا التعذيب الفعلي الجسدي للمشتبه فيه إذن، فقد بيّنت دراسة أمريكية أنجزها "مركز كورنل حول عقوبة الإعدام في العالم" (Cornell Center on the death penalty worldwide) التابع لجامعة "كورنل" الأمريكية، خصّت دول الجنوب، نشرت عام 2018⁽³⁾، بيّنت أنّ في العديد من

=<http://www.nysba.org>

<http://www.innocencecommission-nc.gov/>

وعلى كل ذلك فقد تبين من التقرير الذي نشرته "اللجنة.. حول الوقاية من الأخطاء القضائية" بتاريخ 2005/01/25 والمنقح عام 2011، أنّ القضايا التي تحمل خطأ قضائي تحمل في معظم الأحيان نفس المشاكل، نفس الأسئلة، نفس الأخطاء وذلك مهما كان المكان، فحسب الدراسة، إنّ الأخطاء القضائية مرتكبة في جميع دول العالم. تمّ تنقيح التقرير عام 2011. يحمل هذا التقرير العنوان الآتي:

Un système plus juste : la voie vers l'élimination des condamnations injustifiées.

¹ Sous comité FPT des Chefs des poursuites pénales sur la prévention des erreurs judiciaires, « **Un système plus juste : la voie vers l'élimination des condamnations injustifiées** », Canada, 2011, p87

² Aline FICHEAU, op.cit, p.16

³ - لقد قام "مركز كورنل حول عقوبة الإعدام في العالم" (The Cornell Center on the death penalty worldwide.) التابع لمدرسة الحقوق بجامعة "كورنل" الأمريكية، بدراسة حول عقوبة الإعدام في بلدان الجنوب (كامرون، مالاوي، نيجيريا، إندونيسيا، الأردن، وباكستان)، نشرها في 23 جانفي 2018، معتمدا على منظمات حماية حقوق الإنسان التي تنشط في =

الدول المتمسّكة بعقوبة الإعدام، يتّخذ اللجوء إلى التعذيب وسيلة للحصول على اعتراف المشتبه فيهم، والذي يزيد الطين بلّة هو عندما يكون الاعتراف العنصر الجوهري في ملف الاتهام، إذ يتيّسر إدانة المشتبه فيه على أساسه.

ومن أهم العوامل التي تدعّم التعذيب، عامل قلة تكوين الشرطة، وعامل قلة إمكاناتها. فبالنسبة لسوء تكوين رجال الشرطة، يتعلق الأمر بسوء تكوينهم حول تقنيات الاستجواب الأكثر جدارة وملائمة، فقد تستعمل الشرطة أحيانا تقنيات استجواب ذاتية وذات مناورة قصد الضغط على المشتبه فيهم سيما الفئات الضعيفة كالقصر أو أصحاب الضعف العقلي.

أمّا ما يخصّ قلة إمكانات الشرطة، فقد تعاني مصالح الشرطة من نقص أدوات خبرة الطب الشرعي، وقلة إمكانات التحريّات التي تحول دون القيام بتحريّات عميقة ومكثّفة. ولما نضيف لذلك عامل غياب محامي الدفاع عند الاستجواب، نتوصّل إلى تضخّم فرص التعذيب والقمع من أجل الحصول على اعترافات⁽¹⁾.

أمّا بشأن قلة الأمانة والوفاء عند تحرير محاضر التحريات، فالملاحظ تسرّع أصحاب التحريّات في تحرير المحاضر دون مراعاة الصياغة الحقيقية لأقوال المشتبه فيه، الأمر الذي يمكنه تغيير الحقيقة رأسا على عقب. وقد أدّت كثرة الوقائع عن ذلك إلى فرض إجراء تسجيل الاستجوابات عن طريق الفيديو، كما يعمل به اليوم غالبا في الدول المتقدّمة. ومن أمثلة القضايا

=تلك الدول وهي: في الكامرون، منظمة شبكة المحامين الكمرونيين ضد عقوبة الإعدام (Réseau des avocats camerounais contre la peine de mort RACOPEM) وهي منظمة وطنية تسعى إلى إلغاء عقوبة الإعدام. في إندونيسيا: منظمة (LBHMasyarakat) وهي منظمة غير حكومية تقدّم خدمات قانونية دون مقابل للمحبوسين المعوزين =وضحايا خروقات حقوق الإنسان سيما المعرّضين لعقوبة الإعدام، في الأردن منظمة Justice Clinic وهي منظمة غير حكومية تتمحور حول الإصلاحات القانونية، في دولة مالايي منظمة Kafantayeni Resentencing Project وهي منظمة تحمل مشروع مراجعة العقوبات تعمل تحت قيادة لجنة مالايي لحقوق الإنسان، في نيجيريا منظمة Legal Defence and Assistance Project (LEDAP) وهي منظمة غير حكومية لمحامين ينشطون في حماية وترقية حقوق الإنسان، في باكستان منظمة Justice Project Pakistan وهي منظمة غير حكومية ذات هدف غير مالي تقدّم خدمات قانونية وتقوم بتحريّات لفائدة المحبوسين الضعفاء سيما المعرّضين لعقوبة الإعدام. تحمل تلك الدراسة عنوان:

Déni de justice :Une étude mondiale sur les erreurs judiciaires dans les couloirs de la mort.

وهي منشورة على الموقع الآتي:

<https://www.deathpenaltyworldwide.org/pdf/innocence-french.pdf>

¹- The Cornell Center on the death penalty worldwide (Centre Cornell sur la peine de mort dans le monde), « Déni de justice :Une étude mondiale sur les erreurs judiciaires dans les couloirs de la mort », Ed. Cornell Law School, Janvier 2018, P.9

Rapport d'étude publié sur le site:

<https://www.deathpenaltyworldwide.org/pdf/innocence-french.pdf>

بهذا الشأن، قضية المدعو Deshayes إحدى القضايا النادرة التي اعترفت فيها فرنسا رسمياً بالخطأ القضائي عام 1955⁽¹⁾.

الفرع الثاني شهادة الشهود الكاذبة أو الخاطئة

قد تؤدي شهادة الشهود غير المطابقة للحقيقة، إلى الوقوع في خطأ قضائي. وشهادة الشهود قد تكون كاذبة أي مصحوبة بعنصر سوء النية، كما يمكن أن تكون عن حسن نية.

أولاً- شهادة الشهود الكاذبة

من بين الأشخاص الخارجين عن جهاز العدالة والذين قد يتسببوا في إحداث خطأ قضائي في قضية جنائية ما، يوجد الشهود. وقد يدلي هؤلاء شهادات كاذبة من أجل الحصول على مصالح شخصية، أو بسبب ممارسة ضغوطات رجال الضبطية القضائية عليهم. أما شهادة الزور من أجل مصالح شخصية، فقد يلجأ الشاهد إليها إما طمعا في الربح، أو للانتقام، أو بحثا عن الشهرة، أو لتقديم مساعدة لشخص ما.

وقد يؤدي الشاهد شهادة زور بسبب ضغوطات من رجال الشرطة أو النيابة، فلقد رأينا ضغوطات رجال الشرطة على المشتبه فيه من أجل حمله على الاعتراف، والأخطر هو ممارسة ضغوطات على الشاهد لحمله على الإدلاء بشهادات كاذبة ضد المشتبه فيه. وأمثلة إرغام رجال الشرطة، الشهود على إدلاء شهادات كاذبة ضد المشتبه فيه، عديدة في الواقع العملي نذكر من بينها قضية Michael Blair من الولايات المتحدة. فلقد اتهم هذا الشخص بمقتل شرطي على أساس شهادة 9 أشخاص، فبات ينتظر إعدامه في رواق الموت خلال 14 سنة، منذ إدانته عام

¹ - بتاريخ 27 ماي 1948، إعترف المدعو Deshayes خلال الوضع تحت النظر بقتل شيخ خلال عملية سطو، وصف خلاله أماكن ارتكاب الجريمة بدقة، والحال أن تلك الأوصاف كانت معروفة من قبل الشرطة. تم الحكم عليه ب10 سنوات أعمال شاقة ولكن تم الاعتراف ببراءته بعد 4 سنوات من ذلك حينما تم توقيف القاتل الحقيقي. المثير للإنتباه أن المتهم قد تراجع عن إقراره اليوم الموالي من الإدلاء به ولكن دون جدوى. فالذي حصل، هو أنه خلال الاستجواب، سأله رجال الدرك عن عدد غرف منزل الضحية، أجاب المشتبه فيه أنه لا يعلم، فردّ عليه رجال الدرك: "إنك تعلم جيّداً أنه توجد إثنان"، فقال المشتبه فيه "نعم"، وعلى إثر ذلك سجّل رجال الدرك في المحضر ما يلي: "أجاب المشتبه فيه أنه توجد غرفتان"⁽²⁾. فاللافت في هذه القضية أن طريقة كتابة المحضر بهذا الأسلوب الخاطيء غير الوفي للحقيقة هو الذي أدى إلى اتهام المشتبه فيه في حين أنه لم يكن يعلم أماكن الجريمة كونه بريء منها. أنظر:

1991، إلى أن تمت تبرئته بفضل تحاليل الحمض النووي (DNA). والحال أنّ شهادات الاتهام تلك، كانت كاذبة، إذ تراجع فيما بعد 7 شهود من بين هؤلاء، على شهاداتهم، معترفين تلقيهم ضغوطات من رجال الشرطة من أجل الإدلاء بها آنذاك. بل وذكر أحدهم وهو لا يحسن القراءة ولا الكتابة، أنّه وقّع على محضر الشهادة التي قدّمته له الشرطة، دون أن يتمكن من قراءته⁽¹⁾. ثمة قضية المدعو Troy Davis، وهو شاب أمريكي أسود حكم عليه بالإعدام بتهمة قتل ضابط شرطة في Savannah بولاية جورجيا الأمريكية، عام 1991، فهو اعترف بتواجده بمكان الجريمة وقت حدوثها غير أنّه أنكر ارتكابها. وحسب منظمة العفو الدولية في بيان نشرته في 08 سبتمبر 2011، لم يوجد أي دليل مادي ضده، فلم يتم العثور على سلاح الجريمة، ولم تلتقط أية بصمة أصبع أو بصمة وراثية (DNA). ولكن كل هذه العناصر لم تقنع القضاة ولا هيئة المحلفين، وبعد أن أمضى 20 سنة في رواق الموت، رفضت حكومة جورجيا "العفو" عنه. والحال أنّه من بين النقط الغامضة في القضية، أنّه من بين الشهود الذين عيّنه كصاحب طلقة النار التي أودت بحياة الضحية، منهم من تراجعوا عن شهادتهم، مصرّحين في أوت 2009 تلقيهم ضغوطات من طرف الشرطة من أجل اتهام ذلك الشاب⁽²⁾.

بل وأنّ اعتماد رجال الشرطة، شهادات غير موثوق فيها صادرة عن أشخاص ذوي سوابق عدلية، قد يساهم هو الآخر في حدوث خطأ قضائي. والأدهى والأمرّ هو عندما يتلقى الشهود مقابلا ماليا من طرف مكتب النيابة للإدلاء بهذا النوع من الشهادات. ومن أمثلة ذلك، القضية الآتية: لقد تمّ الحكم بالإعدام على رجل أسود عام 2001 بعد اتهامه بمقتل امرأة عام 1998 خلال جريمة سرقة، بطعنها بـ43 ضربة خنجر. ظلّ المتهم يؤكّد براءته باستمرار صارخا إياها دون جدوى إلى أن قام محاموه، بعد مضيّه عدّة سنوات في رواق الموت، بـ"طعن" أخير يقوم على أساس تحاليل أجريت سنة مضت أي عام 2016 والتي أفادت بأنّ الحمض النووي المكتشف على سلاح الجريمة لم تكن للمتهم. فلحسن حظّ المحكوم عليه، أوقف حاكم ولاية "ميسوري" الأمريكية، حكم تنفيذ الإعدام عليه وذلك قبل 4 ساعات فقط من الميعاد المقرّر لذلك. وكان سبب إدانته سابقا يقوم على أساس شهادة شخصين إتهماه بالجريمة، أحدهما كان سجيناً شاركه الزنزانة، والآخر كان

¹Actualite-generale.dhnet.be/couloir-mort_texas.html

²- Sarah LEDUC, « *L'affaire Troy Davis, symbole d'une justice en noir et blanc ?* »

Article paru sur le site : www.france24.com/fr/20110921-affaire-troy-davis-peine-de-mort-justice-noir-blanc-discrimination-raciale

Publié le 21/09/2011.

زوجته السابقة. وبرأي محاميه، فإنّ هاتين الشهادتين المدليين من طرف شخصين لهما سوابق قضائية، لا قيمة لهما، الأمر الذي كان يجب بحسب محاميه- أن يثير انتباه رجال التحريّات آنذاك، بل والأخطر في هذه القضية أنّ هذين الشاهدين كان قد لقيا مقابلا ماليا من طرف مكتب النيابة العامة⁽¹⁾.

هذا ومن بين الشهادات الكاذبة، شهادة السجين أو المبلّغ (l'informateur)، فقد ذكرت دراسة "مركز كورنل..." المنشورة عام 2018، أنّ ما يقارب نصف الأخطاء القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية لها صلة بشهادة مبلّغين في السجون أو شهادة المتهمين الشركاء. فبالنسبة للمبلّغين، فقد يحصل هؤلاء على مكافأة مقابل تصريحاتهم ضد المتهم قد تكون مالية، أو تتمثل في تحسين ظروف اعتقالهم، أو خروجاً من السجن. أما فيما يخص المتهم الشريك فقد تظهر النيابة نوعاً من التعاطف معه مقابل الحصول على شهادته، فتحرّضه النيابة على الشهادة لفائدة الاتهام مما قد يؤدي به إلى الإدلاء بشهادات كاذبة وقد تستعمل الشرطة والنيابة شهادة المتهم الشريك أو المبلّغ عندما تكون الأدلة المادية الموجودة بحوزتهم غير كافية لتأسيس التهمة⁽²⁾، الأمر الذي يزيد من فرص الخطأ القضائي.

ومن جهتها فقد ذكرت الدراسة الكندية -هي الأخرى- عامل شهادة المبلّغين السجناء (les dénonciateurs sous garde) في حدوث الخطأ القضائي. فقد أكّدت أنّ عامل المبلّغين⁽³⁾ يعدّ العامل الرابع (بعد الآراء المسبقة، الشهادة الخاطئة لشهود العيان، والاعتراف الكاذب) من بين العوامل التي تؤدي إلى خطأ قضائي. فذكرت اللجنة صاحبة الدراسة أنّ المبلّغين المتواجدين في

¹ - « *Le gouverneur du Missouri suspend une exécution après un test ADN* ». Article paru sur le site : <https://www.rts.ch/info/monde/8860763-le-gouverneur-du-missouri-suspend-une-execution-apres-un-test-adn-.html>

Publié le 22 aout 2017, modifié le 23 aout.

² - Centre Cornell sur la peine de mort dans le monde, op.cit, p.12

³ - « *On définit le « dénonciateur sous garde » ou le « dénonciateur incarcéré » comme un détenu qui communique à la police des renseignements incriminants à l'égard d'un accusé -très souvent une présumée confession- obtenue pendant qu'ils étaient incarcérés ensemble* ». Ibid, p.110

وأكد تقرير اللجنة لعام 2005 والمنفّح عام 2011 أنّ هذا التعريف لا ينطبق على ذلك الشخص الذي تضعه الشرطة، عن قصد، قرب المتّهم، لغرض دقيق هو الحصول على أدلة، ولا على ذلك "المرشد الخاص" (l'indicateur confidentiel) الذي يوفّر معلومات تستعمل فقط من أجل التقدّم في التحقيق الذي تقوم به الشرطة. أنظر:

Sous comité FPT des Chefs des poursuites pénales sur la prévention des erreurs judiciaires, op.cit, p110.

السجون، معروفين بانتهازيتهم وقلة ثقة إعتراقاتهم. وأنّ هذه الخصوصية قد تمّ التأكيد عليها والتأكيد على عموميتها بعد التحقيقات التي تمّت حول الأخطاء القضائية والتي لعب هذا النوع من الشهود دور فيها، بل وقد تبنّت اللجنة الكندية صاحبة الدراسة، توصيات بهذا الشأن. وحسب الدراسة فإنّ المحاكم تعترف هي بنفسها بأنّ هؤلاء السجناء والذين هم في انتظار محاكمة ضمن نفس هذا النظام القضائي الجزائري الذين يقترحون "مساعدته"، يشوبهم عنصر قلة المصادقية إذ قد لا يبحثون من وراء شهاداتهم إلاّ مصلحتهم الشخصية.

وذكرت هذه الدراسة المنجزة عام 2005 والمنقحة عام 2011 أنّ السجين الشاهد يمكنه الكذب بطريقة جدّ مقنعة على الشرطة، النيابة، القاضي، وهيأة المحلفين. فهو يمكنه إصطناع اعترافات معقولة استنادا إلى معلومات تمكّن الحصول عليها من مصادر أخرى كالصحافة أو تسريبات أو مناقشات حول قضايا قد شارك فيها أو توصل إلى اعتراضها. فيمكنه بذلك وبصورة متكرّرة التلاعب بالمثلين المحنّكين لجهاز العدالة الجزائرية. فكيف يمكن للمحلفين والذين لا تجربة لهم في الميدان، تقييم مدى مصادقية شهادة السجين أو كشف كذبه؟⁽¹⁾

غير أنّ وبحسب الدراسة، فهذا الواقع لا يجب أن يخفي واقعا آخر وهو أنّه قد يعدّ هؤلاء المبلّغين، أحيانا، ضروريين لنظام العدالة نظرا لمركزهم الخاص الذي يسمح لهم التحصّل بطريقة مباشرة عن معلومات نافعة من طرف المتّهم. فبالرغم من مشكلة قلة المصادقية، إلاّ أنّه قد يطلب منهم توفير تصريحات مقنعة سيما في قضايا القتل.

وبحسب اللجنة صاحبة الدراسة فإنه وبسبب عدم وجود نص قانوني يسمح لهيأة المحلفين بإبعاد شهادة المبلّغ السجين، فإنّ المحاكم تحاول حفظ التوازن وذلك بتبنيه المحلفين حول خطر استعمال هذا النوع من الشهادات⁽²⁾.

¹- Sous comité FPT des Chefs des poursuites pénales sur la prévention des erreurs judiciaires, op.cit, p113.

وفي هذا السياق يقول أحد محافظي الشرطة (المحافظ Lamer) عضو في لجنة تحقيق تحمل إسمه أنشأتها اللجنة التابعة لوزارة العدل الكندية حول مراجعة بعض القضايا المشكوك حملها خطأ قضائي، ما يلي:

« Les dénonciateurs incarcérés sont tristement célèbres pour leur fabrication de déclarations présumément faites par un accusé en attente de son procès, pendant qu'ils étaient incarcérés ensemble. Souvent, le dénonciateur cherche une certaine forme de récompense, comme la clémence, en échange d'un témoignage contre l'accusé. Les tribunaux ont depuis longtemps reconnu la fiabilité douteuse de leurs témoignages. Cependant, ce n'est que plus récemment, grâce aux enquêtes Morin et Sophonow que le rôle que jouent les dénonciateurs dans les condamnations injustifiées a été pleinement exposé ». Ibid, p.112

²- Ibid, pp109-110

ثانيا- شهادة الشهود الخاطئة

قد يدلي الشاهد شهادة خاطئة، ولكن عن حسن نية. فقد ذكر "مركز كورنل حول عقوبة الإعدام في العالم" الذي نشر عام 2018 دراسته التي أجراها حول عقوبة الإعدام في دول الجنوب، أنه حسب الجمعية العامة للأمم المتحدة، يعدّ إدلاء شهادة عيان، خاطئة، عاملاً موجوداً في 75 % من الأخطاء القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁾. فيعتقد الشهود، خطأً، بأنّ ذكرياتهم تعدّ تمثيلاً وفيما لما تمت مشاهدته. ومن أسباب الأخطاء في الشهادة التي ذكرتها الدراسة، توجد عدة عوامل مثل القلق، استعمال تقنيات التتكر، وجود فرق عرقي بين الشاهد والمشتبه فيه، عامل الإنارة، عامل المسافة وقلة الوقت المتوفّر للنظر إلى مرتكب الجريمة. وتشير الدراسة إلى عوامل أخرى قد تؤدي إلى شهادة خاطئة، تتعلق بالشرطة. فقد تضع الشرطة تحت تصرف الشاهد صور شمسية لمشتبه فيهم إحتمايين، قد تؤدي إلى التغليط أكثر من غيره. كما تنظّم الشرطة حصص عرض بعض المشتبه فيهم للشهود قصد التعرّف إليهم (séances de présentation de suspects)، وهي تضلّم أكثر مما تثيرهم. ثمة عامل آخر قد يساهم في تغليط الشهادة، وهو تغطية الصحافة للجريمة والنقاش الذي أثارته الجريمة وسط الرأي العام⁽²⁾، ممّا قد يؤثّر على ذكريات الشهود. ومن ناحية الإجراءات، فطول الزمن الذي تستغرقه القضية قد يؤدي إلى محو الذكريات⁽³⁾.

هذا ومن جهتها فقد ذكرت الدراسة الكندية المنجزة عام 2005 والمنقّحة سنة 2011، هي الأخرى، عامل الشهادة الخاطئة في وقوع الخطأ القضائي بل وعدّته العامل الثاني من العوامل المؤدية إليه بعد عامل "الأفكار المسبقة". لقد جاء في هذه الدراسة أنّ أخطاء تحديد هوية المجرم من طرف الشهود العيان، يعدّ العامل الثاني من العوامل المؤدية إلى حدوث خطأ قضائي في كندا، بعد العامل الأول والمتمثل في "الأفكار المسبقة". وتتوّه الدراسة إلى أنّ شهادة الشهود العيان تعدّ أداة ذات أهمية بالغة في التحريات والمتابعات الجزائية، وأنّ هذا النوع من الأدلة يعدّ من أكثرهم إقناعاً. فخلال المحاكمة، يعدّ التحديد اليقيني لهوية الجاني، العنصر الأساسي من أجل ربح القضية. فهو دليل مقنع يقدمه شهود وثقون بأنفسهم متأكّدون من تصريحاتهم، الأمر الذي

¹- AG de l'ONU, note verbale de 7 septembre 2017, doc de l'ONU A/71/1047,13/9/2017, in Centre Cornell sur la peine de mort dans le monde, op.cit, p10.

²- سوف نرى كيف أنّ لوسائل الإعلام تأثير على الحكم، وذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل.

³- Centre Cornell sur la peine de mort dans le monde, op.cit, p.10

يجعل الشرطة تركز اهتمامها وجهودها على ذلك المشتبه فيه المعين من طرف الشهود. وبحسب ذات الدراسة فإنّ الخطأ في تحديد هوية الجاني يعدّ السبب الرئيسي في إعلان تهمة شخص، في حين أنّها تهمة غير مؤسسة. وتحيلنا تلك الدراسة إلى تعليق أحد القضاة، Marc Rosenberg في قضية Hanemaayer التي نظر فيها مجلس قضاء ولاية Ontario الكندية، حول طريقة اللجوء إلى إجراءات تحديد الهوية قائلاً أنّه " يمكن أن تؤدي، طريقة اللجوء إلى إجراءات تحديد الهوية والتي تشوبها عيوب، إلى أخطاء قضائية، مما يستدعي توخي الحيطّة في تطبيق تلك الإجراءات"⁽¹⁾. ويقول ذات القاضي بعد النطق ببراءة المدعو Hanemaayer عام 2008 بعد 21 سنة من اتهامه: "أود أداء بعض التعليقات حول دليل إثبات هوية الشخص في هذه القضية. نحن نعلم الآن أنّ صاحبة المنزل قد أخطأت، ولكنّها في الوقت ذاته لم ترتكب أيّ خطأ. كانت تعتقد بحسن نية التعرّف على الشخص الحقيقي. فالذي حدث في هذه القضية مطابق لما نعرفه حول دليل إثبات هوية خاطئ، وخصوصاً أنّ الشهود حسني النية والذين يخطأون، هم شهود مقنعون. حتى المتهم المستأنف بنفسه، والذي كان يعلم أنّه بريء، كان مقتنعاً بأنّ القاضي سيصدّقها."⁽²⁾

وحسب ذات الدراسة الكندية، فإنّه قد تمّ عام 2008 سحب التهمة عن 250 حالة إدانة بفضل المنظمة الأمريكية Innocence Project⁽³⁾ التي اعتمدت على تحاليل الحمض النووي (DNA) وأنّ ذات المنظمة الأمريكية كشفت أنّ 75% من الملفّات التي درستها كانت قد أسست التهمة فيها على شهادة شهود عيان، خاطئة. وأكّدت ذات الدراسة أنّ خطأ شاهد عيان يمكنه أن

¹ - *La façon dont le recours à des procédures d'identification entachées d'un vice peut donner lieu à des erreurs judiciaires et l'importance de faire preuve d'une grande prudence dans l'application de ces procédures* », in Sous comité FPT des Chefs des poursuites pénales sur la prévention des erreurs judiciaires, op.cit, p73-74.

² - « *J'aimerais faire quelques commentaires sur la preuve d'identification en l'espèce. Nous savons maintenant que la propriétaire s'était trompée. Elle n'a cependant commis aucune faute. Elle croyait honnêtement avoir identifié la bonne personne. Ce qui est arrivé en l'espèce est conforme à ce que l'on sait sur la preuve d'identification erronée et, en particulier, que les témoins honnêtes, mais qui se trompent, sont des témoins convaincants. Même l'appelant, qui savait qu'il était innocent, était convaincu que le juge des faits la croirait* ». Ibid

³ المنظمة الأمريكية Innocence Project أنشئت عام 1992 بدولة "نيويورك" تعمل بشراكة مع كلية الحقوق لجامعة Yeshiva الكائنة بمدينة "نيويورك"، تنشط بصورة مكثّفة ضد ظاهرة الخطأ القضائي، توصلت إلى تاريخ ماي 2011 إلى إثبات براءة 271 مدان وذلك بواسطة التحاليل الوراثية. تعتبر هذه المنظمة من أكبر المنظمات الناشطة في مجال مكافحة الخطأ القضائي وتحوز على ثروة هائلة من المعلومات، الدراسات، البحوث والإحصائيات وتعتبر مرجعاً ذات أهمية بالغة في ما يتعلق بهذه الظاهرة. وضعت هذه المنظمة قانوناً نموذجياً من أجل الوقاية من الأخطاء القضائية نشرته ووجهته لمختلف المصالح المعنية في الولايات المتحدة.

يؤدّي هو بدوره إلى سلسلة من الأخطاء القضائية التي لا يمكن الرجوع عنها تبتدئ من مركز الشرطة لتنتهي في المحكمة. فهذه الأخطاء تمنع رجال الشرطة من إيجاد المجرم الفعلي وتؤدي إلى اتهام شخص بريء⁽¹⁾.

المطلب الثاني الأشخاص المهنيون

قد يتسبّب في وقوع خطأ قضائي، أشخاص مهنيون وهم الخبراء، قضاة التحقيق، قضاة النيابة أو عناصر الضبط القضائي بصفتهم تحت مسؤولية النيابة. سنرى كيف أنّ الخبراء قد يساهمون في حدوث خطأ قضائي (الفرع الأول)، وكيف أنّ قاضي التحقيق هو بنفسه قد يقع في الخطأ القضائي رغم كونه من أهم أشخاص جهاز العدالة (الفرع الثاني).

الفرع الأول الخبراء

كثيرا ما يستعان بخبرات الخبير من أجل إظهار الحقيقة في القضايا الجنائية. وكثيرا ما يبقى القاضي والمحلفون مبهرين أمام الخبرة، فلا يناقشون نتائجها كونها تمثل في الأذهان، دليلا مطلقا لا يمكن إظهار نقيضه. غير أنّ في الواقع العملي حتى الخبير يمكنه أن يخطئ. قد يعود ذلك إلى عامل خارج عن طاقة الخبير، أو إلى عامل مرتبط بطريقة إجراء الخبرة، أو إلى أدلة الطب الشرعي الخاطئة أو المغلطة، أو إلى سوء استعمال تلك الأدلة.

أولا- العامل الخارج عن نطاق الخبير

يتمثّل هذا العامل في تطوّر العلم الذي قد يقدم على إحاض معارف اعتبرت سابقا حقيقة ثابتة. ففي عام 1875 مثلا اكتشف احد العلماء المدعى Selmi de Bologne أنّ الموت تنتج

¹ في جويلية 2009، نشرت المنظمة الأمريكية Innocence Project تقريرا حول الأخطاء القضائية الناتجة عن شهادة الشهود العيان، يشمل الإصلاحات التي تبتّتها بعض الولايات، عنوانه :

Reevaluating Lineups: Why Witness Make Mistakes and How to Reduce the Chance of a Misidentification

أنظر: _____:

Sous comité FPT des Chefs des poursuites pénales sur la prévention des erreurs judiciaires, op.cit, note n° 18, p.09.

مواد سامّة في الجثّة، في حين كان يعتبر تواجد تلك المواد، قبل ذلك الاكتشاف، مرده هو التسميم. ومن أشهر القضايا في فرنسا التي أظهرت تطوّر العلم الذي يلغي معارف سابقة والتي يتّخذها أنصار الإلغاء حجّة من أجل المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام، قضية "ماري بينــــار" (Marie Besnard) المرأة التي اتّهمت بجريمة تسميم مجموعة من أفراد عائلتها والتي انتهت بالنطق ببراءتها بعد سنوات من المدّ والجزر.

ثانيا- عامل العلوم غير الدقيقة

إنّ بعض العلوم لازالت غير دقيقة كعلم الطب العقلي، وعلم الخط (graphologie) ومن أشهر القضايا التي شهدت خطأ قضائي بسبب شكل الكتابة، في فرنسا، قضية دريفوس (Dreyfus) التي تعود إلى عام 1894 والتي اعتمد عليها الكثير من أنصار الإلغاء من أجل المطالبة بإبعاد عقوبة الإعدام بسبب الخطأ القضائي، ثمة كذلك قضية "عمر ردّاد" بفرنسا والتي سنذكرها لاحقا.

ثالثا- أدلة الطب الشرعي الخاطئة أو المغلّطة

ذكرت دراسة "مكز كورنل حول عقوبة الإعدام في العالم" لعام 2018، أنّ تقنيات تحليل الطب الشرعي كثيرا ما تكون محدودة في معظم دول الجنوب. فقد لا تتعدى بصمات الأصابع أو الأخمص (empreintes plantaires) أو آثار الدم ويكون التحليل في هذه الأحوال محدودا في معرفة الرزمة الدموية فقط. كما أنّ هذه التحاليل قد يسهل إفسادها بسبب قلة الأدوات وقلة التكوين. وأحيانا قد يتم الإفساد بطريقة عمدية.

ويعدّ عامل طول مدة الحبس الاحتياطي عاملا إضافيا يؤدي إلى فقدان أو هدم هذه الأدلة. هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإنّ مخابر الطب الشرعي هي التي قد تتسبّب أحيانا بطريقة قصدية أو بسبب الإهمال، في الحصول على نتائج خاطئة. فتكون هذه المخابر في غالب الأحيان مرتبطة بالشرطة أو بمكتب النيابة ممّا يفقدها الاستقلالية⁽¹⁾. كما أنّ القضاة قد يبالغون في الأهمية المسندة لهذه النتائج الخاطئة، بسبب طابعها العلمي.

ومن جهتها فقد ذكرت الدراسة الكندية لعام 2005 والمنتحة عام 2011، عامل سوء استعمال الأدلة وسوء استعمال نتائج خبرة الطب الشرعي ونتائج الخبراء، وتسبّبها في حدوث خطأ قضائي.

¹ Centre Cornell sur la peine de mort dans le monde, op.cit, p.12

ففيما يَخَصُّ شهادة الخبراء، فقد أكّدت الدراسة الكندية على كثرة الإستعانة، في الآونة الأخيرة، بالخبير الذي يعطي رأيه وفق معرفته المتخصصة المكتسبة، لقاضي الوقائع، وعلى قلّة ردّ المحاكم خبرتهم وأراءهم. غير أنّ الدراسة تؤكد على ضرورة توخّي الحذر عند تقييم رأي الخبير من أجل التأكد من أنّ شهادته قد تمّت وفق معايير الجودة تقاديا للأخطاء القضائية. فتوصّلت الدراسة الكندية إلى أنّ أشخاص جهاز العدالة لا يفهمون بالضرورة ما هو دور الخبير وذكرت الدراسة بالتحديد حالة الدكتور "شارل سميث" والذي كان يعرف بأحسن طبيب شرعي في منطقة Ontario في حالات وفاة الأطفال، والذي صرّح هو بنفسه أنّه لم يكن يعلم ما هو دوره الحقيقي عند الإدلاء بشهادته فكان يعتقد أنّه كان يجب عليه العمل على أساس الدفاع عن مصالح النيابة العامة وأنّه لم يفهم إلاّ منذ السنوات 1990 أنّ دوره كخبير كان يتمثّل في الالتزام بالحياد، بل واعترف أنّه يصعب عليه أحيانا الامتثال لذلك، فذكر أنّه لم يتلقَ أبدا أيّ تعليمات رسمية حول طريقة الإدلاء بشهادة الخبير. هذا في حين أكّدت الدراسة أنّ دوره كخبير هو ليس اختيار طرف على حساب طرف آخر وإتّما الإدلاء برأي موضوعي ومتوازن.

يقول محافظ الشرطة Goudge العضو في لجنة تحقيق حول بعض القضايا التي قد يشوبها خطأ قضائي، أنشئت بعد نشر الدراسة الكندية عام 2005، بشأن دور الخبير، ما يلي: "يتمثّل دوره في التزام الحياد، في جميع مراحل مشاركته وليس فقط عندما يدلي بشهادته... يجب على الخبراء أن يفهموا أنّ دورهم بصفتهم خبراء يشاركون في نظام العدالة الجزائية هو تقديم رأي مستقل ومتوازن للشرطة، للنيابة، للدفاع، وللمحكمة، مع بقاءهم موضوعيين. لا يمكن للخبير أن ينحاز لطرف ما"⁽¹⁾. وبحسب الدراسة، إن تم استيعاب هذا المبدأ، سيعرف الخبراء بطريقة أحسن كيف سيتفاعلون مع أشخاص

¹- «Son rôle est de demeurer neutre, à toutes les étapes de sa participation, et non seulement lorsqu'il témoigne (...) (Ils) doivent comprendre que leur rôle en tant qu'experts participant au système de justice pénale est de présenter une opinion indépendante et équilibrée à la police, à la Couronne, à la défense et au tribunal tout en demeurant objectif. L'expert ne peut pas prendre parti », in Sous comité FPT des Chefs des poursuites pénales sur la prévention des erreurs judiciaires, op.cit, pp 149-150

جهاز العدالة الجزائرية، الآخرين⁽¹⁾.

هذا ونذكر أخيرا أنّ المحكمة ليست ملزمة برأي الخبير، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري فهو لم يخص الخبرة الجنائية بصفقتها وسيلة إثبات بقوة إثباتية معينة بل أدرجها ضمن المادة 349 من قانون الإجراءات الجزائرية⁽²⁾ التي تحكم سائر الأدلة وتخضعها لتقدير القاضي فالمشرع لم يقيد القاضي بآراء الخبراء لكون الخبرة عمليا معرضة لكثير من الأخطاء الأمر الذي يدعو إلى عدم الأخذ بالرأي القائل بأن الخبير قاضي فعلي، فالقوة الإثباتية للخبرة هي من تقدير المحكمة⁽³⁾.

الفرع الثاني قضاة التحقيق

تكمن مهمة قاضي التحقيق في التحقيق، أي القيام بإجراءات تهدف أساسا جمع كل الأدلة التي من شأنها إظهار الحقيقة، وذلك إما بإسناد الوقائع إلى المتهم، أو نفيها عنه. فالحقيقة إذن قد تكون براءة المتهم أو بالعكس تورطه. ففي فرنسا مثلا تعتمد الإجراءات الجزائية على النظام التتقيبي أو التفتيشي (système inquisitoire) والذي مفاده البحث عن الحقيقة لصالح المتهم وضد المتهم، عكس الولايات المتحدة الأمريكية التي تقوم على النظام الاتهامي

¹ - في مجال أدلة الطب الشرعي، نشرت الهيئة العلمية الأمريكية للطب الشرعي المسماة National Academy of Sciences تقريرا مفصلا في فيفري 2009 عنوانه :

Strengthening Forensic Science in the United States : A Path Forward

يوصي هذا التقرير بالحاح تعزيز الرقابة والبحث والسند من أجل ان يكون دليل الطب الشرعي أكثر ثقة ممكنة في تحديد هوية الجاني، في حماية الأبرياء، وتحقيق الأمن العمومي، موقعه الرسمي:

<http://www.nap.edu/catalog/12589.html>

أنظر في ذلك:

Sous comité FPT des Chefs des poursuites pénales sur la prévention des erreurs judiciaires, op.cit, note n° 27, p.11

² - تنص المادة 349 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03/08/2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه "يجوز إثبات الجرائم بأيّ طريق من طرق الإثبات بما فيها الإلكترونية، ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص. ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

³ - إسماعيل طاهري، النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري، بحث لنيل الماجستير في القانون الجنائي، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1993/1994، ص70

(système accusatoire) والذي انتقده الكثير كما سنراه لاحقاً عند الحديث عن التمييز العنصري في الولايات المتحدة.

ففي النظام الفرنسي وكذا الجزائري، لا يسعى قاضي التحقيق إلى إثبات تهمة المتهّم بل يسعى إلى إثبات الحقيقة، فلا يجب عليه الانطلاق من قرينة تورّط المتهّم فهو ملزم بالبحث عن الأدلة التي تساهم في إدانته، وكذلك الأدلة التي تساهم في تبرئته. ولكن هذا يبقى نظرياً، فالواقع العملي قد يشهد غير ذلك، فبسبب تراكم الملفّات، قد يبحث القاضي ضد المشتبه فيه ويوجّه التحريّات نحو اتجاه واحد هو إثبات تورّطه ولا براءته. ومن ناحية أخرى وبسبب تراكم الملفّات قد يعتمد قاضي التحقيق على أقوال رجال الشرطة مانحاً إياها ثقة مبالغ فيها تحول بينه وبين بذل الجهد من أجل تمحيصها والتدقيق فيها، فيبدأ الخطأ القضائي منذ تحريّات رجال الشرطة ويستمرّ بسبب عدم حرص قاضي التحقيق على البحث في الاتجاهين الإثنيين.

هذا وقد يحدث أن يحوّل ملفّ قد خاض فيه قاضي، إلى قاض آخر حديث التكوين والتخرّج، سيعمل جاهداً من أجل إثبات تورّط المشتبه فيه معتبراً كل حل آخر فشلاً من طرفه⁽¹⁾. ومن أمثلة الأخطاء المرتكبة من طرف قاضي التحقيق في الواقع العملي، نذكر على سبيل المثال تلك الواردة في قضية "عمر ردّاد" والمعروفة بقضية « *omar m'a tuer* »⁽²⁾ التي شغلت الرأي العام الفرنسي والتي تعود وقائعها إلى تاريخ 23 جوان 1991 في فرنسا حينما تمّ العثور على جثة امرأة عجوز في بيتها وكانت إحدى أبواب ذلك المنزل تحمل عبارة "omar m'a tuer" مكتوبة بالدم فأسندت تلك الكتابة إلى الضحية وتمّ على إثرها مباشرة اتهام "عمر ردّاد" الذي كان يشغل عمل بستاني لدى تلك السيّدة بالجرم، في حين كان يتواجد بعيداً عن ذلك المكان يحتفل بعيد الأضحى مع أهله. فمن الأخطاء المرتكبة من طرف قاضي التحقيق والتي أثارها النقاد ما يلي:

¹ - ذكرت السيّدة Eva Joly وهي قاضية في فرنسا، في كتاب يحمل عنوان *Ou vont les juges* ألفه Greilsamer (L) و Schneidermann (D) منشور لدى دار الطبع Faillard بفرنسا عام 2001، أنّه ومهما يقال، فإنّ قاضي التحقيق يقوم بالتحريّات في اتجاه واحد هو إثبات تورّط المشتبه فيه.

² - وكان ذلك الخطأ في كلمة « *tuer* » والتي كان يجب كتابتها « *tuée* »، قد أثار الجدل، فبحسب الشهود كانت الضحية بارعة في اللغة الفرنسية ولا يمكنها ارتكاب مثل هذا الخطأ ممّا يوحي إلى تدخل شخص آخر.

- أكبر خطأ تمّ في هذه القضية، كان من فعل أهم شخص من أشخاص جهاز العدالة ألا وهو قاضي التحقيق، يكمن في أمر قاضي التحقيق بالترخيص لأهل الضحية بحرق جثتها وهذا قبل الحصول حتى على نتائج الخبرة. وكان أمر الحرق هذا مثيرا للانتباه إذ كان معروفا لدى أقاربها أنّ الضحية نوت هي بنفسها قيد حياتها أن تدفن بجانب زوجها المتوفّي، في المقبرة العائلية، بل واعترف أصدقاءها خوفها الشديد من النار. وكان من نتائج هذا الخطأ عدم التمكن من الحصول على المقاييس الدقيقة لأصابع الضحية من أجل مقارنتها بالأحرف المكتوبة.

-أمر قاضي التحقيق بتدمير قبسولة صور كانت متواجدة داخل آلة تصوير بمنزل الضحية الأمر الذي يعدّ خرقا لقاعدة "عدم طمس الأدلة" ووجوب الاحتفاظ بالأشياء المتواجدة في بيت الضحية خاصة الصور الفوتوغرافية وما شابهها إذ يمكن أن تكشف أثناء التحقيق أمورا غامضة أو أشياء تغيب عن الأذهان أو الأنظار⁽¹⁾.

هذا وقد تثار مسألة مدى حياد القاضي وبحثه في الاتجاهين، على مستوى الهيئات الدولية. فبخصوص شكوى قد تلقّتها لجنة حقوق الإنسان (Comité des droits de l'homme) التابعة لمنظمة الأمم المتحدة المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بشأن قضية حول التعليمات التي يقدّمها القاضي للمحلّفين، قد ردّت اللجنة على محامي أحد الشاكين بما يفيد "أنّ المعلومات التي يعطيها القاضي للمحلّفين يجب أن تكون بالخصوص كاملة ومحايدة في حالة كون المتهم يتعرّض لعقوبة الإعدام"⁽²⁾. وكان هذا ردّا لمحامي أحد الشاكين الذي عرض في شكواه أنّ القاضي لم يرسل للمحلّفين أية معلومة أو دليل يتعلّق بجريمة القتل والتي بسببها تمّت إدانة المتهم بالإعدام، وإنّما سلّم تلك المتعلقة بالسرقة التي وقعت في نفس الوقت فقط. وعلى إثر ذلك اعتبر المحامي أنّه بسبب إهمال القاضي في تلخيص القضية، لم يسمع إلى دفاع المتهم بطريقة عادلة.

لقد ذهبت اللجنة في هذه القضية إلى اعتبار أنّ هيئات الاستئناف هي التي تملك فحص ما إذا كانت التعليمات المقدّمة من طرف القاضي إلى المحلّفين وطريقة سير المحاكمة، إذا ما كانت متّقة مع التشريع الداخلي أم لا. فاللجنة لا يمكنها سوى فحص هل كانت هذه التعليمات غير

¹ Aline FICHEAU, op.cit, pp45-48

²- Communication n° 232/1987 , *Daniel Pinto c.Trinité-et-Tobago*, constatations adoptées le 20 juillet 1990, § 12.3, CCPR/C/39/D/232/1987, in Irène COUZIGOU, « *L'incidence du droit à la vie sur le droit à un procès équitable dans la jurisprudence du Comité des droits de l'homme* », in Revue Générale de Droit international public (R.G.D.I.P), n°2, 2010, Tome 114, p347.

عادلة أو تعادل إنكاراً للعدالة، وفحص إذا كان القاضي قد خرق بصورة ظاهرة واجب الحياد. واللجنة اعتبرت أنّ الالتزام بالاستقلالية والحياد يخصّ القاضي والمحلفين كذلك⁽¹⁾.

الفرع الثالث رجال الضبطية القضائية

قد يتسبّب رجال الضبطية القضائية في وقوع خطأ قضائي، إمّا بسبب آراء مسبقة، أو بسبب سوء قيادة التحريّات، أو بسبب مطالبتهم الرشوة، أو بسبب التمييز العنصري كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية.

أولاً- الآراء المسبقة (أو ما يسمى "النظر عبر النفق" (vision en tunnel))

لقد ذكرت دراسة "مركز كورنل حول الأخطاء القضائية في العالم" المنشورة عام 2018 والتي خصّت دول الجنوب، أنّ الآراء المسبقة تعدّ عاملاً من العوامل المؤدية إلى خطأ قضائي. والمقصود من "الآراء المسبقة" في هذا الموضوع، بحسب المركز والذي أطلق عليها عبارة "vision en tunnel"، هو أفكار الشرطة والنيابة، المسبقة، والتي تنحصر في الاعتقاد العميق بتورط شخص معيّن⁽²⁾.

وقد ذكرت الدراسة الكندية المنجزة عام 2005 والمنقّحة عام 2011 هي الأخرى عامل الآراء المسبقة (opinions préconçues) في الوقوع في خطأ قضائي. وقد عزّفت تلك الدراسة الآراء المسبقة لرجال الشرطة والنيابة والقضاة، بأنّها "التقطيب حول قرينة خاصة بطريقة متعنّنة وجد ضيقة إلى درجة أنّها غلّطت تقييم المعلومات... الملتقطة، وأثّرت بطريقة غير شرعية على السيرة المعتمدة للإستجابة لهذه المعلومات"⁽³⁾. وقد اعتبرتها الدراسة الكندية العامل الأول في وقوع الخطأ القضائي من مجموع خمسة عوامل.

فمن شأن هذه الآراء المسبقة تأثيرها على طريقة فهم واستيعاب وإدراك المعطيات الجديدة وترجمتها. وهي تمنع أصحابها (الشرطة، النيابة) من الأخذ في الحسبان السيناريوهات البديلة

¹- Irène COUZIGOU, op.cit, notes p.347

²- Centre Cornell sur la peine de mort dans le monde, op.cit, p.13

³- « Les opinions préconçues sont une « polarisation sur une hypothèse particulière si tenace et si excessivement étroite qu'elle a faussé l'évaluation des renseignements ...recueillis, et influencé indûment la conduite adoptée en réponse à ces renseignements », in Sous comité FPT des Chefs des poursuites pénales sur la prévention des erreurs judiciaires, op.cit, p.47

الأخرى التي قد تكون هي التي حدثت، كما تجعل أصحابها لا يقتنعون بالوقائع الجديدة التي تميل نحو البراءة.

ومن أمثلة القضايا التي تحمل خطأ قضائي بسبب الآراء المسبقة، قضية "جريجوري بارسونس" Gregory Parsons. فبعد أن عثر على جثة أم هذا الرجل، تمّ إلقاء التهمة عليه مباشرة. وبحسب محافظ الشرطة العضو في لجنة التحقيق التي أنشئت في كندا بعد هذه القضية، عام 2006، فقد غمر رجال التحريات اعتقاد وثيق بتورّط ذلك الشاب، إلى حدّ أنّه لم يتم حتى تحليل الدليل الذي كان ليبرّئه.

بل وتمّ التهاون في استجواب الشهود الرئيسيين، ولم يسجّل رجال الشرطة تلك الاستجابات إلا قليلاً. ولجأ هؤلاء إلى استعمال حيل من أجل التأثير على الشهود بقصد تعزيز نظريتهم. كان رجال التحريات يعتقدون أنّ تصرف المتّهم مشبوه، والحال أنّ، بحسب هذا المحافظ، مجرد الاعتقاد بتورّط شخص بسبب تصرف مجهول يعدّ هو بذاته دليل على وجود فكرة مسبقة. ثمة دليل آخر على تبني الأفكار المسبقة، وهو تضخيم شهادة غير موثوقة كان من شأنها إبعاد أدلة أخرى أكبر أهمية منها بل و قد أسدى هذا المحافظ توصيات بشأن طريقة تسجيل الاستجابات وطريقة جمع التصريحات على إثر هذه القضية.⁽¹⁾

وانتهى المحافظ إلى ملاحظة أنّ مكتب التحريات كان ينتهج ثقافة تعزّز الأفكار المسبقة لدى رجال الشرطة.

ثمة قضية أخرى هي قضية المتّهم "دروكن"، والذي اتّهم بمقتل امرأة عام 1993، في حين لم تقم النيابة ولا رجال الشرطة بتحليل القضية. فتمّ التقرب من شهود رئيسيين وتمّت مطالبتهم بتغيير أو تضخيم شهاداتهم، الأمر الذي يعدّ نموذجاً حياً عن الأفكار المسبقة. فتمّت التحريات على أساس تلك الأفكار ممّا نتج عنها أخطاء قضائية بعد إجراء تحاليل الخـطـط (analyses polygraphiques) واستعمال نتائجها. فكانت النيابة ورجال الشرطة على يقين بأنّ الجريمة قد ارتكبت في المطبخ ثمّ تمّ جرّ الجثة نحو قاعة الاستقبال وتمّ تنظيف المكان، والحال أنّ لا دليل من الطب الشرعي يثبت ذلك. وكان الطفل الشاهد على الجريمة، تحت تأثير الكبار إذ كان يغيّر شهادته عند كل استجواب، ملقياً التهمة على "دروكن". وبحسب محافظ الشرطة العضو

¹ - Sous comité FPT des Chefs des poursuites pénales sur la prévention des erreurs judiciaires, op.cit, p. 51

في لجنة التحقيق حول هذه القضية، فإنّ ضعف شخصية الأطفال يزداد في حالة وجود أفكار مسبقة، وبرأيه، فإنّ النيابة عملت تحت تأثير الأفكار المسبقة حينما اعتمدت على شهادة مبلّغ غير موثوق فيه (1).

ثانياً- سوء قيادة التحريات

لقد ذكرت دراسة "مركز كورنل حول عقوبة الإعدام في العالم" المنشورة عام 2018، أنّ تصرّفات رجال الشرطة أو النيابة تعدّ السبب الرابع في وقوع خطأ قضائي في دول الجنوب، فبالإضافة إلى حمل الشهود إلى الإدلاء بشهادات كاذبة، ذكرت الدراسة تصرّفات أخرى تحت عنوان "الأخطاء المرتكبة من طرف موظفي الدولة". ولكن بحسب المركز فذلك لا يخصّ دول الجنوب فحسب بل تعاني منه كذلك الولايات المتحدة، فيعدّ عدم احترام مبدأ عدالة الإجراءات، يعدّ عاملاً متواجداً في 47% من الحالات المسجلة في ما يسمّى سجل تبرئة المتهمين في الولايات المتحدة الأمريكية (National Registry of Exonerations) بمعنى أنّه عامل يؤدي إلى الكثير من الأخطاء القضائية. ومن أمثلة عدم احترام عدالة الإجراءات، توجد تصرّفات رجال الشرطة القضائية مثل إخفاء النيابة العامة أدلّة لصالح المتهم، أو تغليب المحكمة أو هيئة المحلّفين أو المشتبه فيه، أو الحمل إلى الاعتراف الكاذب، أو الحصول على تصريحات المشتبه فيه أو الشهود باستعمال الضغط، أو متابعة مشتبه فيه انتقاماً منه.

هذا وإن كان نقص إمكانيات المحامي قد يؤدي إلى إدانة بريء، فإنّ نقص موارد الشرطة والنيابة قد يؤدي هو الآخر إلى أخطاء قضائية. فنقص الإمكانيات يحرم الشرطة من الاستفادة من التكوين. كما أنّ نقص تجربة بعض رجال الشرطة أو النيابة في القضايا الصعبة والتي قد يتعرّض فيها المتهم إلى الإعدام، قد يؤدي إلى أخطاء قضائية، ناهيك عن عدم اعتراف النيابة أو الشرطة بالأخطاء التي تكون قد إقترفتها في إطار استراتيجيات البحث والتحري. ومن ناحية أخرى فإنّ استعمال الشرطة تقنيات بدائية ونقص الموارد من شأنهما إصدار اتهامات خاطئة وإيقاف أناس أبرياء (2). فأحياناً لما تعلم الشرطة بوقوع جريمة، تقوم بعملية إيقاف الناس في الطرقات عبر الحواجز الأمنية لإيجاد المشتبه فيهم، أو توقف أشخاص لاستجوابهم بنيتاً متابعة واحد أو مجموعة

¹ - Sous comité FPT des Chefs des poursuites pénales sur la prévention des erreurs judiciaires, op.cit , p. 51

² - Centre Cornell sur la peine de mort dans le monde, op.cit, p11

منهم، وقد تلقي القبض على أشخاص على أساس واحد هو مجرد ارتباطه بعلاقة ما مع الضحية (رابطة عائلية، علاقة صداقة، علاقة شراكة)⁽¹⁾.

هذا وكما سبق التنويه إليه فإن سوء تصرف رجال الشرطة أو النيابة لا يخص دول الجنوب فقط. فجميع التصرفات التي ذكرها "مركز كورنل" نجدها في الولايات المتحدة، فيوجد تارة سوء إتيان التحريات منذ البداية، عدم النقاط البصمات أو عدم أخذها في الحسبان، تجاهل البحث في اتجاهات أخرى رغم تواجد دواعي لذلك، عدم أخذ في الحسبان بعض الشهادات والتي هي مطابقة للحقيقة في حين تؤخذ شهادات أشخاص من غير ذوي الثقة، التسرع في استخلاص نتائج بزلوع المشتبه فيه.... ومن أمثلة سوء قيادة التحريات وتراكم الأفعال المعادية للمشتبه فيه، قضية المدعو Odell Barnes، وهو شاب أمريكي أسود، تم الحكم عليه بالإعدام عام 1991 بولاية "تيكساس" الأمريكية بتهمة قتل امرأة بتاريخ 30 نوفمبر 1989، والمقرر تنفيذ الحكم عليه في مارس 2000 بعد نفاذ جميع طرق الطعن أمام محاكم الدولة ثم محكمة الاستئناف الفدرالية ل "تيكساس" عام 1997. فبعد سنوات من إنتظاره في رواق الموت، اقترحت هيئة 3 محامين قيادة تحريات مضادة والتي بينت فعلا تهاون بل تورط الكثير من رجال الشرطة القضائية في الإدانة⁽²⁾.

¹ - Centre Cornell sur la peine de mort dans le monde, op.cit p11

² - من بين التصرفات المنددة تكروا ما يلي: سياقة التحريات منذ البداية، دون إتيان، مثل: عدم الأخذ في الحسبان مجموعة من البصمات الملتقطة على الضحية، عدم النقاط البصمات الموجودة على الخنجر ولا تلك المتواجدة على البندقية، عدم مقارنة البصمات المأخوذة، بالغير، والإصرار على مقارنتها ببصمات "بارنس" في حين كان هذا الأخير يعتاد الذهاب إلى منزل الضحية. كذلك ثبوت اخفاء عدة أشياء من مسرح الجريمة، عدم الأخذ بعين الاعتبار بصمة قدم شخص ذات مفاص حذاء يختلف عن مفاص حذاء المتهم "بارنس" تم إيجادها ببيت الضحية، تأسيس الإدانة على قطرات دم وجدوها على المتهم ثبت فيما بعد أنها دم تم الحصول عليه من مخبر (أي دم مركز يتواجد بالمخابر) مما يدل على تدخل شخص أجنبي وضعها على لباس المتهم، عدم الأخذ بالاعتبار شهادة امرأة شهدت يقينا بمعرفتها للقاتل كونه كان يتواجد معها في سيارة راكبة في الحي الذي ارتكبت فيه الجريمة...

هذا وخلال التحقيق الذي قامت به الصحيفة الفرنسية Libération التي ذكرت كل هذه الوقائع، أثبتت الصحيفة أن إثنين من بين ضباط الشرطة الذي قاموا بالتحريات حول جريمة القتل تلك، قد غادروا مصالح الشرطة بضعة أشهر بعد ذلك. في حين صرح ضابط شرطة آخر أن التحريات كانت قد أجريت بطريقة غير مناسبة مما انجر عنها مراجعة شاملة لإجراءات العمل في مصالح الشرطة بمدينة Wichita falls. أنظر:

Fabrice POUSSELOT, « *Grand angle : L'affaire Odelle Barnes. Condamné à mort en 1991, il doit être exécuté le 1^{er} mars au Texas. Une contre-enquête met l'accusation en pièces* ».

Article publié le 18 janvier 2000 sur le site :

www.liberation.fr/planete/2000/01/18/grand-angle-l-affaire-odell-barnes-condamne-a-mort-en-1991

فقد يلجأ موظفو إدارة القضاء إلى الرشوة لتسليم بعض الوثائق التي يتمتعون بسلطة تسليمها كشهادة الجنسية أو السوابق القضائية ولكن بتعجيلها أو تأجيلها حسب مقدار المبالغ المدفوعة⁽¹⁾. وأعاون القضاء (المحامي، المحضر القضائي، الموثق) هم الآخرون قد يتبنون هذه السلوكيات فالمحامي قد يشترط أتعابا إضافية لتعجيل قضية أو للتواطؤ مع قاضي معين أو لقبول استئناف أو رفض إجراء قضائي معين، كما قد تمارس الرشوة بوساطة موظفي وأعاون القضاء، فبحسب الباروميتر العالمي حول الرشوة لسنة 2006، يعتقد 71 % من المستطلعين في ألمانيا، و72% في مولدافيا، و53% في النيجر، أنه للحصول على حكم عادل لابد من دفع رشوة⁽²⁾.

هذا وبحسب منظمة الشفافية الدولية، ومن خلال ذات الباروميتر العالمي حول الرشوة لعام 2006 فإن القسط الأوفر من مبالغ الرشوة عبر العالم يدفع لمصالح الأمن، وهي ممارسات تتميز بطابع إعتيادي يلجأ إليها عادة قصد عدم تطبيق القانون على فعل غير مشروع أو لإتلاف أو إخفاء أدلة، أو لستر رجال أمن قد تورطوا في بعض الجرائم كجرائم التهريب والدعارة⁽³⁾.

هذا ولم ينج القضاة من آفة الرشوة وهذا عند خرقهم إماماً لمبدأ النزاهة وإماماً لمبدأ الاستقلالية. فالرشوة المرتبطة بخرق مبدأ الاستقلالية تتحقق عند وجود تأثير خارجي يمارس على القاضي بصفته قاضي يشغل هذا المنصب، مع اقتراح مبالغ مالية، حيث يتوقف هذا التأثير عند فقدانه لهذه الصفة فهذه الرشوة مرتبطة أكثر بتسيير وتنظيم النظام القضائي، وقبول القاضي لها يكون فعلا غير إراديا من قبله.

أما الرشوة المرتبطة بنزاهة القاضي فهي تخص القاضي بذاته أي بشخصه فهو الذي لجأ إلى هذا السلوك بمحض إرادته دون أن يمارس عليه أي ضغط خارجي⁽⁴⁾. ففي فرنسا مثلا تمّ عام 2011 إتهام قاضي بمحكمة Béthune بتلقي رشوة للتأثير على مجرى بعض القرارات⁽⁵⁾، وفي

¹ - مولود زيرمي، مرجع سابق، ص 103

² - انظر:

Transparency International, Baromètre Mondial de la Corruption, 2006. Corruption et santé. Publié sur le site : <http://www.transparency.org>

عن: مولود زيرمي، مرجع سابق، هامش رقم 3، ص 103.

³ - Transparency International, op.cit.

عن: مولود زيرمي، مرجع سابق، ص 104

⁴ - Flore GOLAUD, *Un juge mis en examen pour corruption passive à Béthune*. Article publié sur le site du journal français Le figaro, www.lefigaro.fr, le 20/01/2011

مذكور من طرف مولود زيرمي، مرجع سابق، ص 104

⁵ - مولود زيرمي، المرجع نفسه، ص 103

الجزائر تمت عام 2004 إحالة قاضيين على محكمة الجناح بتهمة تلقي رشوة بتوسيط محامي لتعجيل الإفراج عن مقاول بمدينة عنابة⁽¹⁾، وتمت عام 2015 إدانة مستشار بالمحكمة الإدارية بسكيدة بتهمة جريمة الرشوة بعقوبة 10 سنوات حبس وغرامة مالية، في حين تمت إدانة المحامي الذي توسط في ذلك ب5 سنوات حبس نافذة⁽²⁾.

هذا وقد يتم اشتراط الرشوة في مرحلة الطعن، الأمر الذي يعدّ عرقلة للحق في اللجوء إلى القضاء والتمتع بالحق في محاكمة عادلة⁽³⁾.

أمّا عن أسباب هذه الآفة، فبحسب دراسة مركز "كورنل"، فإنّ ضعف رواتب رجال الشرطة هو الذي قد يحملهم على تبني هذه السلوكيات غير الأخلاقية بل وحتى تبني التعذيب للحصول على اعترافات وقلل القضية بسرعة⁽⁴⁾.

الفرع الرابع ضعف الدفاع

لقد بيّنت دراسة "مركز كورنل" حول عقوبة الإعدام في العالم المنشورة عام 2018، أنّ عامل عدم تمتّع المتهم بدفاع مجدي، يحتلّ المرتبة الأولى في قائمة العوامل التي تؤدي إلى أخطاء قضائية في دول الجنوب. ولكي يكون الدفاع مجدياً، بحسب تلك الدراسة، يجب أن يكون للمتهم محامي ذات كفاءة، وأن يكون ذات تجربة في القانون الجزائري، وأن تكون له إمكانيات مادية، ذلك أنّ غياب الإمكانيات المادية لدى محامي الدفاع تمنعه من القيام بتحريات، بسماع شهود، وباستشارة خبراء. بل ودلّت الدراسة على أنّه قد لا يتم، أحياناً، اللقاء بين المتهم والمحامي للمرّة الأولى إلاّ يوم المحاكمة. فانعدام أو قلّة اللقاءات مع المتهم، مع اقترانه بعامل قلة الوقت والإمكانيات يمنعان حتى أحسن المحامين من توفير دفاع لائق.

¹ - مولود زيرمي، مرجع سابق، ص 105

² - Fatima DOUAA, Un juge condamné à 10 ans de prison. Article publié sur: www.impact24.info.com, le 23/01/2005.

عن مولود زيرمي، مرجع سابق، ص 104

³ - Sarah DOS REIS, Les liens entre la corruption et les Droits de l'Homme : entre droits de l'Homme et corruption, in GRECO, Juin 2011, p.5
Disponible sur le site : <http://www.academia.edu>.

عن: مولود زيرمي، مرجع سابق، ص 111

⁴ - Centre Cornell sur la peine de mort dans le monde, op.cit, p11

هذا وبحسب الدراسة فإنّ بعض الأنظمة القضائية لا تجعل من اللجوء إلى محامي منذ البداية أي منذ توقيف المشتبه فيه، حقاً، مما قد يعرّض هذا الأخير إلى تقنيات استجواب قمعية وتعسفية. وفي قضايا الإرهاب عموماً، فالمحامون المتربّصون هم الذين يتكفلون بالمساعدة القضائية للمتهمين المعرّضين للإعدام. ومن ناحية أخرى فإنّ المحامين المعيّنين تلقائياً للدفاع، لا يتلقون الأجر الكافي لحسن أداء مهمتهم⁽¹⁾، في حين يعدّ العامل الاقتصادي من أهم عوامل نجاح الدفاع فتبيّن من بعض القضايا أنّ "إنفاذ" متهمين أبرياء من الإعدام يعود إلى الإمكانيات المادية لعائلاتهم التي سمحت لهم بتوكيل محامي متخصص قام بتحريات وبيّتان شهود من أماكن بعيدة تحمّلت هي نفقاتهم ممّا أدى إلى نجاح الطعن ضد الحكم بالإعدام كما يتبيّن من القضية الآتية التي تعتبر مثالا حياً عن القضايا التي حملت خطأ قضائي بسبب ضعف الدفاع، وهي قضية "مكتار وساليسو" من دولة الكاميرون والتي بيّنت مدى أهمية الدفاع المجدي في إنفاذ بريء من الإعدام.

فبتاريخ 27 جويلية 2015، قام رجال من منظمة "بوكو حارام" (Boko Haram) الإرهابية بالاعتداء على شرطة وجيش الكامرون قرب قرية Afadé التي يقطن بها "مكتار" و"ساليسو".. بعد تبادل طلقات النار، فرّ المعتدون عبر الحدود إلى نيجيريا. بعد زمن قصير أدلى زعيم القرية بصحبة بعض سكانها، بأنّ "مكتار" و"ساليسو" تتقلّا بطريقة غير شرعية إلى الحدود بعد غد الاعتداء، من أجل تقديم المعالجة الطبيّة لجرحي المنظمة الإرهابية، كونهما ممرّضين، والحال أنّهما لا يمارسان التمريض، ولا علاقة لهما بالمنظمة الإرهابية. تمّ إيقافهما بتهمة الإرهاب دون إجراء أيّ تحريات تكميلية. شرح المتهمان أنّ تصريحات زعيم القرية كانت بسبب تواجد نزاع سياسي بين الطرفين حول زعامة القرية، من جهة، ونزاع حول قضية إرث من جهة أخرى، ولكن لا الشرطة ولا قاضي التحقيق قد درسا هذه الإمكانية. هذا وخلال المحاكمة، تمّ الدفاع عن المتهمين من طرف محامين متربّصين تخرّجوا حديثاً من كلية القانون لم يكملوا حتّى تكوينهم العملي ولم يكن لهم أيّ تأهيل لممارسة القانون. فإن كان القانون الجزائري لدولة الكاميرون يلزم الأشخاص المعرّضين للإعدام إلى حق في التمثيل، إلّا أنّ هذا القانون لم يشترط معايير قبول المهنة ولا تجربة في الميدان الجزائري ولا شهادة محاماة ولا حتى تكوين في القانون. لم يقدّم المحامون بتحريات حول ظروف ولا إدعاءات الاتهام، بل وأنّ أتعابهم الضئيلة لم تسمح لهم حتى التنقل إلى قرية

¹ - Centre Cornell sur la peine de mort dans le monde, op.cit, p9

"أفادي" التي تبعد مسافة 5 ساعات من مدينة "مروى" مكان المحاكمة، من أجل سماع الشهود أو جمع أدلة تؤكّد أقوالهم ودفاعهم. أصدرت المحكمة العسكرية لمدينة "مروى" في أبريل 2016 حكماً بالإعدام ضد "مكتار" و"ساليسو" بتهمة الإرهاب، رغم الغياب الصارخ لكل دليل ضدهما، سوى أقوال زعيم القرية.

أجرت عائلتا المتهمين طعنا بمساعدة هذه المرة محامي متخصص وذات تجربة في مادة الطعون. تمكّنت العائلتان من إقناع 9 شهود من القرية بإدلاء شهاداتهم، آخذة على عاتقهما مصاريف التنقل إلى مدينة "مروى". أدلى الشهود شهاداتهم المؤكّدة لرؤيتهم المتهمين وهما متواجدان في القرية يوم الاعتداء وفي ساعات مختلفة من ذات اليوم وكذا في الأيام الموالية للاعتداء وعدم فرارهم إلى أي بلد آخر. كما أكّد الشهود تواجد فعلا نزاع بين المتهمين وزعيم القرية، بشأن الزعامة من جهة، وقضية إرث من جهة أخرى. على إثر تلك المستجدات أصدرت محكمة الاستئناف لمدينة "مروى" والمنعقدة بصفتها محكمة استئناف عسكرية، في جانفي 2017، حكما ينفي الحكم الأول بسبب قلة الأدلة، مستخلصة أنّ محكمة الدرجة الأولى كانت قد أسست الإدانة على أساس إشاعة أو على أساس معرفتها الذاتية للوقائع عوض تأسيسها على أدلة مقدّمة حين المحاكمة.

لقد بيّنت هذه القضية النقائص القانونية في دولة الكاميرون -التي قد تعيشها دول أخرى- والمتمثلة في ما يلي:

- تكوين قانوني ناقص،
- تكفّل المحامين المعيّنين تلقائيا بالدفاع عن المتهمين الفقراء المعرضين للإعدام، ومقابل أتعاب ضئيلة (حوالي مبلغ 5000 فرنك كاميروني عن كل جلسة أي ما يعادل 7،5 يورو).
- إفتقار القواعد المتعلقة بالإعانة القانونية لشروط الجودة، فهي لا تنص على شروط يجب توفّرها في شخص المدافع (كشروط التمتع بكفاءة مهنية معيّنة، أو تكوين قانوني، أو تجربة، أو شرط التمتع بأيّ اعتماد من أجل ممارسة القانون). وقد بيّنت دراسة تمت عام 2016، أنّ في جميع قضايا الإرهاب عموما إنهم المحامون المتربّصون هم الذين يتكفّلون بالإعانة القانونية للمتهمين المعرضين للإعدام.
- أخيرا استعمال التعذيب والقمع للحصول على اعترافات وفق سياسة مناهضة للإرهاب⁽¹⁾.

¹ - Centre Cornell sur la peine de mort dans le monde, op.cit, pp.13-18

هذا والملاحظ أنّ ضعف الدفاع لا تعاني منه دول الجنوب فقط بل وحتى ما يعتبر أكبر دولة في العالم، الولايات المتّحدة الأمريكية. فبالفعل، إنّ الظروف الاقتصادية هناك من شأنها التأثير وبقدر كبير في الحكم بالإعدام، ومرد ذلك دناءة مستوى الدفاع. ولكن قبل التطرّق لذلك سنعطي لمحة عن الدفاع في الولايات المتحدة الأمريكية. فبحسب الأستاذة Anne Deysine أستاذة القانون بجامعة "نانتير" (باريس) صاحبة كتاب

La Cour suprême des Etats-Unis, droit, politique et démocratie⁽¹⁾، فإنّ "الحق في محام"، حق معترف به في دستور الولايات المتحدة الأمريكية في القضايا الجزائية، غير أنّ تطبيق المبدأ يختلف من ولاية إلى أخرى بسبب اختلاف التاويلات، كما يختلف بحسبما يتعلّق الأمر بمحكمة فدرالية أو محكمة دولة. فكل دولة تفسّر مبادئ الدستور كما شاءت. فالتعديل السادس (06)⁽²⁾ للدستور الأمريكي يتضمّن الحق في "الاستفادة من مساعدة محامي من أجل الدفاع" ولكن لا شيء يذكر حول تكفّل السلطات المحليّة بدفاع المعوّزين.

فمبدأ الاستفادة بمحامي من أجل الدفاع ينجح تطبيقه على الأغنياء و ليس الفقراء. كما أنّ الضمانات الواردة في « Bill of rights »⁽³⁾ لم تصلح للولايات بل للدولة الفدرالية فقط، هذا إلى أن غيرت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمر شيئاً فشيئاً بجعل هذه الضمانات تمسّ الولايات كذلك وليس الدولة الفدرالية فحسب.

نظراً لكون مبدأ حق الاستفادة من محامي من أجل الدفاع، إذن، وكما قلنا، يطبّق من طرف الأغنياء فقط، ظهرت الحاجة إلى تمديده للمعوزين. فأصدرت المحكمة العليا للولايات المتحدة في قضية (Powell ضد ولاية ألاباما)، حكماً تاريخياً عام 1930 يعدّ الأول من نوعه والذي ضمن تمديد هذا الحق للمعوزين. غير أنّ أساس الحكم لم يعتمد على التعديل السادس (06) للدستور بل على "شرعية الإجراءات" (Due process) المنصوص عليها في التعديل رقم 14. وفي عام

¹ - انظر المقال الذي كتبه نفس المؤلفة في مجلة منشورة على الموقع الإلكتروني كما يلي:

Anne DEYSINE, Droit et cultures. Revue internationale interdisciplinaire.

<https://journals.openedition.org/droitcultures/1557> (pdf)

² - للتذكير فإنّ دستور الولايات المتحدة الأمريكية والذي تمّ قبوله يوم 17 سبتمبر 1787 والذي شرع في تطبيقه منذ تاريخ 04 مارس 1789، قد عرف سبعة وعشرين (27) تعديلاً.

³ هو ما يسمّى باللّغة العربية "إعلان الحقوق"، وهو مجموعة تتكوّن من التعديلات العشرة الأولى للدستور الأمريكي، صدر عام 1789، دخل حيّز التنفيذ عام 1791. إنّه يحدّد من سلطات الحكومة الفدرالية ويضمن حقوق فردية للمواطنين كحرية الصحافة، التعبير، الدين، الملكية، وحمل السلاح. هو يخصّ الدولة الفدرالية ولا الولايات.

1953 في قضية (Baird ضد Webb) أصدرت المحكمة العليا لولاية "إنديانا" حكماً تم الاعتراف بموجبه بالحق في محام للمعوزين مدفوع الأجر من الأموال العامة، أساسه "مجتمع متحضّر"، كما قرّرت هذه المحكمة أنّ للمتهمين المعرضين لعقوبة الإعدام الحق في محام تقع تكاليفه على الجماعة.

لكن على أرض الميدان وبالنسبة للمعوزين، لم يعمل بالفكرة إلا في حالات الحكم بالإعدام. وفي النصف الثاني من القرن 20 وسّعت المحكمة العليا للولايات المتحدة الحق في الدفاع إلى قضايا غير تلك المتعلقة بعقوبة الإعدام كالحكم الصادر في قضية (Johnson ضد Zerst) والتي قرّرت بموجبه أنّ الحق في محام موجود لكل متهم في جناح أو جنائيات لا ترتبط بعقوبة الإعدام وأمام المحاكم الفدرالية. ولكن المحكمة العليا تراجع في قضية (Betts ضد Brady) تاركة حرية القرار للولايات، وحسب ظروف القضية. ولم تتراجع عن هذا التأويل سوى بعد 22 سنة من ذلك أي عام 1963 في قضية (Gideon ضد Wainwright) حيث قرّرت أنّه لكل شخص متهم بجنحة خطيرة (felony) عبر قضية ولائية أي غير فدرالية (procédure d'Etat) الحق في محام، مؤسسة هذه المرة حكمها على التعديل السادس (06).

اعترفت بالتالي المحكمة العليا بالحق للمتهم في محام مدفوع التكاليف من الأموال العامة في القضايا الولائية ولم تعد تحصره في القضايا الفدرالية عكس ما كان يحدث سابقاً، وذلك في حالة الجنحة الخطيرة أو الجنائية. مدّدت المحكمة العليا هذا الحق في قضية (Argensinger ضد Hamlin) إلى الجناح البسيطة إذا كان المتهم يتعرّض لسلب الحرية. ووصل بها الأمر، عبر عدة قضايا لاحقة، إلى تقرير الحق في محام خلال مراحل الدعوى المختلفة: خلال الاستجواب بعد الإيقاف، خلال السماع الأولي، خلال المثل قبل المحاكمة، أو في حالة "الإقرار بالإدانة" (Plaider coupable). كما أنّ الحق في محام أصبح معترفاً به خلال إجراءات تحديد العقوبة، خلال الاستئنافات التلقائية، وأحياناً خلال طلب الإفراج المشروط⁽¹⁾.

غير أنّه ورغم توسيع نطاق تطبيق هذا الحق، إلا أنّ تطبيقه يبقى مشوباً باللاعدل، وذلك لأسباب هيكلية وأخرى جغرافية. فالأسباب الهيكلية تعود إلى النظام القضائي الأمريكي بحد ذاته وبالضبط إلى طرق تطبيق الحق في محامي. وتتمثل عوامل اللاعدل في ما يلي:

¹ Anne DEYSINE, op.cit, sans numéro de page.

أ- إنّ النظام القضائي الجزائري الأمريكي هو نظام "اتهامي" (système accusatoire)⁽¹⁾ أي أنه يجعل كل المسؤولية على عاتق الأطراف ومحاميهم. فتقع على عاتق محامي المتهم المهمة الصعبة في الردّ على السلطات الهائلة (حتى لا نقول "التقديرية") التي تحظى بها هيئة الاتهام، وذلك بالبحث خصيصاً على الأدلة.

ب- طرق تطبيق الحق في محامي: لا يوجد في الولايات المتحدة نظام واحد مركز لتعيين المحامين بل ثلاث (03) أنظمة:

-المحامون المعيّنون تلقائياً أي court-appointed lawyer،

-المحامون المرتبطون بعقد أي contract lawyer،

-وأخيراً نظام المكتب العمومي للدفاع أي public Defender.

والفرق يكمن في جودة هؤلاء المحامين إذ تختلف جودتهم باختلاف النظام الذي ينتمون إليه، وكذلك باختلاف الإمكانيات المادية التي توفرها الدول، مما يؤثر على جودة المحاكمة وبالتالي على مصيرها.

ومن بين العيوب المتواجدة كذلك في النظام القضائي الأمريكي، كون الطعن غير تلقائي فهو لا يقع إلاّ حول مسألة قانون. ومن بين مظاهر اللاعدل الهيكلية كذلك، كون العقوبة، في معظم الأحيان، لا علاقة لها بخطورة الجناية بل بجودة الدفاع. نجد كذلك من بين عوامل اللاعدل، أنّ المحامين المعيّنين تلقائياً (وهم ذات أقل جودة خاصة في مسألة عقوبة الإعدام) يوصون عادة موكلهم ب"الاعتراف بالذنب" (plaider coupable) مقابل عقوبة أخف. ومن مزايا هذا النظام بالنسبة للمحامي وكذا للنياحة العامة، سرعة المحاكمة. ولكن المتهم يفقد بعض الحقوق وهذا ما حدث في قضية الرياضي الشهير O.J Simpson المتهم باغتيال زوجته والذي فقد جراء هذا الإجراء حق محاكمة علنية مع هيئة محلفين، حق عدم الشهادة ضد نفسه، حق الدفاع عن نفسه ومواجهة حججه لهيئة الاتهام. وللتذكير فإنّ أكثر من 90 % من القضايا تخضع، في الولايات المتحدة الأمريكية، لإجراء "الاعتراف بالذنب"⁽²⁾.

¹ - يقابله في فرنسا النظام التحقيقي (système inquisitoire) والذي يخول للقاضي مهمة البحث عن الحقيقة وذلك سواء كانت ضد المهم أو لمصلحته. بينما الجزائر فقد أخذت بالنظام المختلط (régime mixte).

² - Anne DEYSINE, op.cit, sans numéro de page.

أما عن الأسباب الجغرافية، فهي تعود إلى اختلاف الولاية أو المنطقة التي عرضت عليها القضية والتي قد يستفيد فيها المتهم -أو لا يستفيد- من خدمات ذات جودة لمحامي متخصص ووفّي من مكتب Public Defender إذ تتمتع هذه المكاتب بتمويل هام ومن أحسنها مكتب " Los Angeles". وبالعكس قد يجد المتهم نفسه أمام محامي قد عيّن تلقائياً (court-appointed lawyer) أو خاضع لعقد، لا يحسن المسائل الجزائية خاصة ما تعلّق منها بعقوبة الإعدام.

وفي هذا السياق تتسأل المؤلفة Anne DEYSINE عن كيفية الوصول إلى "الحق في محامي نافع"؟ تشير المؤلفة إلى أنّ الأخطاء القضائية تعود إلى الأسباب الآتية:

- النظام الاتهامي،
- تعقّد الإجراءات،
- السلطات التقديرية الواسعة التي تتمتع بها جهة الاتهام،
- تجزئة النظام القضائي بسبب نظام فدرالي من جهة ولا مركزي من جهة أخرى،
- عدم كفاية الموارد المالية على المستوى الفدرالي وكذا على مستوى الولايات،
- نقائص في هيئات المساعدة،
- ونقص في تكوين المحامين "المعيّنين"⁽¹⁾.

المبحث الثاني الأسباب العائدة إلى جهاز العدالة

يعدّ جهاز العدالة بمثابة آلة مركّبة أسندت إليها العديد من المهام الدقيقة والمفصّلة والتي يستلزم توظيفها إتباع إجراءات محدّدة ومقنّنة، وذلك منذ تحريك الدعوى العمومية إلى الحكم بالإعدام إن كانت الجريمة المرتكبة تخضع لهذه العقوبة. ولكن يمكن لهذا الجهاز أن يتسبّب في حدوث خطأ قضائي يؤدي إلى إعدام بريء، وقد يعود ذلك إلى عثرة أو خلل في اتباع تلك الإجراءات أو في استيعاب مهامه من الداخل (المطلب الأول) أو إلى أسباب خارجة عنه ولكن ما لبثت أن أثرت عليه فأدّت به إلى الوقوع في خطأ قضائي أفضى إلى إعدام شخص بريء (المطلب الثاني).

¹ Anne DEYSINE, op.cit, sans numéro de page.

المطلب الأول الأسباب الداخلية لجهاز العدالة

قد يتسبب جهاز العدالة بنفسه في وقوع خطأ قضائي. يحدث ذلك إما عند سوء تطبيق الإجراءات المعهودة إليه لتحقيق العدالة أي عند سوء توظيف هذا الجهاز في الواقع العملي، من جهة (الفرع الأول)، وإما عند تطبيقه وتنفيذه الإجراءات القضائية الاستثنائية التي هي من صنع المشرع نفسه والتي تمسّ بحقوق المتقاضي في القضايا الجزائية المتعلقة بالإعدام، من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول سوء توظيف جهاز العدالة

من بين الإجراءات أو المبادئ التي قد يخفق جهاز العدالة في توظيفها، يوجد مدة الحبس المؤقت، المحاكمة العادلة، إجراء الطعون، مبدأ الشك في صالح المتهم، وغموض علاقة المحلفين بالقاضي.

أولاً- طول مدة الحبس المؤقت

بحسب دراسة "مركز كورنل" المنشورة عام 2018 والتي خصت الخطأ القضائي وعلاقته بعقوبة الإعدام في دول الجنوب، يعدّ طول مدة الحبس المؤقت عاملاً قد يساهم في حدوث ذلك الخطأ. فقد يؤدي طول الحبس في أماكن سرية من محافظات الشرطة سيما لو أرفق بسوء معاملة، إلى إقبال المتهم على اعترافات كاذبة بعد عدة حصص استجواب مرهقة⁽¹⁾.

ففي بعض الدول كإفريقيا دون الصحراء قد يدوم الحبس المؤقت أحيانا 10 سنوات قبل المحاكمة، وفي كل هذه المدة لا يحظى المتهم بمساعدة محامي. كما أنّ طول المدة قد يؤدي إلى طمس الأدلة، ضف إلى ذلك إمكانية موت الشهود أو محو ذكرياتهم حول الجريمة، ممّا يقلص من فرص إثبات براءة المشتبه فيهم⁽²⁾.

¹ في الجزائر، "مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة (4) أشهر، غير أنه إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق... أن يصدر أمراً مسبياً بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين (2)، لمدة أربعة (4) أشهر في كل مرة. إذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق عشرين (20) سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام، يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاث (3) مرات... كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة (4) أشهر في كل مرة" (المادة 204 من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية).

² - Centre Cornell sur la peine de mort dans le monde, op.cit, p.11

ثانيا- صعوبة إجراء الطعون في الواقع العملي

أكدت دراسة "مركز كورنل" المنشورة عام 2018 على أنّ الطعون بكل أنواعها تمثل ضمانات أساسية ضد الأحكام غير المؤسسة، ولكن في غياب فرصة حقيقية في تفعيل هذه الآليات، يفقد المدان البريء كل فرصة إثبات براءته. إنّ الحق في الطعن منصوص عليه في القوانين، من الناحية النظرية، غير أنّه يصعب ممارسته أحيانا في الواقع العملي. فتشير دراسة مركز "كورنل" المنشورة في جانفي 2018 والتي خصّت الخطأ القضائي وعلاقته بعقوبة الإعدام في دول الجنوب، إلى صعوبة إجراء الطعون للأسباب الآتية: ففي الكثير من الدول، يتم مسك السجلات في المحاكم بطريقة فوضوية وغير مرتّبة، مما يجعل الكثير من الملفّات في غير أماكنها، أو يصعب قراءتها، أو ناقصة. والحال أنّ تواجدنا أمام ملف ناقص يفتقد إلى بعض الوثائق، من شأنه أن يصعب التعرف أو فحص الأخطاء التي قد ارتكبت على مستوى الدرجة الأولى ممّا يجعل استحالة استدراكها عن طريق الطعون وما شابه ذلك.

ضف إلى ذلك أنّ في الكثير من هذه الدول، يعدّ اللجوء إلى محامي أمرا يستهان به قد لا يعتدّ به إلاّ في الدرجة الأولى. ففي إفريقيا دون الصحراء، المدانون هم الذين يتحمّلون مهمة الدفاع عن أنفسهم عند الطعن، دون الاستعانة بشخص ذات تكوين قانوني. فهم بالتالي لا صلة لهم برجال التحريات وهم يجهلون أحيانا حتى القراءة أو الكتابة. بل وفي بعض الدول، فالموظفون المراقبون في السجون هم الذين يحزرون في أغلب الأحيان طلبات الطعن لفائدة المساجين. هذا وبعد رفع بعض قضايا الإعدام إلى علم الرأي العام، عمدت بعض هذه الدول إلى وضع إجراءات خاصة للمراجعة من أجل التأكد أنّ الأدلة الجديدة والتي هي لصالح الدفاع، قد أخذت بعين الاعتبار. ولكن يبقى أنّ الكثير من هذه الدول إمّا أنّها لا تقرّ أصلا بهذه الطعون، وإمّا أن تكون هذه الطعون معرّضة لعراقيل إجرائية. وعليه فتبقى جدية هذه الآليات مرهونة باللجوء إلى محامي ذات كفاءة وتخصّص، هذا بعد الحكم بالإدانة⁽¹⁾.

ثالثا- تأثر المحلّفين بالقاضي

من خصائص المحكمة الجنائية أنها تشرك المحلّفين الذين هم مواطنون دون تأهيل قانوني، مع المحترفين أي القضاة. وهذه الميزة جاءت بها الثورة الفرنسية وكان القصد من ذلك جعل العدالة

¹ - Centre Cornell sur la peine de mort dans le monde, op.cit, p.12

شعبية ممثّلية ومحايدة. ففي البداية كان دور المحلّفين يخصّ مسائل الواقع أي يتسألون حول تورّط المتّهم أم لا، في حين كان القضاة المحترّفون يعنون بالمسائل القانونية. ولكن في فرنسا منذ قانون 1932 خوّلت لهم سلطات واسعة جعلتهم يداولون حول العقوبة، وكان الغرض من ذلك هو إنقاص عدد الأحكام بالبراءة، إذ كثرت هذه الأحكام بسبب تخوّف المحلّفين من نطق القاضي بعقوبة أفسى من تلك التي كانوا يرجونها إن أعلنوا تورّط المتّهم، ولكن هذا القانون لم يفلح في إنقاص عدد أحكام البراءة فقد بلغ عدد هذه الأحكام 40 بالمائة عام 1941. وعند الحرب العالمية الثانية ومجيء حكومة "فيشي" القمعية الموالية للنازية، اتّبعَت هذه الحكومة نهج قانون 1932 وأرادت أكبر قدر من الصرامة أمام المحاكم ورأت أنّ الحل لذلك هو إشراك رئيس المحكمة في المداولات بقصد ممارسة تأثيره على المحلّفين من أجل قمع أكبر⁽¹⁾.

إن كان ذلك جوّ الأربعينات من القرن الماضي إلّا أنّ الزمن تغيّر (في فرنسا) فلم يعد للسلطة السياسية دخل في شؤون العدالة وبالتالي فالقاضي لا يهّمه تكاثر عدد الإفراجات بما أنّه مستقل عن الحكومة سواء كانت قمعية أم لا.

كما أنّ ذلك الهدف بدى غير معقولا عندما نعلم أنّ النطق بتورّط المتّهم أو عدم تورّطه هو مسألة وقائع تخضع للقناعة الشخصية لكل محلّف، ذات القناعة التي يكسبها خلال المحاكمة. غير أنّه يوجد واقع لا يغفل عنه هو أنّ لرئيس المحكمة فعلا تأثير طبيعي على المحلّفين الذين هم مواطنون عاديون لا علاقة لهم بجهاز العدالة. فهؤلاء المحلّفون عادة ما ينبهرون بالمحكمة وبضخامة شكلها وهيبتها وكون الرئيس هو الذي يستقبلهم أوّل مرة بلباسه الرسمي وبهيئته قد يؤثّر عليهم دون قصد.

ضف إلى ذلك أنّه خلال المحاكمة، الرئيس هو الذي يسيّر المناقشات، فصحيح أنّه ملزم بعدم إكشاف رأيه حول القضية من أجل عم التأثير على المحلّفين ولكن بالرغم من ذلك ففي حالة الشك هم يفضّلون الانحياز إليه بصفته "المحترف"⁽²⁾.

هذا في الأمور الطبيعية وما بالنّا في حالة انحياز القاضي فعلا بل وحتى في حالة شبه الجهر بانحيازه؟ فبالعودة إلى قضية "عمر رداد" مثلا كان القاضي قد أفصح منذ البداية عن انطباعه فيوجد حتى من وصف هذا القاضي بالعنصرية، فعندما أدلت زوجة المتّهم شهادتها خلال المحاكمة وقالت بأنّ زوجها مستحيل أن يلحق الضرر ولو بذبابية، أجاب القاضي: "ولكنه يعرف

¹ Aline FICHEAU, op.cit, p. 28

² Ibid, p.29

طريقة ذبح الكبش⁽¹⁾ ". فيوجد من القضاة من يفصحون عن انطباعهم حول المتهم بل ويوجد حتى من يعترف بممارسة تأثير على المحلفين فقد قال أحد رؤساء المحاكم الجنائية الفرنسية خلال محاكمة المدعو Jean-Marie Devaux : "لا تقلقوا. إن أردت مكافحة تسع محلفين بدل سبعة، سيكون ذلك أطول فقط، ولكنني سأتوصل بالرغم من ذلك"⁽²⁾. وخلال فعاليات ملتقى حول الإجراءات الجزائية انعقد بفرنسا بتاريخ 15 ماي 2002، اعترفت قاضية بالتأثير على المحلفين. بل والملاحظ أنّ قراءة قرار الإحالة الذي هو أمر الاتهام، للمحلفين، هذه القراءة التي تعدّ أول لقاء بين المحلفين وموضوع القضية، قد يكون حرر بطريقة متحيّزة مما قد يؤثر على المحلفين منذ البداية.

رابعاً- عدم احترام المحلفين، مبدأ الشك في مصلحة المتهم

إن كان قانون الإجراءات الجزائية ينصّ على أنّ الشك في مصلحة المتهم، إلّا أنّ بعض أشخاص جهاز العدالة وبالخصوص المحلفون، والذين هم مواطنون عاديون لا تكوين قانوني لهم، يجهلون هذا المبدأ ويجهلون ترجمته على الميدان بعدم النطق بالإدانة إن راودهم شك حول ضلوع المشتبه فيه.

فقد نصّ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري⁽³⁾ في مادته الأولى على "أن يفسّر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم" ولكن حسب المادة 420 من ذات قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على مضمون يمين المحلفين فالمشرّع الجزائري لم يذكر مبدأ الشك في مصلحة المتهم كما يتبيّن من نص المادة: "أقسم بالله وأتعهد أمامه وأمام الناس، بأن أمحص بالاهتمام البالغ غاية الدقة، ما يقع من دلائل اتهام على عاتق فلان وألّا أبخسه حقوقه أو أخون عهود المجتمع الذي يتهمه، وألّا أخابر أحداً ريثما أصدر قراري، وألّا أسمع إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل، وأن أصدر قراري حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميري ويقتضيه إقتناعي الشخصي بغير تحييز..."⁽⁴⁾

¹ Aline FICHEAU, op.cit, p.50

² Ibid, p51

³ - القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03/08/2025.

⁴ - المادة 420 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

لقد كانت هذه القاعدة سائدة في فرنسا إلى أن تم تعديل المادة 304 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المتعلقة بيمين المحلفين عام 2000 والتي أصبحت تنص صراحة على قرينة البراءة كما يلي:

« Vous jurez et promettez d'examiner avec l'attention la plus scrupuleuse les choses qui seront portées contre X..., de ne trahir ni les intérêts de l'accusé, ni ceux de la société qui l'accuse, ni ceux=

فبالفعل بالرغم من ذكر في مضمون يمين المحلفين عنصر "الدلائل ووسائل الدفاع" وجمعها مع عنصر الاقتناع الشخصي إلا أنه يظهر حسب المادة 442 طغيان الاقتناع الشخصي على الأدلة إذ بعد نهاية الجلسة يلقي الرئيس على أعضاء محكمة الجنايات التوجيهات المقررة في المادة 442 التي تنص على "أن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمّن كل نطاق واجباتهم: "هل لديكم اقتناع شخصي؟"⁽¹⁾ فتظهر هنا فعلا محكمة الجنايات بأنها محكمة اقتناع أكثر مما هي محكمة أدلة ولكن قد يرى البعض عكس ذلك فيرى الأستاذ فؤاد حجري في مؤلفه "المحاكمة الجنائية"⁽²⁾ أنه خلال المحاكمة لا جدوى من طرف محامي الدفاع من المطالبة من الهيئة الجنائية إفادة موكله من البراءة لفائدة الشك ذلك أنّ مبدأ البراءة لفائدة الشك لا وجود له أمام محكمة الجنايات التي هي محكمة أدلة وليست محكمة اقتناع أو عدم اقتناع.

خامسا- تأسيس الحكم على قناعة القاضي

إن كان الحكم الجنائي يرتبط اليوم بقناعة القاضي، إلا أنّ مبدأ اقتناع القاضي هذا لم يكن المعمول به، ففي سويسرا مثلا وإلى غاية عام 1934، كان يعمل بنظام "الأدلة الشرعية"، فوجد آنذاك تدرّج في القوة الثبوتية للأدلة إذ اعتبرت بعض الأدلة والتي تسمى بـ"الأدلة المليئة" (preuves pleines) أكثر قوة من غيرها وكان القاضي ملزما بها. كانت هذه الأدلة المليئة تتمثل أساسا في الاعتراف، أو شهادتين متجانستين.

=de la victime ; de ne communiquer avec personne jusqu'après votre déclaration, de n'écouter ni la haine ou la méchanceté, ni la crainte ou l'affection, de vous rappeler que l'accusé est présumé innocent et que le doute doit lui profiter ; de vous décider d'après les charges et les moyens de défense, suivant votre conscience et votre intime conviction, avec l'impartialité et la fermeté qui conviennent à un homme probe et libre, et de conserver les secret des délibérations... » (Article 304 code de procédure pénale français (loi n° 72-1226 du 29/12/1972 modifiée par la loi n° 2000-516 du 15/06/2000)

¹ - المادة 442 فقرة 2 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² - مطبوع لدى منشورات الألفية الثالثة، وهران، 2009، ص 155.

ولكن أدى تقادم الأخطاء القضائية بسبب شهادات الزور والاعترافات الكاذبة، إلى استبدال مبدأ الأدلة الشرعية ذلك بمبدأ قناعة القاضي⁽¹⁾. والاقتناع هذا يقوم على استقرار واستنباط واستيحاء الأدلة التي يتوجه بها الخصوم (أي النيابة من جهة، والمتهم من جهة أخرى)، لتشكيل اقتناعه⁽²⁾.

وقد أخذ المشرع الجزائري هو الآخر بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي فالقاعدة العامة للإثبات في القانون الجزائري تقوم على مبدأ حرية الإثبات والتي تعني أنّ القانون لا يفرض على قضاة الحكم بإدانة كل متهم اكتملت لديهم الأدلة المطلوبة قانوناً للإدانة، أو تبرئة كل جاني إذا لم تكتمل لديهم الأدلة المطلوبة قانوناً، بل القانون في ظل نظام حرية الإثبات يترك القاضي حراً في تكوين اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه من الأدلة المقدمة في الدعوى⁽³⁾ ومن نتائج تلك القاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي ومفاد ذلك أنّ القاضي في المواد الجنائية يبني حكمه على اقتناعه الشخصي القائم على ترجيحه بين الأدلة المقامة أمامه في الدعوى دون أن يخضع لرقابة المحكمة العليا طالما كان ذلك الدليل الذي اعتمد عليه في بناء حكمه متفقاً مع الأدلة المقدمة في الدعوى ولا يتضمن إنشاء واقعة جديدة ومادام موجب الوقائع التي أثبتتها في حكمه لا يتنافى مع الرأي الذي خلص إليه، أمّا عدم خضوعه لرقابة المحكمة العليا فيعود إلى كون مسألة تقدير الأدلة مسألة موضوعية لا تنتظر فيها المحكمة⁽⁴⁾. فالمادة 349 من قانون الإجراءات الجنائية منحت للقاضي "أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص" ومنعته من بناء قراره على الأدلة المقدمة له فقط⁽⁵⁾، وبحسب المادة 442 فهو غير ملزم بتقديم حساب عن ذلك ف"القانون لا يطلب من القضاة ان يقدموا حساباً عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم...ولكنه يأمرهم أن يسألوا انفسهم...وأن يبحثوا بإخلاص ضماثرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم... الأدلة"⁽⁶⁾.

وعلى هذا الأساس ذهبت الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في أحد قراراتها إلى أنّ لمحكمة الموضوع الحرية في تقدير ما يقدم إليها من بيانات وأدلة وموازنة بعضها ببعض الآخر، وترجيح

¹-Nathalie DONGOIS, La justice est-elle juste ?, Collection La question, Ed. de l'Hèbe, 2006, p.76

²- محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1977، ص 284

³-إسماعيل طواهرى، مرجع سابق، ص 44

⁴- المرجع نفسه، ص 48

⁵- راجع المادة 349 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية.

⁶- المادة 442 من القانون رقم 25-14.

ما تطمئن إليه متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ولها أصلها الثابت في أوراق الملف⁽¹⁾.

كما ذهبت في قرار آخر إلى أنّ للمحكمة الجزائية حرية تقدير وسائل الإثبات التي اقتنعت بها واطمأنت إليها في نطاق اجتهادها المطلق ولها أن تستند إلى كل حجة لم يحجرها القانون، ولا شيء يمنع قانونا القاضي الجزائي من الاستناد لأقوال متهم واتخاذها حجة على متهم آخر⁽²⁾. وعليه، لا يمكن إثارة فكرة الخطأ في القانون، على أساس ذلك الدليل الذي استند إليه القاضي لتشكيل اعتقاد أو قوة الإثبات التي منحها القاضي لدليل ما بما أنّ القانون قد أعطى الحرية للقاضي في تكوين اعتقاده.

ولكن السؤال المطروح هو ما هي درجة الاقتناع المتطلب من القاضي لتأسيس الإدانة عليها؟ لقد أجمع الفقه والقضاء على أنّ اقتناع القاضي بثبوت الوقائع يجب أن يصل إلى مرتبة "اليقين" أو "الجزم"، مما يجعل كل شك، في صالح المتهم. ولكن يجب التوقف عند هذا "الثبوت" الذي قد يعتمد في الحقيقة إمّا على أسباب شخصية أو أسباب موضوعية. فتكون هذه الأسباب شخصية إذا حملت "ذهنا" على التسليم بوقوع الحدث، وتكون هذه الأسباب موضوعية إذا كان من شأنها أن تحمل "كل ذهن" على التسليم بوقوع الحدث⁽³⁾. فيكون بذلك "ثبوت الوقائع" هو بحد ذاته غير ثابت.

ومبدأ اقتناع القاضي يقوم على أساس فكرة أنه ليس لأي دليل قوة ثبوتية أكبر من دليل آخر. فالقاضي هو الذي يقدر بكل حرية، درجة قوة كل دليل. وبحسب الفقه الراجح، فتكون الإدانة، في مادة القانون الجزائي، لا تتأسس خصيصا على بعض الأدلة ذات قوة ثبوتية تفرض نفسها على القاضي، لأنه يمكن دائما وجود شكوك. ولكن العكس كذلك صحيح فاقتناع القاضي لا يمكن أن يتأسس فقط على تقدير ذاتي مطلق العنان⁽⁴⁾. وهذا يعني أنّ لقناعة القاضي، الذاتية، حدود والسؤال المطروح هل من رقابة على هذه الذاتية في القناعة، أي هل يمكن رقابة حكم القاضي للتأكد من احترام حدود تلك الذاتية؟ لقد أجابت فرنسا على هذا التساؤل سلبا وذلك بالاعتراض على تسبيب الأحكام الجنائية، الرأي الذي لم تشاطره المحكمة الأوروبية لحقوق

¹ - عن: العيد سعادنة، "الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، حجم 09، العدد 19، معهد العلوم القانونية، المركز الجامعي خنشلة، ديسمبر 2008، ص 93.

² - قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا المؤرخ في 18/12/1984، المجلة القضائية عدد 2/1989، ص 239. عن: العيد سعادنة، المرجع نفسه، ص 93.

³ - محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 286

⁴ - Nathalie DONGOIS, op.cit, p.75

الإنسان التي اعتقدت أنّ "التسبب يدخل في مفهوم المحاكمة العادلة..... وأنه ثمة لا تعارض بين التسبب والاقتناع"⁽¹⁾.

الفرع الثاني الإجراءات القضائية الاستثنائية

عند تطبيق جهاز العدالة بعض الإجراءات الإستثنائية التي قررها القانون هو بنفسه، قد يجد هذا الجهاز نفسه قد أخلّ ببعض حقوق المتقاضى، سيما عندما يتعلّق الأمر بالمحاكم الاستثنائية (أولا)، أو بالأحكام الغيابية (ثانيا).

أولا-المحاكم الإستثنائية

قد ينبجّر عن بعض الأحداث أو الوقائع في دولة ما، ظهور محاكم إستثنائية لمقاضاة الفاعلين. والتاريخ خير دليل على هذه القاعدة. ففي فرنسا مثلا ظهرت أول محكمة استثنائية بتاريخ 17 أوت 1792 وكان الهدف منها محاكمة الجرائم التي ارتكبت أسبوعا قبل ذلك التاريخ أي يوم 10 أوت 1792 والمتمثلة في أعمال العنف التي أدت إلى الإستيلاء على القصر الذي أقيم فيه الملك "لويس 16" مع أسرته، والإطاحة به واعتقاله هو وأسرته. ومن خصائص هذه المحاكم عموما أنّها محاكم درجة أولى وأخيرة، أنّها محاكم انتقام أكثر من محاكم حق أو عدل، وأنّها ذات إجراءات سريعة بقصد التخلّص في أسرع وقت من المتهمين، وأخيرا وأهمّ شيء أنّها تمثّل وسيلة قمعية سياسية بعيدة تمام البعد عن خاصيتي الاستقلال والحياد التي تعرفها المحاكم "العادية".

عادة ما تتشكّل هذه المحاكم الاستثنائية من العسكر وعادة ما يعرف الحكم الذي ستتطق به، مسبقا قبل حتى المحاكمة التي ما هي إلاّ محاكمة صورية إذ يبقى الهدف الأخير منها هو التخلّص والانتقام من المحكوم عليهم. هذا وبالنسبة للجانب الشكلي فلا شكل قانوني لها فغالبا ما تحاكم في جلسة سرية الأمر الذي يناقض مبدأ علنية الجلسات المعروف في المحاكم العادية والذي يمثّل ضمانا هامة من ضمانات المحاكمة التي تجعل الشعب مراقبا يطالب بحسابات.

ومن المحاكم الاستثنائية للقرن 20، ما ظهر في فرنسا عقب الحرب العالمية الثانية وتنفيذات الإعدام التي قامت بها ما يسمى مؤسسات FFI و FTP، دون محاكمة⁽²⁾.

¹ - Cour Europeenne des Droits de l'Homme, 19 décembre 1997, HELLE c /Finlande, Rec.1997 , VII.
Voir le lien : [http : //hudoc.echr.coe.int](http://hudoc.echr.coe.int), Publié le 22/04/2019

² - Jacques CHARPENTIER, op.cit, p.25

كما عرفت فرنسا ما سمّي بـ"التصفية" (épuration) وكان ذلك خلال الحرب العالمية الثانية أي بين سنتي 1944 و1945 حينما خاض رجال المقاومة وأنصار الجنرال "De Gaulle" في قمع كل من اتّهم بالخيانة مع العدو الألماني سيما الذين شغلوا وظائف إدارية خلال حكومة "فيشي" الفرنسية المعروفة بموالاتها للحكم النازي.

ففي نوفمبر 1943، أعلنت الجمعية الاستشارية للجزائر، إدانة انصار حكومة "فيشي". وكان من بين المحكوم عليهم بالإعدام، Pucheu أمين الدولة للشؤون الخارجية لحكومة "فيشي"، الذي بعد محاكمته في الجزائر تمّ رميه بالرصاص في مارس 1944.

وعرف الاتحاد السوفياتي هذه "التصفية" منذ سنوات 1930 سيما عامي 1937 و1938 الذين شهدا "الرعب" الذي أسسته الدولة وكان ذلك للتخلص من كل معارض سياسي وإن كان وهمياً بوصفه خائن للوطن، تعزيزاً لسلطة الحزب الشيوعي.

ومن بين الدول العربية الأكثر لجوءاً لهذا النوع من المحاكم، مصر. فقد عرفت هذه الدولة المحاكم الاستثنائية خاصة منذ عام 1952. فخلال إضراب قام به عمال مصنع نسيج بكفر الدوار عام 1952 لرفع الأجور تقام الأمر بتدخل رجال الشرطة ثم الدبابات العسكرية، فقام مجلس قيادة الثورة بتشكيل مجلس عسكري لمحاكمة هؤلاء العمال رغم كونهم مدنيين فتمت محاكمة 29 عامل خلال يومين فقط وصدرت أحكام بالإعدام وغيرها... وكان ذلك رسالة من السلطة لقمع كل حركة احتجاجية وكل معارضة.

ونشأت نفس السنة ما سمي بـ"محكمة الغدر" بموجب القانون رقم 344 لنفس السنة وكانت هذه المحكمة التي تتشكّل من بعض العسكر تطبق قانون الغدر على كل موظف سامي أو وزير أو نائب قام بأعمال إفساد الحياة السياسية. وكان الغرض منه هو سيطرة مجلس قيادة الثورة وإقصاء معارضيه السياسيين. والغريب في الأمر أنّ هذا القانون نصّ في مادته الأولى على تطبيقه بأثر رجعي أي على الجرائم المرتكبة منذ عام 1939 ممّا يشكّل خرقاً لأحد أهم مبادئ القانون الجنائي.

هذا وعقب الحرب العالمية الثانية ازداد الإجرام في الدول الأوروبية المستعمرة وازدادت معه أحكام الإعدام ولكن بدأت =
=تتقص كلما تمّ الابتعاد عن تلك الظروف، فقد أصدرت فرنسا عام 1950 خمسين (50) حكماً بالإعدام، وأصدرت عام 1952 ستة وعشرين (26) حكماً، وأصدرت عام 1953 ثمانية (8) أحكام، وثمانية (8) عام 1954، وخمسة (5) أحكام بالإعدام عام 1955. أنظر: المرجع نفسه، ص ص 25-26.

كما تم عام 1953 إنشاء "محكمة الثورة" لمحاكمة المتهمين بالخيانة العظمى والتي كانت في الواقع محكمة عسكرية تحكم المدنيين المعارضين السياسيين. وفي نفس السنة 1953 أنشئت نيابة امن الدولة والتي تتابع الجرائم التي تضرّ بمصلحة الدولة، الجرائم التي ترتكبها الصحف، إضرابات الطلاب والعمال، التظاهر، التجمهر...إلخ.

كما أنشأ مجلس قيادة الثورة عام 1954 "محكمة الشعب" لمحاكمة الإخوان المسلمين بحجة محاولتهم اغتيال الرئيس جمال عبد الناصر وتمّ الحكم على 7 منهم بالإعدام. وتمّ تقنين محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري عام 1957 وتمّت دسترة محاكم أمن الدولة بموجب دستور 1971. على كل حال، ونظرا لخصوصية هذا النوع من المحاكم بصفتها محاكم سياسية انتقامية فغالبا ما تكون وراء الكثير من الأخطاء القضائية العمدية قصد التخلص في أقرب أجل من المعارضين.

أما الجزائر، فبعد الأعمال الإرهابية التي شهدتها البلاد، تمّ إنشاء محاكم خاصة بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-03 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب⁽¹⁾ المعدل بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-05⁽²⁾، تسمى "مجالس قضائية خاصة"، عددها ثلاثة، مهمتها الفصل في المخالفات الموصوفة بـ"أعمال تخريبية أو إرهابية" بموجب هذا المرسوم.

وقد بلغت نشاطات "المجالس القضائية الخاصة" هذه، ابتداء من تاريخ إنشاءها في شهر سبتمبر 1992 إلى غاية إلغائها في فيفري 1995، عددا هائلا من القضايا المرتبطة بالإرهاب، فقد تمّ بين أكتوبر 1992 ونهاية سنة 1994 النطق بـ 1661 حكم بالإعدام⁽³⁾.

ثانيا- الأحكام الغيابية

إذا كان يمكن للقاضي المدني أن يفصل في الدعوى دون أن يتعرّف على الخصوم ولا أن يحضر هؤلاء ضروريا، فإنّه لا يمكنه فصل القضايا الجنائية دون معرفة عميقة بالمتهم الذي

¹- مرسوم تشريعي رقم 92-03 مؤرخ في 30 سبتمبر 1992 يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ج ر عدد 70، الصادرة بتاريخ 1992/10/01.

²- مرسوم تشريعي رقم 93-05 مؤرخ في 19/04/1993 يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم 92-03 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، ج ر عدد 25، الصادرة بتاريخ 1993/04/25.

³- تقرير المرصد الوطني لحقوق الإنسان لسنة 1994/1995، ص 60. عــــن: نصيرة لوني، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019/04/7، هامش رقم 1 ص 270، وص 270.

يقاضيه: شخصيته، عيوبه، عجزه الخلقي أو العقلي، طبعه، وسطه الاجتماعي، فبعض القوانين كالقانون المصري يخوّل القاضي هذا الحق الذي أبرزته المدرسة الوضعية الإيطالية والمتمثّل في طلب المتّهم بعض الإيضاحات، بل وأصبح المتّهم يشغل الدرجة الأولى من عمل القاضي⁽¹⁾.

وهذا الفرق في الحضور بين المدني والجزائي يترجم اختلاف المصالح المحمية: ففي حين يعتبر الحضور الشخصي في المواد المدنية حقا خالصا للخصم، فإنّ الحضور الشخصي في المواد الجزائية يعتبر حقا خالصا للمجتمع⁽²⁾.

وإن كان هذا الحق يقابله "التزام المتّهم بالحضور"، فكان يجب معرفة اللحظة الزمنية التي ينشأ فيها هذا الالتزام. فمن الواجب أن لا ينشأ هذا الالتزام ما لم يصل علم المتّهم ذلك الادعاء الجنائي ضده مستكملا بدقة كافة المعلومات المؤدية بالفعل إلى إيصال هذا الادعاء إلى علمه، ومتخذا في ظروف تقطع بذاتها على سلامة هذا الإيصال⁽³⁾.

فبالنسبة للقانون الجزائري مثلا، ينشأ التزام المشتبه فيه بالحضور، منذ تبليغ قرار الاتهام ضده، بصورة قانونية سليمة. فإذا لم يتصل علمه بهذا الادعاء، فلا ينشأ على عاتق المشتبه فيه واجب الحضور. وعليه فقد يكون غياب المشتبه فيه في المواد الجنائية متعدّد الأسباب: فقد يكون غيابه عن جهل بسبب عيب في التبليغ كفقده التاريخ أو بيان المحكمة، أو كون التبليغ صحيح ولكن لم يصل علم من وجّه إليه، وقد يكون غيابه عن "عذر" حال بينه وبين استجابته في المهلة المقرّرة قانونا كاستشفائه أو تواجده السجن، وقد يكون عن "عمد" أي إرادة حرة طليقة في عدم الاستجابة. وفي كل هذه الأحوال قد يخيّر القاضي بين أمرين: إما أن يتصدى للدعوى بالحكم مكتفيا بالاتهام، وإما أن ينتظر حضور الغائب⁽⁴⁾.

فالأحكام الغيابية إذن هي الأحكام التي تصدرها محكمة جزائية ضد متّهم غائب. تنص المادة 1/451 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد على أنّه "إذا تغيب المتهم المتابع بجناية، عن الحضور بالجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ إنعقادها، فإنّه يحاكم غيابيا من طرف المحكمة بغير إشراك المحلّفين"، وبموجب المادة 4/406 "يحاكم غيابيا المتهم الذي هو في حالة فرار"

¹ - محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص ص 82-83.

² - المرجع نفسه، ص 83

³ - المرجع نفسه، ص 84.

⁴ - المرجع نفسه، ص ص 37-38

هذا ويمكن الخطر في الأحكام الغيابية في نقطتين: أولاً أنّ الحكم يصدر دون مشاركة محلّفين، وهذا ما جاء بصريح العبارة في المادة 451 المذكورة آنفاً حينما قالت "بغير إشراك المحلّفين"، وثانياً، عدم إمكانية المتّهم الاستفادة من الظروف المخفّفة كما كانت المادة 319 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية السابق (الأمر رقم 66-155) تنص عليه حينما قالت أنّه "...تصدر المحكمة حكمها في التهمة ... دون أن يكون في استطاعتها حال الحكم بالإدانة منح المتّهم المتخلّف عن الحضور الاستفادة من الظروف المخفّفة"⁽¹⁾، بينما قانون الإجراءات الجزائية الجديد (القانون رقم 14-25) فلم يذكر ذلك.

فإذا ما حصل أن جرت المحاكمة في غيبة المتّهم - وجريانها ضرورة لانتظام العدل ذاته - فإنّها ستجري وهي **تفتقر إلى ضمانات أساسية** من ضمانات المحاكمة الجنائية التي من شأنها توفير معرفة كافية بالدعوى وهي حضور حامل الحقيقة. فقد يعتمد القاضي أساساً على أدلة الادعاء الجنائي وقد يكون قناعته الشخصية عليها كونها الأدلة الوحيدة المتواجدة في الملف، ومن جهة أخرى فإنّه في غياب المتّهم يتمتع الشهود "بنقّة أكبر" تزيل من ترددهم وتميل بهم نحو التأكيد، ليستخلصوا أو يعملوا على استخلاص ما لم يكن في استطاعتهم استخلاصه في حالة حضور المتّهم⁽²⁾.

بل والأدهى والأمر، في الأحكام الغيابية، بالإضافة إلى غياب المحلّفين وفقد حق الاستفادة بالظروف المخفّفة، هو أنّها تفتقد حتى جوهر المحاكمة العادلة والمتمثل في حق الدفاع، هذا الحق الذي قد يغيّر مجرى المحاكمة والحكم جذرياً.

فالمتمّم الغائب عن الجلسة لا يمكنه الدفاع عن نفسه ولا تقديم شرح أو تفسير للأفعال المنسوبة إليه ولا إمكانية إثارة الظروف المخفّفة أو الدوافع لارتكاب الجرم إن كان فعلاً متورّطاً في الأفعال المنسوبة إليه ولا الإدلاء عن هوية شركائه في الجريمة إن وجدوا ولا توكيل محام عنه، بل ولا يمكنه حتى إثارة ما لديه من موانع المسؤولية أو العقاب، وكل هذا يلعب ضده.

فعندما نكون أمام شخص متورّط قد لا يؤسفنا الأمر بقدر ما يحزننا عندما نكون أمام شخص بريء لم يسلم نفسه للعدالة بسبب بسيط هو عدم علمه بوجود ملفّ قضائي ضده وقد يحدث ذلك عند تغيير المتّهم موطنه. وعادة ما يعتقد القاضي أنّ المتّهم الفار له شأن في الأفعال المنسوبة إليه فينطق في حقه بأقصى عقوبة.

¹ - المادة 319 فقرة 4 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى.

² - محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 92.

إن كل هذه الظروف قد تؤدي إلى حدوث خطأ قضائي. "فغياب المتهم يعد "مسببا" قويا وشاملا للخطأ القضائي في الحكم الغيابي: قويا إلى الحد الذي نستطيع معه أن نفترضه، وشاملا لأنه صالح لأن يحقق ذلك الخطأ في أي من جوانب الحكم، الأمر الذي يسمح بالقول بأن ثمة "قرينة قانونية" على أنّ غياب المتهم يمنع القاضي من التقدير الصحيح للوقائع".⁽¹⁾

ومن أمثلة الأخطاء القضائية بسبب حكم غيابي قضية المدعو Michel Peuron بفرنسا. فقد تمّ إيقاف هذا الرجل ببيته يوم 25 أوت 1993 وأعلم بأنّه تمّت محاكمته غيابيا وأنّه قد حكم عليه بالسجن المؤبد لاقترافه جريمة سرقة وقتل بسبق الإصرار في حق شخص دون مأوى بمدينة أوبرفيلي بتاريخ 19 فيفري 1991. والذي حدث في الواقع هو أنّ رجل وامرأة كانا قد اعترفا اقتراف تلك الجريمة مصرّحين بتواجد شخص ثالث معهما شاركهما الجرم ولكن دون معرفة هويته، وحين تمّ إيجاد على مسرح الجريمة بطاقة تحمل هوية "ميشال بورون"، ظنّت العدالة أنّه ذلك الشريك الثالث. ولكن الحقيقة أنّ تلك البطاقة كانت قد سرقت من Michel PEURON من طرف الجاني الحقيقي الذي عمد وضعها هناك قصد إلقاء التهمة عليه. لقد أمضى "ميشال بورون" ستة أشهر في السجن المؤقت ولحسن الحظ جمع الأدلة التي تثبت براءته. فقد ذهب هذا البريء ضحية خطأ قضائي وكان السبب في ذلك هو القانون نفسه.⁽²⁾

المطلب الثاني الأسباب الخارجية المؤثرة على جهاز العدالة

إن كان جهاز العدالة من الداخل قد يتسبب أحيانا في الوقوع في خطأ قضائي، إلا أنّه يمكن أن يتأثر هذا الجهاز بعوامل خارجية عنه تؤدي به إلى السقوط -مرة أخرى- في هذا الخطأ، ومن أبرز هذه المؤثرات الخارجية وسائل الإعلام (الفرع الأول). هذا وثمة ظاهرة جدّ منتشرة أثّرت وبصورة واضحة على مكونات جهاز العدالة أدّى بها الأمر إلى إحداث أخطاء قضائية مروعة في قضايا الإعدام بصورة تكاد تكون آلية كانت من بين المبررات الحالية للنداء إلى إلغاء العقوبة، وهي التمييز العنصري في الولايات المتحدة الأمريكية (الفرع الثاني).

¹ - محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 94

² - JACOT (M), Délit de justice. L'affaire Michel Peuron et autres erreurs judiciaires, Editions Fayard, 1999, p.199

الفرع الأول تأثر جهاز العدالة بوسائل الإعلام

لقد بيّنت التجربة على أرض الواقع تأثر بعض أعضاء جهاز العدالة، في بعض القضايا الجزائية، بعوامل خارجة تماما عن الجهاز، وهي وسائل الإعلام.

فالمبدأ أنّ التحقيق في القضايا الجزائية يكون سرياً، ولكن وسائل الإعلام سرعان ما تطلّع على كل كبيرة وصغيرة في هذه القضايا منذ بدايتها بسبب تحمّس الشارع لهذا النوع من الأخبار. ولكن من ناحية أخرى فإنّ العدالة هي نفسها من تستعين أحيانا بوسائل الإعلام بطريقة غير مباشرة من أجل حل بعض القضايا كتلك المتعلقة بالمال والسياسة. ففي فرنسا مثلا يوقّع رئيس محكمة استئناف باريس، للصحافيين، بطاقات قضائية (cartes judiciaires) من شأنها السماح لهم بالدخول إلى أروقة قصر العدالة المخصّصة لقضاة التحقيق، فبذلك تلعب وسائل الإعلام دورا غير مباشرا في الحكم. وهذا الدور قد يكون سلبيا، وقد يكون إيجابيا.

أمّا الدور السلبي، فيظهر حينما لا تحترم الصحافة مبدأ أصل البراءة، فهي كثيرا ما تتعجّل في "إيجاد" المتهم بنشر كل المعلومات التي تحوزها بشأن حياته الخاصة، سوابقه العدلية، إلخ، خالقة بذلك جوّ عدائي ضده. والعدالة لا يمكنها إدانة هذه الوسائل كونها في الواقع تحتاج إليها. بذلك تتحوّل المناقشات من المحكمة إلى الشارع، الذي حلّ محل العدالة وأصبح هو الذي يصدر أحكام الإدانة.

فقد تحمّل وسائل الإعلام شخصا بريئا مسؤولية ارتكاب جرم لا علاقة له به في الواقع، وتؤثّر على جهاز العدالة في صدور حكم الإدانة ضده. هذا ما حصل مثلا عام 1995 في أستراليا حينما تمّ اتهام المدعو Henry Keogh بمقتل خطيبته بحجّة عزمه في قبض مبالغ التأمين على الحياة التي كانت موضوع عقد تأمين أبرمه.

فقبل حتى إعلان نتائج خبرة الطب الشرعي، وخلال الأشهر التي استغرقتها التحريات والمحاكمة، ظلت وسائل الإعلام تلقي جميع التهم عليه والتمادي في تفاصيل الجريمة المزعومة، في حين ثبت فيما بعد أنّ الضحية توفّقت إثر موت طبيعية. وفي عام 2000 شهدت فرنسا قضية Outreau التي هزّت الرأي العام والتي ما توقفت خلالها وسائل الإعلام في بثّ معلومات الواحدة

تلو الأخرى ضد المتهمين وطمسهم وإلحاق العار بهم وتعنيهم بأبشع الأوصاف وإنسابهم الجريمة بصورة يقينية دون القيام بأي تحري، في حين ثبت فيما بعد براءتهم. بل وقد سببت هذه القضية في إدخال الشك لدى الرأي العام الفرنسي حول الثقة نحو العدالة الفرنسية التي أصبحت لفترة ما وصمة عار⁽¹⁾.

وفي عام 2001 في الولايات المتحدة، بعد أن تمّ الاعتداء على نايبين وبعض وسائل الإعلام بمادة غاز الأنتراكس (anthrax)، تمّ القبض على المدعو Steven Hatfill من طرف مكتب التحريات الفدرالي (FBI) الذي بات يبحث عنه بجديّة، تحت تأثير وضغط وتعنّت الصحافة وبعض الإعلاميين الذين أسندوا إليه التهمة، في حين ثبتت براءته فيما بعد بل وتحصل على تعويضات تقدّر بمبلغ يزيد عن ستة ملايين دولار.

هذا ورغم ذلك الدور السلبي الذي قد تلعبه وسائل الإعلام في القضايا الجزائية، إلاّ وأنّها تلعب كذلك دورا إيجابيا، وذلك عندما تتعمّق في التحريات قصد إثبات براءة شخص اتهم دون وجه حق، سيما في القضايا التي تحمل شبهة خطأ قضائي. فمن شأن وسائل الإعلام عند تغطية الحدث تضخيمه وإحداث الضجة وحمله إلى الشارع أي تمديد وتوسيع علانية المحاكمة ممّا قد يشكّل في الواقع نوعا من الرقابة على عمل جهاز العدالة فتكون الصحافة بذلك عوناً للمتّهم البريء. بل وأنّ بعض المحامين يلجؤون إلى تنظيم لقاءات صحفية من أجل إثارة إنتباه القضاة حول ضحايا الأخطاء القضائية.

هذا وبحسب مقال منشور على مجلّة HAL open science منقّح بتاريخ 27 مارس 2020 تحت عنوان L'impact des médias sur les décisions de justice فإنّه ثمة تأثير لوسائل الإعلام سيما نشرة أخبار الساعة 20 مساء، على قرارات المحاكم الجزائية.

فبحسب المقال، فإنّ كل حصة نشرة إخبارية تضمّ محتوى قضية جزائية، ترفع بمعدّل 24 يوم العقوبة التي تنطق بها المحاكم الجنائية بعد غد بثّ الحصة.

وبحسب ذات المقال، فإنّ كل روبرتاج حول الأخطاء القضائية، يخفض معدّل 37 يوم من العقوبة المقرّرة من ذات المحكمة. وبحسب المقال، فإنّ هذا التأثير يعود إلى هذا النشر في وسائل الإعلام وليس إلى تطوّر عدد الجرائم المرتكبة. كما أنّ التأثير يحدث في محاكم الجنايات التي تضمّ مشاركة المحلّفين ولا يخصّ المحاكم التي تتشكّل من القضاة المحترفين وحدهم. وبحسب

¹ - Joëlle VUILLE, Erreurs judiciaires : la justice condamnée à tort ?, Collection La question, Editions de l'Hèbe, 2014, p.61

المقال، فإنّ هذا التأثير من شأنه المساس بمبدأ في غاية الأهمية وهو مبدأ مساواة المتّهمين أمام القانون⁽¹⁾.

هذا ويثير البعض مدى "سلطة" وسائل الإعلام، فهذه الوسائل لا تكتفي بشرح القضية للجمهور، بل وكأنّها تحلّ محلّ القاضي.

ومن ناحية أخرى فإنّ المشاركة في وسائل التواصل الاجتماعي وإن كان حقا شخصيا، إلّا أنّه لا يجب إفشاء وظيفة الشخص المشارك فيها لأن ذلك قد يؤثر على العدالة، ويعدّ المثال الآتي خير دليل على ذلك: فقد بيّن أحد قضاة "المحكمة الوطنية لحق اللجوء" في فرنسا بأنّ رأيه العنصريّ يؤثر على الأحكام التي يصدرها إذ كان يبتّ عن طريق « tweet » آراءه العنصريّة حول القضايا.

هذا والعلاقة بين وسائل الإعلام والعدالة هي في الحقيقة علاقة متوترة وذلك لاصطدام مبدئين بارزين: الحق في محاكمة عادلة والذي يقتضي استقلال القضاء، وحرية التعبير التي تقتضي حرية الإعلام. ومن ناحية أخرى فإنّ نشر قضية ما في وسائل الإعلام قد يؤدي إلى إحداث ضغوطات على العدالة، تلك حال قضية الحملة الانتخابية الفرنسية لعام 2007⁽²⁾.

هذا ويوجد في الديمقراطيات ما سميّ بـ"الشعبوية العقابية" والتي تتمثل في خطاب يستعمل رد فعل الرأي العام حول قضية جزائية ما، من أجل تشديد صرامة التشريعات، وهذا ما حدث في الولايات المتحدة وهو خطاب خاص باليمين المتطرّف المسمى "اليمين المحافظ -الجديد" في السنوات 1980، الذي يقدم وعودا للجمهور بتشديد العقوبات في حالة توصله إلى السلطة. وقد حدث ذلك عام 1989 في قضية بطل رياضي توفي على إثر جرعة زائدة من المخدرات، كانت قد أشعلت الرأي العام الأميركي حينها، إنتهت بتقرير عقوبات آلية في حالة التعامل بالمخدرات. تلتها قضية أخرى عام 1993 إنتهت إلى التصويت على قانون حول العقوبات الآلية في حالة العود.

بل وقد يتأثر مصير مترشح سياسي بسبب قضية جزائية استولت عليها وسائل الإعلام: ففي سنة 1988 مثلا، خلال الحملة الانتخابية للرئاسيات الأمريكية، حدث وأن استفاد المدعو "هورتون"

¹- Philippe ARNAUD, Aurélie OUSS, « *L'impact des médias sur les décisions de justice* », Article publié en 2016 sur le site :

<https://shs.hal.science/halshs-02522870>

²- Kossy DEDRY, « *La relation entre les médias et la justice au regard du droit régional des droits de l'Homme* », article publié le 26/10/2020. Voir le lien :

actu-juridique.fr/administratif/la-relation-entre-les-medias-et-la-justice-ay-regard-du-droit-regional-des-droits-de-lhomme/

من رخصة بالخروج من المؤسسة العقابية لثلاثة أيام، ولكن سرعاً ما اقتترف جريمة خلالها. إستولى المترشحان "جورج بوش" من الحزب الجمهوري، و"دوكايس" من الحزب الديمقراطي، القضية، ففي حين نادى الأول إلى وقف المساعدات الاجتماعية لهذه الفئة من المسجونين، فضّل الثاني إبقاءها كون هذه القضية -برأيه- مجرد استثناء. وكان هذا الموقف "اللين" لـ"دوكايس" سبباً في إبعاده عن الرئاسة تماماً⁽¹⁾.

هذا وقد تصل تصرفات الصحافة أحياناً إلى المحاكم. فقد تلقت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدّة قضايا بشأن تصرف الإعلام حول قضية ما. ففي قضية Du Roy و Malaurie ضدّ دولة فرنسا، مثلاً، اعتبرت المحكمة عام 2001 أنّ "الصحفيين الذين يتحدثون عن الإجراءات الجزائية السارية يلزمون بعدم تخطّي الحدود المرسومة، لأجل السير الحسن للعدالة، واحترام حق الشخص المتهم والذي تفترض براءته"⁽²⁾، وبحسب ملاحظات لجنة حقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة أبدتها بتاريخ 10 مارس 2010 في قضية Mwamba ضد دولة زامبيا، فإنّ واجب احترام أصل البراءة لا يقع على السلطات القضائية فحسب، بل على جميع السلطات العامة... وهو يقع كذلك على عاتق وسائل الإعلام والتي يتوجب عليها الابتعاد عن سرد المحاكمات بطريقة تمسّ بقرينة البراءة⁽³⁾ أو جعل شخص ينظر إليه وكأنّه متورّط قبل أن يحاكم. فاعتبرت اللجنة أنّ عدم احترام وسائل الإعلام لهذه الالتزامات يشكّل هو بحد ذاته خرقاً لمبدأ قرينة البراءة⁽⁴⁾.

¹- Denis SALAS, « *Opinion publique et justice pénale. Une rencontre impossible ?* » in Dans Le Temps des Médias, 2010/2 (N°15), sans numéro de page.

Voir le lien : cairn.info/revue-le-tems-des-medis-2010-2-page-99.htm

²- قرار رقم 96/34000، مؤرخ في 3 جانفي 2001. انظر:

Conseil de l'Europe, « *Les médias en salle d'audience* », in Iris Plus, 2014-2, p.41

Voir le lien : rm.coe.int/1680783daf

³- Comité des Droits de l'homme des Nations Unies, Observation Générale n°32, paragraphe 30 ; Constatations adoptées le 10 mars 2010, CCPR/C/98/D/1520/2006 du 30 avril 2010, Communication n° 1520/2006 Munguwambuto Kabwe Peter Mwamba c. Zambie, paragraphe 6.5

In Natacha FAUVEAU IVANOVIC, « *Quelle réalité pour les droits de la défense au sein de la Cour pénale internationale ?* », in La Revue des droits de l'Homme, N° 6, 5/2014, Ed, Centre de recherches et d'études sur les droits fondamentaux, 1 Juin 2014, note n°20, p.5

Disponible sur le lien : C:/Users/user/Downloads/revdh-790%20(1).pdf

⁴- Comité des Droits de l'homme des Nations Unies, Constatations adoptées le 22 juillet 2009, CCPR/C/96/D/1397/2005 du 17 aout 2009, Communication n° 1397/2005 Pierre Désiré Engo c.Cameroun, paragraphe 7.6 , in Natacha FAUVEAU IVANOVIC, op.cit.

الفرع الثاني

تأثر جهاز العدالة بالتمييز العنصري -الولايات المتحدة الأمريكية نموذجاً -

لقد تفتت ظاهرة التمييز العنصري وأثرت بشكل واضح على جهاز العدالة الأمريكي. فالعديد من أحكام الإعدام سلطت على أناس بسبب عرقهم أكثر مما هو بسبب جرمهم، مما جعل الجهاز القضائي الأمريكي يعاني انحرافاً واضحاً عندما يتعلّق الأمر بالسود من حيث إعراضهم لعقوبة الإعدام. فنسبة إخضاع السود للإعدام هي أكبر من البيض (أولاً)، ونسبة تعرّض السود للأخطاء القضائية المفضية لعقوبة الإعدام أكبر من البيض (ثانياً)، صنف إلى ذلك رداءة مستوى الدفاع بسبب الظروف الاجتماعية (ثالثاً)، مع تعمّد إقصاء السود من هيئة المحلّفين ومن النيابة (رابعاً)، وأحياناً إهمال السلطات حقوق المتقاضين الأجانب (خامساً).

أولاً-نسبة إخضاع السود للإعدام أكبر من البيض

تذكر إحدى دراسات المركز الاستعلامي (الأمريكي) لعقوبة الإعدام (Death Penalty Information Center) ⁽¹⁾ أنّه يبلغ الأمريكيان السود نسبة ما بين 12 إلى 13 % من مجمل سكان الولايات المتحدة، ولكنهم يمثّلون نسبة 40 % من المساجين في رواق الموت، وثالث (3/1) الأشخاص المعدمين منذ استرجاع العقوبة في أمريكا، بل وأنّه إضافة إلى ذلك، يعدّ 80 % من الأشخاص المعدومين منذ عام 1977 (وهو تاريخ إرجاع عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة) قد تمّ إعدامهم بسبب قتل شخص أبيض. وحسب دراسة قامت بها وزارة العدل الأمريكية بطلب من الرئيس Clinton تمّ نشرها عام 2000، فإنّه ما بين عامي 1995 و2000، وعلى المستوى الفدرالي، تبلغ نسبة القضايا التي طولبت فيها عقوبة الإعدام ضد متّهمين ينتمون إلى أقليات عرقية، نسبة 72 %.

تضيف الدراسة أنّه، في جويلية 2000، وجد 19 متّهم ينتظر تنفيذ عقوبة الإعدام عليه في رواق الموت، من بينهم 79 % ينحدرون من أقليات (من بينهم 68 % من السود مقابل 21 % من البيض)⁽²⁾.

¹ هو منظمة ذات هدف غير ربحي أنشئت عام 1990، تقوم ببيّن الدراسات والتقارير المتعلقة بعقوبة الإعدام، تقمّع بواشنطن.

² - Richard C. DIETER, « La peine de mort en noir et blanc : Qui vit, qui meurt, qui décide », Etude du Centre d'Information sur la Peine de Mort (Death Penalty Information Center), Juin 1998, sans numéro de page. Voir le site : dpic-cdn.org/production/legagy/WholivesFrench.pdf

وبحسب نفس الدراسة، فإنّ عقوبة الإعدام تطبّق بطريقة تكاد تكون آلية لما يتعلّق الأمر بضحية بيضاء: إذ تبلغ نسبة الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام في هذه الحالة، 80 %، في حين لا تبلغ سوى 13 % لما يتعلّق الأمر بضحية من أقلية عرقية أخرى سيما لو كانت من السود.

كما أنّ السود، والذين هم يتعرّضون للقتل 6 أو 7 مرّات أكثر ممّا يتعرّض إليه البيض، يخلفون بالرغم من ذلك عدد ضحايا قتل يساوي عدد الضحايا التي يخلفها المجرمون البيض⁽¹⁾. هذا وقد بيّن مكتب الإحصائيات لوزارة العدل الأمريكية، أنّه وبكل بساطة، للسود فرص دخول السجن أكبر من البيض، ف 28 % من الرجال السود سيدخلون السجن يوماً ما. وبحسب دراسة أخرى لنفس المركز الإستعماري (الأمريكي) حول عقوبة الإعدام—**Death Penalty Information Center**، تمّ نشرها بتاريخ 18 جويلية 2018، فإنّ الخضوع لعقوبة الإعدام أو عدم الخضوع لها، يتناسب مع عرق الضحية، كما يلي :

- فحينما تكون الضحية بيضاء، يحكم على الجاني بالإعدام في 76 % من الحالات.
 - وحينما تكون الضحية سوداء، يحكم على الجاني بالإعدام في 15 % من الحالات.
 - لما تكون الضحية من الإسبانك، يحكم على الجاني بالإعدام في 7 % من الحالات.
 - لما تكون الضحية من عرق آخر، يحكم على الجاني بالإعدام في 2 % من الحالات.
- وحسب ذات الدراسة:

- خضع 288 متهم أسود للحكم بالإعدام لما كانت الضحية من البيض،
- في حين لم يخضع سوى 20 متهم أبيض لذات الحكم عندما كانت الضحية من السود.
- وبالنسبة لعدد تنفيذات أحكام الإعدام منذ عام 1977 (تاريخ إرجاع العقوبة) بالنسبة لمختلف مناطق الولايات المتحدة، فبيّن التقرير أنّ الحظ الأوفر كان من نصيب الجنوب الأمريكي كما يلي:
- الجنوب: 1208 حالة،
- الوسط الغربي: 182 حالة،
- الغرب: 85 حالة،
- الشمال الشرقي: 4 حالات⁽²⁾،

¹- Richard C. DIETER, op.cit, sans numéro de page.

²- أنظر موقع المركز، الآتـي: _____

وهذه الأرقام تدعّم أقوال الأستاذ Al Bronstein مدير المشروع الوطني (الأمريكي) للسجون National Prison Project⁽¹⁾ التابع للاتحاد الأمريكي للحريات المدنية American Civil Liberties Union (ACLU)⁽²⁾ حول "التقسيم الجغرافي للتمييز العنصري" داخل الولايات المتحدة الأمريكية إذ يسود معظم ولايات الجنوب بسبب نظام الرق المنتشر هناك سابقا .

ويضيف تقرير المركز الاستعلامي (الأمريكي) حول عقوبة الإعدام Death Penalty Information Center المنشور عام 2018 والمذكور أعلاه، بشأن "تبرئة" المدانين بعد النطق بالحكم بالإعدام عليهم، أنه منذ عام 1973، تمّت "تبرئة" ما لا يقل عن 162 شخص متواجد في "رواق الموت" بعد التأكيد عن براءتهم.

-فبين عامي 1973 و1999: تمّت تبرئة 3 أشخاص سنويا.

-وبين عامي 2000 و2011: تمّت تبرئة قرب 5 أشخاص سنويا⁽³⁾.

هذا وقام باحثان أمريكيان، David Baldus أستاذ قانون، و Georges Woodworth مختص في علم الإحصائيات، بإثبات منذ عام 2001 أن احتمالية الحكم بالإعدام تضاعف ب 3،9 مرات عندما يكون الجاني أسوداً⁽⁴⁾. وحسب دراسة المركز الاستعلامي (الأمريكي) حول عقوبة الإعدام، فإنّ احتمالية الحكم بالإعدام تضاعف ب 4 مرات في حالة كون الضحية من البيض، وتصل إلى 11 مرة إن كان الجاني أسوداً والضحية بيضاء⁽⁵⁾.

على إثر هذه الأرقام سعت الكثير من المنظمات مثل منظمة العفو الدولية والاتحاد الأمريكي للحقوق المدنية (American Civil Liberties Union ACLU) إلى التنديد ضد التمييز العنصري الذي يمسّ قضايا عقوبة الإعدام.

¹ أنشأه الإتحاد الأمريكي للحريات المدنية (ACLU) عام 1972، وهو يسعى لخلق ظروف إنسانية وقانونية ودستورية في السجون ومراكز المهاجرين.

² هو جمعية أمريكية ذات هدف غير ربحي أنشئت عام 1920 ، موضوعها حماية الحقوق والحريات، مقرها بنيويورك.

³ - أنظر الموقع السابق.

⁴ - Sarah LEDUC, op.cit, sans numéro de page.

⁵ - Ibid.

ثانيا- نسبة تعرّض السود للأخطاء القضائية المفضية لعقوبة الإعدام أكبر من البيض

لقد رأينا أنّ ظاهرة الأخطاء القضائية ظاهرة عالمية تعاني منها جميع الدول فقد رأينا الأخطاء القضائية في دول الجنوب والتي ذكرتها دراسة مركز كورنل لعام 2018، ورأينا الأخطاء القضائية في دولة كندا ودول الكومونويلث والتي ذكرتها دراسة وزارة العدل الكندية عام 2011، وذكرت الدراسات أن تواجد وتشابه هذه الأخطاء عبر كل أنحاء العالم ولكن الظاهرة تبدو أكثر كثافة عندما يتعلّق الأمر بالسود في الولايات المتحدة الأمريكية فالأخطاء القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية تمسّ -بالأخصّ- السود، وهذا ما أكّدت عليه مؤسسة السجل الوطني للتبرئة (National Registry of Exonerations) ⁽¹⁾ في الولايات المتحدة والتي أفادت بالإحصائيات الآتية: -يمثّل السود 13 بالمائة فقط من السكان الأمريكيان، ولكن تبلغ نسبتهم 47 بالمائة من بين ال 1900 الذين تم الإعلان عن براءتهم بعد اكتشاف أخطاء قضائية، منذ عام 1989.

-للسود المدانين بسبب جريمة قتل في الولايات المتحدة، 50 بالمائة فرص أنّهم أبرياء، أكثر من البيض.

-للسود الأبرياء 12 مرة أكثر من البيض الأبرياء، عرضة للإدانة غير العادلة في مسألة مخدرات.

-للسود الأبرياء 7 مرات أكثر من البيض الأبرياء، عرضة للإدانة بسبب جريمة قتل ⁽²⁾.

يضيف Samuel GROSS أستاذ القانون في جامعة Michigan الأمريكية أحد مؤسسي السجل الوطني للتبرئة (National Registry of Exonerations) صاحب تقرير صادر عن ذات السجل والمذكور في مقال نشرته صحيفة Le Point الفرنسية أنّه "حسب علمنا فيوجد ما يقارب مجموع 1700 حالة إعلان بالبراءة تمسّ مجموعات أشخاص ذهب معظمهم ضحية فخّ في قضايا مخدرات. ومعظم هؤلاء المتهمون من الأفارقة-الأمريكان. ونحن نعتقد أنّ يوجد أكثر من ذلك..." ⁽³⁾

¹ هو منظمة تابعة لكلية الحقوق لجامعة Michigan الأمريكية، أنشئت عام 2012، موضوعها جمع وتحليل المعلومات حول جميع الأشخاص المدانين والذين ثبتت براءتهم منذ عام 1989.

² - *Les Noirs davantage victimes d'erreurs judiciaires en Amérique*. Article de l'AFP publié au quotidien français Le Point, le 07/03/2017 sur le site : www.lepoint.fr/monde/les-noirs-davantage-victimes-d-erreurs-judiciaires-en-amerique-07-03-2017-2110046_24

Nom de l'auteur non cité.

³-Ibid

بل وحسب ذات التقرير، قد عرفت سنة 2016 رقما قياسيا في إعلانات البراءة في الولايات المتحدة، أي 166 حالة براءة من بينها 54 قضية قتل. يضيف الأستاذ Samuel GROSS صاحب التقرير أنه، ومن المدهش، أن الكثير من السود والذين لا علاقة لهم بالجريمة، يفضلون الإقرار بالذنب (plaider coupable) حول أعمال لم يرتكبوها، بسبب تخوفهم من فكرة تسليط عليهم عقوبة أشد من طرف هيئة المحلفين. فيجد هؤلاء الأبرياء أنفسهم يمضون عدّة سنوات سجن رغم براءتهم.

ثالثا- رداءة مستوى الدفاع بسبب الظروف الاجتماعية

يلاحظ الدارسون لمسألة عقوبة الإعدام وتأثرها بالتمييز العنصري أنه من الناحية الاجتماعية - الاقتصادية، فإن مكانة الضحية تلعب دورا هاما في تطبيق عقوبة الإعدام، إذ كلما كانت مكانة الضحية مرموقة، إزدادت فرص تطبيق عقوبة الإعدام على الجاني. فالأصل العرقي والاقتصادي لكل من الجاني والضحية، يلعب دورا في تطبيق العقوبة. فالمطالبة بعقوبة الإعدام على الأغنياء لا يصغى لها كونهم يحظون بمحاميين ذات مستوى، وكون المحلفون لا يحكمون بالإدانة. وبالعكس فيمكن التوصل إليها بسهولة تجاه الأقليات⁽¹⁾.

بالفعل يظهر بحسب تقرير سنة 2007 للمنظمة المسماة "التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام" (Coalition contre la peine de mort)، أن عقوبة الإعدام عقوبة تمييزية إذ أنها تمس في غالب الأحيان الأشخاص المعوزين، الأشخاص المصابين بالأمراض العقلية، والأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية، إثنية أو دينية⁽²⁾. بل وأنه وعلى حد قول السيدة Eileen Servidio، أستاذة قانون بالمدرسة المسماة American Graduate School الواقعة بباريس (فرنسا)، أن اللاتينوس والسود ضحية تخوف دائم في الولايات المتحدة، وأن الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية هناك تلعب دورا كبيرا أمام العدالة، فهؤلاء السود والذين ينتمون في معظم الأحيان إلى الطبقات الوسطى، لا يحظون بإمكانيات مادية تسمح لهم الاستفادة من محامين ذوي جودة⁽³⁾.

¹- Austin SARAT, *Plaider contre la peine de mort. Entre (la présence de la) violence et (une possibilité de) Justice*. Traduction: Charlotte Coffin. Recueil Dalloz, R33, n° hors-série, éditions 2002, p91

²- Coalition contre la peine de mort, Rapport 2007, 5^{ème} édition, p11.

"التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام" هو تنظيم غير حكومي مركب من جمعيات وطنية ونقابات محامين نشأ بتاريخ 13 ماي 2002، وهو يعارض هذه العقوبة في جميع الحالات بلا استثناء. أنظر في ذلك: الحسين عمروش، كريم حرز الله، "معالم إستراتيجية تدويل إلغاء عقوبة الإعدام في نطاق التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام"، حوليات جامع الجزائر 1، المجلد 35، العدد 03، 2021، ص 141

³- Sarah LEDUC, op.cit, sans numéro de page

وعلى حد قول Michael L. Radelet أستاذ بجامعة كولورادو، فإنّ معظم الدراسات انتهت إلى الاستنتاج أنّه، بالنسبة لجرائم مماثلة، فإنّ احتمال إلزام تطبيق عقوبة الإعدام في حالة كون الضحية من البيض، تتراوح ما بين 3 و 4 مرّات أكثر. وهو يقترح منح الفقراء محامين جادين، واستعمالاً سليماً لحق العفو من أجل الإنقاص من التمييز واللاعادل اللذان يشوبان إلزام عقوبة الإعدام⁽¹⁾.

وبحسب الأستاذ Al Bronstein مدير المشروع الوطني (الأمريكي) للـسجون National Prison Project التابع للإتحاد الأمريكي للحريات المدنية American Civil Liberties Union (ACLU) فإنّ "العدالة تظهر بأنها في أغلب الأحيان عمياء ومتساوية أمام الجميع، ولكنها ليست كذلك في الولايات المتحدة الأمريكية، سيما ما يخصّ عقوبة الإعدام"⁽²⁾. ويذكر أنّ عدة دراسات أمريكية بيّنت كيف أنّ للعرق وللثروة وللصف الاجتماعي دور في توظيف عقوبة الإعدام، ففي حين يمثّل السود 14 بالمائة من المجتمع، يمثّلون 43 بالمائة من المحكوم عليهم بالإعدام.

أمّا عن الوضعية الاجتماعية ودورها في أحكام الإعدام، فيذكر الأستاذ Al Bronstein مثال الرياضي الأمريكي O.J Simpson المتهم بقتل زوجته، والذي كان بإمكانه أن يحكم عليه بالإعدام لولا شهرته وثروته التي سمحت له الاستفادة من 7 محامين من بين المشاهير والأكثر غلاءً⁽³⁾ والذين جعلوا حكم الإعدام عليه أمراً مستحيلاً⁽³⁾.

ثمة عامل آخر من عوامل التمييز في مسألة عقوبة الإعدام، وهو عامل الأقليات والعمال الأجراء الأجانب. فبالإضافة إلى كون هذه الأقليات في معظم الأحيان من بين الفئات الاجتماعية الفقيرة⁽⁴⁾، فهي تنتمي غالباً إلى ديانة مختلفة ولا تحظى بممثلية دبلوماسية. فقد تتعرّض إلى نظام

¹ - Michael L. RADELET, « *Le mouvement vers l'abolition universelle de la peine de mort : Le point de vue actuel des Etats-Unis* » in La peine capitale et le droit international des droits de l'Homme, sous la direction de Gérard Cohen-Jonathan et William Schabas, op.cit, p236

² - « *La justice est souvent présentée comme étant aveugle et égale pour tous, elle ne l'est pourtant pas aux Etats-Unis, surtout en ce qui concerne la peine de mort* » in « *La justice face à la peine de mort – Une peine qui vise les plus défavorisés* », Actes du 2^{ème} Congrès mondial contre la peine de mort, Montréal, 6 - 9 Octobre 2004, p33.

³ - Congrès mondial contre la peine de mort, op.cit, p34.

⁴ - فيما يخصّ الوضعية الاجتماعية والاقتصادية، يدين الأستاذ Desai، أحد المحامين من دولة الهند، الدور التمييزي الذي يلعبه النظام الطبقي في الهند في تطبيق عقوبة الإعدام ضد المعوزين. كما يدين قائمة الجرائم الخاضعة لعقوبة الإعدام سيما داخل التشريعات المعادية للإرهاب، والتي، على حد قوله، تمسّ في معظم الأحيان الأقليات الدينية في الهند. أنظر في ذلك: =

قضائي معقّد ومصارييف دفاع باهضة. كما أنّ العمال الأجانب غالباً ما لا يحسنون لغة البلد المضيف ممّا يجعل دفاع الفرد عن نفسه في حالة مواجهته العدالة، أمراً صعباً.

رابعاً- إقصاء السود من هيئة المحلّفين ومن النيابة

إنّ تلك النسب الرهيبة حول إخضاع السود للإعدام يعود إلى النظام القضائي الأمريكي بحد ذاته. وهنا توجّه أصابع الاتهام نحو نظام المحلّفين وبالخصوص تشكيلة هيئة المحلّفين. فبحسب المركز الإستعلامي (الأمريكي) حول عقوبة الإعدام **Death Penalty Information Center** فقد ثبت أنّ للسود فرصتين (02) أكثر من البيض أن يعزلوا من هيآت المحلّفين أكثر من البيض، بالرغم من كون السود يجيبون عن الاستجواب المعدّ لاختيار المحلّفين، بنفس طريقة البيض. فخمس (5/1) الأفارقة – الأمريكان الذين تمّ إعدامهم في الولايات المتحدة منذ عام 1977 كانوا قد تمّت محاكمتهم من طرف هيآت محلّفين مشكّلة من البيض⁽¹⁾.

ويفسّر الأستاذ Jeffrey Pokorak من جامعة سانت ماري بولاية "تيكساس"، الأرقام التي قدّمها المركز الإستعلامي (الأمريكي) حول عقوبة الإعدام، والمتمثلة في أنّ احتمالية الحكم بالإعدام تضاعف ب 4 مرات في حالة كون الضحية من البيض وتصل إلى 11 مرة إن كان الجاني أسوداً والضحية بيضاء، بأنه بالإضافة إلى التفسيرات الاجتماعية، الثقافية والتاريخية، يوجد أمر لا يستهان به وهو أنّ 98 % من وكلاء الجمهورية (District Attorneys) هم من البيض مقابل 1 % فقط من السود.

وبحسب منظمة العفو الدولية في بيان أصدرته عام 2003، فإنّ "خمس (5/1) السود المنفذ عليهم الإعدام منذ عام 1977، وربع (4/1) السود الذين قوتلوا بسبب ارتكاب جريمة قتل على أبيض، كانت قد تمّت محاكمتهم من طرف هيآت محلّفين مشكّلة حصرياً من البيض.

=Congrès mondial contre la peine de mort, op.cit, pp.35-36

¹ - Richard C. DIETER, op.cit, sans numéro de page.

خامسا- إهمال السلطات حقوق المتقاضين الأجانب

بالإضافة إلى التمييز العنصري ضد المواطنين السود، قد تتهاون أحيانا السلطات في تفعيل حقوق المتقاضين الأجانب: ففي منتصف سنة 1998 مثلا، وجد بالولايات المتحدة أكثر من 60 مواطن أجنبي يمثلون 22 جنسية مختلفة، تحت سلطان حكم الإعدام. وكانت السلطات قد أهملت في معظم الأحيان إبلاغهم حقهم في الإتصال مع ممثليهم القنصليين، عكس ما تلزمه المادة 36 من إتفاقية فيينا لعام 1963 والتي صادقت عليها الولايات لمتحدة عام 1969. ففي عام 1997، تمّ تنفيذ الحكم بالإعدام على شخصين من جنسية مكسيكية في حين أهملت السلطات الأمريكية المختصة إبلاغهم ذلك الحق وفق ما يقرره القانون الدولي، بل وفيما يخص أحدهم، والمدعو ماريو مورفي، قد أرسلت وزارة خارجية الولايات المتحدة رسالة رسمية إلى السفارة المكسيكية للاعتذار باسم سلطات ولاية "فيرجينيا" على عدم إعلام المسجون حقوقه في المساعدة القنصلية⁽¹⁾.

¹- *Disparités raciales aux Etats-Unis*. Article publié dans la revue électronique Revoltes.org portail d'information sur la peine de mort. Voir le lien : <https://www.revoltes.org/disparites.htm>
Nom de l'auteur, date de publication, non cités.

الفصل الثاني

الوقاية من الخطأ القضائي المفضي إلى الإعدام

لقد رأينا الأسباب التي تؤدي إلى خطأ قضائي ورأينا أنّ البعض منها يعود إلى الأشخاص منهم أشخاص خارجون عن جهاز العدالة ومنهم أشخاص تابعون له، وأخطاء يرتكبها جهاز العدالة نفسه هذا الجهاز الذي أسندت له مهمة تحقيق العدل. ورأينا هذه الأسباب في الواقع العملي عبر دراستين إحداهما خصّت دول الجنوب وثانيهما خصّت دولة كندا ودول الكومنولث ورأينا تقارير عن دراسات أخرى حول الأخطاء القضائية بسبب التمييز العنصري في الولايات المتحدة واستخلصنا تشابه هذه العوامل المؤدية إلى خطأ قضائي في جميع الدول. ولعلّ الخطوة الموالية تقتضي البحث عن سبل تقادي الوقوع في هذه الأخطاء أي بحث وسائل أو تدابير قد تساهم في التقليل من السقوط فيها. فبعد أن رأينا مصدر الخطأ أي جذوره يمكن أن نتصوّر الآن ليس علاجا سحريا بل على الأقل وسيلة لتجنّب ظهور تلك الجذور.

إنّ وجه بعض الخبراء أصابع الاتهام نحو جهاز العدالة هو بحد ذاته بجميع مكوناته (قاضي، محلفين، نيابة، محامين، خبراء..) معتبرا إياه العامل الذي يشكّل المصدر الرئيسي للخطأ القضائي، فأمكن حينئذ تصوّر علاجا قد يبدأ من هذا الجهاز بالذات، وذلك بمعالجة كيفية توظيفه وتشغيله منذ البداية إلى النهاية. فيجب التركيز على ضرورة سلامة كل مشوار "العدالة" منذ اكتشاف الجريمة إلى النطق بالحكم وهذا ما نلخصه بعبارة "المحاكمة العادلة" (المبحث الأول). هذا بالنسبة لجهاز العدالة. ولكن المشرّع هو كذلك لا يسلم من النقد فإن كان المشرّع يقرّر عقوبة الإعدام بطريقة عشوائية و"بالجملة" أي على جرائم لا تصل إلى حد خطورة معينة فإنّ ذلك لا يخدم العدالة ولا المجتمع فقساوة العقوبة تجاه بعض الجرائم ليس حل بل يكاد يكون سببا في تفاقم الجرائم لذا وجب تقليص نطاق عقوبة الإعدام وجعله لا يمسّ سوى بعض الجرائم حتى لا تصبح العقوبة سلاحا ذو حدين، كما يحبّذ التريث والاحتياط قبل تنفيذ الحكم بالإعدام (المبحث الثاني).

المبحث الأول تكريس المحاكمة العادلة

لقد كان لسوء توظيف جهاز العدالة من طرف مكوّناته وتهاون بعض أشخاصه في احترام حقوق المتقاضى الذي يتعرّض إلى الإعدام، نتائج وخيمة أدّت إلى إهدار حيوات أبرياء، لذا ظهر لزوم التشديد على احترام الإجراءات القانونية والنصوص التشريعية أو الدولية التي تضمن حق الإنسان في محاكمة عادلة ذات الحق الذي يشكّل احد ابرز حقوق الإنسان في العصر الحالي والذي أكّدت عليه القوانين والمواثيق الدولية كالمادة 1/14 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 6 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 8 من المعاهدة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان والمادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، هذا الحق الذي إن تمّ فعلا تفعيله لأدى إلى الحد وبصورة واضحة وقطعية من الأخطاء القضائية المفضية للإعدام. فهذا الحق في المحاكمة العادلة يضمّ في مجمله حقوقا موضوعية للمتهم تمثّل ضمانات بالغة في تكريس المحاكمة العادلة التي طالما نادى بها هذه النصوص (المطلب الأول) ويشمل واجبات إجرائية محدّدة تقع على عاتق جهاز العدالة هذا الجهاز الذي أنيطت به مهمة تحقيق العدل بكشف الجناة الحقيقيين والمحافظة على حيوات الأبرياء والعمل على ضمان هذا المبدأ العالمي لحقوق الإنسان وتفعيله على أرض الواقع (المطلب الثاني).

المطلب الأول الضمانات الموضوعية للمحاكمة العادلة

إنّ مصير المتهم من حياة أو موت في القضايا المتعلقة بالإعدام سيتعلّق حتما بطريقة محاكمته. ومن أجل ضمان المحاكمة العادلة التي نصّت عليها العديد من النصوص الدولية وطبّقتها الكثير من الهيئات الدولية، يجب احترام حق أصل البراءة (الفرع الأول) وحياد القاضي (الفرع الثاني) وتفعيل حق الدفاع (الفرع الثالث) ومشاركة المتهم في المحاكمة (الفرع الرابع). ولمّا أصبح التطور العلمي والتكنولوجي يلعب دورا فعّالا في كشف الجناة وإبعاد الأبرياء من التهم الخاطئة، أصبح بذلك يساير العدالة بل عنصرا من أهم عناصرها يساهم بطريقة ملموسة في تفعيل وإنجاح المحاكمة العادلة (الفرع الخامس).

الفرع الأول تفعيل قرينة البراءة

تعدّ قرينة البراءة من أهم ضمانات المحاكمة العادلة والذي يلتزم القضاء بتطبيقها (أولاً)، يضمّ هذا المبدأ وجهاً سلبياً يتمثل في تفسير الشك في مصلحة المتهم (ثانياً)، ووجهاً ديناميكياً مفاده وجوب الإثبات على عاتق المدّعي وبناء الإدانة على يقين (ثالثاً) وقد تنتج عنه نتائج كحق المتهم في الصمت وعدم المشاركة في إدانته (رابعاً).

أولاً- مفهوم قرينة البراءة

هو من أبرز ضمانات المحاكمة العادلة بل من أبرز حقوق الإنسان ككلّ، فيعتبر كلّ شخص بريئاً إلى أن تثبت إدانته. فطالما أنّ الأصل في الإنسان البراءة -سواء من الجريمة أو من الالتزام- فإنّ من يدّعي عكس ذلك ملزم بإثبات ادعائه. وجاء هذا المبدأ في القاعدة اللاتينية القائلة بأنّ البيّنة على من ادعى، والمدعى عليه يصير مدعياً بالدفع:

«*Actori incumbit probatio, reus in excipiendo fit actor*»⁽¹⁾

هذا ولقرينة البراءة وجهان: وجه سلبى مفاده بأنّ البراءة في الإنسان أصل، والثاني ديناميكى أو متحرّك مضمونه أنّ الإدانة استثناء.

¹ - محمود صالح العادلي، النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القاضي الجنائي، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 190.

وكان الفقهاء الإسلامي قد سبق هذه القواعد الوضعية والتي نجدها في الكثير من الأحاديث النبوية ففي حديث ابن عباس جاء على لسان الرسول عليه الصلاة والسلام أنّ البيّنة "على المدعي واليمين على من أنكر" وقال عليه الصلاة والسلام "لو يعطى الناس بدعواهم لدعى رجال دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه وروي البيهقي بإسناد حسن، ولكن البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر متفق عليه ومن قضاء الرسول عليه الصلاة والسلام في قصة الحضرمي والكندي إذ سأل الرسول المدعي ألك بيّنة؟ أنظر: محود صالح العادلي، مرجع سابق، ص 190-191

وتتجلّى أهمية هذه القاعدة على وجه الخصوص، أمام القضاء الجنائي، فقال تعالى "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون" (سورة النور، الآية 4) وطبق عليه الصلاة والسلام هذه المبدأ حينما قال لمن قذف زوجته بالزنى: البيّنة أو حد في ظهرك. انظر محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص 192

ويقتضي الوجه الأول والقائل بأن البراءة أصل، قاعدة في بالغ الأهمية مفادها تفسير الشك لمصلحة المتهم. بينما يقتضي الوجه الثاني، عنصرين يتمثلان في تحميل الاتهام عبء الإدانة، وبناء الإدانة على يقين كما سنراه لاحقاً.

لقد نصّت النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على مبدأ "قرينة البراءة"، ذكرتها المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾، المادة 14 فقرة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾، المادة 7 فقرة 1 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب⁽³⁾، والمادة 6 فقرة 2 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان⁽⁴⁾، بل وحتى القوانين الأساسية للمحاكم الدولية كالقانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁵⁾ الذي نصّ في المادة 66 فقرة 1 أن كل شخص يفترض بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة، (وذهب هذا القانون الأساسي أبعد من ذلك حينما نص في الفقرة 2 أنه يقع على عاتق النيابة إثبات تورّط المتهم⁽⁶⁾ كما سنراه لاحقاً)، وفي هذا السياق قد تمّ انتقاد حكم أصدرته نفس هذه المحكمة الجنائية الدولية وكان ذلك في قضية Mathieu Ngudjolo المتعلقة بالأوضاع في جمهورية كونغو الديمقراطية، فبعدما أصدرت هذه المحكمة حكماً أكدّت فيه على مبدأ أصل البراءة ونطقت ببراءة المتهم، ذهب القضاة في ذات الحكم إلى القول أن "إعلان أنّ متهم ليس متورّط لا يعني حتماً أنّ الغرفة لاحظت براءته"⁽⁷⁾، الأمر الذي لقي

¹- «1. Toute personne accusée d'un acte délictueux est présumée innocente jusqu'à ce que sa culpabilité ait été légalement établie au cours d'un procès » (Article 11 paragraphe 1 de la Déclaration Universelle des Droits de l'Homme)

²- « 2. Toute personne accusée d'une infraction pénale est présumée innocente jusqu'à ce que sa culpabilité ait été légalement établie » (Article 14 paragraphe 2 du Pacte International relatif aux droits civils et politiques).

³- « 1. Toute personne a droit à ce que sa cause soit entendue. Ce droit comprend : a)....., b) Le droit à la présomption d'innocence jusqu'à ce que sa culpabilité soit établie par une juridiction compétente ... » (Article 7 paragraphe 1 de la Charte Africaine des droits de l'Homme et des Peuples)

⁴- « 2- Toute personne accusée d'une infraction est présumée innocente jusqu'à ce que sa culpabilité ait été légalement établie ». (Article 6 paragraphe 2 de la Convention Européenne des Droits de l'Homme)

⁵- تمّ تأسيسها بموجب اتفاقية روما المؤرخة في 17 جويلية 1998، دخلت حيّز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

⁶- تنص المادة 66 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:

« Article 66

Présomption d'innocence

1. Toute personne est présumée innocente jusqu'à ce que sa culpabilité ait été établie devant la Cour conformément au droit applicable.

2. Il incombe au Procureur de prouver la culpabilité de l'accusé.

3. Pour condamner l'accusé, la Cour doit être convaincue de sa culpabilité au-delà de tout doute raisonnable ». Statut de la Cour Pénale Internationale, article 6.

⁷- « déclarer qu'un accusé n'est pas coupable ne veut pas nécessairement dire que la Chambre constate son innocence », in Natacha FAUVEAU IVANOVIC, op.cit, p.5

استغراب النقاد الذين يرون أنّ هذه العبارة خاطئة فلا أحد يستدعي أن تلاحظ براءته كون كل فرد يفترض أنّه بريء إلى حين أن تعلن محكمة مختصة تورّطه، فقاعدة أصل البراءة لا تشمل درجات فلا يوجد "أشخاص يفترض براءتهم" و"أشخاص تلاحظ براءتهم"⁽¹⁾.

بل واعتراض النقاد حتى تسمية بعض الهيئات الدولية القضائية المؤقتة كـ"المحكمة الدولية لروندا" و"المحكمة الدولية ليوغسلافيا" كونها تحمل غموضاً بل مساساً على مبدأ أصل البراءة - وذلك في أذهان العامة ووسائل الإعلام - فالتسمية الدقيقة للمحكمة الأولى هي :

« Tribunal pénal international chargé de juger les personnes présumées responsables d'actes de génocide ou d'autres violations graves du droit international humanitaire commis sur le territoire du Rwanda et les citoyens rwandais présumés responsables de tels actes ou violations commis sur le territoire d'Etats voisins entre le 1^{er} janvier et le 31 décembre 1994 »

فهذه التسمية -برأي النقاد- تفيد أنّ هذه المحكمة تحاكم أشخاص يفترضون مسؤولين أي أنّهم متورّطون ممّا يشكّل انتهاكاً لمبدأ أصل البراءة والأمر أخطر بالنسبة "المحكمة الدولية ليوغسلافيا" والتي تسمى بالتدقيق :

« Tribunal international chargé de poursuivre les personnes présumées responsables de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire de l'ex-Yougoslavie depuis 1991 »

فهذه التسمية -بالإضافة إلى كونها تخرق مبدأ أصل البراءة- فهي تفيد أنّ هذه المحكمة هي في نفس الوقت جهة متابعة⁽²⁾ الأمر الذي يعارض المبادئ الأساسية للقضاء وهذا بالرغم من كون هاتين المحكمتين في الواقع تعملان بمبدأ أصل البراءة بطبيعة الحال⁽³⁾.

هذا ومن جهته فقد نص الدستور الجزائري على أصل البراءة فجاء في المادة 45 من الدستور بأن "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"⁽⁴⁾، وقد كرّس قانون الإجراءات الجزائية هذا المبدأ في المادة الأولى منه والتي والتي تنص على أنّه "يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة... ويأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص:

-أن كل شخص يعتبر بريئاً ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه"، ومفاد ذلك أنّ المشتبه فيه أو المتهم بجريمة يجب أن يعامل على أنّه بريء من التهمة مهما بلغت

¹ - Natacha FAUVEAU IVANOVIC, op.cit, p.5

² - Ibid

³ - Ibid

⁴ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر عدد 14 مؤرخة في 6 مارس 2016.

من الخطورة والجسامة ومهما قامت في حقه من الشبهات والدلائل القوية والمتماسكة والأدلة، إلى حين ثبوتها ضده بقرار قضائي صادر عن جهة قضائية نظامية ومختصة⁽¹⁾.

ثانيا- الوجه السلبي لقرينة البراءة (تفسير الشك لمصلحة المتهم)

تعني قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم أنه متى تأرجحت الأدلة المقدمة في الدعوى الجنائية بين الشك في الإدانة واليقين بها، وجب ترجيح الشك وبالتالي الحكم بالبراءة، والإمتناع عن الإدانة عند غياب دليل قاطع عليها⁽²⁾. ويعتمد السند القانوني لهذه القاعدة على فكرة أنه طالما كان الاتهام ادعاء خلاف الأصل الذي هو البراءة، فإنه يتعين إثبات هذا الاتهام إثباتا قاطعا وإلا بقي الأصل كما هو⁽³⁾.

وقد أكدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في الملاحظات التي أبدتها بتاريخ 23 أوت 2007 تحت رقم 32، على أن احترام مبدأ "الشك يفسر لصالح المتهم" لا يقف عند حدّ وضعه في نصوص تطبيقية بل يجب تفعيله وهذا يعني أن المتهم يجب أن يستفيد من الشك ويعامل كشخص بريء⁽⁴⁾. ومن جهتها فقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية Boutaffala ضد بلجيكا في الحكم المؤرخ في 28 جوان 2022 (قضية رقم 19/20762)، على أن الشك يفسر للمتهم⁽⁵⁾. فلخصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في هذه القضية، إلى خرق دولة بلجيكا

¹ - عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 34

² - محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص 155

³ - المرجع نفسه، ص 157. ونجد هذه القاعدة تعادلها القاعدة الفقهية الإسلامية والتي تعيد بأن اليقين لا يزال بالشك والتي استنبطها القائلون بالاستصحاب بل ومن حديث الرسول (ص) الذي وضع قاعدة درء الحدود بالشبهات عندما قال: "ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الإمام لأن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة". انظر محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص 155

⁴ - Comité des Droits de l'homme des Nations Unies, Observation générale n°32, Article 14, Droit à l'égalité devant les tribunaux et les cours de justice et à un procès équitable, CCPR/C/GC/32, le 23 aout 2007 (« Observation générale n°32), paragraphe 30, in Natacha FAUVEAU IVANOVIC, op.cit, note n°19, p.5

⁵ - تتلخص وقائع هذه القضية في اعتقال الشرطة المدعو "بوظفالة" إثر أعمال شغب حدثت على الطريق العمومي بمدينة "بروكسل". فبحسب المدعي، تقدّم رجل شرطة نحوه دون أي إنذار وأقدم بضربه بواسطة هراوة الشرطة (matraque) على الصدر مطالباً منه المرور، وقام شرطي آخر بالضغط عليه من الورا بوضع الهراوة على رقبته وأسقطه أرضاً. ولكن بحسب الشرطة، فإنّ الوقائع غير تلك، فبحسبهم، بينما كان رجل الشرطة يوقف أحد الأشخاص، حاول المدعي "بوظفالة" التدخل ولم يرضخ لأوامر الشرطة بالإبتعاد فتمّ دفعه من طرف الشرطة التي ألبسته الأصفاد (menottes) وتمّ التحكّم =

فعلا المادة 6 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد لاحظت أنّ محكمة الاستئناف الداخلية قد استندت، كدليل إثبات، على الشهادات المدلاة من طرف رجال الشرطة الذين أوقفوا المدعي بصورة تخرق المادة 3 من المعاهدة، ولاحظت أنّه تمّ تحويل عبء الإثبات إلى الدفاع وذلك عندما ذكرت النيابة في محكمة الاستئناف أنّ الأدلة المقدمة لم تثبت غياب التمرد، الأمر الذي يعدّ بحسب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خرقا لمبدأ أنّ الشك يفسّر للمتهم وأنّ الإثبات يكون على عاتق الاتهام وأنّه لا يمكن فرض على شخص متابع إثبات براءته. إنتهى الأمر بإدانة المحكمة دولة بلجيكا بتعويض المدعي⁽¹⁾.

ثالثا- الوجه الديناميكي لقرينة البراءة

تنبثق من الوجه الديناميكي لقرينة البراءة، قاعدتان هما: قاعدة تحميل الاتهام عبء الإدانة، وقاعدة بناء الإدانة على يقين.

أ-قاعدة تحميل الاتهام عبء الإدانة: تعني هذه القاعدة أنه طالما أنّ الأصل في الإنسان البراءة، فإن من يدّعي خلاف ذلك هو الذي يلزم بإثبات ادعائه فالمشتبه فيه والمتهم لا يلزمان بتقديم دليل براءتهما فلا يقع على عاتقهما عبء إثبات ذلك وقد سبق للمحكمة العليا (الجزائر) ان رسخت المبدأ في قرار لها⁽²⁾.

=عليه على الأرض وتمّ إدخاله سيارة الشرطة والتي حاول الفرار منها، ولكن الشهادة الطبية المسلمة له من المستشفى أكدت أنّه تعرّض للعنف. قدّم المدّعي Boutaffala شكوى ضد رجال الشرطة بسبب الضرب والجرح العمدي ولكن لم تتم متابعتهم ممّا دفعه إلى رفع دعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد دولة بلجيكا بحجة خرقها المادة 3 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تمنع التعذيب والمعاملات اللاإنسانية والمهينة. في المقابل أودع رجال الشرطة بدورهم شكوى بالضرب ضده، فتمّت على إثرها إدانته من طرف محكمة وطنية بلجيكية بتهمة "التمرد" مع تبرئته بالنسبة لتهمة "الضرب". ندّد "بوظفالة" ضد هذا الحكم أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بحجة خرق المادة 6 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان والمتعلقة بالمحاكمة العادلة، وحجة عدم أخذ المحكمة الداخلية بشهادات النفي واعتمادها على شهادات الإثبات وتأسيس الحكم على ادعاءات رجال الشرطة الذين أوقفوه. عن:

Méryl RECOTILLET, « *La CEDH rappelle que le doute profite à l'accusé* », Article publié sur Dalloz Actualité le 9 septembre 2022, Edition du 1 Mars 2024, version électronique. Voir le lien :dalloz-actualite.fr/flash/cedh-rappelle-que-doute-profite-l-accuse

1-Méryl RECOTILLET, op.cit, sans numéro de page

Aussi :

Article électronique de la Cour européenne des droits de l'homme publié le 28 juin 2022 sur le lien suivant :

unia.be/fr/jurisprudence-alternatives/jurisprudence-cour-europeenne-des-droits-de-lhomme-28-juin-2022

² - نقض جزائي 26 يونيو 1994 المجلة القضائية، عدد 1 لسنة 1995، ص 259

عن: عبد الله اوهايبيبة، مرجع سابق، هامش رقم 2 ص 39، وص 39

فالمدعي هو الذي يلزم بإثبات ادعائه وليس المتهم وقد أقرت ذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية Telfner ضد دولة النمسا بتاريخ 20 مارس 2001⁽¹⁾. قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذه القضية بأن النتيجة الوحيدة التي يمكن استخلاصها من صمت المتهم، هي أنه لم يأت بأي مبرر يواجه الاتهامات المنسوبة إليه... وأن طلب المحاكم تفسيرات من هذا الشخص بعد اتهامه على أساس واحد هو تقرير حرّره الشرطة يذكر أن المتهم هو المستعمل الرئيسي لتلك السيارة وأنه لم يمض تلك الليلة في البيت دون أن يتم التأكيد على ذلك من طرف الشهادات الملتقطة، يعدّ بمثابة نقل واجب الإتيان بالأدلة، إلى الدفاع، مما يشكّل خرقاً لمبدأ "أصل البراءة"⁽²⁾.

هذا ونجد القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينص في المادة 66 فقرة 2، المتعلقة بقرينة البراءة، على أنه يقع على عاتق النيابة إثبات تورط المتهم⁽³⁾، وأصرت على ذلك المادة 67 فقرة 1 من ذات القانون الأساسي والمتعلقة بحقوق المتهم حينما نصت على أنّ من حقوق المتهم الضمانات الآتية "عدم فرض عليه قلب واجب الإتيان بالدليل ولا عبء الإنكار"⁽⁴⁾.

¹ - تتلخص وقائع هذه القضية في وقوع حادث مرور أين فرّ السائق من المسؤولية، فتوصلت الضحية إلى وصف رقم تسجيل السيارة والتي تمّ إيجادها وتبين أنها ملك لأم السائق والذي لم يجده حينئذ في البيت. أنكر السائق استعمال تلك السيارة تلك الليلة وأنكر تواجده بالمنزل حينذاك والتزم بالصمت. ولكن المحكمة الوطنية أدانت ذلك الرجل كونه كان معروفاً أنه هو المستعمل الرئيسي لها وبينت تلك المحكمة بأنها متيقّنة بأنه هو الذي استعمل تلك السيارة التي أصابت الضحية. ساندت محكمة درجة عليا ذلك الحكم معتبرا انه كان معروفاً أن المستعمل الرئيسي لتلك المركبة هو ذلك الشخص رغم استعمالها أحيانا من طرف أشخاص آخرين.

² - Cour Européenne des droits de l'homme, Arrêt du 20/03/2001 (section III), Telfner contre Autriche – 33501/96, in *Guide sur l'article 6 sur la Convention européenne des droits de l'homme (droit à un procès équitable / volet pénal)*, mis à jour au 31 aout 2022, p. 69

Voir le lien : echr.coe.int/documents/d/echr/guide_art_6_criminal_fr

لمزيد من المعلومات يمكن الإطلاع على ملخص القرار على الموقع الاتي:

<https://hudoc.echr.coe.int/fre?i=002-5746>

³ - تنص الفقرة 2 من المادة 66 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمرتبطة بقرينة البراءة على أنه:

« Article 66

Présomption d'innocence

1.....

2. *Il incombe au Procureur de prouver la culpabilité de l'accusé* ». Statut de la Cour Pénale Internationale, article 66.

⁴ - Article 67

Droits de l'accusé

a)...b)...c)...d)...e)...f)...g)...h)...

i-Ne pas se voir imposer le renversement du fardeau de la preuve ni la charge de la réfutation ». Statut de la Cour Pénale Internationale, article 67.

هذا ولا تعرف قاعدة تحميل الاتهام عبء الإدانة، إلا استثناء واحداً، وذلك في الجريمة المنظمة استناداً إلى مصلحة المجتمع التي يجب تغليبها على مصلحة الأفراد والتي تتطلب وضع استثناءات على قرينة البراءة فتفترض مسؤولية المتهم في الجريمة المنظمة وخاصة جرائم الاتجار بالمخدرات أو التعاطي أو الترويج بها وكذا في جرائم الإرهاب الدولي، كما ذهبت إليه اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة التي نقلت عبء الإثبات على عاتق المتهم استثناء على قرينة البراءة⁽¹⁾.

ب-قاعدة بناء الإدانة على يقين

تعني هذه القاعدة أنه يجب أن تكون الإدانة بموجب حكم قضائي مبني على اليقين. واليقين هو حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة ويتوصل القاضي إليه من خلال قدرة الأدلة المطروحة عليه. واليقين قد يتطابق مع الحقيقة كما قد يختلف عنها، فيكون مطابقاً لها عندما يتوصل ضمير القاضي إلى حقيقة الواقعة الإجرامية كما حدثت فعلاً، ولكن قد يحدث أن لا تؤدي به الأدلة إلى توصله إلى الحقيقة التي وقعت فعلاً، هذا ومهما يكن، فاليقين لا يكون الإحتمال⁽²⁾.
أما من ناحية تطبيق مبدأ أصل البراءة -الذي يقتضي بناء الإدانة على يقين وأنّ الشك يفسر لصالح المتهم- على مستوى الهيئات الدولية، فقد تلقت لجنة حقوق الإنسان⁽³⁾ لمنظمة الأمم المتحدة، تلقت إحدى الشكاوى مفادها أنّ محاكم الدولة طرف في العهد لم تكن بحوزتها بينات مقنعة تبين أنّ ابن صاحب الشكوى هو القاتل، وأنّ هذه المحاكم لم تأخذ بعين الاعتبار شهادة شريك ابنه (ابن الشاكي) في الجريمة وأنها رفضت الأخذ بعين الاعتبار أدلة كان بإمكانها تخفيف إدانة ابنه. ردّت اللجنة بأنّه "يجب عموماً على محاكم استئناف الدول الأعضاء في العهد، النظر في الأدلة إلاّ إذا أمكن الإثبات بأنّ تقييم الأدلة كان غير عادلاً وشكّل إنكاراً للعدالة، أو أنّ المحكمة قد خرقت من جهة أخرى التزامها بالاستقلالية والحياد"⁽⁴⁾.

¹ - عبد العزيز العشّاوي، مرجع سابق، ص 269

² - محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص ص 204-205

³ - نعيد التذكير بأنّ هذه اللجنة هي المسماة باللغة الفرنسية Comité des droits de l'homme المنشأة بموجب المادة

28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمختلفة عن اللجنة المسماة Commission des droits de l'homme

التي أنشئت عام 1946 والتي استبدلت عام 2006 بمجلس حقوق الإنسان (Conseil des droits de l'homme).

⁴ - « qu'il appartient généralement aux juridictions d'appel des Etats parties au Pacte d'examiner les faits et les éléments de preuve (...), sauf s'il peut être établi que l'appréciation des éléments de preuve a été manifestement arbitraire et a représenté un déni de justice, ou que le tribunal a par ailleurs violé son obligation d'indépendance et d'impartialité », in Irène COUZIGOU, op.cit, p.346

رابعاً- نتائج تطبيقية عن تفعيل قرينة البراءة

لقد أثارت "قرينة البراءة" عند التطبيق، عدّة مسائل أو قواعد فرعية استخلصتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كحق المتهم في عدم المساهمة في إدانته وحقه في الصمت، مسألة التشهير التي قد تمسّ القضية قبل انعقاد المحاكمة، أو مسألة التصريحات المسبقة للسلطات (قاضي الموضوع أو أية سلطة قضائية أخرى) حول مدى تورّط المشتبه فيه.

أمّا عن حق المتهم في عدم المشاركة في إدانته وحقه في الصمت⁽¹⁾، فبالرغم من عدم ذكرهما بصريح العبارة في المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمتعلقة بالمحاكمة العادلة إلّا أنّهما، بحسب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قاعدتين دوليتين مألوفتين تشكّلان جوهر المحاكمة العادلة⁽²⁾ (قضية O'Halloran و Francis ضد المملكة المتحدة، الغرفة الكبرى، عام 2007)⁽³⁾ فهما يحميان المتهم من تعسف السلطة وبالتالي من الأخطاء القضائية التي قد تنتج عن ذلك⁽⁴⁾ (قضية Bykov ضد روسيا، الغرفة الكبرى، 2009)⁽⁵⁾ وبحسب المحكمة فإنّ حق المتهم في عدم المشاركة في إدانته يطبّق على الإجراءات الجزائية مهما كانت نوع الجريمة (قضية Saunders ضد المملكة المتحدة، 1996)⁽⁶⁾ من أبسطها إلى أكثرها تعقيداً.

وبشأن حق الصمت فإنّه بحسب المحكمة، يبدأ منذ مرحلة الاستجواب من رجال الشرطة، ومن حق كل متّهم الإعلام بحقه في عدم الإشهاد ضد نفسه (قضية Ibrahim وآخرون ضد المملكة المتحدة، الغرفة الكبرى، 2016). وفي تفسيرها للحق في عدم الإشهاد ضد نفسه، ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنّ هذا الحق لا يستتكر قيام المتهم بتصريحات يدين بها نفسه وإتّما يراد منه الحماية من الضغوطات التي قد تمارس عليه قصد الحصول على اعترافات، وقد ميّزت المحكمة بين ثلاثة أنواع من حالات الضغط بهذا الشأن:

¹ - لقد نصّ عليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 100: 'يتحقّق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علماً...وينبّهه بأنّه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوّه عن ذلك التنبيه في المحضر...'.

² - Cour Européenne des Droits de l'Homme, *Guide sur l'article 6 sur la Convention européenne des droits de l'homme (droit à un procès équitable / volet pénal*, op.cit, pp. 22-23

³ - للاطلاع على الحكم انظر الموقع:

<https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-81358>

⁴ - Cour Européenne des Droits de l'Homme, op.cit, p23

⁵ - للاطلاع على الحكم انظر الموقع:

<https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-91705>

⁶ - للاطلاع على الحكم انظر الموقع:

<https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-62568>

- حالة المشبوه فيه الذي يتم تهديده إن امتنع عن الإشهاد (قضية Saunders ضد الملكة المتحدة، عام 1996 - قضية Brusco ضد فرنسا، عام 2010)⁽¹⁾،

- حالة إخضاع المشبوه فيه إلى معاملات مناقضة للمادة 3 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان - أي إخضاعه لمعاملات مهينة - من أجل حمله إلى الاعتراف (قضية Gäfgen ضد ألمانيا، الغرفة الكبرى، عام 2010)،

- وحالة لجوء السلطات إلى حيل من أجل اقتلاع معلومات لم تتمكن الحصول عليها بطريق الاستجواب⁽²⁾ (قضية Allan ضد المملكة المتحدة، عام 2002)⁽³⁾

وقد ربطت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في (قضية Salduz ضد تركيا عام 2008)⁽⁴⁾، حق المتهم في عدم المشاركة في إدانته، بحقه في محامي واعتبرته ضماناً إجرائية ذات أهمية بالغة فلكي يكون الحق في محاكمة عادلة "لموساً وفعلياً" يجب أن يكون حق اللجوء إلى محامي قد تمّ منحه منذ الاستجواب الأول للمشبوه فيه من قبل الشرطة.

وأكدت المحكمة في (قضية Stojkovic ضد فرنسا وبلجيكا، 2011)⁽⁵⁾ على ضرورة "تبليغ" (notification) المشبوه فيه بحقه في الصمت وقررت أنّ في حالة إدلاء المشبوه فيه طوعاً بتصريحات يدين بها نفسه بعد إعلامه بأنّ تصريحاته قد تنقلب ضده، يمكن اعتبار تلك التصريحات لم تتم بإرادة كاملة طالما لم يتم تبليغه صراحة بحقه في الصمت وطالما أخذ قرار الإدلاء بتلك التصريحات دون مساعدة محامي.

أخيراً قرّرت المحكمة في (قضية Ibrahim وآخرون ضد المملكة المتحدة، الغرفة الكبرى، 2016)⁽⁶⁾ أنّ حق الصمت ليس حق مطلق.

¹ - للاطلاع على الحكم انظر الموقع:

<https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-100969>

² - Cour Européenne des Droits de l'Homme, *Guide sur l'article 6 sur la Convention européenne des droits de l'homme (droit à un procès équitable / volet pénal)*, op.cit, p.23

³ - للاطلاع على الحكم انظر الموقع:

<https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-65273>

⁴ - للاطلاع على الحكم انظر الموقع:

<https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-89894>

⁵ - للاطلاع على الحكم انظر الموقع:

<https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-107177>

⁶ - Cour Européenne des Droits de l'Homme, Ibid, pp 44-45

أما عن التشهير بالقضية، فاعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن حملة إعلامية عنيفة يمكنها الإيذاء بالمحاكمة العادلة وذلك عن طريق التأثير على الرأي العام وبالتالي على المحلّفين (قضية Akay ضد تركيا، 2002 - قضية Beggs ضد المملكة المتحدة، عام 2012) ويمكنها بذلك المساس بمبدأ أصل البراءة (قضية Anguelov ضد بلغاريا، عام 2004).

وعند فحصها لمسألة مدى تأثير الإعلام على المحاكمة، أخذت المحكمة عدة عناصر في الحسبان هي: الزمن الساري بين الحملة الإعلامية وبداية المحاكمة وبالخصوص تشكيلة هيئة الحكم، معرفة ما إذا كانت المنشورات المسيئة للمشتبه فيه قد تمت بفعل السلطات، ومعرفة ما إذا كانت المنشورات قد أثرت على القضاة أو المحلّفين وبالتالي هل أعطت فكرة مسبقة عن نتائج المحاكمة (قضية Abdulla Ali ضد المملكة المتحدة، عام 2015 - قضية Paulikas ضد لتوانيا، عام 2017). أما تقارير الصحافة حول الأحداث فهو مجرد ممارسة حق التعبير المكرّس في النصوص (قضية Bédat ضد سويسرا، 2016) ⁽¹⁾.

أما عن مسألة التصريحات المسبقة للسلطات، فقد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية Allenet de Ribemont ضد فرنسا بتاريخ 10 فيفري 1995، والتي تتلخّص وقائعها في قيام مسؤولين كبار في الشرطة خلال لقاء صحفي تمّ مع وزير الداخلية، بذكر شخص مودع تحت النظر، ذكره كأثمة شريك في جريمة القتل العمدي، إعتبرت المحكمة تلك التصريحات إذن مساساً بمبدأ أصل البراءة، فذكرت المحكمة أنّ المادة 6 فقرة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تتعلّق بأصل البراءة-لا تمنع السلطات بإعلام الجمهور حول تحريّات جزائية جارية ولكنها تطلب أن تقوم بذلك بكل السريّة والتحفّظ اللذان يستدعيهما مبدأ أصل البراءة ⁽²⁾.

الفرع الثاني مبدأ حياد القاضي

إنّ إعمال مبدأ أصل البراءة بوجهيه يوقع على عاتق السلطة القضائية وبالخصوص قاضي التحقيق واجب الإلتزام بمهمة التحقيق أي مباشرة إجراءات التحقيق بقصد التنقيب عن أدلة الدعوى جميعاً لتشمل ما هو ضد مصلحة المتهم وما هو في مصلحته، ثم الترجيح بينهما بصورة محايدة.

¹- Cour Européenne des Droits de l'Homme, *Guide sur l'article 6 sur la Convention européenne des droits de l'homme (droit à un procès équitable / volet pénal)*, op.cit, pp 44-45

²- للاطلاع على الحكم بكامله انظر الموقع:

<https://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-57914>

فعمل سلطة التحقيق لا يقتصر على البحث عن أدلة إثبات تورط المتهم بل يتعدى ذلك ليشمل معرفة الحقيقة الموضوعية فسلطة التحقيق تتخذ الإجراءات لكشف الحقيقة سواء كانت لمصلحة المتهم أو ضد مصلحته⁽¹⁾.

فالتحقيق يهدف إلى تمهيد الطريق أمام قضاء الحكم باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة⁽²⁾ فيفترض أنه من نتائج قرينة البراءة، مبدأ "حياد القاضي". ففي الجزائر مثلا تنص المادة 141 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أن "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، وبالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي".

ولكن سبق وأن رأينا كيف أنّ في الواقع (قضية عمر رداد مثلا) كثيرا ما يخوض قاضي التحقيق في البحث في اتجاه واحد وهو إدانة المشتبه فيه مهملًا مبدأ أصل البراءة، بل وباعتراف حتى بعض القضاة- فإنّ قضاة التحقيق في الواقع العملي يميلون أثناء التحقيق إلى التحقيق في اتجاه واحد وهو البحث في إدانة المشتبه فيه ومدى ضلوعه في الجريمة فلو كان الأمر كذلك فكان ذلك يعني أنّ القاضي لديه مهمة الاتهام في حين أنّ من أهم مبادئ القانون الجنائي مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق والمقصود من هذا المبدأ أن يتولى الاتهام جهة غير الجهة التي تتولى التحقيق الابتدائي وتعبّر عن هذا المبدأ ثلاث قواعد: قاعدة التشكيل، قاعدة التخصص، وقاعدة استقلال أداء العمل⁽³⁾.

- فتعني القاعدة الأولى أنّه لا يجوز لنفس الشخص أن يباشر، في الدعوى الواحدة، أكثر من وظيفة فلا يجوز لعضو النيابة العامة الذي باشر الاتهام أن يباشر التحقيق في نفس الدعوى⁽⁴⁾،
- وتعني الثانية أنّه لا يمكن لنفس الشخص أن يمارس أكثر من إختصاص في آن واحد،
وتعني الثالثة أن تباشر سلطة الاتهام سلطاتها باستقلال عن قاضي التحقيق والعكس صحيح⁽⁵⁾.

¹ - عبد الحميد أشرف رمضان، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 28

² - عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 440

³ - عبد الحميد أشرف رمضان، حياد القضاء الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 81

⁴ تنص المادة 397 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية أنّه "لا يجوز للقاضي الذي سبق له النظر في قضية، بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الإتهام أو ممثلا للنياحة العامة، أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات".

⁵ - عبد الحميد أشرف رمضان، مرجع سابق، ص ص 83-84

ففي الفصل بين هاتين الوظيفتين ضمان أوفى للمتهم فالجمع بين السلطتين في جهة واحدة يشكل خطراً على الحقوق والحريات الفردية وإهداراً لصفة الحيادية واستقلالية المحقق⁽¹⁾.

كما لا يجوز الجمع بين وظيفة قاضي التحقيق وقاضي الحكم.

هذا وكان الاجتهاد القضائي الأوروبي قد حدّد معنى الاتهام في الميدان الجنائي معتبراً إياه مفهوماً مستقلاً عن التصنيفات الوطنية فيجب تعريف الاتهام كتبليغ رسمي صادر عن سلطة مختصة، ينسب المتهم، بموجبه، ارتكاب مخالفة جنائية، وهو المعيار الذي اعتمدت عليه اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تعتقد في هذا السياق، بأن افتراض البراءة لا ينحصر فقط في ضمان إجرائي يستوعب في الإطار القانوني فقط، بل أنّ افتراض البراءة يتطلب أن لا يصرح ممثل الدولة (النيابة العامة) بإدانة شخص بارتكاب مخالفة قبل الإعلان عن إدانته بصفة قانونية⁽²⁾.

تطبيقاً لتلك المبادئ، ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه يمكن تصوّر قلة حياد المحكمة في حالة ممارسة شخص واحد عدة وظائف طوال مشواره القضائي، أو تقمّصه عدة رتب في السلم الرئاسي طوال هذا المشوار. فرأت المحكمة في قضية Piersack ضد بلجيكا عام 1982⁽³⁾ أنّ كون قاضي ما، كان في السابق عضواً في النيابة، ثمّ كلف بنفس القضية وهو في القضاء الجالس، قد يوّلّد مخاوف لدى المتقاضين، حول قلة حياده⁽⁴⁾.

كما قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية De Cubber ضد بلجيكا عام 1984⁽⁵⁾ أنّ شغل وظيفة قاضي تحقيق وقاضي حكم بطريقة متتالية ومن طرف نفس الشخص وفي نفس القضية قد يوّلّد شكوكاً لدى المتقاضين حول حياد المحكمة. ولكن من ناحية أخرى رأت المحكمة في قضية Bulut ضد النمسا عام 1996⁽⁶⁾، أنّه إن انحصرت مشاركة قاضي الحكم،

¹ - عبد الله اوهايبيبة، مرجع سابق، ص 442

² - بلخير دراجي، "المحاكمة العادلة بين المواثيق الدولية والإقليمية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حماة لخضر، الوادي، جوان 2013، ص 95، عن نصيرة لوني، مرجع سابق، ص 150

³ - للاطلاع على الحكم انظر الرابط:

<https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-62115>

⁴ - Cour Européenne des Droits de l'Homme, *Guide sur l'article 6 sur la Convention européenne des droits de l'homme (droit à un procès équitable / volet pénal)*, op.cit, p17.

⁵ - للاطلاع على الحكم انظر الرابط:

<https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-62023>

⁶ - للاطلاع على الحكم أنظر الرابط:

<https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-62530>

في التحقيق، في مساءلة شهود دون تقييم الأدلة ولا استخلاص أية نتيجة، فهذا لا يمكنه إثارة مخاوف قلة حياد⁽¹⁾.

وقد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية شتم محكمة أين قرّر نفس القاضي بفتح المتابعة، ثمّ قام هو بالفصل في مسألة تصّرف المدعي وفي إدانته، ثم نطق هو بالعقوبة، اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذه القضية أنّ خلط أدوار الشاكي، الشاهد، النيابة والقاضي، يثير مخاوف حول مطابقة الإجراءات للمبدأ الذي بموجبه لا أحد يكون قاضيا في قضيته وبالتالي قد يثير مخاوف حول حياد المحكمة (قضية Stomka ضد بولونيا، 2018 - قضية Deli ضد جمهورية مولدوفا، 2019)⁽²⁾.

ورأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنّ غياب وكيل الجمهورية خلال محاكمة جزائية، أين وجد القاضي نفسه في وضعية سلطة الاتهام عندما باشر الاستجواب وعرض أدلة الإثبات، رأت أنّ ذلك التصرف يثير مسألة حياد المحكمة. فبحسب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، القاضي هو الضامن الأخير للمحاكمة فيقع واجب تقديم وتفسير ملف الاتهام في إطار دعوى عمومية، على إحدى سلطات الدولة. وعليه، فالخلط بين الدورين من شأنه الإضرار بالالتزام حياد المحكمة (قضية Karelin ضد روسيا، 2016)⁽³⁾.

هذا وقد أخذ القانون الجزائري بمبدأ استقلالية وظيفتي قاضي التحقيق وقاضي الحكم في المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنّه "تتاط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا..."⁽⁴⁾.

أمّا المشرع المصري -وكذلك اليمني- فقد اخذ بالجمع بين السلطتين لدى جهة واحدة فتتص المادة 199 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على انه "فيما عدا الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها وفقا لأحكام المادة 64، تباشر النيابة العامة التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية" وقد انتقد هذا النظام حيث يوصف النظام الإجرائي المصري بأنّه أشد الأنظمة خطرا على الحقوق والحريات الفردية⁽⁵⁾.

¹ - Cour Européenne des Droits de l'Homme, *Guide sur l'article 6 sur la Convention européenne des droits de l'homme (droit à un procès équitable / volet pénal)*, op.cit, p 18

² - Ibid, p31.

³ - Ibid

⁴ - المادة 69 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁵ - عن: عبد الله اوهابيبية، مرجع سابق، ص 442

هذا وإعمالاً لمبدأ حياد القاضي أخذ القانون الجزائري برّد القضاة في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 718⁽¹⁾ وبتححية قاضي التحقيق في المادة 146⁽²⁾.
أخيراً يجب التنويه إلى أنّ إعمال مبدأ حياد القاضي يستلزم -كذلك- إبعاد الآراء المسبقة لرجال الجهاز القضائي فرأينا كيف أنّ هذه الآراء عدّت عاملاً من عوامل الخطأ القضائي كما أشارت إليه دراسة مركز "كورنل" حول عقوبة الإعدام في العالم، والدراسة الكندية والمذكورتين آنفاً. فكثيراً ما أدت هذه الآراء المسبقة والمتمثلة في أفكار الشرطة والنيابة والقضاة، المسبقة، والتي تنحصر في الاعتقاد العميق بتورّط شخص معين، أو، كما عرّفتها الدراسة الكندية، "التقطيب حول قرينة خاصة بطريقة متعنّة وجد ضيقة إلى درجة أنّها تغطّ تقييم المعلومات... الملتقطة، وتؤثر بطريقة غير شرعية على التصرف المتبنّ للإستجابة لهذه المعلومات"، أدّت إذن إلى إلقاء التهم على أبرياء والإصرار على إدانتهم.

¹- تنص المادة 718 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:

"يجوز طلب ردّ أي قاض من قضاة الحكم للأسباب التالية:

- 1- إذا كانت ثمة قرابة أو مصاهرة بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم في الدعوى أو زوجه أو أقاربه حتى درجة ابن العم الشقيق وابن الخال الشقيق ضمناً.
ويجوز مباشرة الرد حتى في حالة الطلاق أو وفاة الزوج إذا كان على علاقة مصاهرة بأحد الخصوم حتى الدرجة الثانية ضمناً.
 - 2- إذا كانت للقاضي مصلحة في النزاع أو لزوجه أو للأشخاص الذين يكون وصياً أو مقدّماً أو قيماً عليهم أو مساعداً قضائياً لهم،
 - 3- إذا كان القاضي أو زوجه قريباً أو صهراً إلى الدرجة المعيّنة آنفاً للوصي أو المقدم أو القيم أو المساعد القضائي على أحد الخصوم أو لمن يتولى تنظيم أو إدارة أو مباشرة أعمال شركة تكون طرفاً في الدعوى،
 - 4- إذا وجد القاضي أو زوجه في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم..
 - 5- إذا كان القاضي قد نظر القضية المطروحة كقاض أو كان محكماً أو محامياً فيها أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع في الدعوى،
 - 6- إذا وجدت دعوى بين القاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر وبين أحد الخصوم أو زوجه أو أقاربه أو أصهاره على العمود نفسه،
 - 7- إذا كان للقاضي أو لزوجه دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضياً،
 - 8- إذا كان للقاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختصم فيه أمامه بين الخصوم،
 - 9- إذا كان بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشبهه معه في عدم تحيّزه في الحكم".
- ²- تنص المادة 146 على أنّه "يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني، أو الضحية، لحسن سير العدالة، طلب تحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق."

الفرع الثالث تفعيل حق الدفاع

لقد سبق وأن بيّنت دراسة مركز كورنل¹ حول عقوبة الإعدام في دول الجنوب، المنشورة عام 2018، أنّ ضعف الدفاع يحتلّ المرتبة الأولى من قائمة العوامل التي تؤدي إلى خطأ قضائي، وأنّ ضعف الدفاع في دول الجنوب وكذا في الولايات المتحدة الأمريكية بسبب الظروف الاجتماعية والاقتصادية المزرية التي لا تسمح للمتهم بالاستفادة من محام ذات جودة، من أهم أسباب الخطأ القضائي المفضي إلى الإعدام.

وعليه فيكون حق المساعدة القضائية أي حق الدفاع من أبرز الحقوق التي تجسّد المحاكمة العادلة. ويدخل في تفعيل حق الدفاع -إضافة إلى المساعدة القضائية- (أولا) مبدأ تكافؤ الأسلحة (ثانيا)، الإشراف الفعلي للمتهم في المحاكمة (ثالثا)، ومبدأ حضورية المحاكمة (رابعا).

أولا- حق المساعدة القضائية

المقصود بالمساعدة القضائية هو توفير محامي للمتهم الذي لا موارد له. ويعتبر حق الخصم في الاستعانة بمحام مفترضا هاما من مفترضيات حقوق الدفاع بالنظر للفائدة التي تقدّمها المعونة الفنيّة من تكوين رأي قضائي لصالح المتهم. هذا ويمكن تعريف المحامي بأنّه كل شخص يسمح له النظام القانوني بالمساهمة في تحقيق العدالة في المجتمع بطريقة سلمية من خلال قيامه بالدفاع عن مصالح موكله⁽¹⁾.

لقد نصّت على الحق في المساعدة القضائية المادة 14 (فقرة 3-د) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾، المادة 6 (فقرة 3-س) من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان⁽³⁾،

¹ - محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص ص 372-373

² - Article 14

1.2.....3. Toute personne accusée d'une infraction pénale a droit, en pleine légalité, au moins aux garanties suivantes :

a)..b)...c).....d) A être présente au procès et à se défendre elle-même ou à avoir l'assistance d'un défenseur de son choix ; si elle n'a pas de défenseur, à être informée de son droit d'en avoir un, et, chaque fois que l'intérêt de la justice l'exige, à se voir attribuer d'office un défenseur, sans frais, si elle n'a pas les moyens de le rémunérer ». Pacte International relatif aux droits civils et politiques, article 14 alinéa 3 paragraphe d.

³ - Article 6- Droit à un procès équitable

3-Tout accusé a droit notamment à : a)..b)...c)se défendre lui-même ou avoir l'assistance d'un défenseur de son choix et, s'il n'a pas les moyens de rémunérer un défenseur, pouvoir être assisté gratuitement par un avocat d'office, lorsque les intérêts de la justice l'exigent ». Convention Européenne des Droits de l'Homme, article 6 al.3 paragraphe c.

المادة 7 (فقرة 1) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب⁽¹⁾، والمادة 8 (فقرة 2-د) من المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان⁽²⁾.

وفي الجزائر نص الدستور الجزائري على هذا الحق⁽³⁾ والذي قرره المشرع الجزائري بصراحة في قانون الإجراءات الجزائية (القانون رقم 14-25) حيث اعترف للمشتبه فيه عند الوقف للنظر بحقه في الاستعانة بمحام حينما نصت المادة 85 منه بأنه "يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من...الإتصال بمحاميه". وتطبيقا لذلك يمكن للمشتبه فيه الموقوف تحت النظر أن يستعين بمحامي ويتم ذلك بزيارته له لمدة 30 دقيقة وذلك في غرفة خاصة تكون آمنة وتكون المحادثات بين الشخصين سرية ولكن على مرأى من ضابط الشرطة القضائية⁽⁴⁾. وخلال الإستجواب والمواجهة، تذكر المادة 3/175 من ذات القانون أنه "ينبغي على قاضي التحقيق أن يعلم المتهم قبل تلقي تصريحاته بأن له الحق في اختيار محام عنه ومنحه أجلا لذلك، فإن لم يتم بذلك عيّنه له محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك". بل وفي حالة التلبس بالجناية وعند استجواب وكيل الجمهورية، يتم كذلك حضور المحامي إذ نصت المادة 2/92 من قانون الإجراءات الجزائية أنه "في حالة الجناية المتلبس بها، يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه، إن وجد، فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه، إستجوب بحضور هذا الأخير".

هذا ومن فوائد استعادة المتهم بمحامي، حق حضور هذا الأخير إجراءات التحقيق وما يترتب عن ذلك من أهمية فهو يخلق نوعا من الرقابة على إجراءات التحقيق مما يؤثر في التزام الجهة القائمة بالتحقيق بالحيادة والتقيّد بأحكام القانون مما يؤدي بدوره إلى إرساء الثقة والطمأنينة فـي

¹ - Article 7

« 1-Toute personne a droit à ce que sa cause soit entendue. Ce droit comprend :a).b).c) le droit à la défense y compris celui de se faire assister par un défenseur de son choix ». Charte Africaine des droits de l'Homme et des peuples, article 7, al.1

² - Article 8 : Garantie judiciaires

1-....2-Toute personne accusée d'un délit.....a droit, en pleine égalité, au moins aux garanties suivantes :a)...b)...c)...d) droit pour l'accusé de se défendre lui-même ou d'être assisté d'un défenseur de son choix et de communiquer avec celui-ci librement et sans témoin ; e) droit d'être assisté d'un défenseur procuré par l'Etat rémunéré ou non selon la législation interne...ce droit ne peut faire l'objet d'aucune renonciation ». Convention Américaine des droits de l'Homme, article 8 al.2

³ تنص المادة 42 من الدستور: "للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية".

⁴ - المادة 85 فقرتين 5 و 6 من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

نفوس المتقاضين. كما أنّ هذا الحق يعطي المتهم فرصة الوقوف على سير التحقيق في كل أدواره فلا يفاجأ بدليل قائم ضده في وقت غير مناسب بحيث يستحيل عليه تفنيده⁽¹⁾.

وقد قرّرت التشريعات حق حضور الخصوم إجراءات التحقيق مع التنويه الى اختلاف المقصود من "الخصوم" ففي التشريع الفرنسي مثلاً يقصد بالخصوم الذين لديهم حق حضور التحقيق، النيابة العامة والمتهم في حالة استعانتهم بمحام، والمدعي المدني. وبذلك يوضع ملف التحقيق تحت تصرّف محامي المتهم قبل إجراء الاستجواب⁽²⁾.

وإذا حدث أنّه لم يراع حق حضور محامي المتهم أحد إجراءات التحقيق، كان ذلك الإجراء باطلاً ولكن اختلف الفقه حول نوع البطلان فيوجد من يرى أنّه متعلق بالنظام العام كون حق حضور الخصوم يعدّ من حقوق الدفاع التي كفلتها الدستور وقوانين الإجراءات الجزائية، ويوجد من يرى أنّه بطلان نسبي كونه متعلق بمصلحة الخصوم للاطمئنان على الإجراءات وبالتالي يمكن التنازل عنه⁽³⁾.

هذا وقد يثور التساؤل حول مدى جواز الاستعانة بمدافع أثناء إجراءات جمع الاستدلالات، والملاحظ بهذا الشأن وجود رأيين: فالأول يقضي بعدم اشتراط حضور محام مع المتهم أثناء إجراءات الاستدلالات باعتبار أنّ إجازة حضوره أثناء الإجراءات في بعض الأحوال لا ينشئ له حقاً في الحضور، كما أنّ إعطاء المشرّع (المادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية المصري) للخصوم الحق دائماً في استصحاب وكلائهم في التحقيق إنما يقتصر نطاقه على التحقيق الابتدائي بمعناه الضيق فلا يشمل مرحلة الاستدلال، بينما ذهب الاتجاه الثاني إلى حق المحام في حضور إجراءات الاستدلالات قبل المتهم لأنها تدخل ضمن مفردات التحقيق الابتدائي بمعناه الواسع فلا يجوز منع المحامي من حضورها -على الأقل إذا كان المتهم حاضراً- كون المحامي والمتهم يمثلان شخصاً واحداً⁽⁴⁾.

والحال أنّ الاتجاه الثاني أي حضور المحامي مع المتهم خلال إجراءات جمع الاستدلالات أجدر بأن يكفل ممارسة مبكرة لحقوق الدفاع وذلك بالمساعدة على التحقّق من سلامة الإجراءات التي تعدّ الخيوط الأولى لنسيج الدعوى الجنائية وإبعاد العيوب والشبهات التي من شأنها التشكيك في صحتها وبالتالي التشكيك في سلامة الدعوى الجنائية وما يسفر عنها من احكام قضائية مشوبة⁽⁵⁾.

1- عبد الحميد أشرف رمضان، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، مرجع سابق ص ص 43-44

2- المرجع نفسه، ص 44.

3- المرجع نفسه، ص ص 50-51

4- محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص ص 380-382

5- المرجع نفسه، ص 384

أمّا خلال الاستجواب في مادة الجنايات، فقد رأينا كيف أنّ الاستجواب قد يرفق بسلوكيات تعسفية من طرف الموظفين أدّت إلى اعترافات كاذبة، لذا قرّر القانون حق حضور المحامي فبحسب المادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية المصري مثلاً، "في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتّهم أو يواجهه بغيره من المتّهمين أو الشهود إلّا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد"⁽¹⁾.

أما في الجزائر، فقد ألزم قاضي التحقيق بوجوب دعوة المحامي للحضور مع موكله وتعتبر هذه الدعوة ضرورية لصحة الإجراء نفسها، ويتم ذلك يومين على الأقل قبل الإجراء⁽²⁾ فتتص المادة 180 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية أنه "لا يجوز سماع المتهم أو الضحية أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما، إلّا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانوناً ما لم يتنازل صراحة عن ذلك... يستدعى المحامي برسالة موصى عليها ترسل إليه بيومين (2) على الأقل، قبل استجواب المتهم أو سماع الضحية أو الطرف المدني، حسب الحالة".

هذا ويعتبر الحق في التمتع بخدمات محامي أدنى قدر ضمانات المحاكمة العادلة، بل ولا يكتفى بوجود محامي وإنّما يجب توفير محامي ذي جودة ففي القضايا المتعلقة بالإعدام، يعدّ مستوى الدفاع عنصراً جوهرياً في دفع التهمة عن الأبرياء، فقد رأينا كيف أنّ رداءة الدفاع كانت وراء أخطاء قضائية أدّت إلى هدر حيوات أشخاص لا علاقة لهم بالجريمة، بل وقد بيّنت دراسة مركز "كورنل" حول عقوبة الإعدام في العالم، المنشورة عام 2018، أنّ عدم تمتع المتهم بدفاع مجدي يحتلّ المرتبة الأولى في قائمة العوامل التي تؤدي إلى الأخطاء القضائية في دول الجنوب، فبحسب تلك الدراسة، يجب أن يكون للمتّهم محامي ذو كفاءة، وأن يكون ذو تجربة في القانون الجزائي، وأن تكون له إمكانيات مادية ذلك أنّ غياب الإمكانيات المادية لدى محامي الدفاع تمنعه من القيام بتحريّات، من سماع شهود، ومن استشارة خبراء.

والملاحظ أنّ عامل رداءة مستوى الدفاع لا يمسّ دول الجنوب فقط، بل تعاني منه حتى الولايات المتحدة الأمريكية⁽³⁾.

¹ - محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص 390

² - عبد الله أوهابيبية، مرجع سابق، ص 512

³ - يعود السبب في ذلك إلى صعوبة تطبيق فكرة "الحق في محامي". فالتعديل السادس (06) للدستور الأمريكي يتضمّن الحق في "الاستفادة من مساعدة محامي من أجل الدفاع" ولكن لا شيء يذكر حول تكفّل السلطات المحليّة بدفاع المعوزين. ومن ناحية أخرى يوجد في الولايات المتحدة ثلاث (03) أنظمة لتعيين المحامين: =

أمّا عن تطبيق مبدأ حق المساعدة القضائية على مستوى لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، فقد اعتبرت اللجنة، في قضية Aliev ضد أوكرانيا، في ملاحظاتها التي أبدتها عام 2003، أنّه إذا لم يستند المتهمّ بخدمات محامي خلال استجوابه من طرف ضباط الشرطة، ولم يدع إلى المشاركة في حصة "تمثيل إعادة الوقائع"، ولم يمثّل من طرف محام، "نظرا لطبيعة القضية" والتي يتعرّض فيها لعقوبة الإعدام، فإنّ ذلك يشكّل خرقا للفقرة الأولى من المادة 14 بأكملها⁽¹⁾ وليس مجرد خرق لإحدى الضمانات المنصوص عليها في الفقرات من 2 إلى 7 من

=المحامون المعيّنون تلقائيا أي court-appointed lawyer،

-المحامون المرتبطون بعقد أي contract lawyer،

-وأخيرا نظام المكتب العمومي للدفاع أي public Defender.

والفرق يكمن في جودة هؤلاء المحامين، وكذلك في اختلاف الإمكانيات المادية التي توفرها كل ولاية.

ضف إلى ذلك طبيعة النظام القضائي الأمريكي، الذي هو "نظام إتهامي" يجعل كل المسؤولية على عاتق الأطراف ومحاميهم الذين يقع عليهم مهمة الردّ على السلطات العظيمة التي تحظى بها هيئة الاتهام، وذلك بالبحث خصيصا على الأدلّة.

ضف إلى ذلك عدة عناصر مثل تجزئة النظام القضائي بسبب نظام فدرالي من جهة ولا مركزي من جهة أخرى، عدم كفاية الموارد المالية على المستوى الفدرالي وكذا على مستوى الولايات، وجود نقائص في هيآت المساعدة، ونقص في تكوين المحامين المعيّنين تلقائيا. أنظر في ذلك:

Anne DEYSINE, op.cit, sans numéro de page.

¹ - تتص المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تعدّ أهم ضمانات المحاكمة العادلة على أنّ:
« 1- Tous sont égaux devant les tribunaux et les cours de justice. Toute personne a droit à ce que sa cause soit entendue équitablement et publiquement par un tribunal compétent, indépendant et impartial, établi par la loi, qui décidera soit du bien-fondé de toute accusation en matière pénale dirigée contre elle, soit des contestations sur ses droits et obligations de caractère civil...2-Toute personne accusée d'une infraction pénale est présumée innocente jusqu'à ce que sa culpabilité ait été légalement établie. 3-Toute personne accusée d'une infraction pénale a droit, en pleine légalité, au moins aux garanties suivantes : a) A être informée, dans le plus court délai, dans une langue qu'elle comprend et de façon détaillée, de la nature et des motifs de l'accusation portée contre elle ; b) A disposer du temps et des facilités nécessaires à la préparation de sa défense et à communiquer avec le conseil de son choix ; c) A être jugée sans retard excessif ; d) A être présente au procès et à se défendre elle-même ou à avoir l'assistance d'un défenseur de son choix ; si elle n'a pas de défenseur, à être informée de son droit d'en avoir un, et, chaque fois que l'intérêt de la justice l'exige, à se voir attribuer d'office un défenseur, sans frais, si elle n'a pas les moyens de le rémunérer ; e) A interroger ou faire interroger les témoins à charge et à obtenir la comparution et l'interrogatoire des témoins à décharge dans les mêmes conditions que les témoins à charge ; f) A se faire assister gratuitement d'un interprète si elle ne comprend pas ou ne parle pas la langue employée à l'audience ; g) A ne pas être forcée de témoigner contre elle-même ou de s'avouer coupable.
4.La procédure applicable aux jeunes...
5. Toute personne déclarée coupable d'une infraction a le droit de faire examiner par une juridiction supérieure la déclaration de culpabilité et la condamnation, conformément à la loi. »

هذه المادة، ممّا يشكّل خرقاً فادحاً لمبدأ المحاكمة العادلة⁽¹⁾.

وفي قضية Raoul Kennedy ضد دولة ترينيتي إيبى توباجو (Trinité-et-Tobago)، فقد اعتبرت لجنة حقوق الإنسان في ملاحظاتها المبداء بشأن هذه القضية عام 2002، أنّه إذا أدّى عدم منح مساعدة قضائية للمتهم الذي يتعرّض للإعدام، إذا أدّى إلى منعه من حمل جهة قضائية ما إلى الإسهاد بخرق حقه في محاكمة عادلة، فإنّ الدولة المدعى ضدها تكون بهذا قد خرقت الفقرة 1 من المادة 14 والتي فسّرت على أنّها حق في الرجوع إلى المادة 2 فقرة 3⁽²⁾ والمتعلقة بحق مراجعة مفيدة في حالة خرق الحقوق والحريات المضمونة في العهد.

ثانياً- مبدأ تكافؤ الأسلحة

إنّ مبدأ تكافؤ الأسلحة (principe de l'égalité des armes) والذي يقصد به تكافؤ الأسلحة بين الاتهام والدفاع يعتبر إحدى الضمانات الواردة في المادة 14 فقرة 1 من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية المذكورة أعلاه والمتعلقة بالمحاكمة العادلة، والمادة 6 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان (الفقرة 1) والتي تنص على أنّه "لكل شخص الحق في أن تسمع قضيته بطريقة عادلة... من قبل محكمة... التي تقرّر بسلامة أساس كل اتهام موجه ضده في المواد الجزائية"⁽³⁾.

وبشأن تطبيق هذا المبدأ المنصوص عليه في العهد الدولي، فقد تلقت لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة عدّة قضايا. ففي قضية Rookmin ضد دولة Guyana أين كان المتهم يتعرّض فيها لعقوبة الإعدام، حدث وأن أعلم رئيس المحلفين كل من الشرطة ورئيس المحكمة بأنّ شخصا ما حاول التأثير عليه، والحال أنّ هذه الحادثة لم تعرض على الدفاع في

¹ - « Si l'absence d'octroi d'une aide juridictionnelle empêche un condamné à mort de faire constater par une juridiction une violation de son droit à un procès équitable, l'Etat partie viole le paragraphe 1 de l'article 14, interprété à la lumière du droit à un recours utile de l'article 2 paragraphe 3 ».

² - Communication n° 845/1988, Rawle Kennedy c. Trinité-et-Tobago, constatations adoptées le 26 mars 2002, §7.10, CCPR/C/74/D/845/1998, in Irène COUZIGOU, op.cit, notes p347 .

وللتذكير فإنّ حضور محامي خلال الاستجوابات من أكبر ضمانات المحاكمة العادلة. نذكر في هذا الصدد بقضية "عمر رداد" الذي تم استجوابه عام 1991 وهو لا يحسن اللغة الفرنسية. فقد أدين هذا الشخص ولا أحد يعلم بالتدقيق الأسئلة التي طرحت عليه ولا الأجوبة التي قدّمها. فلو استناد بمحامي منذ البداية لطلب هذا الأخير حضور مترجم قبل كل شيء. إنظر المشرع الفرنسي قانون 15 جوان 2000 لضمان واجب حضور محامي منذ الساعة الأولى للاستجواب، الأمر الذي يعتبر فقرة نوعية في مادة الدفاع.

³ - « 1-Toute personne a droit à ce que sa cause soit entendue équitablement (...) par un tribunal (...) qui décidera (...) du bien-fondé de toute accusation en matière pénale dirigée contre elle. (...) ». Convention Européenne des Droits de l'Homme, article 6 al.1

حين أنّها كان يمكن أن تشكّل سببا لطلب إعادة النظر في المحاكمة، مما جعل لجنة حقوق الإنسان، في ملاحظاتها المبداءة عام 2004 بشأن هذه القضية، تخلص بأنّه قد تمّ خرق الفقرة 1 من المادة 14⁽¹⁾ والمتعلقة بمبدأ المحاكمة العادلة. فاللجنة، في هذه القضية، عند تقييمها لفكرة "العدل بين الأسلحة" قد أخذت بعين الاعتبار جميع الظروف المحيطة بالقضية. والمقصود من تكافؤ الأسلحة بحسب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فهو منح لكل طرف فرصة معقولة في عرض قضيته في ظروف لا تضعه في وضعية حرمان بالنسبة للخصم الآخر، كما لاحظت ذلك المحكمة في قضايا عدّة (قضية اوشالان ضد دولة تركيا، قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عام 2005، قضية Foucher ضد دولة فرنسا سنة 1997، قضية Bulut ضد دولة النمسا قرار عام 1991)، وهو ينبثق من المادة 6 فقرة 1 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بالمحاكمة العادلة، ويقتضي إحداث التوازن بين الأطراف.

وقد إنتهت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Borgers* ضد بلجيكا عام 1991، إلى استخلاص خرق مبدأ تكافؤ الأسلحة وذلك عندما تمّ منع المدعي من الردّ على النتائج التي توصلت إليها النيابة خلال مناقشة المحكمة العليا لقضيته ولم يتلق نسخة منها من قبل، بل والأخطر في اللامساواة الذي ساد هذه القضية بحسب ذات المحكمة، هو مشاركة النائب العام، بصفة استشارية، في مداوات تلك المحكمة العليا. نفس الظروف شهدتها قضية أخرى (قضية *Zahirovic* ضد كرواتيا، قرار عام 2013) والتي إنتهت المحكمة الأوروبية بشأنها -شأن القضية السابقة- باستنتاج خرق الدولتين لأحكام المادة 6 فقرة 1 وذلك بعدم تقديم نيابة المحاكم العليا ملاحظاتها، للدفاع.

واعتبرت المحكمة الأوروبية في قضية *Makhfi* ضد فرنسا عام 2004⁽²⁾، أنّ إقصاء المدعي من الحضور في جلسة إستماع تحضيرية (*audience préliminaire*) كانت قد إنعقدت سريّا بعد إدانته في الاستئناف، هو خرق لمبدأ تكافؤ الأسلحة أمام المحكمة العليا للدولة خاصة أنّ المدعي كان يطلب الحضور فيها.

¹- Communication n° 811/1998, *Rookmin c. Guyana*, constatations adoptées le 20 juillet 2004, §6.2, CCPR/C/81/D/811/1998, in Irène COUZIGOU, op.cit, p348.

²- للاطلاع على الحكم انظر الموقع:

<https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-67121>

هذا وبالمقابل، في قضية Dirioz ضد تركيا، عام 2012، اعتبرت المحكمة أنّ وقوف ممثل النيابة على مصطبة أعلى من الأطراف، لا يعدّ خرقاً لمبدأ المساواة في الأسلحة عكس ما تم ادعاه من أحد المدعين، فبحسب المحكمة لم يتواجد المدعي في حالة تقلص من الدفاع عن مصالحه⁽¹⁾. وقد أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية Coëme وآخرون ضد بلجيكا عام 2000، أنّ غياب بعض قواعد الإجراءات الجزائية في تشريعات الدول، من شأنه المساس بمبدأ تكافؤ الأسلحة كون هدف هذه القواعد هو حماية المتهم، ممّا يجعل الدفاع هو الذي يتضرر من هذه الفراغات والغموضات.

هذا ومن ناحية أخرى فقد يشمل مبدأ تكافؤ الأسلحة كذلك، مسألة تعيين الخبراء (قضية Khodorkovskiy و Lebdev ضد روسيا، قرار عام 2020)⁽²⁾ فبحسب المحكمة، مجرد كون الخبير مستخدماً من طرف أحد الأطراف، لا يكفي لوحده لجعل المحاكمة غير عادلة بل يجب الانتباه إلى قيمة تلك الخبرة هل هي مصيرية في القضية.

وحول مسألة معاملة شهود النفي وشهود الإثبات بطريقة عادلة، اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنّ ادعاء عدم المساواة يكون بحسب ما كان مارس الشاهد دوراً مميزاً. ففي قضية Thiam ضد فرنسا عام 2018، اعتبرت المحكمة أنّ مشاركة رئيس الجمهورية بصفته ضحية وطرف مدني لا يعدّ خرقاً لمبدأ تكافؤ الأسلحة⁽³⁾ نظراً لقلّة أهمية الدور الذي لعبه في القضية. وقد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنّ "منع الإستماع إلى أيّ شاهد النفي أو فحص أدلة نفي، في حين تتراكم شهادات شهود الإثبات وأدلة الإثبات، يعدّ خرقاً لمبدأ تكافؤ الأسلحة (قضية Borisova ضد بلغاريا، قرار عام 2006)⁽⁴⁾ - قضية Topic ضد كرواتيا، قرار عام 2013⁽⁵⁾". بل وحتى رفض محكمة الحكم، سماع شهود نفي بمناسبة توضيح وضعية

¹- Cour Européenne des Droits de l'Homme, *Guide sur l'article 6 sur la Convention européenne des droits de l'homme (droit à un procès équitable / volet pénal)*, op.cit, p.38

²- للاطلاع على الحكم انظر الموقع:

<https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-122697>

³- Cour Européenne des Droits de l'Homme, op.cit, pp.36-37

⁴- للاطلاع على الحكم انظر الموقع:

<https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-78794>

⁵- للاطلاع على الحكم أنظر الرابط:

<https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-126638>

غامضة جراء أدلة الإثبات، فهو يعدّ كذلك خرقاً للمبدأ (قضية Kasparov وآخرون ضد روسيا، قرار عام 2013)⁽¹⁾.

الفرع الرابع مشاركة المتهم في المحاكمة

إنّ حق مشاركة المتهم في المحاكمة لا يجب ان يكون نظرياً بل يجب فعلاً إشراك المتهم فعلياً في المحاكمة (أولاً) ويتبع ذلك تكريس حقه في محاكمة حضورية (ثانياً).

أولاً-الإشراك الفعلي للمتهم في المحاكمة

إنّ الإشراك الفعلي للمتهم في المحاكمة يعدّ من مقتضيات المحاكمة العادلة، وهو يعني حق المتهم في حضور المحاكمة كما ذكرت ذلك المادة 14 (فقرة 3-د) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 6 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان. وبشأن تطبيق ذلك على الميدان، فقد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنّه يعني، "بالإضافة إلى حضور المتهم، سماعه وتتبعه المرافعات". وقد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية Murtazaliyeva ضد روسيا، عام 2018 أنّ قراءة المادة 6 بأكملها من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان تفيد ضمان حق المتهم في المشاركة الفعلية في محاكمته.

ولتفعيل هذا المبدأ فقد اعتبرت المحكمة أنّ رداءة الصوت على مستوى قاعة المحكمة قد يعرقل تطبيق المادة 6 على الميدان. وقد أثّرت بهذا الشأن مسألة تواجد المتهم وراء جدار زجاجي (box vitré) فقد لا يستمع جيّداً إلى ما يقال داخل الجلسة أو يقلّ من جودة التواصل بمحاميه (قضية Yaroslav Belousov ضد دولة روسيا عام 2016). وقد اعتبرت المحكمة أنّ حق الإشراك الفعلي في المحاكمة يمنح المتهم حق تدوين ملاحظاته من أجل تسهيل سير دفاعه سواء كان ممثلاً من طرف محام أم لا (قضية Pullicino ضد دولة مالطا، عام 2000).

واعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنّه لا يجب عرقلة الحوار بين المحامي والمتمّم، بمنع هذا الأخير من عناصر أدلّة تسمح له تكوين رأيّه حول قوة وضعف الأدلّة المقدّمة ضده⁽²⁾.

وقد اعتبرت المحكمة أنّ الغلق على المتهم داخل قاعة المحكمة بوضعه وراء جدار زجاجي (box vitré) قد يشكّل خرقاً لحق المتهم في المشاركة الفعلية في المحاكمة (قضية

¹ - Cour Européenne des Droits de l'Homme, *Guide sur l'article 6 sur la Convention européenne des droits de l'homme (droit à un procès équitable / volet pénal)*, op.cit, p.38

² - Ibid, p.35

من المادة 6 وتخالف مبدأي المحاكمة العادلة وأصل البراءة، والثقة التي يجب للمحاكم أن تغرسها في نفوس الجمهور والمتهمين (قضية Yaroslav Belousov ضد روسيا، قرار عام 2016). ولكن بالمقابل، اعتبرت المحكمة في هذه القضية الأخيرة، أنّه ونظرا لأهمية القضية أو حساسيتها، ومن أجل الأمن داخل قاعة المحاكمة، قد يقتضي الأمر وضع المتهم وراء هذا الجدار الزجاجي، وتقدير مدى ضرورة هذا التدبير يعود إلى مخاطر القضية.

وفي هذه القضية رأّت المحكمة أنّ عدم إمكانية خوض المتهم حوار سرّي مع محاميه بسبب هذا الجدار الزجاجي، يعتبر خرقا للفقرة 1 من المادة 6، سيما أنّ محكمة الحكم رفضت الاعتقاد بتأثير هذا الجدار الزجاجي على حقوق الدفاع.

هذا ومن ناحية أخرى أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنّ عدم انتباه المحاكم الداخلية، إلى المتهم ذوي الاحتياجات الخاصة كالتأخر الذهني، هو مساس بالإشراك الفعلي في المحاكمة (قضية Hasalikova ضد دولة سلوفاكيا، عام 2021). وبشأن محاكمة القصر، إعتبرت المحكمة أنّه يجب احترام المصالح العليا للقاصر خلال سير الإجراءات الجزائية، ومعاملته بطريقة

1- بل وذهبت المحكمة في هذه القضية إلى أنّ وضع المتهمين في قفص من حديد يشكّل معاملة مهينة بحسب المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. تتلخّص قضية Seyadnev و Svinarenko ضد روسيا في ما يلي: قد تمّت متابعة هؤلاء الأشخاص بسبب مجموعة من الجرائم سيما السطو. خلال مجموعة من المحاكمات تمّت في دولتهم (روسيا) تمّ وضعهم داخل قفص عرضه 1,5 طوله 2,5 متر محاصر من 4 اعمدة من حديد وسقف من حديد (grillage). رفعوا دعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان استنادا إلى المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تمنع المعاملات المهينة. برّرت سلطات الدولة (روسيا) ذلك التدبير بضمان السير الحسن للمحاكمة نظرا لعنف الجرائم المرتكبة والسوابق الإجرامية للمتهمين والخوف الذي يغرسونه في نفوس الضحايا والشهود. لاحظت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن هذه القضية، بموجب قرار صادر عن غرفة بالإجماع مؤرخ في 2012/12/11، أنّ الوضع داخل هذا القفص يشكّل معاملة مهينة مناقضة للمادة 3 من الاتفاقية. لاحظت المحكمة أنّه إن كان النظام والأمن داخل قاعة المحاكمة هي ضرورة للتسيير الحسن للعدالة، إلّا أنّه لا يمكن ضمانهما باتخاذ تدابير مثل هذه تنافي المادة 3 التي تمنع بشدّة التعذيب والمعاملات غير الإنسانية والمهينة. (لقد وضع المتهمون في قفص خلال محاكمات أين شارك فيها 70 شاهد، الأمر الذي قد يسيئ إلى صورتهم وشعرهم بالذل والخوف..ويمسّ بقرينة البراءة بإعطاء للقضاة إنطباع بأنهم خطيرين). اعتبرت المحكمة أنّه لا توجد حجج مقنعة لاعتبار أنّه ضروري حبس متهم داخل قفص لمنع فراره أو الردّ على تصرّف عدائي من طرفه أو حمايته من اعتداءات خارجية. اعتبرت الغرفة الكبرى (la Grande Chambre) أنّه لا يمكن اللجوء إلى الأقفاس في هذه الظروف. تدكّر المحكمة ان احترام الكرامة الإنسانية هي قلب المعاهدة وأنّ موضوع وهدف هذا النص هو حماية الناس. حبس شخص داخل قفص من حديد خلال محاكمته يشكّل بحد ذاته، نظرا لطبيعتها المهينة، امرا مناقضا لقواعد التصرف المتحصّر الذي يميّز به مجتمع ديمقراطي. قرار مؤرخ في 2012/07/17.

تأخذ في الحسبان سنّه، نضجه، وقدراته العلمية والعاطفية واتخاذ تدابير لتحسين استيعابه للمحاكمة وإشراكه فيها، ويقتضي الإشارك الفعلي للقاصر معاملة السلطات وذلك بالأخذ في الحسبان ضعفه وقدراته وذلك منذ المراحل الأولى في الدعوى الجزائية أي منذ استجوابه من طرف رجال الشرطة والحرص على أن يفهم طبيعة المحاكمة وتداعياتها والعقوبة التي قد يتعرّض لها (قضية Blokhin ضد دولة روسيا، عام 2016)⁽¹⁾.

هذا وبشأن المحاكمة عن طريق التحاضر عن بعد (vidéoconférence) فقد أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنّ هذه الطريقة بحدّ ذاتها لا تعارض مفهوم المحاكمة العادلة والعلنية. ولكن اللجوء إلى هذه الطريقة في قضية ما يجب أن يستدعي هدفاً شرعياً، وأن تكون وسائل استعمال هذا التدبير مناسبة مع الضمانات القضائية للمادة 6. ويجب خصوصاً التأكيد على إمكانية المدعي بمتابعة المحاكمة وأن يسمع له دون عراقيل تقنية، وإمكانية التواصل بصورة فعلية وسريّة مع محاميه (قضية Marcello Viola ضد إيطاليا، قرار عام 2006 - قضية Asciotto ضد إيطاليا، قرار عام 2007 - قضية Sakhnovski ضد روسيا، قرار عام 2010)⁽²⁾

ثانياً- تفعيل الحق في محاكمة حضورية (procès contradictoire)

إنّ مسألة تكافؤ الأسلحة ومسألة المحاكمة الحضورية مرتبّتان بحق الدفاع (المذكور في المادة 6 فقرة 3 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان) وقد أشارت إلى ذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي نظرت في عدة قضايا تشابكت فيها هذه الحقوق⁽³⁾.

أمّا عن الحق في محاكمة حضورية، بحسب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فهو يعني تقديم الأدلة، للدفاع، وهو مستوحى من المادة 6 فقرة 1 والتي تلزم سلطات المتابعة، بتقديم جميع الأدلة التي هي بحوزتها سواء كانت للنفي أو للإثبات، للدفاع (قضية Davis و Rowe ضد المملكة المتحدة، قرار عام 2000). ينبثق من ذلك عدة مبادئ مثل ضمان المدعي "الوقت والتسهيلات الضرورية لتحضير دفاعه"⁽⁴⁾.

¹ - Cour Européenne des Droits de l'Homme, *Guide sur l'article 6 sur la Convention européenne des droits de l'homme (droit à un procès équitable / volet pénal)*, op.cit, p.35

² - Ibid, p.36

³ - Ibid, p.37

⁴ - Ibid, p.39

وفي الجزائر نصت المادة 2/349 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنّه "لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه".

يقتضي الحق في محاكمة حضورية، بحسب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إمكانية الأطراف معرفة ومناقشة جميع عناصر الأدلة المقدّمة وجميع الملاحظات المبداءة والتي من شأنها توجيه قرار المحكمة (قضية Brandstetter ضد النمسا، قرار عام 1991).

هذا وتقرّ المحكمة بأنّه لا يتعيّن حتما وجود ضرر جراء عدم إطلاع الخصم على وثيقة، للحديث عن خرق قواعد الحق في محاكمة حضورية، فالمتقاضى هو الذي يقدر ما إذا كانت وثيقة ما تستدعي التعليق أم لا (قضية Bajic ضد مقدونيا الشمالية، قرار عام 2021)، وهو حق مرتبط بمبدأ تكافؤ الأسلحة. وقد أثارت المحكمة مسألة نوعية الأدلة فقد تحدّثت عن الأدلة الجادة (preuves pertinentes) والتي لديها تأثير حول التهم المنسوبة للمتهم فاعتبرت في قضية Rowe و Davis ضد المملكة المتحدة عام 2000 وقضية Matanavic ضد كرواتيا عام 2017، أنّ الأدلة الجادة هي تلك التي ترتبط مباشرة بأحداث القضية وكذلك تلك التي ترتبط بقبوليتها، مصداقيتها، وكمالها.

وقد أقرّت المحكمة وجوب تبرير المتهم أحيانا، بأسباب خصّصة، عن طلبه في الاطلاع على الأدلة، مع حق القاضي الداخلي (قاضي الدولة) فحص صلاحية تلك الأسباب، واعتبرت المحكمة عموما أنّه، في الأنظمة القضائية التي يلزم التشريع فيها، هيئة الإدانة، بالأخذ بعين الاعتبار أدلة النفي وأدلة الإثبات سويا، لا يجب الخوض في التفريق بين الأدلة الجادة والأدلة الأخرى دون احترام الضمانات الإجرائية لحق الدفاع⁽¹⁾ (قضية Natunen ضد فنلندا عام 2009، قضية Matanavic ضد كرواتيا عام 2017⁽²⁾).

وبحسب المحكمة، في قضية Kuopila ضد فنلندا عام 2000 أين لم تسنح للدفاع فرصة التعليق على محضر تكميلي للشرطة، فإنّ عدم تقديم الأدلة للدفاع يشكّل خرقا لمبدأ تكافؤ الأسلحة وخرقا لمبدأ المحاكمة الحضورية⁽³⁾.

هذا وقد أقرّت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنّ الحق في الكشف عن الأدلة الجادة ليس حق مطلق كونه قد يمسّ أحيانا، في بعض القضايا، الأمن الوطني للدولة أو أمن الشهود

¹ - Cour Européenne des Droits de l'Homme, *Guide sur l'article 6 sur la Convention européenne des droits de l'homme (droit à un procès équitable / volet pénal)*, op.cit, pp.39-40

² - للاطلاع على الحكم انظر الموقع:

<https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-91932>

³ - Cour Européenne des Droits de l'Homme, op.cit, p.39

الذين قد يتعرّضون للاستفزاز أو يمسّ حتى سرّ تحريات الشرطة. فقد يستوجب الأمر أحيانا عدم تقديمها للدفاع حفاظا على الحقوق الأساسية لشخص آخر أو حماية لمصلحة عامة هامة، ولكن بحسب المادة 6 فقرة 1 لا يقبل تقليص حق الدفاع إلا إذا كانت تدابير التقليص هذه جدّ ضرورية (قضية Van Mechelen وآخرون ضد هولندا عام 1999 - قضية Paci ضد بلجيكا عام 2018). ومن أجل ضمان محاكمة عادلة للمتهم، يمكن تعويض تقليص حقوق الدفاع هذا، بجميع الإجراءات المتّبعة أمام السلطات القضائية (قضية Rowe و Davis ضد المملكة المتحدة عام 2000- قضية Doorson ضد هولندا عام 1996)⁽¹⁾.

هذا وفي العديد من القضايا التي لم يتم الكشف فيها عن الأدلة، لا يمكن للمحكمة تحقيق التوازن بين عدم التصريح بسبب المصلحة العامة، ومصلحة المتهم في الإطلاع عليها. لذا وجب على المحكمة هنا الإصرار على أن يكون كل المشوار الذي سبق الحكم، قد إحترم مبدأى حضورية المحاكمة وتكافؤ الأسلحة، واحترم الضمانات التي من شأنها حماية حقوق المتّهم (قضية Dowsett ضد المملكة المتحدة عام 2003⁽²⁾ - قضية Leas ضد إستونيا عام 2012)⁽³⁾.

وعند تفحص المحكمة الضمانات الإجرائية، هي تأخذ في الحسبان عناصر الأدلة غير المصرّح بها والكيفية التي استعملت بها خلال المحاكمة. ففي بعض الأحيان تكون هذه العناصر غير المصرّح بها، لو تمّ التصريح بها، لن تعود بأية فائدة للمتّهم (قضية Jasper ضد المملكة المتحدة عام 2000- قضية M ضد هولندا عام 2017)، ولكن يجب على المحكمة أن تتأكّد من أنّ الإجراءات الداخلية كانت تسمح بتقييم -استنادا إلى حجج الدفاع - مدى تأثير العناصر الجديدة على متانة الاتهام (قضية Rowe و Davis ضد المملكة المتحدة عام 2000)⁽⁴⁾.

الفرع الخامس

التطوّر العلمي في خدمة المحاكمة العادلة

لقد بيّن التطور العلمي قدرته الواسعة في فك لغز الجرائم وكشف الجناة ممّا جعله يدخل صرح العدالة من بابها الواسع ليصاحبها ويصبح جزءا منها لا غنى عنه.

¹ - Cour Européenne des Droits de l'Homme, *Guide sur l'article 6 sur la Convention européenne des droits de l'homme (droit à un procès équitable / volet pénal)*, op.cit, p.40

² - للاطلاع على الحكم انظر الموقع:

<https://hudoc.echr.coe.int/eng/?i=001-65732>

³ - Cour Européenne des Droits de l'Homme, op.cit, p40

⁴ - Ibid

لتوضيح الفكرة سنذكر على سبيل المثال 3 عناصر من التطور العلمي تساهم في كشف الجرائم:

-العنصر البيولوجي المتواجد في جسم الإنسان،

-الإعلام الآلي،

-والطباعة ذات الأبعاد الثلاث.

هذا مع ملاحظة إرتباط هذه العناصر بينها أحيانا كون كشف الحقيقة بواسطة العنصر البيولوجي يكون بفضل أجهزة الإعلام الآلي.

أولا- العنصر البيولوجي

إنّ التطور العلمي في تخصّص علم البيولوجيا الجزيئية (biologie moléculaire) باكتشاف البصمة الوراثية⁽¹⁾ للإنسان من حمض نووي (DNA) وبصمة الأصابع أدى إلى "تحديد هوية كل فرد" وتمييزه عن باقي أفراد الجنس البشري الأخرى، ممّا يسّر كشف الجناة وتمييزهم عن المشتبه فيهم الآخرين في المسائل الجنائية، وحلّ لغز الجرائم.

ففي الجزائر⁽²⁾ مثلا وعلى سبيل الإرشاد فقط، فقد أعلنت مصالح المديرية العامة للأمن الوطني، أنّه خلال شهر مارس 2014، تمّ حل لغز 27 جناية قتل عمدي وضرب وجرح أفضى إلى الموت، كانت قد وقعت على كامل التراب الوطني، ممّا جعل نسبة كشف حقيقة الجرائم تبلغ 87 % كون من مجموع 31 قضية لم تبق منها إلا 4 دون حل. فبشأن القتل العمدي، درس المختصّون في علم الطب الشرعي للجرائم (criminalistique) 19 قضية قتل تمّ حل 15 منها بفضل تحاليل الحمض النووي (DNA) والتقاط بصمات الأصابع على مسارح الجرائم، ليتّ على إثرها القبض على 39 شخص متورّطين فيها تمّت إحالتهم على النيابة بتقديم أدلة علمية تثبت

¹ - لقد تمّ اكتشاف بصمة الحمض النووي DNA عام 1944. وفي عام 1986 اكتشف البروفيسور البريطاني Alec Jeffreys ما يسمّى "البصمة الوراثية" (« empreinte génétique »). تمّ استعمال هذه التقنية أول مرة في قضية Colin Pitchfork بعد ارتكاب الجاني جريمته اغتصاب متبوعة بجريمته قتل، بتاريخي نوفمبر 1983 وجويلية 1986 بقرية Norborough ببريطانيا. إن ثبت تورّط الجاني Pitchfork في الجناية الأولى، إلّا أنّه فاجأ مصالح الشرطة ببرائته من جريمة القتل الثانية وذلك بفضل تحاليل الـ DNA. أنظر في ذلك:

<https://www.police-scientifique.com/adn/introduction>

² واكبت الجزائر التطور العلمي لكشف الجناة فأصدرت القانون رقم 03-16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج.ر عدد 37 مؤرخة في 22 يونيو 2016

تورطهم. وبشأن قضايا الضرب والجرح المفضي إلى الموت، تم خلال نفس المهلة دراسة 12 قضية والقبض على 27 شخص متورطين فيها، بواسطة تحاليل الـ DNA وبصمات الأصابع. وبحسب ذات المؤسسة تمّ فك لغز 386 قضية بفضل النظام الأوتوماتيكي لتحديد بصمات الأصابع AFIS خلال شهري فيفري - مارس 2014. ففي مارس 2014 مثلاً، تمّ حل 186 قضية جنائية حول الاعتداء على الأشخاص والممتلكات، بفضل AFIS، من بينها 39 قضية تم حلها من طرف الخبراء في علم الإجرام المتخصصين في تحاليل بصمات الأصابع، منها قضايا سرقة سيارات، تزوير، واعتداء. وخلال شهر فيفري 2014، توصلت التحريات إلى حل 200 قضية جنائية حول الاعتداء على الأشخاص والممتلكات على المستوى الوطني، من بينها 45 قضية تمّ حلها من طرف الخبراء في علم الإجرام متخصصين في تحليل بصمات الأصابع التابعين للمخبر المركزي للشرطة العلمية⁽¹⁾.

للتذكير، فقد تمّ تشغيل نظام AFIS في الجزائر عام 2013 ومنذ تفعيله تلك السنة إلى عام 2018، قد تم حل أكثر من 8000 قضية جزائية، منها 104 قضية قتل⁽²⁾.

ومن جهته قد أدى إنشاء مخبر لتحاليل الحمض النووي (DNA) في الجزائر عام 2004 إلى كشف هوية أشخاص ذهبوا ضحية اعتداءات إرهابية أو ضحية كوارث طبيعية. فقد تم على سبيل المثال كشف هوية البحّارين الذين كانوا على متن سفينة Béchar الغارقة، وذلك ابتداء من الرفات المعثور عليها في أعماق البحار. كما تمّ كشف هوية المجرمين المتورطين في تفجير قصر

¹ - Mohamed MENDACI, « *L'apport de la science à la lutte contre le crime : 27 meurtres élucidés par le laboratoire scientifique de la DGSN en mars* ».

Article publié sur le quotidien algérien El Moudjahid version électronique. Voir le site :

www.elmoudjahid.com/fr/mobile/detail-article/id/58361

² - Article paru sur le site :

www.aps.dz/algerie/75133-lutte-contre-la-criminologie-plus-de-8000-affaires-criminelles-resolues-grace-au-systeme-afis

Nom de l'auteur et date de publication non cités

لقد تم إنشاء نظام AFIS والذي يحمل اليوم تسمية (NGI) أي Next Generation Identification عام 1999 في الولايات المتحدة الأمريكية، وهو يعدّ أكبر قاعدة معلومات جنائية (base de renseignements criminels) في العالم، تحت إشراف قسم "الخدمات المعلوماتية للعدالة الجنائية" (Criminal Justice Information Services CJIS) التابع للمكتب الفدرالي للتحريات (FBI) الأمريكي. يضمّ هذا النظام، منذ تأسيسه إلى غاية جوان 2017، بصمات الأصابع لأكثر من 118 مليون شخص متهمّ أو متورط قضائياً. أنظر في ذلك:

« *Empreintes digitales-Un bref historique des systèmes d'identification criminelle* »

Article publié sur le site :

<https://www.gemalto.com/france/gouv/biometrie-elpreintes-digitales-et-identification>

Nom de l'auteur, date de publication non cités.

الحكومة في 11 أبريل 2007، وكشف هوية المجرمين المتورطين في تفجير المجلس الدستوري في 11 ديسمبر من نفس السنة، وذلك انطلاقاً من البقايا الجسدية المتواجدة على أماكن التفجيرات. هذا وبحسب الإحصائيات، فإنه تمّ عام 2007 حل 509 قضية قتل، إثبات أبوة، أو اعتداءات جنسية، وذلك بفضل الشرطة العلمية، مقابل 367 قضية عام 2006⁽¹⁾. في الجزائر دائماً، لو أخذنا إحصائيات شهر واحد فقط، لوجدنا مثلاً أنه بحسب المديرية العامة للأمن الوطني، فإنه تمّت خلال شهر مارس 2017، معالجة 110 قضية جنائية تتعلق بالمساس بأمن الأشخاص والاعتداء على الأموال، تمّ بموجبها كشف الجناة بفضل نظام AFIS. فقد أدّى استغلال الآثار الحليمية (traces papillaires) المجهولة والمسجلة في "قاعدة المعطيات" لنظام AFIS، من طرف المحطات الرئيسية للهوية القضائية (stations principales de l'identité judiciaire) إلى حل 7 قضايا، معظمها متعلقة بالسرقة بجميع أنواعها، وقضية متعلقة بالقتل العمدي.

لقد تمكّنت المحطات الرئيسية والفرعية للهوية القضائية التابعة لمصالح الأمن الولائية الثمانية والأربعون (48)، إلى حل 103 قضية أخرى خلال نفس الفترة⁽²⁾. ولو أخذنا على سبيل المثال إحصائيات شهر آخر، ليكن أوت 2017، لوجدنا أنه قد تمّت معالجة 103 قضية جنائية من طرف مصالح الشرطة القضائية للأمن الوطني بفضل نفس النظام AFIS، تتعلق بالاعتداء على الأشخاص والاعتداء على الممتلكات⁽³⁾. وفي الجزائر دائماً، فبحسب المديرية العامة للأمن الوطني، قد قامت الفرق الجنائية للمديرية، في شهر جانفي 2019، بفك لغز مجموع 12 قضية قتل عمدي وضرب وجرح مفضي للموت، ألقت على إثرها القبض على 28 مشتبه فيهم. وبخصوص جنايات القتل العمدي، قد توصلت فرق

¹ - « *Afin de renforcer la lutte contre la criminalité. Un fichier national des empreintes génétiques* ». Article publié par la Rédaction nationale du quotidien algérien Liberté, version électronique, le 28/05/2008. Voir le site :

<https://www.liberte-algerie.com/actualite/un-fichier-national-des-empreintes-genetiques-52111>

² - « *Grâce au système AFIS : 110 affaires criminelles résolues en mars 2017* ». Article publié sur le site :

<https://dgsn.dz/?grace-au-systeme-AFIS-110-affaires-criminelles-resolues-en-mars-2017>

³ - « *Plus de 100 affaires criminelles traitées grâce au système AFIS* »

Article publié le 19 septembre 2017 sur le site :

<https://www.algeriepatriotique.com/2017/09/19/plus-de-100-affaires-criminelles-traitees-grace-systeme-afis/>

الشرطة القضائية بالتعاون مع الشرطة العلمية، إلى حل 10 جنایات وإيقاف 17 شخص متورط فيها، في حين تخصّ القضيتان الأخريان الضرب والجرح المفضي للموت⁽¹⁾.

ثانياً - الإعلام الآلي

بعد النقاط البصمة الوراثية (إمّا الحمض النووي وإمّا بصمة الأصابع)، يجمعها الإعلام الآلي في ملفات إعلامية (fichiers informatisés) خاصة لذلك، ثم يقوم بمقارنتها ببصمات الأفراد الذين تمّ تسجيل بصماتهم داخل هذه الملفات، وبصمات أفراد مشتبه فيهم ألقى القبض عليهم مؤخرًا. فالى عام 2011، أنشأت أكثر من 60 دولة هذه الملفات⁽²⁾.

¹ - « 12 affaires criminelles élucidées en janvier 2019 ». Article publié sur le site :

www.algeriepolice.dz/?_statistiques.137-

² - Joëlle VAILLY, « Les fichiers d'empreintes génétiques et les analyses d'ADN en droit pénal sous le regard du droit et de la sociologie », in Cahiers Droit, Sciences et Technologie, pp43-45

<https://journals.openedition.org/cdst/476>

في فرنسا مثلاً توجد عدة ملفات مثل:

-الملف ((Fichier national automatisé des empreintes génétiques (FNAEG)) : تمّ إنشائه عام 1998 بعد القبض على مرتكب "سلسلة قتل" (tueur en série) يدعى Guy George، بفضل بصمة الحمض النووي (DNA).

يشمل هذا الملف على نوعين من البصمات:

-بصمات من أفراد، تمّ مقارنتها بشخص آخر (إذ يمكن الحصول على البصمة الوراثية لشخص ما باستعمال البصمة الوراثية لأحد أقاربه)

-بصمات من آثار تركت على مسرح الجريمة: أنظر في ذلك:

<https://www.police-scientifique.com/adn/introduction>

يقوم هذا الملف بتحديد هوية المجرمين والبحث عن مرتكبي الجرائم باستعمال الملف الشخصي الجيني (profil génétique)، والبحث كذلك عن الأشخاص المفقودين بواسطة الملف الشخصي الجيني لأصولهم أو فروعهم. أنظر:

<https://www.Cnil.fr/fr/fnag-fichier-national-des-empreintes-genetiques>

-الملف الوطني الأوتوماتيزي لبصمات الأصابع

((Fichier national automatisé des empreintes digitales (FAED)): مهمته البحث عن وتحديد هوية مرتكبي الجنایات والجرح. هو يسمح بالتأكد من الهوية الحقيقية للأشخاص المتورطين في قضية ما، من أجل تقادي الأخطاء القضائية. فهو يكشف الهويات المزورة ويثبت حالات العود. كما يقوم بتحديد هوية أشخاص مجهولي الهوية تركوا آثارا على مسرح الجريمة، وذلك باستعمال أسلوب المقارنة.

-ملف الأفراد المبحوث عنهم ((Fichier des personnes recherchées (FPR)) ،

-الملف القضائي الوطني لمرتكبي مخالفات جنسية أو عنيفة

(Fichier judiciaire national des auteurs d'infractions sexuelles ou violentes (FIJAIS)) .

هذا والمثير للإنتباه في مجال الإعلام الآلي، هو أنه قد يتمكّن من كشف الجناة حتى وإن عادت الوقائع إلى زمن بعيد، فقد تمكّنت شركات ناشئة في ولاية "فيرجينيا" الأمريكية، تتمثل في مخابر تسمى (start-up Parabon NanoLabs)، من نفض الغبار على قضايا سابقة وذلك بفك لغز 36 قضية جنائية قديمة تطلق عليها عبارة (Cold case) وذلك خلال الفترة الوجيزة بين شهري ماي 2018 وفيفري 2019، وذلك بالتفتيش داخل قواعد المعطيات المتعلقة بتحليل إعادة إنشاء الحمض النووي (bases de données de tests ADN récréatifs)⁽¹⁾.

ثالثا- الطباعة الثلاثية الأبعاد (l'impression 3D)

يمكن للشرطة حل قضايا جنائية بواسطة أجهزة السكانر ليزر الثلاثية الأبعاد (scanners laser 3D). تقوم هذه الأجهزة بتقييم (numériser) كل ما هو متواجد في المحيط وتسلم معطيات توبوغرافية (données topographiques) دقيقة. هذه الأجهزة التي تستعمل أصلا في مجال الهندسة، في مجال محافظة الآثار أو ترميم العمارات، أو في دراسة تاريخ الحضارات والمواقع التاريخية، أو مجال الطيران (aéronautique)، أصبحت تستعمل كذلك في الطب الشرعي.

إضافة إلى إعطاء صورة ثلاثية الأبعاد، تفيد هذه الأجهزة بمعلومات تمكّن من تحليل زوايا الرؤية (analyser les angles de vision)، تحديد المسار الذي يتّخذه الدم عند إندفاعه من الجسم (les projections de sang)، وتحديد المسار التي تتّخذه الذخائر بعد طلاقات النار (les trajectoires balistiques) من الأسلحة النارية.

ومن أمثلة الاستفادة من هذه التقنيات، استعمال الشرطة اليابانية عام 2013 أسلوب الطباعة الثلاثية الأبعاد هذا لأجل القبض على أحد المتورطين في الاعتداءات المرتكبة عام 1995 بواسطة الغاز "ساران"، داخل محطة "الميترو" (قطار تحت الأرض)، وذلك بطبع صورة-روبوتية

هذا وفي فرنسا دائما، وعلى سبيل الإستدلال، تشير الإحصاءيات أنه تقدّر نسبة قضايا القتل التي بقيت دون حل، عام 2007، هي 12,8 % أي 8/1 تقريبا، مما يعني أن 8/7 من قضايا القتل تم كشف الجناة فيها. أنظر: « *Un homicide sur huit n'est pas résolu* ». Article publié dans le quotidien français Le Parisien, version électronique, le 04/11/2008. Voir le site :

www.leparisien.fr/loisirs-et-spectacles/Un-homicide-sur-huit-n-est-pas-resolu-04-11-2008-298673.php

¹- Judith BREGMAN, « *Avec l'analyse ADN, la police joue à « Qui est-ce ?* ». Article publié sur le quotidien français Le Parisien, version électronique, le 12 mars 20019.

Voir le site : www.leparisien.fr/faits-divers/avec-l-aalyse-adn-la-police-joue-a-qui-est-ce-12-03-2019-8026221-php

(portrait-robot) للرجل كانت تبدو أكثر واقعية من صورته الحقيقية، تم نشرها وتداولها على وسائل الإعلام فلم تلبث أن ألفت القبض عليه بعد زمن قصير.

رابعا- أمثلة عن كشف أخطاء قضائية سابقة وتبرئة متهمين بفضل العلم

إن التطور العلمي في الميدان البيولوجي قد سمح بطريقة رهيبة بكشف الجناة الحقيقيين في عدة قضايا عابثها أخطاء قضائية تم على إثرها إدانة أشخاص أبرياء. فمنذ تأسيس المنظمة الأمريكية « Innocence Project » عام 1992، والتي تعمل على قدم وساق في معالجة الملفات القديمة "Cold case" استنادا على الحمض النووي (DNA)، قد توصلت هذه المنظمة إلى إثبات براءة 300 شخص من بينهم 18 محكوم عليه بالإعدام والإفراج عنهم، بفضل - في أغلب الأحيان - تقنية تحاليل الحمض النووي⁽¹⁾.

فقد تم على سبيل المثال كشف هوية أحد كبار المجرمين الأمريكيين وإيقافه في أبريل 2018. فبعد 40 سنة من التمتع بالحرية، ألفت الشرطة القبض على المدعو Joseph James DeAngelo الذي اقترف ما يقارب 50 جريمة اغتصاب و12 جريمة قتل بولاية "كاليفورنيا" الأمريكية. يعود هذا الكشف إلى تحاليل الحمض النووي إذ تمت العملية بفضل مقارنة الـ DNA المتروك على مسارح الجرائم، مع المعلومات التي وفرتها قاعدة المعطيات العمومية الجنيالوجية (base publique de données généalogiques) المسماة GEDMatch والتي تعتمد على أسلوب تحاليل إعادة إنشاء الـ DNA (tests ADN récréatifs). فهذه التحاليل (tests ADN récréatifs) تسمح بكشف روابط عائلية أو عرقية بين الأشخاص، وجمع الآلاف من الملفات الشخصية (profiles). عثرت الشرطة على أقارب للمجرم (من جهة أبناء العمومة) من الدرجة الثالثة، عمدت على إثرها إلى تضيق نطاق التحريات شيئا فشيئا إلى أن وصلت إلى الجاني، بعد 40 سنة من إقترافه الجرائم⁽²⁾.

هذا وفي فرنسا مثلا وبحسب المرصد الوطني للجريمة (Observatoire national de la délinquance)، فإنه قد تم تسجيل، في ديسمبر 2006، أربعمئة ألف (400.000) بصفة، وفك لغز 5500 قضية بين عامي 2002 و2006.

¹ - Voir le site : <https://www.police-scientifique.com/adn/introduction>

² - Ibid

المطلب الثاني الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة

لقد نصّت معظم النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، على مبدأ المحاكمة العادلة. وقد أدرجت ضمن هذا المبدأ عدّة التزامات إجرائية تقع على عاتق جهاز العدالة هذا الجهاز الذي أنيطت به مهمة كشف الجناة الحقيقيين وإخلاء سبيل الأبرياء، من بينها ازدواجية درجة التقاضي (الفرع الأول)، وواجب إعلام المشتبه فيه بالملف وبالمساعدة القنصلية لدولته إن كان أجنبيا عن دولة المحاكمة (الفرع الثاني)، وواجب سماع الشهود لفائدة المتهم (الفرع الثالث).

الفرع الأول إزدواجية درجة التقاضي

يمكن الاعتقاد أنّ توفير درجتين للتقاضي في المسائل الجنائية من شأنه التقليل من فرص الخطأ القضائي. لقد نصّت على مبدأ الازدواجية المادة 14 فقرة 5 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁾ التي تفيد بأنّ لكل شخص أعلنت إدانته بجريمة، الحق في فحص إعلان الإدانة والحكم، من طرف محكمة أعلى درجة وفقا للقانون.

سنرى ازدواجية التقاضي في الجزائر، هذا الإجراء الذي استحدثه المشرّع الجزائري عام 2017، ولكن هذا بعد الالتفات إلى ازدواجية التقاضي في فرنسا، ذلك ليس على سبيل المقارنة، وإنما لكشف تاريخ وخلفيات وأسباب وتداعيات هذا الإجراء كون هذه الدولة قد سبقتنا إليه من الناحية الزمنية (عام 2000).

هكذا إذن كانت الأحكام الجنائية الصادرة عن محكمة الجنايات (cour d'assises) في فرنسا، لا تقبل الطعن. فكانت تحوز حجية الشيء المقضي فيه ولا تقبل إلاّ ما يسمى بـ la révision أي "إعادة النظر" التي تعدّ إجراء استثنائيا نادرا والذي أخذ به المشرّع الجزائري هو الآخر. وكان الطعن الوحيد الذي تخضع له تلك الأحكام هو الطعن بالنقض (pourvoi en cassation) أمام محكمة النقض الفرنسية (Cour de cassation).

ولكن عام 2000 أنشأ المشرّع الفرنسي محكمة استئناف جنائية تعدّ بمثابة درجة ثانية

¹ - تنص الفقرة 5 من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن:

« 5-Toute personne déclarée coupable d'une infraction, a le droit de faire examiner par une juridiction supérieure la déclaration de culpabilité et la condamnation, conformément à la loi. »

للتقاضي في المسائل الجنائية. إتبع المشرّع الجزائري نفس النهج بإنشائه هو الآخر هذا النوع من المحاكم، كما سنراه بالتفصيل.

لقد كانت الأحكام الجنائية الفرنسية إذن أحكاما نهائية لا تقبل الطعن إلاّ النقض أمام محكمة النقض الفرنسية (cour de cassation) وفق ما نصّت عليه المادة 567 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي⁽¹⁾.

ولكن كون محكمة النقض محكمة قانون تنحصر مهمّتها في مراقبة مدى تطبيق القانون وصحة الإجراءات ولا تعيد النظر في القضية، قد أدى بعض رجال القانون في فرنسا إلى ملاحظة أنّ هذا الطعن يبدو "سخيفا" كون قرارات محكمة الجنائيات لا تسبّب ولا تبرّر بل تبنى على القناعة الشخصية للمحلّفين. فحسب الإحصائيات في فرنسا فإنّ نسبة 97% من الطعون بالنقض أمام محكمة النقض الفرنسية في المسائل الجنائية، تنتهي فعلا بالرفض وهذا أمر معقول ومنطقي كون أنّ الأخطاء الإجرائية إن وجدت فإنّها سرعان ما تكشف وهذا عند الدرجة الأولى أي أمام المحاكم الجنائية مباشرة حيث تعود قضاة هذه المحاكم على هذه التمارين. أمّا الأخطاء التي تهمّنا إذن فهي ليست الأخطاء في تطبيق القانون وإتّما الأخطاء في الوقائع وهي بالذات الأخطاء التي لا تنتظر فيها محكمة النقض⁽²⁾.

وعليه وأمام قلّة الفائدة التي ترجى من الطعن بالنقض في المسائل الجنائية، كرّس المشرع الفرنسي إجراء la révision أي "إعادة النظر" عام 1989 والذي كان متواجدا قبل ذلك التاريخ ضمن قوانين سابقة أخرى⁽³⁾ وسبب هذا الإجراء هو استياء الرأي العام الفرنسي من الأخطاء

¹- « Les arrêts de la chambre d'accusation et les jugements rendus en dernier ressort en matière criminelle, correctionnelle et de police, peuvent être annulés en cas de violation de la loi sur pourvoi en cassation formé par le ministère public ou la partie à laquelle il est fait grief. Le recours est porté devant la chambre criminelle de la Cour de cassation ». Article 567 code de procédure pénale français, version en vigueur au 01/01/2001

(Décret du 06/08/1959 portant le code de procédure pénale)

²- ACHALME V. Des indemnités à allouer aux victimes d'erreurs judiciaires, Thèse soutenue à Lyon, 1912, p.10. In Aline FICHEAU, op.cit, pp.50-51

³- فقد كان إجراء "إعادة النظر" في فرنسا في الحقيقة يعود إلى قبل ذلك بكثير. ففي القانون القديم وجد إجراء شبيه به يتمثل في "إقتراح الخطأ" (proposition d'erreur) والذي كان بموجبه يودع المحكوم عليه، لدى مجلس الملك (le Conseil du Roi)، عريضة تحمل الوقائع والأسباب التي من أجلها يطلب المحكوم عليه مراجعة قضيتّه. كان المجلس يقرّر بصورة عشوائية مصير هذه العريضة فإن رأى أنّ الإدعاء مؤسس كان يردّ القضية أمام المحاكم التي نظرت في النزاع. كان الإجراء إذن قديما إلاّ أنّ عبارة révision قد ظهرت اول مرة عام 1670 في الأمر الجنائي (l'ordonnance criminelle de 1670) لنفس السنة. فكان الملك يصدر "رسائل إعادة النظر" =

القضائية، والذي دفع بالمشرع إلى البحث عن إجراءات لمراجعة القضية لفائدة المتهمين الأبرياء. أما عن تشبّث المشرع الفرنسي بمبدأ وحدة درجة التقاضي، سابقاً، إذن، فهو يعود إلى مبدأ مقدّس هو مبدأ "حجية الشيء المقضي فيه" (principe de l'autorité de la chose jugée) والذي يقوم على خلفية أنّ العدالة لا تخطأ⁽¹⁾. فكان ينظر للحكم كأنه هو الحقيقة وأنّه لا يمكن للعدالة أن تخطأ. ومن ناحية أخرى إن ظلت العدالة تراجع باستمرار الأحكام التي تصدرها فذلك

= (les lettres de révision) وهي أوراق يصدرها من أجل إعادة النظر من جديد في محاكمة جزائية لمحكوم عليه حكم عليه نهائياً، من أجل إبطال حكم الإدانة. وكان الإجراء مقبولاً بسهولة إذ كان يكفي ظهور واقعة جديدة من شأنها وضع شك معقول أو جدّي. ومن أجل التضييق من المساس بمبدأ "حجية الشيء المقضي فيه" قرّر أمر 1670 إجراء صارماً يخضع للسلطة التقديرية لمجلس الملك، قرّر أجل الطعن لا يفوق سنتين، وإجراء الطعن مرة واحدة فقط. انظر:

L. JARDIN, Les erreurs judiciaires et leur réparation, Thèse soutenue à Caen, 1897, pp35-38. In Aline FICHEAU, op.cit, p54

وبمجيء الثورة الفرنسية قام الثوار بإصلاح العدالة وباعتبار أنّ "إعادة النظر" إجراء لا جدوى منه كون الإصلاحات تمنع كل خطأ قضائي، ألغوا هذا الإجراء بموجب قانون 17 أوت 1792، وعوّضوا القضاة بهيأة محلّفين شعبية تحكم على أساس اليقين الخاص (l'intime conviction) استناداً على النمط الإنجليزي، معتبرين أنّ لا مكان للخطأ القضائي كون السيادة الشعبية لا يمكنها أن تخطأ. غير أنّ هذه النظرة لم تدم طويلاً إذ تمّ قبول مراجعة قضية بعد ان تمت إدانة شخصين في حين أنّ الجريمة كانت لم ترتكب إلا من طرف شخص واحد.

بعدها ظهر قانون جنائي عام 1808 والذي أرجع من جديد إجراء "إعادة النظر" والذي لا يمكن مطالبته إلا من طرف وزير العدل وكان الإجراء لا يقرّر إلا في ثلاث حالات: إن قدّم دليل على أنّ الشخص المجني عليه والمزعوم قتله، هو على قيد الحياة - حالة إدانتين متناقضتين - وحالة إدانة شاهد بسبب شهادة زور. وبمقتضى هذا القانون لم يعد يسمح للأرملة أو الأولاد إلتماس إعادة النظر بعد وفاة المحكوم عليه عكس القانون السابق. وظهر عام 1867 قانون آخر أعطى للخلف العام حق مطالبته تحت تأثير الرأي العام جزاء قضية المدعو Lesurques، وهو شخص قد تمت إدانته بسبب جريمة قتل في حين أنّ الجريمة كانت قد ارتكبت من طرف 5 أشخاص لم يشارك هو فيها. إنّ قانون 1867 هذا لم يأت بالكثير بل وجب انتظار قانون 1895 ليحدث تعديلات مهمة تتمثل في تسهيل إجراء "إعادة النظر" من جهة، وإضافة حالة رابعة للمطالبة بها من جهة أخرى ذكرتها المادة 443 من ذلك القانون كما يلي:

« lorsque, après une condamnation, un fait viendra à se produire ou à se révéler, ou lorsque des pièces inconnues lors des débats seront représentées de nature à établir l'innocence du condamné ».

أنظر:

R. FLORIOT, Les erreurs judiciaires, op.cit, p163

وبهذه الحالة الجديدة وسّع المشرع الفرنسي نطاق إلتماس إعادة النظر بتوقّعه جميع حالات الخطأ القضائي، لإرضاء الرأي العام. ولكن بالمقابل ومن أجل الحد من المساس بمبدأ حجية الشيء المقضي فيه، وضع المشرع إجراء صارماً تجاه الحالة الرابعة بإسناد صلاحية طلب المراجعة إلى وزير العدل. فنظرياً قانون 1895 لم يبسط إجراء إلتماس إعادة النظر إلا ظاهراً إذ أنّ الواقعة الجديدة كانت يجب عليها ان تثبت براءة المحكوم عليه وهو امر ليس هيناً. ولهذا جاء المشرع بقانون جديد عام 1989 يغيّر معنى "الواقعة الجديدة" ويسلب الإختصاص من وزير العدل لإعطاءه للجنة قضاة.

انظر في ذلك: FICHEAU Aline, op.cit, p. 54 et s.

¹- يعرّف الأستاذ Louis Jardin حجية الأمر المقضي فيه بما يلي: =

من شأنه جعل النزاعات لا تنتهي وجعل المواطنين يفقدون الثقة فيها والحال أنّ المجتمع في حاجة إلى الاستقرار والنظام والثقة في جهاز العدالة، ولهذا فرض مبدأ "حجية الشيء المقضي فيه" نفسه للفائدة الاجتماعية التي يحملها، أكثر من فرض الحقيقة التي يخفيها. ولكن من أجل تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين، أي مصلحة الشخص المحكوم عليه، من جهة، ومبدأ حجية الشيء المقضي فيه من جهة أخرى، قرّر المشرّع الفرنسي، استثناءاً، الطعن بـ"إعادة النظر" الذي يسمح الاعتراض ضد قرار قضائي قد حاز قوة الشيء المقضي فيه، وذلك عبر قانون 1989.

لقد اشترط قانون 1989 توفّر شرطين من أجل التماس إعادة النظر في قضية قد صدر فيها حكم جنائي كسب قوة الشيء المقضي فيه، هما:

- ظهور واقعة جديدة (un fait nouveau)،

- إسناد مهمّة الفحص إلى لجنة وليس إلى وزير العدل عكس ما حدث في القوانين السابقة. أمّا عن شرط ظهور "واقعة جديدة"، فتجدر الملاحظة أنّه قبل ظهور قانون 1989 كانت "الواقعة الجديدة" التي اشترطتها القوانين السابقة كان من شأنها إثبات براءة المحكوم عليه ممّا ترك المحكمة العليا لا تتمتع بحرية واسعة لإلغاء الحكم السابق إلاّ إن تبيّنت بالبراءة، الأمر الذي قلّص من فرص مراجعة القرارات الجنائية. بينما القانون الجديد الصادر عام 1989 فقد وسّع من نطاق "الواقعة الجديدة" معتبرا إياها كل واقعة "من شأنها إدخال الشكّ حول تورّط المحكوم عليه"، وليس "إثبات براءته"، فرفعت على إثره فرص مراجعة الأحكام الجنائية، الأمر الذي أَرْضَى الرأي العام الفرنسي⁽¹⁾.

وبالنسبة للجنة المراجعة، فقبل ظهور قانون 1989 أي منذ قانون 1895 كان التماس إعادة نظر القرارات الجنائية من اختصاص وزير العدل الفرنسي، فلم يعط الاختصاص لصاحب الشأن أي المحكوم عليه مباشرة، وذلك خوفاً من تزامم المحكوم عليهم أمام العدالة من أجل مراجعة قضاياهم دون أساس جدي.

ولكن بعد العمل بذلك ظهر التساؤل منذ 1897 حول مدى نجاعة التدبير، فكيف لعون من السلطة التنفيذية سلب المتقاضى اللجوء إلى القضاء؟ بقي السؤال قائماً إلى عام 1989 إذ تمّ التنديد بالصفة غير العادلة للوزير وقلة حياده كونه يتمتع بسلطة تقديرية في ذلك، مما جعل قانون

=« la chose jugée est la décision du pouvoir judiciaire qui met fin à une demande ou à une poursuite en statuant définitivement sur un point en litige. Ce qui a été jugé par les juges et les jurés est regardé comme l'expression même de la vérité par rapport au fait et au droit, et ne saurait être remis en question ». In Aline FICHEAU, op.cit, p.52

¹ - Aline FICHEAU, op.cit, p58

1989 يلغي ذلك "الامتياز" بإسناد صلاحية التماس إعادة نظر القرارات الجنائية إلى لجنة هي Commission de révision⁽¹⁾.

هذا ومن القضايا الشهيرة التي تمّ طلب إعادة النظر فيها، في فرنسا، قضية "عمر رداد" والتي ذكرناها سابقا. فبعد ان أصدرت محكمة الجنايات حكما بالإدانة ب18 سنة سجن ضد المتّهم، وبعد رفض الطعن بالنقض، تمّ التماس إعادة النظر في القضية حيث قدّمت لجنة المراجعة بالمحكمة العليا الملف إلى الغرفة الجزائية من أجل إلغاء حكم الإدانة.

أمّا عن محكمة الجنايات الإستئنافية إذن، والتي تهمّنا، فكما سبقت الإشارة إليه، لم تكن توجد في فرنسا سوى محكمة جنايات درجة أولى، وهي محكمة لها خاصيتان: إنّها المحكمة الوحيدة في النظام القضائي، التي تتضمّن هيئة محلّفين تنطق بإدانة أو براءة المتّهم، والمحكمة الوحيدة التي لا تقبل الاستئناف.

وما جعل المشرّع الفرنسي ينشئ محكمة جنايات إستئنافية، هو تخوّفه من مراجعة دائمة لأحكام قد حازت قوّة الشيء المقضي فيه، بالإضافة إلى فشل إجراء إعادة النظر كوسيلة ضد الأخطاء القضائية. فكان لأبد إذن من التفكير في توفير للمحكوم عليه فرصة في طعن آخر قبل أن يحوز قرار محكمة الجنايات تلك الحجية، وهذا ما فعل عبر قانون 15 جوان 2000 المنشئ لمحكمة جنايات استئنافية. فقبل هذا التاريخ ونظرا لذلك المنطق السائد كان يمكن القول أنّه لا يمكن تواجد خطأ قضائي أمام محكمة الجنايات (Cour d'assises) كونه لا يمكن إعادة محاكمة المحكوم عليه، غير أنّ الأمر بات غير معقول: فكيف يمكن إعادة محاكمة شخص أدين بجريمة سرقة وحكم عليه بسنة واحدة سجن، ولا يمكن إعادة محاكمة شخص قد حكم عليه بالسجن المؤبّد؟ كان يجب انتظار أواخر القرن الماضي إذن من أجل وضع في فرنسا درجتين للتقاضي فـي

¹ - تتكوّن هذه اللجنة من خمس قضاة من محكمة النقض تعيّنهم الجمعية العامة للمحكمة. تتلقى الطلبات وتدرسها. تعتبر هذه اللجنة وكأنّها محكمة تحقيق إذ تقوم بالتحريات التي تراها ضرورية، نقاشات حضورية كونها تستمع إلى الملاحظات الشفوية والمكتوبة للطالب أو محاميه، أو النيابة العامة.

يكون قرار اللجنة مسببا ويمكن إصداره في جلسة علنية. هذه اللجنة هي التي ترفع الطلبات التي تعتقد إمكانية قبولها، إلى محكمة إعادة النظر (Cour de révision des demandes).

المسائل الجنائية⁽¹⁾، ف جاء هذا القانون ليقوّض المبدأ الذي خلّفته الثورة الفرنسية والذي مفاده أنّ المحلّف لا يمكنه الخطأ كونه يجسّد السيادة الشعبية.

ولكن فكرة ازدواجية هذه لم تكن جديدة⁽²⁾ فكان مبدأ ازدواجية التقاضي إحدى الضمانات القضائية الواردة في نص ملحق من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهو البروتوكول السابع المؤرخ عام 1984⁽³⁾.

فتوفير درجتين للتقييم يعدّ بلا شك الضمان الأكثر فائدة ضد الخطأ القضائي، فالشخص الذي يدان مرتين من طرف قضاة مختلفين، يعدّ دون شكّ ليس بريئاً تمام البراءة. وكما يقول الأستاذ Lombard فإنّ "تحويل محكمة ما أياً كانت، بعدم إمكانية الخطأ، هو إعطاءها سلطة لا يملكها إلاّ الإله"⁽⁴⁾.

أمّا عن أجل الاستئناف، فحدّد ب10 أيام بحسب النطق بالحكم أو تبليغه للأطراف. والغرفة الجنائية لمحكمة النقض هي التي تعيّن محكمة الاستئناف التي ستنظر في القضية. فالمبدأ العام هو اختيار المحكمة الأقرب من حيث المسافة غير أنّه بالنسبة للقضايا المعروضة بصورة واسعة على الرأي العام، يمكن لمحكمة النقض أن تعيّن محكمة استئناف جنائية أبعد، تتكوّن بذلك من محلّفين ليسوا معنيين بصورة مباشرة بالقضية، لتفادي الأخطاء التي قد تتجم عن الضغوطات الممارسة على المحلّفين خلال المحاكمة. يبلغ عدد المحلّفين في المحاكم الجنائية الاستئنافية 12 محلّف في حين يبلغ عددهم في محكمة الجنايات من الدرجة الأولى، 9 محلّفون.

بعد هذه اللوحة التاريخية عن ازدواجية درجة التقاضي في فرنسا، نعود إلى ازدواجية التقاضي في الجزائر. فقد كانت الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات بالمجالس القضائية في الجزائر، إذن، نهائية لا تقبل الاستئناف إذ كانت المادة 2/250 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ

¹ - إنّ فكرة ازدواجية هذه ظهرت أوّل مرة في فرنسا عام 1982 عندما عرضت لجنة اقتراحات حول المسألة. ففي سنوات 1979، 1992 و1994 ظهرت اقتراحات قوانين أو تعديلات حول مشاريع بشأن مسألة ازدواجية في المسائل الجنائية غير أن جدية الأمر ظهرت عام 1995 باقتراح وزير العدل الفرنسي آنذاك Jacques Toubon إصلاحاً كان يتضمّن حق الاستئناف الجنائي. ولكن ولأسباب سياسية (تغيير مفاجئ للحكومة بعد حلّ البرلمان ومجيئ حكومة جديدة ومعها وزيرة عدل جديدة) فشل المشروع. وبعد سنوات إقترحت وزيرة العدل مشروع قانون يتضمّن تعزيز حماية مبدأ أصل البراءة وحقوق الضحايا، يتضمّن كذلك إصلاح المحكمة الجنائية، والذي تمخّص بقانون جوان 2000. أنظر في ذلك: _____

Aline FICHEAU, op.cit, p.63

² - Aline FICHEAU, op.cit, pp58-59

³ - Ibid, p 62

⁴ - « Doter un tribunal quel qu'il soit de l'infailibilité correspond à lui conférer une autorité qui n'appartient qu'à Dieu », in P. LOMBARD, op.cit, p268

في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق والذي ألغي بموجب القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03/08/2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الجديد)، تنص بشأن هذه المحكمة "...وهي تقضي بقرار نهائي"، فكان هذا القرار النهائي يقبل إما الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، وإما، استثناء، الطعن بالتماس إعادة النظر، شأنها شأن النظام القضائي الفرنسي تماما قبل عام 2000. ولكن بعد مرور 17 من التجربة الفرنسية، سلك المشرع الجزائري نهج نضيره الفرنسي بتأسيس، هو الآخر، مبدأ ازدواجية التقاضي في الجنايات، وكان ذلك بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017¹ الذي أسس محكمة جنابات استئنافية.

فكانت أحكام محكمة الجنايات قبل عام 2017 لا تقبل إلا طرق الطعن غير العادية المتمثلة في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر.

أما الطعن بالنقض فهو يتم أمام المحكمة العليا والتي نذكر أنها محكمة قانون لا تعيد النظر في القضية بل في مدى صحة تطبيق القانون والإجراءات (المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية الملغى).

وبشأن "التماس إعادة النظر"، فقد أخذ المشرع الجزائري هو الآخر بهذا الإجراء الذي وضعه المشرع الفرنسي منذ عام 1808 كطريق طعن غير عادي، والذي يعدّ وسيلة لتصحيح الخطأ في الوقائع⁽²⁾.

¹ جريدة رسمية رقم 20، مؤرخة في 19 مارس 2017.

² أما عن حالات طلب إعادة النظر حسب المشرع الجزائري، فيجب أن تؤسس بحسب المادة 693 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الجديد) كما يلي:

"1- إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جنابة قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة،

2- أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه، شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه،

3- أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجنابة أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين،

4- أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدلil على براءة المحكوم عليه (أنظر المادة 693 من من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03/08/2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد).

"وتفصل المحكمة العليا في الموضوع في دعوى إعادة النظر، ويقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق، وعند الضرورة، بطريق الإنابة القضائية. وإذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت، بغير إحالة، ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها" (المادة 693 فقرة أخيرة من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد). =

هذه هي طرق الطعن غير العادية في المسائل الجزائية المعروفة في الجزائر منذ صدور أول قانون إجراءات جزائية. ولكن منذ عام 2017 وكما سبق ذكره، تم تأسيس طريق طعن عادي في المسائل الجنائية ألا وهو إجراء الاستئناف، مما انجر عنه وجود محكمة جنايات إبتدائية، ومحكمة جنايات استئنافية.

فبالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية، فتختص، بحسب القانون رقم 07-17⁽¹⁾ الذي أنشأها، بنظر الجرائم التي تحمل وصف جنایات والجنح والمخالفات المرتبطة بها المحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام⁽²⁾. لهذه المحكمة كامل الولاية في نظر الدعاوي العمومية والحكم على المتهمين البالغين. والملاحظ أنّ هذه المحكمة هي نفسها التي كانت متواجدة ولم يتغيّر إختصاصها الذي ذكرته المادة 248 من ق.إ.ج الملغى (الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم) قبل إجراء تعديل 2017، فكل ما في الأمر أنّه تمّ إنشاء محكمة أعلى منها هي محكمة الجنايات الاستئنافية موضوع هذا الفرع.

وقد أكد القانون رقم 25-14 المؤرخ في 2025/08/03 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد، هذا الإختصاص حينما نصّت المادة 1/385 منه على أنّه "توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات إبتدائية ومحكمة جنايات إستئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها".

وبحسب المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية (الملغى) المعدّل والمتمّم بالقانون 17-07 الذي أنشأها، أصبحت أحكام محكمة الجنايات الابتدائية هذه، قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، وهذا ما أكدّ عليه قانون الإجراءات الجزائية الجديد (القانون رقم 25-14)

=الملاحظ أنّ هذه الحالات هي نفس الحالات التي ذكرها المشرّع الفرنسي منذ 1808 والحالة الرابعة منذ 1895. غير أنّ الفرق يكمن في السلطة المخوّلة لها صلاحية الطلب. ففي حين كانت تخوّل سابقا في فرنسا إلى وزير العدل منذ 1808، أصبحت منذ عام 1989 تخوّل للجنة تتكوّن من قضاة، أمّا في الجزائر فيرفع طلب إعادة النظر إلى المحكمة العليا مباشرة من وزير العدل بالنسبة للحالات الثلاث الأولى، أو من المحكوم عليه، أو من نائبه القانوني في حالة عدم توقّر الأهلية، أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيابه. أمّا بالنسبة للحالة الرابعة، فلا يقبل الطلب إلاّ من النائب العام لدى المحكمة العليا بناء على طلب وزير العدل (المادة 693 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد).

¹ القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017، يعذل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 20، مؤرخة في 29 مارس 2017

² المادة 248 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الملغى) المعدلة بالقانون رقم 07-17.

حينما نص في الفقرة 3 من المادة 385 على أن "تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية".

أمّا عن تشكيلة هذه المحكمة بموجب القانون رقم 07-17 الذي أنشأها، فهي تتشكّل من قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقلّ رئيساً، ومن قاضيين (02) مساعدين دون تحديد الرتبة وهو ما كان معمولاً به قبل سنة 1995، والنائب العام أو ممثله، يمثّل النيابة، وأمين ضبط يتولى تدوين بيانات الجلسة. وقد تمّ بموجب القانون 07-17 استحداث وظيفة جديدة هي "عون الجلسة" يكون تحت تصرّف الرئيس في سير المحاكمة⁽¹⁾.

واليوم وبصدور قانون الإجراءات الجزائية الجديد (القانون رقم 14-25)، إحتفظت المحكمة بنفس التشكيلة (قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي، النائب العام، قاضيين مساعدين، وأمين ضبط) مع إحداث تغيير وذلك بإضافة محلّفين إثنين (المادة 395 من ق.إ.ج الجديد)، مع بقاء "عون الجلسة" تحت تصرّف الرئيس.

أمّا محكمة الجنايات الإستئنافية، فهي تختص، بموجب القانون رقم 07-17 الذي أنشأها، بالنظر والفصل في استئناف الأحكام الحضورية التي تصدرها محكمة الجنايات الابتدائية تلك⁽²⁾، وذلك ما أكّد عليه القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد في المادتين 3/385 و457، وهي تتشكّل، بموجب القانون رقم 07-17 الذي أنشأها، من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس على الأقلّ، من قاضيين مساعدين (02)، وأربعة (04) محلّفين⁽³⁾، ذات التشكيلة التي احتفظ بها قانون الإجراءات الجزائية الجديد (القانون رقم 14-25) مع تغيير عدد المحلّفين وخفضه إلى إثنين كما نصّت على ذلك المادة 2/395 من القانون الجديد بقولها "تتشكّل محكمة الجنايات الإستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي، على الأقلّ، رئيساً، ومن قاضيين (2) برتبة مستشار بالمجلس القضائي ومحلّفين إثنين (2)".

¹ - أحمد بومقواس، أمينة بولكويرات، "محكمة الجنايات في ظل القانون 07-17"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، جوان 2018، ص 106. منشور على الموقع:

C:/Users/user/Downloads/07-17-القانون-ظل-محكمة-الجنايات-في-ظل-القانون-07-17.pdf

² - المواد من 248 إلى 322 مكرر 9 من القانون 07-17.

³ - أحمد بومقواس، أمينة بولكويرات، مرجع سابق، ص 106.

أما عن ميعاد الطعن بالاستئناف، فهو يرفع خلال عشرة (10) أيام كاملة من اليوم الموالي للنطق بالحكم⁽¹⁾.

هذا وأثناء مهلة الاستئناف يتم وقف تنفيذ الحكم باستثناء العقوبة السالبة للحرية المقضى بها في جنائية أو جنحة مع الأمر بالإيداع.

هذا وإذا قبلت محكمة الجنايات الإستئنافية الإستئناف شكلا، فلها أن تفصل في الدعويين المدنية والعمومية بالتأييد أو بالإلغاء أو بالتعديل⁽²⁾. ولا يجوز للمحكمة الاستئنافية عند فصلها في الاستئناف أن تسيئ لحالة المستأنف إن رفع الاستئناف من طرف المتهم وحده أو المسؤول عن الحقوق المدنية وحده⁽³⁾.

الفرع الثاني واجب إعلام المشتبه فيه

من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق جهاز العدالة في سبيل تكريس المحاكمة العادلة، نجد واجب إعلام المتهم بالتهمة المنسوبة ضده (أولا)، وإعلامه بالمساعدة القنصلية لدولته إن كان أجنبيا عن دولة المحاكمة (ثانيا).

أولا- إعلام المتهم بالتهمة المنسوبة إليه

أما عن تعريف "الحق في العلم" في هذا السياق، فيقصد به "المكنة المخولة لكل خصم لإدراك كافة الإجراءات المتخذة ضده في خصوصية ما، وإدراك كافة الادعاءات المنسوبة إليه والأدلة المقدمة ضده"⁽⁴⁾ وتكمن أهميته في إتاحة الفرصة للمتهم للاستعداد للدفاع. أما عن وسائله، فتوجد عدة وسائل أبرزها المواجهة الشفوية والحضور، والإعلان والإطلاع على الأوراق. والمقصود بالمواجهة الشفوية إعلام الخصم بالإجراءات أو بالادعاءات الموجهة ضده شفاهة⁽⁵⁾، ويتم ذلك بجعل المتهم يقابل متهما آخر أو شاهدا، من جهة، وتلقي قاضي التحقيق إجابة المتهم على ما وجه إليه سواء كانت إنكارا أو تأييدا أو سكوتا، من جهة أخرى.

¹ - المادة 2/457 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الجديد).

² - المادة 464 فقرة أخيرة من القانون رقم 25-14

³ - المادة 466 من القانون رقم 25-14

⁴ - محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص 318

⁵ - المرجع نفسه، ص 326

وقد نصت المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على هذا الإعلام حينما ألزمت قاضي التحقيق بالتحقق من هوية المتهم، إحاطة المتهم علما بالوقائع والتهمة المنسوبة إليه، إحاطته علما بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح⁽¹⁾ كما يعلم المتهم بتغيير الوصف أو تغيير التهمة.

ومن الناحية التطبيقية وعلى الصعيد الدولي، فقد أقرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، في قضية Alvarez Chaparro الذي اتهم بالمشاركة في شبكة دولية لتهرب المخدرات من طرف سلطات دولته (الإكوادور)، في قرارها المؤرخ في 21 نوفمبر 2007، بمسؤولية دولة الإكوادور في الحبس غير القانوني حيث لم يتم إعلام المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، الأمر الذي يعدّ، بحسب المحكمة، خرقا للمادة 7 فقرة 4 من المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلقة بإعلام كل شخص محبوس بأسباب حبسه والتهمة المنسوبة إليه. كما قرّرت المحكمة مسؤولية الدولة في عدم "تقديم المتهم" للقاضي والذي يقصد منه واجب السلطة القضائية شخصا في سماع المحبوس، والمذكور في المادة 7 فقرة 5 من المعاهدة، إذ تمّ تقديمه للنياحة فقط، بل وقد قامت المحكمة خلال تتبّعها مجرى القضية حتى النهاية، بالإشهاد على تلقي المتهم، بموجب قرار مؤرخ في 23 جوان 2016، مبلغ التعويضات جراء الضرر الذي لحقه نتيجة الحبس غير القانوني، من طرف دولة الإكوادور⁽²⁾.

أمّا عن حضور المتّهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، فذلك يعود بالفائدة إليه لما تضمّنه ذلك من رقابة على الإجراءات والوقوف على الأدلة للتمكّن من تنفيذها. ثمة وسيلة أخرى لإعلام المتّهم تتمثّل، كما سبقت الإشارة إليه، في الإعلان. فالإعلان القضائي هو "وسيلة قانونية عامة لإعلان كافة الأعمال الإجرائية تستوي في ذلك الأعمال السابقة على الخصومة أو المعاصرة لها أو اللاحقة عليها"⁽³⁾. وأخيرا يحظى المتهم في إطار الحق في العلم، بالحق في الاطلاع والذي يعدّ "وسيلة تكفل للخصم العلم بإجراءات الدعوى والخصومة وتبوير الطريق أمام كل خصم لبناء خطة دفاعه. ويستوي في ذلك أن يكون الحق في الاطلاع متعلقا بمرحلة التحقيق الابتدائي أو مرحلة المحاكمة أو مرحلة الطعن"⁽⁴⁾.

¹ - أنظر المادة 175 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الجديد).

² - Laura GIOVANNI, Maud THIRY, op.cit, sans numéro de page.

³ - محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص 351

⁴ - المرجع نفسه، ص 356

ثانيا- الإعلام بالحق في المساعدة القنصلية

عادة ما تعاني الأقليات في دولة ما، من عدم فهم لغة دولة الإقامة، كتلك الأقليات المقيمة في الولايات المتحدة أو في دول أخرى فمعظم أفرادها عمال بسطاء لا تكوين علمي لهم ولا إمكانات مادية تسمح لهم بتوكيل مترجم في حالة تعاملهم مع جهاز عدالة الدولة التي يقيمون فيها. فقد وقع الكثير من الأجانب ضحايا أخطاء قضائية وذلك بسبب عدم فهم لغة الدولة التي يقيمون فيها والتي تقاضيه، ومن أمثلة ذلك قضية "عمر رداد" بفرنسا والتي تعرف بقضية «omar m'a tuer»، فحين استجواب المتهم كان يجيب عكس ما كان يعتقد ذلك بسبب عدم إتقان اللغة الفرنسية وكان محضر الاستجواب ذلك من أبرز الأدلة التي أدانته. لذا وبسبب وقائع مثل هذه اهتم القانون الدولي بمسألة محاكمة الأجانب، فقد نصّت المادة 63 من اتفاقية فينا لعام 1963 حول العلاقات القنصلية⁽¹⁾، على حق الفرد في الإعلام بالمساعدة القنصلية. والمقصود من هذه المادة هو إعلام المشتبه فيه الأجنبي بالمساعدة التي يمكن أن توفرها له قنصلية الدولة التي ينتمي إليها في حالة مواجهته قضاء دولة الإقامة. وقد أخذت الجزائر بهذا المبدأ إذ نصّت المادة 2/85 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه "إذا كان الشخص الموقوف أجنبيا، يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرّفه كل وسيلة تمكّنه من الإتصال فورا بمستخدمه و/أو بالممثلة الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر..."

يكتسي هذا الحق فائدة بالغة خاصة في قضايا الإعدام فمن شأنه تحرك مصالح القنصلية من أجل تقديم المشتبه فيه مساعدة من أي نوع كانت.

هذا ومن مظاهر المساعدة القنصلية إعلام المتهم في أدنى أجل وباللغة التي يفهمها، طبيعة الاتهام الموجّه ضده، وحق الإعلام هذا يقتضي توفير مترجم، مجانا، للمتقاضى الأجنبي، كما نصت عليه المادة 14 من العهد الدولي لحقوق الإنسان والمدنية والسياسية. ولقد تبنت الاتفاقية الأمريكية ما ذهب إليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن الترجمة المجانية والتي يجب أن تشمل كل الإجراءات الشفوية والمكتوبة وكل ما من شأنه أن يحيط المتهم بالتهمة المسندة إليه والأدلة المقدمة ضده⁽²⁾.

هذا وقد تتجلى ضرورة توفير الحق إلى مترجم، في المحاكمات الدولية. فغالبا ما لا تستعمل في المحاكمات الدولية، لغة المتهم. لذا ضمنت القوانين الأساسية لـ"المحكمة الدولية لروندا"

¹- تمّ التوقيع عليها بمدينة فينا بتاريخ 24 أبريل 1963، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 19 مارس 1967.

²- نصيرة لوني، مرجع سابق، ص 165

و"المحكمة الدولية ليوغسلافيا" الحق في الترجمة، وقد نص عليه القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 67 فقرة 1⁽¹⁾ والتي أصرت على فهم المتهم وكلامه اللغة المستعملة "جيداً".

بل وقد أثارت عبارة "جيداً" (« parfaitement ») الانتباه فلم ترد هذه العبارة إلاّ في هذا القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكان مراد هذه المحكمة هو منح المتهم حقوق أوسع من تلك التي تمنحها الهيئات القضائية الأخرى وكانت محقة في ذلك فلم تعبأ مثلاً "المحكمة الدولية ليوغسلافيا" بحصول المتهم على نسخة من الحكم في اللغة التي يفهمها ويتكلمها، ولم تراع إمكانية الاستئناف ضد حكم لا يفهمه المتهم رغم كون قانونها الأساسي قد ذكر الحق في الترجمة فاكتفت بضمان توفير محامي للمتهم وبررت "المحكمة الدولية ليوغسلافيا" موقفها بأنّ عبء تحضير الحجج على مستوى الاستئناف يكون على عاتق المحامي⁽²⁾، في حين يرى النقاد أنّ هذه الرؤية غير سليمة فالحكم يعتبر وثيقة جوهريّة في كل قضية ولا معنى له إن كان المتهم لا يفهم النتائج التي توصل إليها⁽³⁾.

وقد حكمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية Hermi ضد إيطاليا عام 2006، أنّ الحق في مساعدة مترجم مجاني لا يقتصر على الإعلانات الشفوية فحسب، وأنّ هذا التدبير يعني أنّ المتهم الذي لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في الجلسة له الحق في خدمات مترجم مجاني حتى يترجم له كل فعل من الإجراءات التي تمّ خوضها ضده والتي يجب عليه أن يستوعب معناها حتى يستفيد من محاكمة عادلة⁽⁴⁾.

¹ - تنص المادة 67 فقرة 1 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:

Article 67

Droits de l'accusé

1. Lors de l'examen des charges portées contre lui, l'accusé a droit à ce que sa cause soit entendue publiquement, compte tenu des dispositions du présent Statut, équitablement et de façon impartiale. Il a droit, en pleine égalité, au moins aux garanties suivantes :

*a) Être informé dans le plus court délai et de façon détaillée de la nature, de la cause et de la teneur des charges dans une langue qu'il comprend et parle **parfaitement** ;*

b) Disposer du temps et des facilités nécessaires à la préparation de sa défense et communiquer librement et confidentiellement avec le conseil de son choix ;

² - Decision on Joint Defence Motion Seeking Extension of Time to File Appeal Briefs, rendue le 29 juin 2009 dans l'affaire n° IT-05-87-A, *Le Procureur c. Nikola Sainovic et consorts*, page 3; Decision on Motion s for extension of Time and for Permission to Exceed Word Limitations rendue le 20 octobre 2010 dans l'affaire n° IT-05-88-A, *Le Procureur c. Vujadin Popovic et consorts*, page 4, in Natacha FAUVEAU IVANOVIC, op.cit, note n° 38.

³ - Natacha FAUVEAU IVANOVIC, op.cit, sans numéro de page.

⁴ - Ibid, note n° 40, sans numéro de page.

هذا وتفعيلاً للحق في الترجمة، قامت الغرفة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية — (Chambre de première instance) في قضية Thomas Lubanga Dyilo والمتعلقة بالأوضاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالتصريح، في 15 ديسمبر 2011، بأنّ الحكم سيعتبر مبلّغاً للمتهم عندما سيتحصّل هذا الأخير على ترجمته الفرنسية⁽¹⁾.

ومن جهتها قد اعتبرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أنّ عدم احترام واجب إعلام المتهم بالمساعدة القنصلية لدولته، من طرف دولة المحاكمة، يعدّ خرقاً للضمانات الإجرائية المنصوص عليها في نصوص حماية الحق في الحياة، الواجب توفيرها في حالة عقوبة الإعدام. وقد أكّدت المحكمة، في رأي استشاري لها مؤرخ في 01 أكتوبر 1999، أنّ المادة 36 من اتفاقية فيينا تمنح مباشرة للمعنيين، حقوقاً فردية، وأنّ خرق حق الإعلام بالمساعدة القنصلية يعدّ خرقاً لأحكام المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بالمحاكمة العادلة، خرقاً للمادة 3 من ميثاق الدول الإفريقية، وخرقاً للمادة 2 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان⁽²⁾.

وكان قد عرض على هذه المحكمة هذه المسألة حينما أغفلت الولايات المتحدة الأمريكية إعلام عشر مواطنين مكسيكيين محكوم عليهم بالإعدام، بذلك الحق. ففي رأيها الاستشاري رقم OC-16 لسنة 1999، قضت المحكمة الأمريكية بأنّ عدم احترام الحق في الإعلام بالمساعدة القنصلية يشكّل في حالة التعرّض لعقوبة الإعدام خرقاً لحق عدم تحريم الفرد من حياته بغير حق⁽³⁾.

بل ومؤخراً، بموجب اللائحة الأخيرة لمنظمة الأمم المتحدة حول عقوبة الإعدام، والتي تحمل عنوان "وقف العمل بعقوبة الإعدام"، المؤرخة في 16 ديسمبر 2020 تحت رقم 183/75، قد طالبت منظمة الأمم المتحدة، الدول، أن تمتثل للالتزامات الواقعة عليها سيما احترام المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

في الحقيقة، إنّ خرق أحكام المعاهدة المتعلقة بالمساعدة القنصلية أمر قد كثر على أرض الواقع. ففي الولايات المتحدة الأمريكية، في منتصف سنة 1998، وجد أكثر من 60 مواطن أجنبي يمثلون 22 جنسية مختلفة، ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام عليهم. وكان معظمهم يجهل هذا الحق إذ أهملت السلطات الأمريكية المعنية إبلاغهم حقهم في الاتصال مع ممثليهم القنصليين، عكس ما تلزمه اتفاقية فيينا والتي صادقت عليها الولايات المتحدة عام 1969. ففي عام 1997 مثلاً، تمّ تنفيذ

¹ - Natacha FAUVEAU IVANOVIC, op.cit, note n° 41, sans numéro de page.

² - Christina M. CERNA, « *La peine de mort et la jurisprudence des organes du système interaméricain de protection des droits de l'homme* », in La peine capitale et le droit international des droits de l'homme, sous la direction de Gérard Cohen-Jonathan et William Schabas, op.cit, p.34

³ - Nadia BERNAZ, op.cit, p.144

الحكم بالإعدام على شخصين من جنسية مكسيكية أهملت السلطات الأمريكية المختصة إبلاغهما ذلك الحق، بل وفيما يخص أحدهما، أرسلت وزارة خارجية الولايات المتحدة رسالة رسمية إلى سفارة المكسيك للاعتذار باسم سلطات ولاية "فيرجينيا" على ذلك التقصير⁽¹⁾.

الفرع الثالث

واجب سماع الشهود لصالح المتهم

إن حق سماع شهود لصالح المتهم والحصول على مثولهم واستجوابهم⁽²⁾ يعدّ من أبرز حقوق المتهمّ المعرض لعقوبة الإعدام. فلقد سبق ورأينا كيف أنّ تهاون المصالح المعنية، في استجواب شهود لصالح المشتبه فيه، كان سببا في إدانة بريء ورأينا كيف أنّ رجال التحريات أو النيابة قد تورّطوا في حمل الشهود على الإدلاء بشهادات كاذبة لإدانة المشتبه فيه، بل وقد رأينا في قضية "مكتار وساليسو" كيف أنّ إحضار شهود النفي (لصالح المتهم) من طرف المحامي، قد أنقذ المتهمين البريئين من الإعدام.

إنّ سماع الشهود بحضور المتهم، وأثناء جلسة علنية، يعدّ من عناصر المحاكمة العادلة، وفي هذا السياق قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنّه يعتبر انتهاكا لمبدأ المحاكمة العادلة، قرار هيئة قضائية بالحفاظ على سرية شاهد قد أدلى بتصريحه، ورفضها تقديمه للمثول علنيا أمام المتهمّ، كون ذلك يجردّ الدفاع من حقه في تكذيب تلك الشهادة التي كان قد أدلى بها ويمنع المتهمّ من مواجهة ذلك الشاهد في أية مرحلة من مراحل الإجراءات⁽³⁾.

ومن جهتها فقد أقرّت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أنّه يجب أن تستفيد كل من جهة الاتهام والدفاع من نفس التسهيلات في مسألة الشهود وإلا شكّل ذلك خرقا للمساواة في الوسائل وهذا يصلح في شهود الإثبات وكذا شهود النفي. ولاحظت المحكمة أنّ هذه الضمانة قد تمّ خرقها في قضية Rosero Castilla ضد دولة البيرو كونه قد تمّ إدلاء المحامين بتصريحات أمام الشرطة قبل السماح لهم بالتدخل⁽⁴⁾.

¹ -« *Disparités raciales aux Etats-Unis* ». Article publié sur : Revoltes.org portail d'information sur la peine de mort, op.cit.

² - نصت عليه الفقرة 3 من المادة 14 من العهد.

³ - تبقى المحكمة مقتنعة بأنّه توجد حالات تستدعي اتخاذ إجراءات لحماية الشهود خصيصا في قضايا مكافحة جريمة المتاجرة بالمخدرات، إلا أنّها تعتقد أنّ هذه الإجراءات لا يجب ان تؤدي إلى التقليل من حقوق المتهمّ. أنظر في ذلك: CEDH, Affaire Kottovski C.Pays Bas (Requête n° 11454/85), Arrêt Strasbourg, 20/11/1989.

عن: نصيرة لوني، مرجع سابق، هامش رقم 1 ص 151، وص 151.

⁴ - نصيرة لوني، مرجع سابق، ص 167

وقد توسّعت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في هذه المسألة بجعل المادة 2/88 جزء (و)⁽¹⁾ تمنح الدفاع الحق في مناقشة الشهود الحاضرين في المحكمة والحق في استحضار خبراء بصفة شهود يلقون الضوء على الحقائق للإدلاء بشهادتهم، وهذا بالمقارنة مع المادة السادسة⁽²⁾ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽³⁾.

ومن جهتها ومن أجل تفعيل حق المتهم في سماع الشهود لصالحه، فقد ذهبت لجنة حقوق الإنسان (Comité des droits de l'homme) التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، في قضية لورد غرانت ضد دولة جامايكا، ذهبت إلى حد إلزام الشرطة على ضمان نقل شاهد أساسي لا يملك الوسائل المادية للتقل من اجل المثل أمام الجلسة، كما ألزمت القاضي على تأجيل المحاكمة ليتمكّن من سماعه⁽⁴⁾.

هذا وعلى المستوى الوطني فقد نصّ المشرّع الجزائري على "سماع الشهود" في المواد من 163 إلى 174 من قانون الإجراءات الجزائية إذ "يستدعي قاضي التحقيق أمامه، بصفته شاهداً، كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته"⁽⁵⁾ وقد ألقى قانون الإجراءات الجزائية، تحت طائلة العقاب، واجب كل شخص استدعي لسماع شهادته أن يحضر ويدلي بشهادته ويؤدي اليمين عند الاقتضاء⁽⁶⁾.

وحماية لحقوق الدفاع، منع القانون من قاضي التحقيق، من القضاة، ومن ضباط الشرطة القضائية، الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم⁽⁷⁾. وكان هذا التدبير الذي بيّن نجاعته، ليزكرنا بالانحرافات التي قد يسقط فيها رجال القضاء القضاء أو النيابة فقد سبق وأن رأينا فعلا في قضية، كيف أنّه تمّ الإصغاء لشهادات شهود كان من المقرر عدم الثقة فيهم كونهم ذات سوابق عدلية (كان أحدهم زوجة سابقة للمشتبه فيه، والآخر متهم شاركه الزنزانة) فبرأي محامي المتهم والذي كان مصيبا في نقده، لا قيمة لمثل هذه الإشهادات، إذ ثبتت فيما بعد براءة المتهم بل وقد نجى هذا الأخير والذي حكم عليه بالإعدام في

¹ - تنص المادة 2/88 جزء (و) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنّه من "حق الدفاع في استجواب الشهود الموجودين في المحكمة وفي استحضار بصفة شهود- الخبراء وسواهم ممن قد يلقون ضوءا على الوقائع".

² - تنص المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على إمكانية "توجيه الأسئلة إلى شهود الإثبات، وتمكين... من استدعاء شهود نفي وتوجيه الأسئلة إليهم في ظل ذات القواعد كشهود الإثبات"

³ - نصيرة لوني، مرجع سابق، ص 168

⁴ - Communication n° 353/1989, Lloyd Grant c. Jamaïque, constatations adoptées le 31 mars 1994, § 8.5, CCPR/C/50/D/353/1989. In Irène COUZIGOU, op.cit, p348

⁵ - المادة 163 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

⁶ - المادة 164 من القانون نفسه.

⁷ - المادة 3/164 من القانون نفسه.

هذه القضية، من تنفيذ الإعدام عليه قبل 4 ساعات فقط من الميعاد المقرّر لذلك، هذا بعد مكوثه 15 سنة في "رواق الموت"⁽¹⁾.

وقد أحسن المشرّع عند إتاحتها للقاضي "مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم" وإجراء "بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازماً لإظهار الحقيقة"⁽²⁾، فكم من شاهد أدلى بشهادة كاذبة لا يمكن دحضها إلاّ عند مواجهته المتهم أو شهود آخرين. وقد أجبر المشرّع كل شخص استدعي لسماع شهادته، بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة، وإذا لم يحضر الشاهد جاز للقاضي التحقيق -بناءً على طلب وكيل الجمهورية- استحضاره جبراً بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامة⁽³⁾.

وقد أصاب المشرّع حينما قرّر أنه "إذا تعذّر على شاهد الحضور، انتقل إليه قاضي التحقيق ... لسماع شهادته أو إتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية..."⁽⁴⁾ فقد رأينا كيف أنّ إتيان الشهود إلى مقر المحاكمة قد أنقذ حياة المتهم الذي يتعرّض للإعدام (قضية مكاتار وساليسو).

هذا وثمة إشكال الشهادات الكاذبة والتي كثيرا ما أدت إلى الحكم بالإعدام على أبرياء. فكثيرا ما يدلي شهود شهادة خاطئة تحت ضغط رجال الشرطة ومن أمثلة ذلك قضية Michael Blair، فلقد اتهم هذا الشخص بمقتل شرطي على أساس شهادة 9 أشخاص. بات ينتظر إعدامه في رواق الموت خلال 14 سنة، منذ إدانته عام 1991، إلى أن تمّت تبرئته بفضل تحاليل الحمض النووي

¹ - تتلخّص وقائع هذه القضية فيما لي: لقد تمّ الحكم بالإعدام على رجل أسود عام 2001 بعد اتّهامه بمقتل امرأة عام 1998 خلال جريمة سرقة، بطعنها بـ 43 طعنة خنجر. ظلّ المتهم يصرخ براءته ولكن دون جدوى. بعد مضيّه عدّة سنوات في رواق الموت، قام محاموه الذين اقتنعوا بوجود خطأ قضائي، بطعن أخير قائم على أساس تحاليل أجريت سنة مضت أي عام 2016 والتي أفادت بأنّ الحمض النووي المكتشف على سلاح الجريمة لم تكن للمتهم. فلحسن حظّ المحكوم عليه، أوقف حاكم ولاية "ميسوري" الأمريكية، حكم تنفيذ الإعدام وذلك قبل 4 ساعات فقط من الميعاد المقرّر لتنفيذه عليه وكان سبب إدانته سابقا يقوم على أساس شهادة شخصين اتّهامه بالجريمة، أحدهما سجين شاركه الزنزانة، والآخر زوجته السابقة. انظر في ذلك:

« Le gouverneur du Missouri suspend une exécution après un test ADN ».

<https://www.rts.ch/info/monde/8860763-le-gouverneur-du-missouri-suspend-une-execution-apres-un-test-adn.html> , op.cit

² - المادة 171 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

³ - المادة 172 من القانون نفسه.

⁴ - المادة 174 من القانون نفسه.

(DNA). فالمثير للاهتمام في هذه القضية هو أنه بعد الحكم عليه تمّ تراجع 7 شهود عن شهاداتهم، مقرّين أنهم كانوا قد لقوا ضغوطات من قبل رجال الشرطة من أجل الإدلاء بتلك الشهادات آنذاك. بل وذكر أحدهم وهو لا يحسن القراءة ولا الكتابة، أنه وقّع على المحضر الذي قدّمته له الشرطة، دون أن يتمكن من قراءته⁽¹⁾.

وبشأن الشهادات الكاذبة دائماً، تلقت لجنة حقوق الإنسان (Comité des droits de l'homme) التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، قضية طلبت فيها اللجنة، من دولة أوزباكستان، القيام، بحسن نية، بتحقيقات حول الادعاءات التي تلقتها اللجنة ضمن شكوى تفيد أنّ المتهمين قد تعرّضوا لأعمال عنف قصد حملهم على الإدلاء بشهادات كاذبة. فأكدت اللجنة في هذه القضية أنّ البيئة لا تكون على عاتق أصحاب الشكاوي حصرياً خاصة أنّ هؤلاء ليسوا على قدم المساواة مع الدول الأعضاء في مسألة التوصل إلى الأدلة⁽²⁾. يمكن فهم من قرار اللجنة هذا وجوب حرص جهاز العدالة للدول على صحة الأدلة بما فيها شهادة الشهود وعدم التراخي في ذلك بجعل مهمة إثبات شهادة الزور على عاتق الدفاع كما يقضي ذلك النظام الاتهامي.

المبحث الثاني اتخاذ تدابير احتياطية

من بين الدوافع التي أدت إلى المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام، ذلك التطبيق الشائع والتعسّفي لهذه العقوبة والتي كانت تنفذ على أتفه "المخالفات"⁽³⁾ فكانت الأرواح تزهق بسهولة يستخفها العقل

¹ Actualite-generale.dhnet.be/couloir-mort_texas.html

ثمة قضية المدعو Troy Davis، وهو شاب أمريكي أسود حكم عليه بالإعدام بتهمة قتل ضابط شرطة في مدينة Savannah بولاية جورجيا الأمريكية، عام 1991. منذ إدانته اعترف تواجده بمكان الجريمة وقت حدوثها غير أنه أنكر ارتكابها. حسب منظمة العفو الدولية في بيان نشرته في 08 سبتمبر 2011، لم يوجد أي دليل مادي ضده. فلم يتم العثور على سلاح الجريمة، ولم تلتقط أية بصمة أصبع أو بصمة حمض نووي (DNA). ولكن كل هذه الأمور لم تقنع القضاة ولا هيئة المحلفين. بعد أن أمضى 20 سنة في رواق الموت، رفضت حكومة جورجيا "العفو" عنه. عن:

Sarah LEDUC, op.cit, sans numéro de page

² - Communication n° 959/2000, *Malokhat Bazarov c. Ouzbékistan*, constatations adoptées le 14 juillet 2006, § 8.3, CCPR/C/87/D/959/2000. In Irène COUZIGOU, op.cit, p348

³ - لقد كانت عقوبة الإعدام تطبق على اغلب الجرائم، من الأكثر إلى الأقل خطورة بل وحتى على اتفه الجرائم. ففي إنجلترا مثلاً وإلى نهاية القرن الثامن عشر، كانت تطبق على جريمة سرقة أكثر من شلن واحد. أنظر في ذلك: غسان رباح، مرجع سابق، هامش رقم 1 ص 29.

البشري، فبلغت الجرائم الخاضعة للإعدام في دول أوروبا في وسط القرن 18، مثلاً، أكثر من 115 جريمة، وكانت إنجلترا الدولة الأكثر قساوة في المسألة. ولما ظهرت فكرة وجوب تناسب العقوبة مع خطورة الجريمة بيد بيكاريا صاحب فكرة إلغاء عقوبة الإعدام وأتباعه من مفكري القرن 18 وكذا بعض مدارس الفقه الجنائي، بدت نجاعة الفكرة والتي انتهت النصوص الدولية إلى تبنيها جاعلة إياها مبدأ من مبادئ القانون الجنائي الوطني الحالي، مما يستلزم بالضرورة تضيق نطاق عقوبة الإعدام وتخصيصها لجرائم معينة ومحددة ومحدودة (المطلب الأول). هذا ولما كان الاحتراز من الوقوع في خطأ قضائي يؤدي بحياة بريء، مطلوباً، تم اقتراح في هذه الرسالة تأجيل تنفيذ هذه العقوبة، أي توفير مدة قبل تنفيذ الحكم النهائي بالإعدام على سبيل الاحتياط (المطلب الثاني).

المطلب الأول تضييق نطاق عقوبة الإعدام

من أجل التقليل من تطبيق عقوبة الإعدام، هذه العقوبة الموصوفة بـ"العظمى"، أوجد المشرع معيارين: معيار موضوعي يتعلّق بموضوع الجريمة ينحصر في الجرائم الأكثر خطورة (الفرع الأول)، ومعيار شخصي يخصّ الجاني نفسه وهو "المجرم الخطير" (الفرع الثاني).

الفرع الأول المعيار الموضوعي - الجرائم الأكثر خطورة-

يجب التنويه إلى أنه، قبل ظهور النصوص الملغية لعقوبة الإعدام والتي رأيناها في الباب الأول من هذه الرسالة، كانت النصوص الدولية لحقوق الإنسان منذ البداية، والتي كانت قد أباحت

كان العالم Carpzow في ألمانيا يفتخر في كتابه الشهير *Practica criminalis* الصادر عام 1653 بتوقيعه على أكثر من عشرين ألف حكم بالإعدام خلال الخمسة وأربعين سنة التي مارس فيها القضاء، أي ما يعادل تقريباً 450 حالة إعدام كل سنة ما يعادل أكثر من حالة إعدام واحدة كل يوم. انظر في ذلك:

Jean IMBERT, op.cit, p. 37

ولا شك أنّ هذا العدد الرهيب مفاده إعدام الناس لأتفه الأسباب. هذا وقد بلغت الجرائم الخاضعة للإعدام في معظم دول أوروبا وسط القرن 18، أكثر من 115 جريمة. وكانت إنجلترا الدولة الأكثر قساوة. كانت عقوبة الإعدام في فرنسا تطبّق على 32 حالة بموجب قانون العقوبات الصادر عام 1791، وعلى 36 حالة بموجب قانون عام 1810، وألغيت بالنسبة لتسع جرائم من بينها تزييف المسكوكات والسرقة المقترنة بظروف مشدّدة، عام 1832. كما ألغيت عام 1848 في الجرائم السياسية، وألغيت عام 1901 بالنسبة للأمم التي تقتل ولدها الحديث العهد بالولادة فأصبحت لا تخصّ إلاّ الاعتداءات التي تقع مباشرة أو بطريقة غير مباشرة على حياة الإنسان.

عقوبة الإعدام، كانت قد ذكرت بالرغم من ذلك تقليص نطاق هذه العقوبة وحصرها إلى الجرائم الأكثر خطورة. وفي هذه الرسالة التي توصلنا فيها إلى ضرورة إبقاء عقوبة الإعدام للأسباب التي رأيناها، سنعتمد على نفس ذلك المعيار أي معيار الجرائم الأكثر خطورة من أجل التقليص من تطبيق عقوبة الإعدام، احتفاظاً لمبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة ومنع التعسف وشيوع العقوبة. هكذا إذن قد ذكرت النصوص الدولية لحقوق الإنسان منذ صدورهما، التقليص من نطاق عقوبة الإعدام وحصرها إلى الجرائم الأكثر خطورة. فقد ذكر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁾ في المادة 6 منه والمتعلقة بالحق في الحياة، تخصيص عقوبة الإعدام للجرائم الأكثر خطورة، وذكرت المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان ذلك في المادة 4 فقرة 2 منها، وقد ذكر ذلك ميثاق القانونيين العرب المتعلق بحقوق الإنسان الصادر عام 1986 في المادة 2 فقرة 2 منه⁽²⁾، بل وكانت لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 32/61 المؤرخة في 8 ديسمبر 1977 قد دعت هي الأخرى إلى تقليص، تدريجياً، عدد الجرائم الخاضعة للإعدام، وأعدت الكثرة اللائحة رقم 62/149 المؤرخة في 18 ديسمبر 2007 وذلك في الشق الذي يخص "تقليص عدد الجرائم" الخاضعة لها⁽¹⁾، وأصرت عليه كذلك، اللائحة الأخيرة والتي تحمل رقم 182/75 المؤرخة في 16 ديسمبر 2020.

والسؤال المطروح هو : ما معنى "الجرائم الأكثر خطورة" ؟ هل يمكن حصرها ؟ بالعودة إلى النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، نجد إذن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي صدر عام 1966 والذي أباح عقوبة الإعدام، قد ألزم -بالمقابل- الدول التي لم تلغها، على عدم النطق بالحكم بالإعدام إلاّ فيما يخص "الجنايات الأكثر خطورة"، إذ نصّت المادة 6 منه على أنه: "في الدول التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام، لا يمكن النطق بالحكم بالإعدام إلاّ للجنايات الأكثر خطورة، وفق التشريع المعمول به الوقت الذي ارتكبت فيه الجناية

¹ - تنص المادة 6 من العهد على أن: "1-...2- في الدول التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام، لا يمكن النطق بالحكم بالإعدام إلاّ ضد الجنايات الأكثر خطورة، وفق التشريع الساري المفعول زمن ارتكاب الجناية والذي لا يجب أن تتناقض مع أحكام هذا العهد ولا مع المعاهدة المتعلقة بالوقاية وبقمع جنائية الإبادة. لا يمكن تطبيق هذه العقوبة إلاّ بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة...".

² - تنص المادة 2 فقرة 2 من ميثاق القانونيين العرب المتعلق بحقوق الإنسان على أنه: "لا يمكن فرض عقوبة الإعدام إلاّ ضد الجرائم الأكثر خطورة. لا يمكن تطبيق هذه العقوبة على الجرائم ذات الطابع السياسي إلاّ في الحالات التي تكون مصحوبة بجريمة قتل أو محاولة قتل".

والذي لا يمكن أن يتعارض مع أحكام العهد الحاضر ولا مع معاهدة الوقاية وقمع جريمة الإبادة...". ولكن لا نجد شيئاً حول المقصود الدقيق من عبارة "الجنايات الأكثر خطورة" والتي أثارت الجدل. فحين مرحلة تحرير نص العهد، ندّدت بريطانيا عبارة « gravest of crimes » التي كانت استعملتها الولايات المتحدة حين تحرير نص المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾ واحتفظت بذات الموقف عند المناقشات التي جرت حول تبني نص المادة 6 من العهد الدولي والمذكور أعلاه، بسبب ما تراه فضفضة العبارة وعدم دقّتها، معتبرة أنّ خطورة الجناية أمر نسبي قد يتغيّر من دولة لأخرى.

وقد ذكرت المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان والتي لم تلغ هي الأخرى عقوبة الإعدام، ذكرت تخصيص هذه العقوبة للجرائم الأكثر خطورة حينما نصّت المادة 4 فقرة 2 منها على أنّ "في الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام، لا يمكن ان تسلّط هذه الأخيرة إلاّ كعقوبة على الجنايات الأكثر خطورة وبموجب حكم نهائي أصدرته محكمة مختصة تطبيقاً لتشريع يقرّر هذه العقوبة كان ساري المفعول قبل ارتكاب الجناية..."⁽²⁾.

أمّا المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي لم تلغ هي الأخرى عقوبة الإعدام، فقد أطّرتها بصورة سطحية ولم تحدّد الجرائم الخاضعة لها، ممّا أعطى آنذاك الحرية والسلطة التقديرية للدول الأعضاء في تحديدها هي بنفسها⁽³⁾.

ومن أجل البقاء على هذا المعيار ارتأينا البحث عن تفسير عبارة "الجرائم الأكثر خطورة" والتي لم تفصح عنه النصوص المذكورة أعلاه.

فقد عني بتفسير هذه العبارة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة، وذلك في اللائحة رقم 50/1984 المؤرخة في 25 ماي 1984، والتي نصّت فقرتها 19 التي تحمل

¹ - تناشد اللائحة الدول المتمسكة بعقوبة الإعدام على "تحديد شيئاً فشيئاً فعل تطبيق عقوبة الإعدام" و"تقليص عدد الجرائم الخاضعة للعقوبة.

² - تنص المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل فرد الحق في الحياة، للحرية، ولأمن شخصه" « Tout individu a droit à la vie, à la liberté et à la sûreté de sa personne. »

² - « 2-Dans les pays qui n'ont pas aboli la peine de mort, celle-ci ne pourra être infligée qu'en punition des crimes les plus graves et en vertu d'un jugement définitif rendu par un tribunal compétent en application d'une loi prévoyant cette peine qui était en vigueur avant la perpétration du crime... »

³ - فجاءت المادة 2 منها كما يلي: "حق كل شخص في الحياة محمي من طرف القانون. لا يمكن إفضاء الموت عمداً لأي واحد، سوى...".

« 1-Le droit de toute personne à la vie est protégé par la loi. La mort ne peut être infligée à quiconque intentionnellement, sauf ... »

عنوان "ضمانات حماية حقوق الأشخاص المعرّضة لعقوبة الإعدام" على أنّ "في الدول التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام، لا يمكن أن تفرض عقوبة الإعدام إلاّ على الجنايات الأكثر خطورة، والمقصود أنّه يتعلّف الأمر على الأقلّ بالجنايات العمدية التي تكون لها نتائج وخيمة (fatales) أو نتائج أخرى ذات خطورة قصوى"⁽¹⁾.

وفي لائحته رقم 1996/15 المؤرخة في 26 جويلية 1996 كرّر المجلس الطلب للدول التي لم تلغ بعد هذه العقوبة، على أنّ عقوبة الإعدام لا يجب أن تمسّ إلاّ "الجنايات الأكثر خطورة، والمقصود المؤكّد من ذلك هو الجنايات العمدية التي تكون لها نتائج تفضي إلى الموت أو نتائج أخرى ذات خطورة قصوى".

إنطلاقاً من هذه التوضيحات يتيسر الأمر للدول المحتفظة بعقوبة الإعدام أن تحدّد الجرائم الخاضعة لعقوبة الإعدام مع التأكيد على ضرورة توفّر شرطي "الخطورة الكبرى ذات نتائج وخيمة أو مفضية إلى الموت" في الجريمة حتى تكون عقوبة الإعدام مناسبة لها.

من هنا يمكن تصوّر أنّ كل جريمة تفضي إلى إزهاق روح الإنسان هي جريمة "خطيرة تفضي إلى الموت"، كل جريمة مفادها تعذيب إنسان هي جريمة "خطيرة تفضي إلى الموت"، كل جريمة تجويع مجموعة بشرية هي جريمة "خطيرة تفضي إلى الموت"، كل جريمة إنتاج مزارع الحشيش والمخدرات هي جريمة "خطيرة تفضي إلى الموت"...مما يجعل تصوّر القائمة الآتية كمثال:

-جريمة القتل العمدي بسبق الإصرار،

-جريمة الاختطاف والتعذيب،

-جريمة نشر التقتيل،

-جريمة خطف الأطفال وقتلهم،

وبالنسبة لهذه الجريمة الأخيرة فقد سبق وأن فصلنا فيها.

¹ -« Dans les pays qui n'ont pas encore aboli la peine capitale, la peine de mort ne peut être imposée que pour les crimes les plus graves, étant entendu qu'il s'agira au moins de crimes intentionnels ayant des conséquences fatales, ou d'autres conséquences extrêmement graves. »

الفرع الثاني المعيار الشخصي: المجرم الخطير

قد يرتكب الجاني جريمة لا تتعدى الخطورة المنعوتة في الفرع السابق، ولكنه قد يحمل هو في ذاته، من الخطورة ما قد يهدد الأبرياء. سيتم تعريف الخطورة أولاً، ثم تناول المجرم الخطير في بعض التشريعات.

أولاً- تعريف " الخطورة "

لقد عرّف جاروفالو Garofalo الخطورة الإجرامية في كتابه "علم الإجرام" الصادر عام 1885 بأنها "الإمارات التي تبين ما يبدو على المجرم من فساد وتحدد كمية الشر الذي يجب ان يتوقع صدورها عنه، فهي تعني أهلية المجرم الجنائية". أضاف جاروفالو بعد ذلك، لذلك التعريف، عنصر مدى قابلية المجرم للتجاوب مع المجتمع أي التكيّف الاجتماعي، لينتهي إلى أنّ تقدير الخطورة الإجرامية يقتضي البحث في مدى الأهلية الإجرامية للمجرم أي ما يتوقع أن يصدر عنه من جرائم، والبحث أيضاً في مدى إمكانية تجاوبه مع المجتمع أي البحث في الأحوال الاجتماعية التي تحيط بالمجرم والتي يفترض أن توقف من خطورته مما قد يفيد بوجود ارتباط بين العنصرين⁽¹⁾.

وقد عرّف الفقيه De Asua الخطورة الإجرامية بأنها "الاحتمال الأكثر وضوحاً بأن يصبح الشخص مرتكباً للجرائم أو أن يعود إلى ارتكاب جرائم جديدة"⁽²⁾. وقد عرّف Grispigni الخطورة الإجرامية على أنّها "أهلية الشخص في أن يصبح مصدراً محتملاً لارتكاب جرائم مستقبلية"⁽³⁾. وبرأي Petrocelli يجب الاعتداد بجميع العوامل المؤثرة في نشأة حالة الخطورة الإجرامية كون هذه الأخيرة صفة تنشأ نتيجة عوامل شخصية وموضوعية إذا ما اقترنت بسلوك الشخص⁽⁴⁾. واليوم فقد عزّفتها اللجنة الأوروبية حول المشاكل الجنائية، التابعة للاتحاد الأوروبي، بأنّها "القدرة لـ أو إمكانية فرد، أو جماعة، في المساس بالسلامة الجسدية و/أو العقلية لفرد أو لجماعة

¹ - محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص ص 13-14

² - المرجع نفسه، ص 14

³ - المرجع نفسه.

⁴ - المرجع نفسه.

من الأشخاص⁽¹⁾. ثمة تعريف آخر من هذه اللجنة جاء هذه المرة توافقيا يتماشى ووجهات نظر مختلف دول الاتحاد الأوروبي ودقيقا، يرى الخطورة بأنها شخص قد يكون ربّما فرد محل تدبير جزائي يكون له تاريخ، شخصية، نوع جرائم مرتكبة وتردّده عليها، مرض، ردّ فعل تجاه العلاج والتكفّل، إندماج اجتماعي وظروف حياة مستقبلية، يمكنها أن توحى باحتمال القيام باعتداءات ذات نتائج مستدامة على السلامة البدنية و/ أو العقلية للغير⁽²⁾.

وعرّف المشرّع الفرنسي الخطورة بطريقة غير مباشرة في المادة 706 فقرة 53 رقم 13 من تقنين الإجراءات الجزائية بأنها "احتمال مرتفع للعود يرجع إلى اضطراب خطير للشخصية"⁽³⁾. وعرّفها بعض المختصّين في طب الأمراض العقلية بأنها "قدرة فرد أو مجموعة على حمل العنف أو التعدي، الجسدي أو النفسي، أو حتى الاستعداد، في ظروف معيّنة، على الاعتداء بطريقة عنيفة وعدائية"⁽⁴⁾.

من هذه التعاريف قد نستخلص معيار تحديد "الخطورة" لدى الإنسان والتمثل في "المساس بالسلامة البدنية أو العقلية للغير".

¹ -« la capacité ou le potentiel d'un individu, ou d'un groupe, à atteindre l'intégrité physique et/psychique d'un individu ou d'un groupe de personnes ». Definition utilisée en guise d'introduction dans le document de discussion sur la dangerosité, A.Vallotton, Comité européen pour les problèmes criminels (c d p c), Conseil de coopération pénalogique (p c – c p), Strasbourg, février 2010. In Sandy RAGNOLO, « Le traitement pénal de la dangerosité ». Tome 1. Thèse de doctorat présentée en vue de l'obtention du grade de docteur de l'Université Côte d'Azur. Ecole doctorale n° 513-ED-DESPEG. Discipline : Droit. Soutenue le 18/11/2016, p.9

Site : tel.archives-ouvertes.fr/tel-01448372/document

² - Une personne qui « pourrait peut être un individu faisant l'objet d'une mesure pénale, et dont, l'histoire, la personnalité, le type de délits commis et leur fréquence, la pathologie, la réaction aux soins et aux prises en charges, l'insertion sociale et le futur contexte de vie peuvent faire prévoir un risque d'atteintes à conséquences durables à l'intégrité physique et /ou psychique d'autrui ». In Sandy RAGNOLO, op.cit, p.9

³ -« ...les personnes dont il est établi,qu'elles présentent une particulière dangerosité caractérisée par une probabilité très élevée de récidive parce qu'elles souffrent d'un trouble grave de la personnalité ...». Article 706-53-13 du code de procédure pénale français, loi n° 57-1426 du 31/12/1957, modifiée.

⁴ -« la capacité d'un individu ou d'un groupe à présenter un risque de violence et de transgression, physique ou psychologique, ou encore une disposition, dans un contexte donné, à passer à l'acte d'une manière violente et transgressive ». Benezech M. « Introduction à la dangerosité » p.12, in Les dangerosités : De la criminologie à la psychopathologie, entre justice et psychiatrie, sous la direction de C.De Beaupaire, H.Benezech, C.Kottler, Paris : John Libbery Eurotext, 2004. In Sandy RAGNOLO, op.cit, p11.

ثانيا- المجرم الخطير في بعض التشريعات

قد تتباين الرؤى للخطورة من تشريع لآخر، وهذا ما سنراه من خلال العينة الآتية من التشريعات.

1- المجرم الخطير في التشريع الجزائري

لم يعرف المشرع الجزائري "الخطورة" ولا "المجرم الخطير"⁽¹⁾، ولكن اعتمد على ذلك المعيار والمتمثل في "الإساءة إلى السلامة البدنية للغير".

فنجده قد ذكر هذا النوع من الإساءة ولكن دون استعمال عبارة "الخطورة". فاستعمل عبارة "تعذيب" في المادة 263 مكرر من قانون العقوبات⁽²⁾ معرّفا جريمة التعذيب بأنها "كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه" ممّا يشكّل كل إساءة خطيرة لجسد أو عقل شخص ما، ذلك المعيار الذي يحدّد "الخطورة". واستعمل عبارة "بتر" (mutilation) وعبارة "فقد البصر" وعبارة "عاهة مستديمة" (المادة 264).

أمّا عن عقوبة التعذيب في التشريع الجزائري، فهي الحبس من 5 إلى 10 سنوات وغرامة. وترفع العقوبة إلى السجن من 10 إلى 20 سنة إن سبق أو صاحب أو تلى التعذيب، جناية غير القتل العمد (المادة 263 مكرر 1).

أمّا استعمال التعذيب أو أعمال وحشية أخرى من أجل ارتكاب القتل، فعاقبه المشرع الجزائري بالإعدام (المواد 261 و262).

¹ - ولكن استعمل عبارة "الخطورة الإجرامية" في المادة 22 من قانون العقوبات والمتعلقة بتدابير الأمن وبالخصوص الوضع القضائي في مؤسسة علاجية إذ تنص الفقرة 3 من المادة على أنه "تجوز مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية بالنظر إلى تطور الخطورة الإجرامية للمعني...".

والملاحظ أنّ تدابير الأمن في التشريع الجزائري تخصّ الجاني ذات الخلل في القوى العقلية أو المصاب بإدمان إعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية.

² الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر عدد

71 مؤرخة في 10/11/2004.

2-المجرم الخطير في التشريع الفرنسي

لم يعرف المشرع الفرنسي، حاله حال المشرع الجزائري، المجرم الخطير، ولكن، عكس المشرع الجزائري، قد عرّف الخطورة في المادة 706 فقرة 53 رقم 13 من تقنين الإجراءات الجزائية بأنها "احتمال مرتفع للعود يرجع إلى اضطراب خطير للشخصية".

« une probabilité très élevée de récidive due à un trouble grave de la personnalité ».

هذا وقد انتقد البعض هذا التعريف باقتراح تعريف آخر هو "القدرة التي يظهرها صاحبها، في ارتكاب جريمة خطيرة"

« capacité extériorisée d'une personne à commettre une infraction grave ».

والحال أنّ هذا التعريف الأخير أقرب إلى التعاريف السابقة للاتحاد الأوروبي وأطباء الأمراض العقلية. والملاحظ أنّ تعريف المشرع الفرنسي للخطورة يقوم على أمرين:
-العود،

-واضطراب خطير لشخصية الجاني.

وهاذان العنصران لا يستهان بهما سيما عنصر "العود". فالمشرع الفرنسي ربط العود بالخطورة وهذا يذكرنا بما رأيناه سابقا بشأن إحدى فوائد عقوبة الإعدام والمتمثلة في منع العود.

أمّا عن تعريف "المجرم الخطير" إذن، فكما سبقت الإشارة إليه، لم يعرفه المشرع الفرنسي، ولكن يمكن استنتاج "المجرم الخطير" في فرنسا بحسب العقوبة التي يختارها القاضي وطرق تنفيذها. فقد وضع المشرع الفرنسي قواعد يخضع لها "الأشخاص الخطيرون" المدانون بجناية أو جنحة في قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾ (الكتاب 5، الباب 2، الفرع 9) تحت عنوان:

« Dispositions relatives à la surveillance judiciaire de personnes dangereuses condamnées pour crime ou délit »

تتمثّل في تدابير أمنية تحمل تسمية (mesures de sûreté) تشمل المراقبة القضائية (surveillance judiciaire)⁽²⁾، والوضع تحت الرقابة الإلكترونية المتنقلة (placement sous

¹ - القانون الفرنسي رقم 57-1426 المؤرخ في 31/12/1957 المعدل والمتمم.

² - والمذكورة في المادة 723 فقرة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المذكور أعلاه.

(surveillance électronique mobile)⁽¹⁾ وتدابير أمنية لا تحمل هذه التسمية تتمثل في الحبس الأمني (rétention de sûreté) والمراقبة الأمنية (surveillance de sûreté)⁽²⁾ والتي تسمح بتقرير رقابة اجتماعية مستدامة على الشخص (contrôle social durable). فيمكننا استنتاج "الأشخاص الخطيرين" وذلك عبر العقوبة والتدابير الأمنية المقررة على الجريمة المرتكبة.

توجد إذن ثلاث (03) أنواع من الأشخاص الخطيرين في القانون الفرنسي:
 فالنوع الأول من "الأشخاص الخطيرين" يشمل الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة تحتل متابعة اجتماعية قضائية (un suivi socio judiciaire)⁽³⁾.

تتمثل الجرائم التي تحتل هذا التدبير في:
 الجرائم ذات طبيعة جنسية، الاغتصاب والاعتداءات الجنسية الأخرى، نشر رسائل بصور ذات طبيعة جنسية، قتل بالترصد يسبقه اغتصاب أو مع اغتصاب أو تعذيب أو عمل وحشي (acte de barbarie). كان ذلك عام 1998 ولكن أضيفت عام 2005 جرائم أخرى هي: الاعتداء الإرادي على الحياة، الخطف والحبس، التعذيب والأعمال الوحشية، والتهديدات، وأضيفت عام 2007 أعمال العنف الخطيرة، وأضيفت عام 2010 التهديدات ضد الزوج أو الزوج السابق.
 والنوع الثاني من "الأشخاص الخطيرين" يتعلق بالأشخاص الذين ارتكبوا جرائم قتل أو قتل بسبق الإصرار على شخص قاصر سبقه أو مع اغتصاب أو أعمال تعذيب أو أعمال وحشية أو اعتداءات جنسية أو جريمة حمل قاصر إلى الدعارة. أضيفت عام 2005 إلى هذه القائمة جرائم القتل أو القتل بسبق الإصرار المرتكبة بواسطة التعذيب أو أفعال وحشية، جرائم التعذيب أو الأفعال الوحشية، جرائم القتل والقتل بسبق الإصرار المرتكبة في حالة العود.

أما النوع الثالث من "الأشخاص الخطيرين" في فرنسا، فهم الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم تحتل التدبير الأمني المتمثل في الحبس الأمني (la rétention de sûreté) والمذكورة في المادة

¹ - المذكورة في المادة 131 فقرة 36 رقم 9 من قانون العقوبات الفرنسي (القانون رقم 92-683 المؤرخ في 1992/07/22 المعدل والمتمم) والمادة 763 فقرة 10 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

² - المذكورة في المادة 706 فقرة 53 رقم 13 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

³ - لقد وضع المشرع الفرنسي "المتابعة الاجتماعية القضائية" في تقنين العقوبات كعقوبة ولكنها تظهر بملامح التدبير الأمني، هدفها الوقاية من العود (المادة 131 فقرة 36 رقم 1 من تقنين العقوبات). يخضع المجرم لعدة تدابير: واجب العلاج عن طريق الأمر بالعلاج خلال مدة 10 سنوات في الجرح و20 سنة في الجنائيات، ثم الوضع تحت الرقابة الإلكترونية المتنقلة.

706 فقرة 53 رقم 13 من تقنين الإجراءات الجزائية الفرنسي والمتمثلة في جرائم القتل، القتل بسبق الإصرار، التعذيب أو الأفعال الوحشية، الاغتصاب، الخطف والحبس على قاصر أو على بالغ إن كانت خطيرة، أو على شخص بالغ دون أن تكون خطيرة إن كان الجاني في حالة عود⁽¹⁾. وبهذا يكون إذن "المجرم الخطير" في القانون الفرنسي هو ذلك المجرم الذي ارتكب إحدى تلك الجرائم.

3-المجرم الخطير في التشريع الكندي

لقد نظّمت دولة كندا أحكام المجرم الخطير في القانون الجنائي (code criminel) في المواد من 752 إلى 761.

تعود المواد القانونية الأولى من هذا القانون حول "المجرمون بالعادة" (criminels d'habitude) المستوحاة من القانون الإنجليزي Prevention of Crime Act لعام 1908، إلى عام 1947. لقد تمّ تعديلها عدة مرات، ففي عام 1977 تمّ إلغاء عبارات "مجرم بالعادة" و"مجرم جنسي خطير" (délinquant sexuel dangereux) واستبدالها بعبارة "مجرمون خطيرون" (délinquants dangereux) إذ تمّ بموجب ذات التعديل إدراج فكرة "إصابة جسدية خطيرة" (« lésion corporelle grave ») من أجل تسليط الضوء على الخطورة الظاهرة للجاني. أمّا عن هذه الصفة، فتتمّ بموجب إعلان من المحكمة.

أ) إعلان الخطورة (déclaration de délinquant dangereux): يقدّم طلب الإعلان عن خطورة مجرم ما بعد أن يدان هذا الأخير بعد محاكمته، بجريمة "إساءة جسدية خطيرة على شخص" (« sévices graves à la personne ») وقبل أن تفرض عليه العقوبة. فمباشرة بعد توقيفه، تخبره النيابة عن نيّتها في إعلانه "مجرم خطير" إن ثبتت إدانته بسبب تلك الجريمة.

ب) شروط الإعلان عن "الخطورة": يشترط إذن صدور حكم بعد المحاكمة بإدانته بجريمة "إساءة جسدية خطيرة لشخص والتي حدّتها المادة 752 من التقنين الجنائي الكندي⁽²⁾ بما يلي:
* استعمال أو محاولة استعمال العنف ضد شخص آخر.

¹ - Laurence LETURNY, « *La dangerosité dans l'évolution du droit pénal français* ».

Cairn.info/revue-l-information-psychiatrique-2012-6-page-417.htm

² - L.R.C. (Loi Révisée du Canada), 1985, ch. C-46.

جاءت هذه المادة (752) في الجزء 24 من "القانون الجنائي" الكندي (Code Criminel du Canada) الذي يحمل عنوان: _____

« Délinquants dangereux et délinquants à contrôler ».

*سيرة خطيرة أو ممكنة الخطورة، بالنسبة لحياة أو أمن شخص آخر أو تصرف قد سبب أو يمكنه إحداث أضرار نفسية خطيرة لشخص آخر.

*الاعتداء الجنسي أو المحاولة فيه، الاعتداء الجنسي بواسطة سلاح، تهديدات ضد شخص أو إحداث جروح جسدية له (lésions corporelles)، أو اعتداء جنسي خطير.

بعد أن يدان الشخص بإحدى هذه الجرائم⁽¹⁾، يمكن للنيابة العامة طلب تطبيق المادة 752.1 من أجل إخضاعه لإجراء تقييم خطورة السلوك. يمكن للمحكمة أن تأمر هذا الإجراء إن رأى القاضي أسباب معقولة لاعتقاد بأنّ المجرم يمكنه أن يكون مجرماً خطيراً (« délinquant dangereux ») أو "مجرم يجب ان يكون تحت الرقابة" (« délinquant à contrôler ») بحسب المادة 753.1.

د) تقييم الخطورة: يتم تقييم خطورة المجرم من طرف خبراء. قبل تعديل 1997 كان الاعتماد على طبيبين مختصين في الأمراض العقلية ولكن بعد 1997 فتح المجال لمختصين آخرين هم مختصو العدالة الجزائية. ولكن غالباً ما يطلب الدفاع تقييماً مستقلاً⁽¹⁾.

حددت أقصى مدة التقييم⁽²⁾ بـ 60 يوماً، يبقى المجرم خلالها عادة داخل مؤسسة حبس احتياطي أو مؤسسة الصحة العقلية.

¹ - هذا وبين عامي 1995 و1996 قامت وزارة المدعي العام لكندا (ministère du Solliciteurs général du Canada) بدراسة حول المجرمين الخطيرين، أثبتت أنّ أكثر من 90% منهم هم مجرمون جنسيون، تقريباً كلّهم رجال، 48% منهم عزّاب، 95% منهم بيض، 63% منهم دون عمل، و92% منهم قد أدينوا بسبب جريمة ذات طبيعة جنسية. أنظر:

Les délinquants à risque élevé – Guide pour les professionnels du système de justice pénale.
Securitepublique.gc.ca/cnt/rsrscs/pblctns/hghrsk-ffndrs-hndb/index-fr.aspx?wbdisable=true

² - أما عن مشوار التقييم، فيتمثل فيما يلي:

قبل التقييم، يوضع تحت تصرّف المختص مجموعة من المعلومات كالسوابق العدلية الكاملة، تقارير الشرطة، كل التقييمات النفسية والعقلية العامة والخاصة السابقة.

يتمّ خلال التقييم فحص الصحة العقلية والتوظيف النفسي (le fonctionnement psychologique) للمجرم. يخضع هذا الأخير لإمتحانات حول طريقة التفكير (tests cognitifs) وامتحانات الذاكرة لتحديد وجود أدلة حول أضرار مادية بالمخ ووضع تشخيص سيكولوجي عام يسمح من التحسس من تواجد أمراض عقلية. لما يتعلّق الأمر بمجرم جنسي، يتمّ إخضاعه لإمتحانات أخرى لتحديد ميوله الجنسي وانحرافاته الجنسية.

التقييم ذات الجودة العالية يستدعي اللجوء إلى فرقة متعددة الإختصاصات تتكوّن من ممرّضين، أعوان إعادة التربية الذين أمكنهم مشاهدة المجرم خلال فترة حبسه، موظّفون اجتماعيون، متخصصون في علم النفس، متخصصون في طب الأمراض العقلية، أعوان العلاج عن طريق النشاطات الثقافية والاجتماعية (ergothérapeutes) كالتبخ والرسم والفن والحلاقة.=

يقدم المقيّم تقريراً للمحكمة خلال 15 يوماً ابتداءً من نهاية مدة التقييم (وتسليم نسخ للنيابة والدفاع).

=- أدوات تقييم الخطورة: تتمثل أدوات تقييم الخطورة الأكثر استعمالاً في ما يلي:

- دليل تقييم احتمال العنف والذي يرمز إليه بالرمز VRAG،
- تقييم احتمال العود الجنسي (récidive sexuelle) والذي يرمز إليه بالرمز ERRRS،
- الدليل الذي يرمز إليه بـ LSI-R والذي يقيّم حاجات المجرم، واحتمال العود عموماً،
- سلم الإعلام الإحصائي العام حول العود (l'Echelle d'information statistique générale sur la récidive) والذي يرمز إليه بالرمز ISR والذي يقيّم العود الجنائي بصورة عامة،
- الإحصائية - 99 (la STATISTIQUE - 99) والذي يقيّم احتمال العود الجنسي،
- سلم تقييم حاجات المجرمين الجنسيين والذي يرمز إليه بالرمز SONAR،
- سلم "هار" لاضطرابات الشخصية (l'Echelle de psychopathie de Hare) والذي يرمز إليه بالرمز PCL-R والذي يقيّم اضطرابات الشخصية الإجرامية (psychopathie criminelle).

بعد استعمال هذه الأدوات، يتمّ التطرق إلى المعايير المعقولة للخطورة (« critères raisonnables de « dangerosité ») والتي تتمثل في العوامل المعروفة الآتية:

- حدود المنطق الإجرامي للمجرم،
- مدى تواجد أشخاص يتعاطون الأعمال الإجرامية، في محيط المجرم،
- مدى ارتباط المجرم بميول معادية للمجتمع ومدى تزايد ميوله للإجرام،
- مستوى إسناد المجتمع للجاني داخل المجموعة،
- المشاكل التي يعرفها الجاني كتعاطي المخدرات أو الميول الجنسي المنحرف، القدرة العامة للجاني على التوصل إلى الموارد داخل الجماعة، السوابق الجنائية للمجرم خاصة فيما يخص جريمة الإساءة الخطيرة للشخص، السوابق العلاجية للمجرم، مستوى الكفاءة الاجتماعية (compétence sociale) للمجرم، مهارات المجرم في حل المشاكل، تواجد لدى = المجرم استقلالية وظيفية (autonomie fonctionnelle) كافية لوظفه داخل المجموعة، الآليات التي يستعملها المجرم من أجل التصدي للقلق (stress) والفائدة الظاهرة من هذه الآليات.

وهذا بحسب أحد الأدلة الآتية:

- أنّ المجرم قد أثبت، نظراً لتكرار أفعاله، أنّه غير قادر على السيطرة على أعماله ممّا يسمح بالاعتقاد أنّه سيسبّب على الأرجح موت أي شخص آخر أو سيسبّب إساءات أو أضرار سيكولوجية خطيرة لأشخاص آخرين،
- أنّ المجرم قد أثبت، نظراً لتكرار أفعاله سيما تلك التي كانت وراء الجريمة التي أدين من أجلها، أثبت لا مبالاة خطيرة حول النتائج المحتملة المعقولة التي يمكن لأفعاله أن تحدثها للغير.
- أنّ المجرم قد أثبت أنّ لديه سلوك ذات طبيعة جدّ وحشيّة (si brutales) إلى حد استنتاج ضعف فرص منع مثل هذا السلوك مستقبلاً لو استعملت ضده المعايير العادية لضبط السلوك.

بعد إيداع التقرير حول تقييم خطورة المجرم، يمكن للمحكمة إعلان أنّ المجرم المعني بالأمر مجرم خطير إذا اقتنعت بأحد الأمرين الآتيين:

1- أنّ الجريمة التي ارتكبها تعدّ "إصابات خطيرة لشخص" الواردة بالمادة 752 من التقنين الجنائي الكندي والتي ذكرناها أعلاه، وأنّ المجرم الذي ارتكبها، يشكّل خطراً على حياة أو أمن أو السلامة الجسدية أو العقلية لأي شخص كان.

2- أنّ الجريمة المقترفة تشكّل "إصابات خطيرة لشخص" بموجب الفقرة (ب) من التعريف الوارد بالمادة 752، وأنّ السلوك السابق لهذا المجرم في الميدان الجنسي، بما فيه خلال اقترافه الجريمة التي أدين من أجلها، يثبت عجزه عن السيطرة على اندفاعاته الجنسية ويوحى بأنه سيسبّب على الأرجح، إصابات أو أضرار أخرى لأشخاص آخرين، مستقبلاً. بعد كل ذلك، يأتي قرار المحكمة.

فإن تمّ إعلان المجرم "مجرم خطير"، سيسجن لمدة غير محدّدة ولكن يمكنه الاستفادة كباقي المجرمين من الإفراج المشروط⁽¹⁾.

وإن لم يكن كذلك، فيمكن للمحكمة:

- إما أن تعتبر ذلك الطلب، طلب إعلان المجرم "مجرم تجب مراقبته" والذي تطبق عليه المادة 753.1، فسيعلنه "مجرم تجب مراقبته" و تحديد جلسة أخرى لذلك،

- وإما فرض عقوبة أخرى (غير الحبس الأبدي) على الجريمة التي تمّت إدانته من أجلها. هذا عن "المجرم الخطير" في كندا.

بعد أن رأينا "الخطورة" في الاتحاد الأوروبي، في التشريع الجزائري، في التشريع الفرنسي و"المجرم الخطير" في كندا، نستنتج اتفاق كل هذه التشريعات مع مختصي طب الأمراض العقلية على معيار "الإساءة الجسدية أو العقلية الخطيرة للغير"، كمعيار للمجرم الخطير.

¹ - يمكن التساؤل حينئذ عن مدى جدوى "إعلان الخطورة" بما أنّ المجرم في نهاية الأمر سيتمتع بنفس "امتيازات" المجرم "العادي" سوى أنّ الإفراج المشروط سيكون أكثر تعقيداً من الحالات الأخرى...؟

ويمكن الجزم بجديّة هذا المعيار كون هذا الفعل والذي يقترب من التعذيب من أكثر الأفعال إستكارا والتي لا يتقبّلها الطبع الإنساني.

والآن ثمة سؤال أي المعيارين الأخذ به؟

بعد أن رأينا المعيارين الشخصي والموضوعي للتضييق من نطاق عقوبة الإعدام، ثمة التساؤل عن أي معيار الأخذ به.

نحن نعتقد أنّ المعيار الموضوعي والمتعلق ب"الجرائم الأكثر خطورة" والذي فسّره المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة ب"الجنايات العمدية التي تكون لها نتائج وخيمة أو نتائج أخرى ذات خطورة قصوى"⁽¹⁾ أي "نتائج تفضي إلى الموت أو نتائج أخرى ذات خطورة قصوى"⁽²⁾، أجدر بالأخذ كمعيار "محايد" كونه يتعلّق بموضوع الجريمة ناهيك عن وضوحه ودقته إذ يمكن بواسطته تحديد الجرائم الجديرة بتسليط عقوبة الإعدام عليها.

بينما "المجرم الخطير" فنعتقد أنّه لا يمكن الأخذ به انفرادا إلّا في حالة العود. فلو ارتكب شخص جناية أقل خطورة من معيار "الجرائم الأكثر خطورة" المذكور أعلاه فلا يخضع للإعدام، ولكن نعتقد إخضاعه إلى هذه العقوبة في حالة العود، فلقد رأينا كيف أنّ المشرّع الفرنسي مثلا أربط الخطورة بالعود، وكيف أنّ تقييم الخطورة في كندا قام على أسس من بينها احتمال العود. وعليه فيكون المعيار الموضوعي (الجرائم الأكثر خطورة) هو الأصل، والمعيار الشخصي (المجرم الخطير) هو الاستثناء أي يطبّق في حالة العود فقط.

¹ وذلك في اللائحة رقم 1984/50 المؤرخة في 25 ماي 1984

² وذلك في اللائحة رقم 1996/15 المؤرخة في 26 جويلية 1996

المطلب الثاني تأجيل تنفيذ الحكم بالإعدام

مهما بلغ التطور العلمي فلا يمكن مع ذلك الجزم بصورة قطعية يقينية بإمكان القضاء على الخطأ القضائي وذلك كون البشر عنصر جوهري في جهاز العدالة ومن خصائص البشر الخطأ. وعليه فلا مانع من إضافة ضمانات أخرى من شأنها الحرص على تقادي بصورة أوسع ذلك الخطأ، تتمثل في اقتراح مهلة احتياطية قبل تنفيذ الحكم بالإعدام. يجب تحديد معايير هذه المهلة (الفرع الأول)، ثم التوقعات التي نرجوها ونأمل إليها من هذا الإجراء (الفرع الثاني).

الفرع الأول معايير تحديد المهلة الاحتياطية

لقد كانت العقوبة في السابق، بالإضافة إلى وحشيتها وعدم تناسبها مع الجريمة، سريعة التنفيذ. ففي القرن 17 مثلا كانت المحاكم الجزائية في فرنسا تنفذ الأحكام بالإعدام بسرعة إلى درجة أن طلب العفو الملكي (الموروث من القانون الروماني) أصبح مستحيلا. ونظرا لذلك كثرت الأخطاء القضائية التي باتت من المستحيل استدراكها بسبب تنفيذ الإعدام على المتهمين قبل ثبوت براءتهم. وعلى إثر ذلك ومن أجل منع هذه التعسفات ظهر قانون ملكي بتاريخ 8 ماي 1788 يلزم مرور أجل ثلاثين (30) يوما بعد النطق بالحكم بالإعدام، لتنفيذه⁽¹⁾.

ولكن قصر هذا الأجل قد يحول حتما بينه وبين كشف الحقيقة، لذا وجب علينا البحث عن مدة أخرى. فانطلاقا من كون اقتراح تأجيل تنفيذ أحكام الإعدام لم يأت سهوا بل نتيجة لملاحظة واقعة التأخير في تنفيذ أحكام الإعدام بسبب طول إجراءات الطعون أي ما سمي بـ"رواق الموت" والذي انقلب في معظم الأحيان إلى "رواق الحياة" كونه شكّل فرصة ذهبية في إظهار الحقيقة وتبرئة المتهم، فيمكن اتخاذ من ذلك معيارا لتحديد المهلة. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإنّ تشريعات الدول عادة ما توفّر بعض الضمانات قبل تنفيذ أحكام الإعدام، يمكن اتخاذها هي الأخرى كدليل لمعيار من أجل تحديد المهلة الاحتياطية.

فالمعيار الأول الذي سنعتمد عليه في تحديد المهلة الاحتياطية، إذن، والمتمثل في تأخير تنفيذ عقوبة الإعدام بسبب طول إجراءات الطعون في الولايات المتحدة الأمريكية (بسبب وجود

¹ - Jean IMBERT, op.cit, pp 27-28

مستويين من القضاء: قضاء الدولة والقضاء الفدرالي)، سيقوم على جمع جميع آجال الطعون على المستويين. وقبل جمع هذه الآجال لنتعرّف أولاً على بعض أساسيات النظام القضائي الأمريكي. فيجب معرفة أنّ النظام القضائي الأمريكي نظام مزدوج، فلكل مستوى من مستويات الحكومة، سواء كان الولاية أو المستوى القومي (الفدرالي)، مجموعة من المحاكم الخاصة به. فعلى مستوى الولايات، لكل ولاية نظام محاكمها الخاص بها الذي يختلف من ولاية لأخرى، ورغم الفوارق بين نظام المحاكم بين ولاية وأخرى، هناك عموماً أربعة أنواع من المحاكم في معظم الولايات:

-المحاكم الدنيا (Lower Courts)،

-المحاكم العامة (General Trial Courts)،

-محاكم الاستئناف (Appeal Courts)،

-محكمة عليا خاصة بكل ولاية (State Supreme Courts) ⁽¹⁾.

أمّا على المستوى الفدرالي، فيوجد ثلاث مستويات من المحاكم الفدرالية هي:

-محاكم المقاطعة (District Courts) وهي تمثّل أولى درجات التقاضي، عددها 94.

-محاكم الاستئناف (Courts of appeal) تسمى كذلك "محاكم الدوائر"، وهي أول مستوى للاستئناف، عددها 13، تختص في بحث القضايا المستأنفة من محاكم المقاطعات الفدرالية داخل حدود الدائرة.

¹ -عاصم حاكم عباس الجبوري، حاكم فنيخ علي الخفاجي، "سمات النظام القضائي الأمريكي وميزات تشكيل المحكمة العليا عام 1789"، مجلة مركز بابل للدراسات الحضارية والتاريخية، مجلد 7، عدد 1، جامعة بابل، العراق، 2017، ص 453 هامش رقم 31 وهامش رقم 32

الموقع:

Iasj.net/iasj/downloads/c6e5612650141082

أنظر كذلك:

طارق رؤوف محمود، "النظام القضائي الأمريكي... وبلاد الرافدين اليوم". مقال منشور على الموقع:

ahewar.org/debat/show.art.asp ?aid=567400

أنظر كذلك:

<http://aljazeera.net/encyclopedia/2017/2/9/الأمريكي-النظام-القضائي>

أنظر كذلك:

<http://marefa.org/الاستئناف-بالولايات-المتحدة>

- المحكمة العليا، وهي المستوى الأخير من الاستئناف في النظام الفيدرالي، تنظر في الاستئناف بشأن كل القضايا سواء في القضاء الفيدرالي أو أمام محاكم الولايات، لكنها تتعامل بالقانون الفدرالي⁽¹⁾.

وعليه، فلو جمعنا مواعيد الطعون على مستوى الولاية، ومواعيد الطعون على المستوى الفدرالي، لكوّنا فكرة تقريبية حول الآجال اللازمة لتنفيذ الطعون وبالتالي الآجال اللازمة لمراجعة الملف والتي نجعلها أساساً للفترة الاحتياطية. هذا وكانت النماذج الواقعية من الولايات المتحدة الأمريكية والتي توصلت من خلالها المنظمة Innocence Project إلى تبرئة متهمين نهائياً، والتي سنذكر من بينها العينات الآتية، قد تساهم هي الأخرى في تحديد المدة الاحتياطية: فقد رأينا في قضية Glenn Ford المحكوم عليه بالإعدام عام 1984 بتهمة جناية قتل، أنه لم تظهر حقيقة براءته إلا بعد مكوثه 30 سنة في السجن⁽²⁾، وقد رأينا قضية المدعو Manuel Valez المحكوم عليه بالإعدام عام 2008 بتهمة اغتيال طفل، والذي لم تتم تبرئته إلا بعد 9 سنوات من إدانته، وقد رأينا قضية المدعو Michael Blair الذي اتهمه 9 شهود بارتكابه جريمة قتل وحكم عليه بالإعدام عام 2001، والذي نجى من الإعدام بأعجوبة قبل 4 ساعات فقط من التاريخ المقرر للتنفيذ، بعد أن قضى 15 سنة في السجن⁽³⁾... فعلى أساس هذه الوقائع، بالإضافة إلى آجال الطعون التي رأيناها، يمكن تكوين فكرة عامة حول المهلة الاحتياطية.

هذا من جهة.

أما المعيار الثاني الذي نعتمد عليه لتحديد المهلة الاحتياطية، والمتمثل في مدى جدية الضمانات التي توفرها التشريعات عادة قبل تنفيذ أحكام الإعدام، فيمكن الجزم مسبقاً أنه كلما

¹ - ومن أجل اللجوء إلى المحكمة العليا الفدرالية يجب على المدعي إيداع عريضة يثير بموجبها مسألة مدى دستورية قرار درجة أدنى. يمكن للمحكمة العليا أن تقرّر نقض قرار جهة أدنى، وطلب منها إعادة مراجعة الملف. يمكن إيداع لدى المحكمة العليا كذلك عرائض "استعجالية" (d'urgence) خاصة في حالة الإعدام. أنظر الموقع:

www.loophaiti.com/content-quel-role-joue-la-cour-supreme-aux-etats-unis

² - مقال منشور على صحيفة Le Figaro الفرنسية في نسختها الإلكترونية :

www.lefigaro.fr/international/2014/03/12/01003-20140312ARTFIG001006-aprs-29-ans-dans-le-couloir-de-la-mort-il-est-innocente_, op.cit.

³ « Le gouverneur du Missouri suspend une exécution après un test ADN »

<https://www.rts.ch/info/monde/8860763-le-gouverneur-du-missouri-suspend-une-execution-apres-un-test-adn.html>, op.cit

أنظر كذلك المقال المنشور على صحيفة Le Figaro الفرنسية في نسختها الإلكترونية :

www.lefigaro.fr/international/2014/03/12/01003-20140312ARTFIG001006-aprs-29-ans-dans-le-couloir-de-la-mort-il-est-innocente

كانت هذه الضمانات هشة، ووجب أن تكون المهلة الاحتياطية المقترحة، أطول، وكلّما كانت جادة، كانت المدة أقصر.

فمن بين هاته الضمانات، على سبيل المثال، ضمانات تفحص مدى سلامة الحكم بالإعدام، قبل تنفيذه.

ففي فرنسا مثلاً، عندما كانت عقوبة الإعدام سارية قبل إلغائها عام 1981، كانت أحكام الإعدام النهائية تمرّ بعشر (10) مراحل فحص. فكانت تفحص من طرف نيابة محكمة الدرجة الأولى (le parquet de première instance)، ثم من طرف قاضي تحقيق نفس محكمة الدرجة الأولى، ثم النيابة العامة (le parquet du procureur général)، ثم غرفة الاتهام، ثم نيابة محكمة الجنايات (le parquet de la cour d'assises)، ثم رئيس ومستشاري محكمة الاستئناف، ثم هيئة المحلفين، ثم مكتب العفو والمجلس الأعلى للقضاء، ثم وزير العدل، وأخيراً رئيس الدولة⁽¹⁾.

وفي إنجلترا، قبل إلغاء عقوبة الإعدام عن جرائم القتل عام 1969 وباقي الجرائم الأخرى عام 1998، كان القانون حول الشهادة وضع بطريقة تخدم مصلحة المتهم. ومنذ عام 1907 أين تمّ إنشاء مجلس استئناف جنائي، أصبح يمكن مراجعة الوقائع وليس الإجراءات فقط. أمّا عن الشهادات، فتفحص من قبل الشرطة، قاضي التحقيق، المجلس الأعلى (la Haute Cour)، ومجلس الاستئناف الجنائي (la Cour d'appel criminelle)، وفي حالة "مصلحة عامة استثنائية" يتم الفحص من طرف غرفة اللوردات⁽²⁾.

وفي مصر، قبل تنفيذ العقوبة، تعرض النيابة العامة القضية "على محكمة النقض الجزائئية للتحقق من سلامة الإجراءات ومطابقة الحكم للقانون، وعدم وجود أي خطأ في تطبيقه أو تأويله، وذلك حتى ولو لم يكن المحكوم عليه قد طعن في الحكم بطريق النقض، إلى جانب رفع القضية إلى رئيس الجمهورية طلباً للعفو"⁽³⁾.

¹ - Mohamed Ali AMINI, op.cit, p.348

² - Ibid

³ - غسان رباح، مرجع سابق، ص 81

وفي الجزائر مثلاً، وفق المادة 155 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي⁽¹⁾، "لا تنفذ عقوبة الإعدام إلاّ بعد رفض طلب العفو".

بل وأنّ الجزائر، من حيث الضمانات الموقّرة، قد سجّلت قفزة نوعية هامة عند تأسيسها لنظام التقاضي على درجتين في المواد الجنائية تحقيقاً لمبدأ "المحاكمة العادلة" وللتقليص من فرص الخطأ القضائي.

هكذا يمكن الاعتماد على مدى جدّية هذه الضمانات، كأحد معايير تحديد المهلة الاحتياطية. فكّما كانت الضمانات هشة، وجب أن تكون المهلة الاحتياطية أطول. وكّما كانت الضمانات جادة، كانت المدة أقصر.

ثمة معايير أخرى يمكن أخذها في الحسبان، دون أن تكون واحدة في جميع الدول، فتختلف الدول من حيث الأنظمة القضائية، من حيث الوسائل المادية والبشرية المخصّصة لقطاع العدالة، من حيث أنظمة الحكم فيها ومدى استقلالية القضاء، من حيث التطوّر العلمي ومدى استعمال الوسائل العلمية الحديثة لخدمة الشرطة القضائية والعدالة عموماً.

هذا وثمة عامل آخر يدخل في الحسبان لتحديد المهلة، بعد عامل النظام القضائي للدولة و ضماناته، ألا وهو العامل الاقتصادي للمجتمع عموماً في الدولة الواحدة بل وحتى إمكانيات الفرد المدان بحد ذاته. فقد سبق أن رأينا كيف أنّ الفقر الشديد والذي من شأنه تحريم المدان من الحصول على محامي ذات جودة، أو من دفع مصاريف تحاليل علمية، قد أدّى إلى تنفيذ الإعدام في حق شخص بريء.

وعليه فقد تتغيّر المدة الاحتياطية من مجتمع لآخر، فقد توسّعت الدول الضعيفة من الناحية الاقتصادية والعلمية في حين قد تضيّقها الدول المتقدّمة التي تحظى بالتطوّر العلمي والتطوّر الاقتصادي.

¹ - القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم.

الفرع الثاني توقعات المهلة الاحتياطية

إنّ الإسراع في تنفيذ أحكام الإعدام في حالة الخطأ القضائي قد يفوّت على السلطات فرصة إلقاء القبض على المجرم الحقيقي بسبب غلق الملف نهائياً والجزم بتورط المحكوم عليه، ومن شأن ذلك ترك المجرم يتنعم بالحرية وربما ترصد ضحايا أخرى. فقد ثبت الواقع كشف الحقيقة وكشف مرتكب الجرائم وذلك خلال مكوث المتهم البريء في رواق الموت صارخاً ببراءته ذات النداء الذي قد تصغى إليه ضمائر واعية خارج المؤسسة العقابية ستسعى إلى إعادة فتح الملف من جديد وإعادة تمحيصه... فمن آثار تلك المهلة المتاحة بثّ روح الأمل لدى المحكوم عليه في إثبات براءته والرفع من معنوياته وسعيه -بواسطة محاميه- إلى البحث عن إكشاف الحقيقة فقد بيّن الواقع كيف أنّ محامين سعوا جاهدين إلى إكشاف الحقيقة ونجحوا في ذلك بعد مكوث موكلهم سنين عدة في رواق الموت.

لقد بيّنت التجربة على أرض الميدان والواقع المعاش إن، جدارة توفير مهلة قبل تنفيذ أحكام الإعدام، تقاديا للخطأ القضائي وإزهاق أرواح أناس أبرياء، فقد تمّ بالفعل، في القضايا التي شابها خطأ قضائي مفضي إلى الإعدام، إنقاذ أعزّ شيء لدى الإنسان وهو الحياة، بفضل هذا الإجراء. فبعد أن أمضى مثلاً المدعو Michael Blair 14 سنة في رواق الموت، تمت تبرئته بفضل تحاليل الحمض النووي وعاد إلى الحياة من جديد⁽¹⁾. ورأينا القضية اللافتة والتي تتلخص وقائعها في صدور أمر من والي ولاية "ميسوري" الأمريكية فجأة بتاريخ الثلاثاء 22 أوت 2017 بوقف تنفيذ إعدام المتهم بأربع (4) ساعات فقط قبل الميعاد المحدد لذلك بعد أن مكث 15 سنة في رواق الموت⁽²⁾،... وغيرها من الأمثلة الحية والتي انتهت كلها بإرجاع هؤلاء الأبرياء إلى الحياة من جديد.

أمّا عن كيفية التوصل إلى البراءة، فتتمّ بظهور أحداث جديدة خلال هذه المدة الاحتياطية تتمثل عادة، بحسب التجربة، فيما يلي:

¹ Actualite-generale.dhnet.be/couloir-mort_texas.html, op.cit

² انظر في ذلك :

« *Le gouverneur du Missouri suspend une exécution après un test ADN* »

Article paru sur le site : <https://www.rts.ch/info/monde/8860763-le-gouverneur-du-missouri-suspend-une-execution-apres-un-test-adn-.html> , op.cit

- ظهور براءة المحكوم عليه بفضل وصول شهادة متأخرة: بالفعل، قد يخاف الشاهد على الجريمة، الإدلاء بشهادته والتي كانت ستبرئ المتهم، ولكن بمرور الزمن قد ينتهي بالإدلاء بالحقيقة بسبب زوال خوفه بموت المجرم الحقيقي أو بعد مراجعة نفسه وتأنيب ضميره، مما يجعل الملف يفتح من جديد. ومن أمثلة ذلك قضية المدعو Glenn Ford الذي تمّت تبرئته بعد 30 سنة من الحكم عليه بالإعدام، بفضل شهادة جديدة وصلت إلى مصالح الشرطة عام 2013⁽¹⁾.

- ظهور براءة المحكوم عليه بسبب الرجوع عن شهادة كاذبة: لقد رأينا من أسباب الخطأ القضائي، الإدلاء بشهادة كاذبة قصد إدانة المشتبه فيه. ورأينا كيف أنّ بعض شاهدي الزور قد تراجعوا عن شهاداتهم فيما بعد ملقين اللوم أحيانا على ضغوط أو حتى مغريات السلطات التي وعدتهم بالمكافأة.

ففي قضية المدعو Troy Davis، الذي حكم عليه بالإعدام بتهمة قتل ضابط شرطة في Savannah بولاية جورجيا الأمريكية، عام 1991، تراجع بعض الشهود الذين اتّهموه، عن شهاداتهم، مصرّحين في أوت 2009 تلقيهم ضغوطات من طرف الشرطة من أجل اتهامه⁽²⁾.
ومن بين الأمثلة كذلك، المدعوان عبد القادر الزماني وعبد الرحيم الجبري المقيمان بفرنسا. فصدر حكم بإدانتهم عام 2003 بجريمة قتل، يقضي بعقوبة 20 سنة سجن على كل واحد منهما. ولكن بعد مضي عدة سنوات وراء القضبان، حصلت وقائع غيّرت مجرى الأمور: فمن جهة قد تلقت السلطات عام 2009 اعترافا من طرف أحد الشهود ذكر أنّه كان كاذبا في شهادته ضدّهما، ومن جهة أخرى، في عام 2010، تمّ، وبصفة متأخرة، إيداع في ملف البصمات الوراثية، آثار عن الحمض النووي كانت موجودة في الأختام.

تبعاً لهذه العناصر الجديدة التي تمّ فحصها، أصدرت "محكمة إعادة النظر" (Cour de révision) حكماً بإلغاء حكم الإدانة السابق.

¹ - مقال منشور على صحيفة Le Figaro الفرنسية في نسختها الإلكترونية :

www.lefigaro.fr/international/2014/03/12/01003-20140312ARTFIG001006-aprs-29-ans-dans-le-couloir-de-la-mort-il-est-innocente, op.cit

² - Sarah LEDUC, op.cit, sans numéro de page.

للتذكير، فإن إجراء "إعادة النظر" (la procédure de révision) هذا والذي يتم أمام محكمة النقض لم يتوصل، في فرنسا، إلا إلى 8 حالة إبراء منذ عام 1945⁽¹⁾.

- ظهور براءة المحكوم عليه بسبب اعتراف متأخر للجاني الحقيقي: قد يعترف الجاني الحقيقي اقراره الجرم بعد زمن طويل من إدانة بريء. ومن أمثلة ذلك قضية المدعوة Debra Milke التي حكم عليها بالإعدام بتهمة قتل طفل، والتي تمت تبرئتها عام 2013 بفضل القبض على رجلين اعترفا ارتكاب تلك الجريمة، وذلك بعد 23 سنة من مكوثها في رواق الموت⁽²⁾.

- إثبات براءة المحكوم عليه بعد تطوّر العلم: كون العلم في تطوّر مستمر من شأنه جعل كشف الجناة أسهل كلّما مرّ الزمن وذلك بظهور أساليب وتقنيات وأدوات جديدة في كشف الجناة، من شأنها إثبات براءة المحكوم عليه... وما يسمى اليوم في الولايات المتحدة Cold Case أي كشف الحقيقة عن قضايا قديمة غمرها الغبار بفضل تطوّر العلم والتكنولوجيا أحسن دليل على اتساع فرص الكشف بمرور الزمن... فمنذ اكتشاف أسرار ال DNA والتي أصبحت تصاحب العدالة، تمّ تبرئة العشرات من المتهمين إثر خطأ قضائي من طرف المنظمة الأمريكية Innocence Project المنشأة عام 1992 بنيويورك والتي توصلت إلى تاريخ ماي 2011، إلى تبرئة 271 محكوم عليه بالإعدام، وذلك بواسطة التحاليل الوراثية، بل ولما أصبحت اليوم تقنيات الكشف بواسطة الحمض النووي من البديهيّات بعد أن عدّت ثورة علمية، قد يتم كشف الجناة الحقيقيين وتبرئة المتهمين الذين ذهبوا ضحية خطأ قضائي، بوتيرة أسرع وبكمية أكثر كثافة بالاعتماد على الأساليب والتقنيات والأدوات الجديدة التي هي في طور الكشف بفضل التطور العلمي المستمر.

ومن أمثلة تطوّر العلم بعد تنفيذ الحكم بالإعدام وظهور براءة المحكوم عليه بصورة متأخرة، قضية المدعو Claude Jones. فقد تمت إدانة المدعو Claude Jones بمقتل تاجر عام 1990، وتمّ تنفيذ الحكم عليه بالإعدام عام 2000 في حين ثبتت فيما بعد براءته. وكان الدليل الوحيد الذي أسّست عليه الإدانة آنذاك، هو شعر تم العثور عليه داخل المتجر. تعود وقائع القضية إلى تاريخ 1989/11/14 حين تم السطو على متجر مشروبات كحولية ومقتل المالك. عثرت الشرطة على

¹ - France24, « *Victimes d'une erreur judiciaire, deux condamnés sont innocentés* ».

Article publié le 15/05/2013 sur la chaîne de télévision française « France24 », version électronique. france24.com/fr/20130515-France-acquittement-erreur-judiciaire-condamnes-meurtre-justice

² Actualite-generale.dhnet.be/couloir-mort_texa.html, Publié le mardi 22 mars 2015.

المجرمين الثلاث: "كلود جونس" وأخران. فبينما كان أحدهما مدبر السطو ومالك السلاح، كان الآخران في مؤخرة شاحنة صغيرة راكنة قرب المحلّ. دخل أحدهم المحل وأطلق النار على المالك. وبعد القبض عليهم، تبادلوا التهم في حين لم يتمكّن الشهود من معرفة مطلق النار الحقيقي. أقرّ المدبر أنّ "جونس" قد اعترف له أنّه هو الذي ضغط على زر المسدّس، ولكن حسب قانون دولة "تكساس" لا يكفي اعتراف شريك في إدانة شخص بل يجب دليل إضافي. وهنا تكمن أهمية ذلك الشعر الذي تم العثور عليه. فخلال محاكمة "جونس" كانت تحاليل الحمض النووي آنذاك غير معروفة، وبحسب تقرير الخبرة الذي ركّز على ذلك الشعر مع شعر 12 شخص كانوا قد دخلوا المحل يومئذ، يمكن أن يكون ذلك الشعر لـ "جونس" وإن كانت التكنولوجيا المستعملة آنذاك لم تبلغ القدر الكافي من التقدم للتأكيد على ذلك بطريقة يقينية. اعتمدت هيئة المحلفين على ذلك الشعر من أجل الإدانة، وتمّ تنفيذ الحكم بالإعدام على "جونس" عام 2000. ولكن سنة بعد الوقائع و10 سنوات بعد تنفيذ الحكم عليه، تمّ إجراء تحاليل الحمض النووي بفضل المنظمة غير الحكومية The Innocence Project ثبت على إثرها أنّ ذلك الشعر لم يكن لـ "جونس". كما اعترف مدبر الجريمة فيما بعد، أنّ إدلاء شهادته ضد "جونس" كانت قد تمّت تحت ضغط الشرطة، كون "جونس" سبق وان ارتكب جرائم أخرى (1).

-إحتمال الحكم ببراءة المتهم بعد الكشف عن سوء قيادة التحريات: قد تقاد التحريات حول جنائية ما، منذ البداية، بطريقة فاشلة تؤدي حتما إلى أخطاء قضائية من شأنها إدانة بريء والحكم عليه بالإعدام. ومن الأمثلة الواقعية عن ذلك قضية المدعو Odell Barnes والتي ذكرناها سابقا عند الحديث عن الخطأ القضائي الذي قد يسببه رجال الضبطية القضائية خلال قيادة التحريات (2)، فبعد أن حكم على ذلك الشاب الأمريكي الأسود بالإعدام عام 1991 بولاية "تكساس"

¹ - Constance JAMET, « *Exécuté pour un cheveu qui n'était pas le sien* ». Article paru sur le site : www.lefigaro.fr/international/2010/11/12/01003-20101112ARTFIG00478-execute-pour-un-cheveu-qui-n-etait-pas-le-sien.php

Publié le 12/11/2010

لقد حرم "جونس" من طعن آخر بسبب خطأ إداري. فكان قد أودع لدى حاكم ولاية "تكساس" جورج بوش آنذاك (والذي أصبح رئيسا للولايات المتحدة) طلب إمهال تنفيذ الحكم بالإعدام، بـ 30 يوما، من أجل إجراء تحاليل على الشعر إذ بلغت التكنولوجيا عام 2000 درجة كافية من التقدم، ولكن مساعدي "بوش" أغفلوا، في ملخص القضية الذي تم تقديمه للحاكم، ذكر طلب إجراء هذه التحاليل، فلم يجد حاكم "تكساس" ما يبرّر إعطاء مهلة للمحكوم عليه. انظر المقال نفسه.

² - في الفرع الثالث الذي يحمل عنوان "رجال الضبطية القضائية" من المطلب الثاني (الأشخاص المهنيون) من المبحث الأول (الأسباب العائدة إلى الأشخاص) من الفصل الأول (أسباب الخطأ القضائي) من الباب الثاني (الخطأ القضائي).

الأمريكية بتهمة جريمة قتل مرتكبة عام 1989 والمقرر تنفيذ الإعدام عليه في مارس 2000، وبعد مضيه عدة سنوات في رواق الموت، اقترحت هيئة 3 محامين قيادة تحريات مضادة والتي بيّنت فعلا سوء قيادة التحريات من طرف رجال الضبطية القضائية منذ البداية وكان من بين التصرفات التي استنكرها المحامون ما يلي:

- عدم الأخذ في الحسابان مجموعة من البصمات الملتقطة على الضحية،
- عدم التقاط البصمات الموجودة على الخنجر ولا تلك المتواجدة على البندقية،
- عدم مقارنة البصمات المأخوذة، بالغير، والإصرار على مقارنتها ببصمات "بارنس" في حين كان هذا الأخير يعتاد الذهاب إلى منزل الضحية،
- اختفاء عدة أشياء من مسرح الجريمة،
- عدم الأخذ بعين الاعتبار بصمة قدم شخص ذات مقاس حذاء يختلف عن مقاس حذاء المتهم "بارنس" تمّ إيجادها ببيت الضحية،
- تأسيس الإدانة على قطرات دم وجدوها على المتهم ثبت فيما بعد أنّها دم تم الحصول عليه من مخبر (أي دم مركزّ يتواجد بالمخابر) مما يدل على تدخل شخص أجنبي وضعها على لباس المتهم،
- عدم الأخذ في الحسابان شهادة امرأة شهدت يقينا بمعرفتها للقاتل كونه كان يتواجد معها في سيارة راكنة في الحي الذي ارتكبت فيه الجريمة⁽¹⁾.
- فكل تلك الأمثلة بيّنت ظهور عناصر جديدة لاحقا، بعد الحكم بالإعدام على بريء وقبل تنفيذه، ممّا يؤكد نجاعة إجراء تأجيل أحكام الإعدام.

¹ - Fabrice POUSSELOT, op.cit

خاتمة

لقد إستعملت السلطات الأوروبية من أجل إعدام الجاني شتى وسائل التعذيب التي نقشعّر منها الأبدان من تمزيق وحرق وغرق وغلّيان، وسلّطت الإعدام على أصغر المخالفات، إلى أن ظهرت في القرن 18 مبادرة "بكاريا" والحركة "الإنسانية" التي سايرتها، لتأتي بأفكار جديدة مثل منع التعذيب، تناسب العقوبة مع الجريمة، الإحتياط للوقوع في خطأ قضائي، وإلغاء عقوبة الإعدام بسبب صفتها اللإنسانية.

فاقتضت وحشية عقوبة الإعدام الممارسة آنذاك فعلا تغيير الوضع، وظهور فكرة "بكاريا" كان فاتحة خير على المجتمع الأوروبي والعدالة الأوروبية إذ جاءت في وقت كانت لابدّ منها لإنقاذ الجاني من المعاملات غير الإنسانية وطمس الكرامة. فالحركة الإنسانية للقرنين الثامن عشر والتاسع عشر أنقذت أوروبا من الوحشية مثيرة بذلك التقدير والإحترام.

ولكن اليوم وبعد مرور أزيد من قرنين من ذلك تغيّر الأمر رأسا على عقب فلم يعد تنفيذ عقوبة الإعدام قاسيا فاختفت طرق التنفيذ المعروفة في القرن الثامن عشر وما سبقه من أزمنة فاليوم بتطوّر الفكر وتطوّر الآلات والوسائل وتطوّر الفكر والطبّ أصبح تنفيذ الإعدام يسيرا لا يسبّب تعذيبا للجاني فلم يعد يستعمل الحرق ولا الغرق ولا التعذيب بالرصاص الذائب ولا التمزيق ولا قطع الأوصال مما يجعل حجة وحشية عقوبة الإعدام من أجل إلغاء هذه العقوبة اليوم غير صالحة.

هذا من جهة. ومن جهة أخرى فقد يتسأل المرئ عن بعض تصرّفات هؤلاء الذين يدّعون بالإنسانية فأين كانت مثلا "إنسانية" Victor Hugo عندما كان المستعمر الفرنسي يقطع رؤوس قادة المقاومة الشعبية في الجزائر ويمزّق ويحرق الأجساد في حين كان يشغل مركز يمكّنه من إستتكار ذلك؟ بل وأضحى Victor Hugo أكثر حماسا من Bugeaud في شئ سياسة تدميرية تخريبية في الجزائر. أين "إنسانية" الأديب Voltaire المعروف في فرنسا ب"فيلسوف الأنوار" (philosophe des lumières) والذي كان يؤمن في نفس الوقت بالعنصرية تجاه السود بل ويساهم حتى في تمويل الرق إلى أن وصل به الأمر إلى معاداة الكنيسة؟

هذا ومن الناحية الحضارية، فإنّ وحشية عقوبة الإعدام سادت فعلا في الماضي ولكن كان ذلك في أوروبا فكانت تلك الوحشية النكراء تخصّ القارة الأوروبية أي "الغرب" بصفة عامة فكانت الشعوب الغربية هي التي كانت تعاني فعلا من "لا إنسانية" العقوبة من تمزيق وحرق وغلّيان وإغراق في حين لم يحدث ذلك بتاتا في رقعة جغرافية أخرى من الأرض عرفت حضارة أخرى هي الحضارة الإسلامية

فكان الإعدام عند المسلمين يتم بطريقة أرحم ما يكون إذ حرم الإحراق وحرم الإغراق وحرم التعذيب فكانت الوسائل المستعملة عندهم لا تحدث أيّ تعذيب ولا ألم بل واخترع آلة "المقصلة" من طرف الطبيب الفرنسي Guillotin قصد اللطف بالمدان خير دليل على طريقة السيف المستعمل عند المسلمين، كما أنّ انتشار العقوبة في أوروبا وتنفيذها على ألقه "الجرائم" ينافي بصورة مطلقة الشريعة الإسلامية التي قلّصت حالات الإعدام وحصرتها في حالات تكاد تعدّ على الأصابع الخمس لليد.

وعليه فلا يمكن تطبيق سياق المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام في أوروبا، على الأوطان العربية فليس جدير بالمسلمين النداء بإلغائها كونهم أبرياء من تلك الوحشية فوجب عليهم تحنّب فحّ قلب الأدوار.

هذا والمطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام بحجة إنعدام الفائدة منها أو عدم ضرورتها أوجب علينا الوقوف عند مسألة "العود" لمعرفة مدى نفعية هذه العقوبة، وتبعاً لذلك لوحظ أنّ الدراسات الغربية حول "العود" تتسم بأربع خصائص: ضلالة الأرقام، صعوبة الدراسات، تسييس ظاهرة العود، وتأثير اللوبيات على الدراسات.

أمّا عن ضلالة الإحصائيات، فهو يعود إلى كون المعيار المعمول به عالمياً لوصف "العود" هو "سبق إدانة نهائية أولى" الأمر الذي يخرج مجموعة معتبرة من الأشخاص من دائرة "العائدين" وهم: الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة أولى وتمّ النطق خطأ ببراءتهم، حالة تعدّد الجرائم أي ارتكاب الجاني عدة جرائم ووقوع ذلك قبل الحكم عليه نهائياً من أجل واحدة منها (كحالة مرتكبي "سلسلة قتل" أي tueurs en série)، الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة أولى ولم يلق القبض عليهم، الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة أولى ولم يكشف تورّطهم. فتكون بالتالي نسبة "العود الفعلي" أكبر من نسبة "العود القانوني" المصرّح عنه.

أمّا عن صعوبة الدراسات، فمرده أنّ البحث حول توقّعات العود صعب وذلك بسبب نوعية المعطيات بحدّ ذاتها فبحسب النقّاد فإنّ لفظ "عود" في البحث لا يعني أبداً "العود" بالمعنى المشترك ولا بالمعنى القانوني بل قد يعني "إيقاف من جديد" (ré-arrestation) أو إدانة جديدة (ré-condamnation). أمّا عن تسييس ظاهرة "العود"، فالملاحظ أنّه من شأن السياسات الجزائية للدول عموماً، سيما الدول الغربية، تقليص نسب "العود" وذلك للترويج للإفراج المشروط (الذي تبنته معظم الدول نتيجة لتيار "الإنسانية" الذي ساد في القرنين 18 و 19) والذي تراه يمنع العود، من جهة، وستر إخفاقاتها من جهة أخرى. أمّا عن تأثير اللوبيات على الدراسات، فهو

يخص نقطتين: مدى ردية عقوبة الإعدام، وعلاقة العود بالعقوبة وبالنسبة لهذه النقطة فقد لاحظ الدارسون أنّ هذه الدراسات تثير خلافاً أكاديمياً كبيراً. هذا ومن جهة أخرى فنحن نلاحظ توافق عقوبة الإعدام مع "المنفعة" المذكورة في المدارس الفقهية فإن أخذنا بـ"المدرسة التقليدية الأولى" لوجدنا ما يناسب فكرة إبقاء عقوبة الإعدام بشرط عدم التنكيل والتعذيب ووجدنا ما يناسب فكرة إبقاء عقوبة الإعدام إستناداً إلى فكرة ضرورة تناسب الجريمة مع العقاب، ولو أخذنا بـ"المدرسة التقليدية الحديثة" لوجدنا أنّ عقوبة الإعدام مطابقة للعدالة بحكم أنّ إزهاق روح بريء يستلزم إزهاق روح الجاني من أجل تحقيق العدالة بين الحياتين، ولو أخذنا بـ"المدرسة الوضعية" لوجدناها تأخذ أصلاً بعقوبة الإعدام، أمّا "حركة الدفاع الإجتماعي الحديث" والتي ترّوج لفكرة حماية المجرم بتهدئته وإصلاحه وتأهيله لإعادة إدماجه في المجتمع، فيمكن الظنّ أنّ ليس جميع المجرمين صالحين للتأهيل.

أمّا التنديد ضد العقوبة بحجة إعتدائها على الحق في الحياة، فالملاحظ أولاً أنّ النصوص المتعلقة بالحق في الحياة لم تعرّف "الحياة" ولا "الشخص" ولم تحدّد "بداية الحق في الحياة"، والملاحظ ثانياً أنّ هذه الحجة تبدو غير سليمة فعقوبة الإعدام ليست إعتداءً على حق الجاني في الحياة كون الجاني قد مارس حقه في الحياة كاملاً دون انتقاص وبكل حرية وأمان ولم يحرّمه منه أحد - لا فرد ولا مؤسسة ولا قانون - ولكن بعد اقترافه الجرم ومن أجل حماية المجتمع واتقاء شرّه وجد الجاني نفسه خاضعاً للإعدام وذلك بسبب تصرّفه هو وكان هو يعلم بعواقب أفعاله فالمسؤول عن حياته هو هو بنفسه، فعقوبة الإعدام هي ردّ على إعتداء وليست إعتداءً وإلّا تساوت الضحية مع الجاني وتساوى الإعتداء مع الدفاع وهذا جوهر اللاعدل.

والملاحظ كذلك أنّ أنصار التيار الإلغائي يتناقضون مع أنفسهم فهم يعترضون على الإعدام بحجة قدسية الحق في الحياة وفي نفس الوقت يقبلون فكرة الإجهاض التي هي من أخطر صور الإعدام كونه ينصبّ على طفل بريء لا حول ولا قوة له لم يتمتع بحق الدفاع عن نفسه ولا حق التعبير عن آلامه في حين أنّ الجاني قد استفاد من إجراء محاكمة عادلة دافع من خلالها عن نفسه وعبر عن كل ما شاء التعبير عنه في حين حرّم الطفل من كل هذا. فيبدو أنّ الحق في الحياة في الغرب "مقلّص" بالنسبة للحق في الحياة عند المسلمين فلم يلتفت الغرب اليوم إلى حماية الجنين فتعتقد المحكمة الأوروبية أنّ المادة 2 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تحمي الحق في الحياة، هي لا تشمل حماية الجنين وسبب ذلك هو اعتبار -في أغلب الدول الغربية- بداية الحياة تتم بالولادة فـ"الطفل الذي سيولد" (« l'enfant à naître ») لا يدخل ضمن الحماية

المقررة للحق في الحياة. هذا كله عكس فقهاء الشريعة الإسلامية الذين أجمعوا على منع الإعتداء على الجنين مقدّسين فعلا "الحق في الحياة" وأوسعوا من نطاق هذا الحق.

هذا ومن ناحية أخرى فإنّ الإعتراض على عقوبة الإعدام يجعل حياة الجاني أكثر قدسية من حياة الضحية في حالة الجرائم التي تسلب الحياة وهذا يشكّل جوهر اللاعدل بل قلب سلّم القيم رأسا على عقب. فالغاء عقوبة الإعدام هو خرق لمبدأ العدل والعدالة - هذه العدالة التي نادى بها فقهاء القانون الجنائي مثل Kant - ويجرّد العقوبة من التناسب مع الجريمة الذي نادى به Bentham بل هذا التناسب نفسه الذي نادى إليه "بكاريا" أب فكرة الإلغاء هوبذاته.

هذا وقد ذكر أعداء عقوبة الإعدام حجة الجريمة السياسية لإلغاء العقوبة، وهذه الحجة كانت تحمل الكثير من الصواب والواجب هو تعديل القوانين المجحفة سيما قوانين العقوبات ولكن الأهم هو أنّ المشرّع الدولي - وحتى الوطني - قد أوجد علاجا لذلك وهذا بوضعه مبادئ و نصوص تحمي المعارضين السياسيين كمبدأ عدم تسليم اللاجئين السياسيين ومبدأ منع إعدام مرتكبي الجرائم السياسية (المذكورين في عدة معاهدات او إتفاقيات ثنائية) هذا مع ملاحظة أنّه مهما يكن فإنّ الأنظمة المستبدّة تتوصّل دائما إلى التخلّص من معارضيها فإن لم يكن ذلك بقانون يسمح بالإعدام، فبطريقة أخرى ك"فبركة" حادث سيارة أو "تحطّم طائرة"، وعليه فلا يمكن الإعتداد بحجة الأنظمة السياسية المستبدّة من أجل إلغاء عقوبة الإعدام نهائيا فإن منع تطبيقها على الجرائم السياسية فيجب تطبيقها على الجرائم الأخرى فليست جميع الجرائم سياسية فمعظمها من القانون العام.

وبالنسبة لحجة فقدان عقوبة الإعدام للأثر الردعي، فبحسب الدارسين لهذه النقطة، إنّ الدراسات حول مدى ردعية عقوبة الإعدام كثيرة ومتعدّدة وانتهت إلى نتائج جدّ متباينة، فالنتائج تختلف بحسب الشعبة التي قامت بالدراسة، والميدان الذي تمّ البحث فيه. فالدراسات تختلف فتوجد دراسات تمّت في الميدان الإقتصادي مع تحاليل إقتصادية قياسية (analyses économétriques) بيّنت الأثر الردعي للعقوبة، في حين تمّت دراسات أخرى في شعب أخرى لم تبيّنه. فمسألة الردعية هذه عرفت معارك وجدالات. وبحسب النقاد، يجب توخي الحذر من التحاليل وذلك بسبب وجود تضارب في المصالح لدى أصحاب هذه الدراسات كون الجدل القائم حول عقوبة الإعدام يدخل ضمن نزاع أوسع من حيث أهميته وتدرّج القيم الأخلاقية.

أمّا عن اختلاف النتائج، فهو يعود إلى عوامل عدّة: خوض أشغال مختلفة في سياقات مختلفة وفق مناهج مختلفة ومعطيات مختلفة، كما تختلف النتائج بحسب بيئة الباحث (الوطن، ترتيب

الجامعة التي يشتغل بها، مراكز إهتمامه)، حالة المعرفة والتي ترتبط بالمراجع، واختصاص الباحث فتوجد دراسات تمت من طرف متخصصين في العلوم الإقتصادية ودراسات تمت من طرف خبراء في علوم الإنسان ونتائجهم مختلفة.

ولكن مهما يكن، فبشأن مسألة مدى ردية عقوبة الإعدام، تمت ملاحظة أنّ الدراسات التي وصلت إلى وجود فعلا أثر ردعي للعقوبة هي السائدة، ففي عام 1975 مثلا قام Isaac EHRHICH بدراسة إقتصادية-قياسية توصل من خلالها أنّ عقوبة الإعدام تنقذ حياة من 7 إلى 8 أشخاص عن طريق ردع المجرمين، ويوجد من أكد على أنّ تنفيذ الإعدام على مجرم واحد ينقذ 18 حيوات، ولكن يوجد من توصل إلى خلاف ذلك.

أما استنكار عقوبة الإعدام بسبب "الرعب الذي يستحوذ الجاني عند سياقه للموت"، فالملاحظ أولاً أنّ هذه الحجة هي حجة عاطفية بحتة لا يمكن الإعتداد بها. ثم أنّ أصحابها يتناقضون مع أنفسهم. فكيف يمكن الإقرار، من جهة، بترعيب الجاني عند سياقه للموت، ومن جهة أخرى القول بأنّ عقوبة الإعدام تخلو من الأثر الردعي أي أنّ الجاني لا يخافها؟ بل أنّ جمع المبررين يؤدي إلى إدهاش كلا الحجتين وإبطال مضمونيهما.

ومن ناحية أخرى فإن كان الجاني فعلا لا يخاف من عقوبة الإعدام أي أنّ العقوبة تخلو فعلا من الأثر الردعي، فتستخلص من ذلك خطورة الجاني فالمجرم الذي لا يخاف من العقاب قد يحمل من الإستعداد للجرم ما يجعله الأجدر بهذا العقاب.

هذا وقد إدعى أعداء عقوبة الإعدام "وحشية" "رواق الموت، والملاحظ، أولاً، أنّ عبارة "رواق الموت" مبالغ فيها فهي تخاطب العاطفة كي توحى بالرعب من أجل استنكار عقوبة الإعدام في حين أنّ الأمر غير ذلك. ثم أنّ أصحاب هذه الحجة هم بأنفسهم لا يعرفون ما هو رواق الموت، هل هو طول مدة الإنتظار، أم المعاملة داخل السجن؟ هذا مع العلم أنّ سبب التأخير في تنفيذ عقوبة الإعدام وبالتالي طول مدة المكوث في السجن، يعود إلى المدان نفسه، الذي يعدد ويكرّر وسائل الإستئناف أو النقض أمام المحاكم، وهو أمر طبيعي كما أشارت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تعتقد أنّه من الطبيعة البشرية أن يتشبّث المعني بالأمر، بالحياة، وذلك باستغلال الطعون إلى أقصى حد. فلا يمكن إذن معاتبة المحكوم عليه، على ذلك.

ومن جهتها فإنّ الهيئات الدولية لا ترى أية "وحشية" بشأن رواق الموت، إلا إذا صاحب السجن معاملة وحشية. فبالنسبة للجنة المعنية بحقوق الإنسان فقد أعلنت مثلا، في قضية (Barrett and Sutcliffe) عام 1992، أنّ الإجراءات القضائية الطويلة، حتى وإن كانت تتعلق بحالة

عقوبة الإعدام، فهي لا تشكّل بحد ذاتها معاملة وحشيّة، لا إنسانية، ومهينة. واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أصدرت قراراً عام 1996 بشأن قضية (Andrews ضد الولايات المتحدة الأمريكية) والتي مضى فيها المدان 18 سنة في "رواق الموت"، إنتهت فيه إلى اعتبار، بطريقة ضمنية، أنّ مجموع عناصر "طول الإنتظار" مع "المحاكمة غير العادلة"، هو الذي يشكّل "وحشية المعاملة". وعليه فاللوم يلقي على "المحاكمة غير العادلة" و على "الظروف الصعبة" وليس على طول المدة بحد ذاتها.

بل بالعكس، فقد ظهر أنّ طول مدة الإنتظار في السجن هي فاتحة خير على المحكوم عليه الذي ذهب ضحية خطأ قضائي. فكم من بريئ تمّ أخيراً إنفاذه من الإعدام بعد سنوات عديدة من الحكم عليه. فحسب المركز الإعلامي (الأمريكي) حول عقوبة الإعدام، قد تمّت، في الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً، منذ عام 1973، تبرئة 130 مدان محكوم عليهم بالإعدام بعد انتظارهم أحياناً خلال أكثر من 25 سنة في "رواق الموت". فلو تمّ تنفيذ الإعدام على هؤلاء الأشخاص مباشرة بعد النطق بالحكم لما بلغتهم فرصة إثبات براءتهم وإطلاق سراحهم نهائياً. فرواق الموت هو في الحقيقة "رواق الحياة".

أمّا عن شيوع العقوبة، فإن كانت عقوبة الإعدام تطبّق في السابق على عدد هائل من الجرائم بل وحتى على أكثرها "تفاهة" مما استلزم استنكارها، فقد أصبحت اليوم محصورة في "الجرائم الأكثر خطورة" وبالتالي نادرة الوقوع وكانت الشريعة الإسلامية قد سبقت القانون الدولي بحصرها في حالات معدودة.

هذا وتبيّن أنّ النصوص الملغية لعقوبة الإعدام ليست كلّها قطعية في إلغاء عقوبة الإعدام بحسب الألفاظ المستعملة. كما أنّ ديباجة بروتوكول المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان لا تصرّح بتناقض الحق في الحياة مع عقوبة الإعدام وكذا حال البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فهو لم ينص على تعارض الحق في الحياة مع عقوبة الإعدام رغم النزعة الإلغائية للنص. هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإنّ ثلاثة (03) نصوص إلغائية من أصل أربعة (04)، تقبل عقوبة الإعدام زمن الحرب بسبب "الجريمة الخطيرة" (البروتوكول رقم 6 للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، البروتوكول الإختياري الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الملحق للمعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان). فالنص الوحيد الذي رفض عقوبة الإعدام بصورة مطلقة هو البروتوكول رقم 13 للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان.

هذا وفيما يخص حجة الخطأ القضائي، فيمكن القول أنها كانت صحيحة وسليمة بل يمكن اعتبارها أكثر الحجج جدية فهذه الحجة جمعت لوحدها خصال الجدية، العلمية، والواقعية. ولكن بالرغم من ذلك يوجد ما يقال بشأنها.

فافتقار بعض المحاكمات إلى عناصر المحاكمة العادلة من لزوم تواجد محامي لدى الإستجواب، أو لزوم توفير مترجم أو توفير ممارسة حق المساعدة القنصلية للمتهم الأجنبي، كانت وراء الكثير من الأخطاء القضائية مما يستدعي حرص السلطات على تطبيق النصوص الدولية المتعلقة بالمساعدة القنصلية فكم من بريء أجنبي أُدين بسبب عدم فهم لغة بلد المحاكمة. فالذنب إذن لا يعود إلى عقوبة الإعدام بحد ذاتها بل إلى التهاون في الحرص على عدالة المحاكمات. ومن جهة أخرى، إن الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية المزرية للمتهم والتي تحرمه من الإستفادة من محام ذي خبرة، أو الإستفادة من تحاليل طبيّة أو خبرة مناقضة تكون عادة باهضة الثمن، أو تحرم محاميه من التنقل إلى مسرح الجريمة قصد التحري وخاصة إتيان شهود، أدت في الكثير من الأحيان إلى الوقوع في خطأ قضائي وبالتالي إعدام بريء. فالمشكل هنا لا يتعلق بعقوبة الإعدام بل بما نسميه "عدالة الفقراء".

كما أنّ الإعدام على تعيين محامي تلقائياً، يكون قليل الخبرة، في قضايا أين يتعرّض فيها المتهم إلى الإعدام كما يحصل ذلك في الولايات المتحدة، من شأنه الإنقاص من جودة الدفاع وربما الوقوع في خطأ قضائي ينتهي إلى إعدام بريء. فالمشكلة إذن هي مشكلة توفير المحامين ذات الجودة في قضايا الإعدام أي الحق في محاكمة عادلة وما تقتضيه من توفير الحق في دفاع مجدي .

ضف إلى ذلك، قلة إمكانات مؤسسات الدولة (مراكز الشرطة، المخابر العلمية التابعة للشرطة) والتي من شأنها الإنقاص من مستوى الخدمات وجودتها، وبالتالي تيسير الوقوع في خطأ قضائي. فالواجب هو توفير الإمكانيات اللازمة لتحسين مستوى الخدمات، بل وهذا الذي كان وراء التيار الذي يسمى "التيار الإلغائي الجديد" (le nouvel abolitionnisme) والذي لا يعبأ بالمسائل الفلسفية بل ينشغل بالواقع العملي الذي يحيط الجاني أو الجريمة من محاكمات غير عادلة وأوضاع اقتصادية مزرية. وعليه فالإلقاء اللوم لا يكون على عقوبة الإعدام بحد ذاتها بل على الظروف التي تحيط بجهاز العدالة.

هذا مع التذكير أنه إلى جانب هذا الخطأ القضائي الذي يحدث دون قصد أي بطريقة "عفوية"، يوجد الخطأ القضائي "العمدي" والذي يعود إلى أشخاص (ينتمون إلى جهاز العدالة أو خارجون

عنه) قد يعمدون على إدانة بريء بسبب عرقه أو ديانته مما يجعل الأمر المستنكر ليس عقوبة الإعدام بحد ذاتها بل التمييز العنصري أو الإجتماعي الذي يقود إلى العقوبة. وهذا ما يمكن إستنتاجه من سعي بعض المحامين أو الجهات إلى إلغاء عقوبة الإعدام مثل الأستاذ (أل برونشتاين) مدير المشروع الوطني (الأمريكي) للسجون التابع للإتحاد الأمريكي للحريات المدنية (American Civil Liberties Union ACLU) فتنديده ضد عقوبة الإعدام لم يستهدف هذه العقوبة بحد ذاتها وإنما التمييز العنصري الذي يحرك الأشخاص الذين ينطقون بها على أفراد لمجرد كونهم ذات عرق أو لون أو صف إجتماعي معين. فالأمر المدان هنا هو سوء إستعمال عقوبة الإعدام وليست العقوبة بحد ذاتها.

هذا ولا يمكن الإغفال عن ظهور عنصر جديد إقتحم مجال العدالة وهو التطور العلمي. فالتقدم العلمي في الميدان البيولوجي والذي أصبح يساير العدالة قد أثبت جدّيته ونجاعته في كشف ألغاز الجرائم والكشف عن المجرمين بصورة مذهلة فمنذ اكتشاف الـ DNA عام 1944 واكتشاف "البصمة الوراثية" عام 1986 والتطور في العلوم التي انبثقت منه، أصبح حل الجرائم أي كشف الجناة أمرا يسيرا، ولأزال العلم والتكنولوجيا يتطوران بل وظهرت تخصصات علمية وتكنولوجية مرتبطة بالجريمة فأصبح اليوم العلم والتكنولوجيا يصاحبان علم الإجرام ومن شأن كل ذلك إظهار الحقيقة وبالتالي التقليل بصورة مذهلة من فرص الوقوع في خطأ قضائي. ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا، توصلت المنظمة الأمريكية « Innocence Project » المؤسسة عام 1992، إلى إثبات براءة 300 شخص من بينهم 18 محكوم عليه بالإعدام وتحريرهم، بفضل - في أغلب الأحيان - تقنية تحاليل الـ DNA . واجتماع علم البيولوجيا مع التكنولوجيا أعطى نفسا جديدا و دفعا جديدا في كشف الجرائم فقد أثبت الإعلام الآلي دوره الهائل في فك لغز الجريمة بمقارنة المعطيات البيولوجية. فبعد التقاط البصمة الوراثية (إمّا ADN أو بصمة الأصابع) وبعد أن يجمعها الإعلام الآلي في ملفات إعلامية (fichiers informatisés) خاصة لذلك، يقوم هذا العلم بمقارنتها ببصمات الأفراد الذين تمّ تسجيل بصماتهم في هذه الملفات وأفراد مشتبه فيهم ألقى القبض عليهم مؤخرا. وبفضل هذه الملفات وهذه المقارنات تمّ كشف وبسرعة مذهلة عن المجرمين. فإلى عام 2011، عمدت أكثر من 60 دولة إلى وضع هذه الملفات. ففي الجزائر مثلا تمّ استحداث النظام الأوتوماتيكي لتحديد بصمات الأصابع AFIS والذي بفضلها يتمّ كشف مرتكبي الجرائم. فعلى سبيل الإستدلال، قد تمّ خلال الفترة الوجيزة الممتدة بين شهري فيفري - مارس 2014، فك لغز 386 قضية. فتم حل 186 قضية جنائية حول الإعتداء على الأشخاص

والممتلكات، في مارس 2014 بفضل AFIS ، من بينها 39 قضية تم حلها من طرف المختصين في علم الإجرام المتخصصين في تحاليل بصمات الأصابع. كما توصل الباحثون إلى حل 200 قضية جنائية حول الإعتداء على الأشخاص و الممتلكات على المستوى الوطني خلال شهر فيفري 2014، من بينها 45 قضية تم حلها من طرف المختصين في علم الإجرام متخصصين في تحليل بصمات الأصابع التابعين للمخبر المركزي للشرطة العلمية.

فبتطور الزمن يتطور العلم والتكنولوجيا وتتطور تقنيات الكشف عن المجرمين وعليه يتنازل تدريجيا منحى الجرائم غير المكشوفة فكّما مرّ الزمن نقصت فرص الخطأ القضائي بصورة مبهرة. هذا ولا نفوتنا بالرغم من كل ذلك ملاحظة أنه ومهما يكن، فمهما بلغت حدّة التدابير الوقائية ضد الخطأ القضائي ومهما حرصت التشريعات على تفاديها، ومهما بلغ تطور العلم والتكنولوجيا، فلا يمكن مع ذلك تفادي الخطأ القضائي بصورة قطعية يقينية كون العدالة يقودها بشر والبشر غير معصوم من الخطأ. فمثل الخطأ الطبي الذي قد يحدث ولو نادرا والذي لا يقتضي مع ذلك إلغاء التطبيب، فالخطأ القضائي كذلك قد يحدث ولو نادرا بل ولحسن الحظ يزداد ندرة كلما مرّ الزمن وتطور العلم والتكنولوجيا. وعليه، فلا يمكن الإعتداد بحجة الخطأ اليوم في القرن 21 من أجل إلغاء عقوبة الإعدام فحجة الخطأ القضائي التي كانت تعدّ الحجة الأكثر جدية من أجل إلغاء عقوبة الإعدام أصبحت تتلاشى شيئا فشيئا بالتطور العلمي فإن لم يبلغ العلم ذروته إلا أنّ طريق التطور لا يتوقف وبالتالي فكّما مرّ الزمن زاد العلم تطورا وضافت معه فرص الخطأ القضائي .

وعلى كل ذلك، نعتقد أنّ عقوبة الإعدام تصلح اليوم أكثر من الأزمنة الماضية بسبب المبادئ الأساسية لقانون الإنسان التي ظهرت كمبدأ المحاكمة العادلة، مبدأ شخصية العقوبة، قرينة البراءة، مبدأ حياد القاضي، مبدأ علانية المحاكمة ومبدأ إزواجية التقاضي، وأنّ عقوبة الإعدام تصلح اليوم أكثر من الأزمنة الماضية فبقدر ما كانت وسائل تنفيذ العقوبة متوحشة أصبحت اليوم رحيمة، وأنّ عقوبة الإعدام تصلح اليوم أكثر من الأزمنة الماضية فبقدر ما كانت العقوبة لا تناسب الجريمة أصبحت اليوم تخصّ الجرائم الأكثر خطورة، وأنّ عقوبة الإعدام تصلح اليوم أكثر من الأزمنة الماضية فبقدر ما كان الوقوع في الخطأ القضائي شائعا أصبح التطور العلمي يكشفه بسرعة خارقة ويقلّص من فرص الوقوع فيه بطريقة عجيبة. وعليه نعتقد لزوم إبقاء عقوبة الإعدام على الجرائم الأكثر خطورة، مع وضع مهلة احتياطية قبل تنفيذ أحكام الإعدام.

قائمة المراجع

أولاً-باللغة العربية

1-المصادر والمراجع

أ-المصادر

-القرآن الكريم

ب-المراجع

أولاً- الكتب

- 1-أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دون ذكر دار النشر ولا سنة النشر.
- 2-أبو عامر محمد زكي، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1977.
- 3- ابن كثير أبي الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، الجزء الأول، دار الغد الجديد، القاهرة، 2007 م.
- 4-أوهايبي عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- 5-بن جزّي الكلبيّ أبي القاسم محمد بن أحمد (ضبطه وصحّحه محمد أمين الضّناوي)، القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998.
- 6-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة العاشرة، دار هومه، الجزائر، 2001.
- 7- ثروت جلال، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014
- 8-الجبور محمد، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الأردني والقوانين العربية، المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، 1993.
- 9-حجري فؤاد، المحاكمة الجنائية، منشورات الألفية الثالثة، وهران، 2009.
- 10-خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013.
- 11-رباح غسان، الوجيز في عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

- 12- رفعت أحمد محمد، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والإتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر.
- 13- سلامة مأمون محمد، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة النشر.
- 14- سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
- 15- الشواربي عبد الحميد، أثر تعدد الجرائم في العقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة النشر.
- 16- الطهراوي هاني علي، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
- 17- العادلي محمود صالح، النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القاضي الجنائي، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
- 18- عبد الحميد أشرف رمضان، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 19- -----، حياد القضاء الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 20- عبد العال عكاشة محمد و المجذوب طارق، تاريخ النظم القانونية والإجتماعية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1998.
- 21- عبد الوهّاب محمد رفعت، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005 .
- 22- عتريسي جعفر حسن، عقوبة الإعدام تحت المجهر، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2002.
- 23- العشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 24- غارو رينيه، موسوعة قانون العقوبات، القسم العام والخاص -دراسة مقارنة- ترجمة لين صلاح مطر، منشورات حلبي الحقوقية، مجلد 13، بيروت، 2003.
- 25- فايز محمد حسين، المجذوب طارق، تاريخ النظم القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- 26- فركوس صالح، تاريخ النظم القانونية والإسلامية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2001.

- 27- القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، تفسير القرطبي، إختصره وخرّج أحاديثه الشيخ عرفان حسّونة، المجلّد الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001 .
- 28- مسلم أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الغد الجديد، القاهرة، 2007 .
- 29- نجم محمد صبحي، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- 30- نمور محمد سعيد، دراسات في فقه القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004 .
- 31- النواوي عبد الخالق، التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطبعة الثانية، دار الثقافة، بيروت، 1974 .

2- الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- الأطروحات

- 1- زيرمي مولود، تأثير الرشوة على ممارسة حقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 12 جوان 2019.
- 2- طاهير رابح، الحماية القانونية للحق في الحياة في ظل التطور العلمي والتقني، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 9 نوفمبر 2016.
- 3- لوني نصيرة، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 27 أفريل 2019.

ب- مذكرات الماجستير

1-بوعزيز عبد الوهاب، عقوبة الإعدام بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الخاص، شعبة القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، فيفري 2008.

2-بوكروح عبد المجيد، الإفراج المشروط في الجزائر، بحث لنيل درجة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، دون ذكر السنة الجامعية.

3-عامر وائل لطفي صالح عبد الله، عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي منها، أطروحة لنيل درجة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2009.

4-طواهري اسماعيل، النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري، بحث لنيل الماجستير في القانون الجنائي، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1994/1993.

ج-مذكرة الماستر

-وزاني آمنة، جريمة إختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

3-المقالات العلمية

1- بهلول سمية، "عقوبة الإعدام بين حتمية القصاص وجدلية الحق في الحياة"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 01، العدد 02، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، سبتمبر 2021، ص ص 43-56

2-بومقواس أحمد، بولكويرات أمينة، "محكمة الجنايات في ظل القانون 17-07"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، المركز الجامعي أفلو، بجاية، جوان 2018، ص ص 101-124

3-الجبوري عاصم حاكم عباس، الخفاجي حاكم فنيخ علي، "سمات النظام القضائي الأمريكي ومبررات تشكيل المحكمة العليا عام 1789"، مجلة مركز بابل للدراسات الحضارية والتاريخية، مجلد 7، عدد 1، جامعة بابل، مركز بابل للدراسات الحضارية والتاريخية، بغداد، 2017 (أرقام الصفحات لم تظهر في هذه النسخة الإلكترونية)

lasj.net/iasj/downloads/c6e5612650141082

- 4-رحمون صافية، تفصيل عقوبة الإعدام في جريمة اختطاف الأطفال على ضوء القانون الجزائري، مجلة الإجتهد القضائي، مجلد 12، عدد 2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أكتوبر 2020، ص ص 519-544
- 5-روان محمد صالح، "جريمة الإختطاف وعقوبة الإعدام. إشكالية فظاعة جريمة قتل الطفل المختطف وتجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون العقوبات والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، دفا تر السياسة والقانون، حجم 09، العدد 16، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، جانفي 2017، ص ص 255-278
- 6-سعادنة العيد، "الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري"، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، حجم 09، العدد 19، المركز الجامعي خنشلة، معهد العلوم القانونية، ديسمبر 2008، ص ص 87-102
- 7-شوفي أسماء، شيبوط بشرى، "الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994-2008 مقارنة الممكن بالمستحيل ودواعي الإصلاح الشامل"، مجلة "المعيار"، حجم 18، عدد 35، جامعة قسنطينة، جوان 2014، ص ص 373-394
- Asjp.cerist.dz/en/down/Article/90/18/35/17637
- 8-العالية نوال، "العقوبات الجديدة لجريمة إختطاف الأشخاص وفق القانون 20-15 (قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها)"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 08، عدد 02، جامعة خنشلة، 2021، ص ص 501-519
- 9-عمروش الحسين، حرز الله كريم، "معالم إستراتيجية تدويل إلغاء عقوبة الإعدام في نطاق التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام"، حوليات جامع الجزائر 1، مجلد 35، عدد 03، جامعة الجزائر 1، 2021، ص ص 140-161،
- 10-قدسي بارعة، "عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية والشرائع السماوية، نظرات واجتهادات في مسألة الإبقاء والإلغاء"، مجلة جامعة دمشق، مجلد 19، العدد 02، جامعة دمشق، سوريا، 2003، ص ص 6-20،

New.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/old/economics/2003/19-2/koudsi.1.pdf

- 11- لوز عواطف، بوضارة عبد القادر، "كيف تم إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر؟"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، مجلد 05، عدد 13، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 01 سبتمبر 2020، ص ص 680-700،
- 12- مجيدي طارق، "عقوبة الإعدام في الجزائر بين النص والتطبيق"، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 06، عدد 02، جامعة يحي فارس، المدية، جوان 2020، ص ص 135-161،
Asjp.cerist.dz/en/downArticle/318/6/2/116089
- 13- مودع محمد أمين، "عقوبة الإعدام في جريمة إختطاف الأطفال على ضوء قانون العقوبات الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، حجم 8، عدد 1، جامعة البليدة، 01 جانفي 2019، ص ص 277-290.

4- النصوص القانونية

- 01- الأمر رقم 65-194 المؤرخ في 29 جويلية 1965 المتضمن مصادقة الجزائر على الإتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا بتاريخ 27 أوت 1964، جريدة رسمية عدد 68 مؤرخة في 17 أوت 1965، المعدلة بموجب المعاهدة المؤرخة في 27 جانفي 2019، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 أفريل 2021، ج.ر. عدد 34 مؤرخة في 09 ماي 2021،
- 02- المرسوم الرئاسي رقم 87-22 المؤرخ في 13 أكتوبر 1989 المتضمن مصادقة الجزائر على إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، جريدة رسمية عدد 42 مؤرخة في 14 أكتوبر 1987،
- 03- المرسوم الرئاسي رقم 87-37 المؤرخ في 03 فيفري 1987 المتضمن مصادقة الجزائر للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، جريدة رسمية عدد 06 مؤرخة في 04 فيفري 1987،
- 04- المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 المتضمن مصادقة الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمتضمن كذلك مصادقة الجزائر على البروتوكول الإختاري الثاني من ذات العهد، جريدة رسمية عدد 20، مؤرخة في 17 ماي 1989،
- 05- المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 جانفي 1996 المتضمن إنضمام الجزائر إلى إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، جريدة رسمية عدد 6 لسنة 1996

- 06-المرسوم الرئاسي رقم 06-62 المؤرخ في 11 فيفري 2006 المتضمن مصادقة الجزائر على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، جريدة رسمية عدد 18 مؤرخة في 15 فيفري 2006،
- 07-القانون رقم 64-193 المؤرخ في 03 يوليو 1964 المتعلق بتنفيذ الإعدام، جريدة رسمية عدد 11 مؤرخة في 15 يوليو 1964،
- 08-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 49 مؤرخة في 11 جوان 1966،
- 09- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية رقم 49 مؤرخة في 11 جوان 1966 ، المعدل والمتمم.
- 10-الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، جريدة رسمية رقم 38 لسنة 1971،
- 11- الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 13 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري، ج.ر. عدد 29 لسنة 1976، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 17 جوان 1998، ج.ر. عدد 47 لسنة 1998.
- 12-المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، جريدة رسمية رقم 70 الصادرة بتاريخ 1992/10/01.
- 13-المرسوم التشريعي رقم 93-05 المؤرخ في 19/04/1993 يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم 92-03 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، جريدة رسمية عدد 25، الصادرة بتاريخ 1993/04/25،
- 14-الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995 يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر. عدد 11، مؤرخة في 01 مارس 1995،
- 15-القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية رقم 34 مؤرخة في 27 يونيو 2001،
- 16-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 8 مارس 2006،
- 17-القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006،

- 18-الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 يتم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية رقم 50 مؤرخة في 01 سبتمبر 2010،
- 19-القانون رقم 15-11 المؤرخ في 2 أوت 2011 يعدل ويتم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 44 لسنة 2011،
- 20-الأمر رقم 01-14 المؤرخ في 04 فيفري 2014 يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 07 مؤرخة في 16 فيفري 2014،
- 21-الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية رقم 40 مؤرخة في 23 يوليو 2015،
- 22-القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15 يوليو 2015، جريدة رسمية رقم 39 مؤرخة في 19 يوليو 2015،
- 23- القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 20، مؤرخة في 29 مارس 2017،
- الذي أسس محكمة جنايات إستئنافية، جريدة رسمية رقم 20 مؤرخة في 19 مارس 2017،
- 24-القانون رقم 01-18 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المكمل للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين. جريدة رسمية رقم 05 مؤرخة في 30 جانفي 2018،
- 25-القانون رقم 14-18 المؤرخ في 29 يوليو 2018 يعدل ويتم الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، ج.ر عدد 47 مؤرخة في 01 أوت 2018،
- 26-القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 81 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020،
- 27-القانون رقم 14-21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 99 مؤرخة في 29 ديسمبر 2021،
- 28-القانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أبريل 2025 يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر عدد 30 مؤرخة في 30 أبريل 2024،
- 29-القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 54 مؤرخة في 13 أوت 2025 .

5- النصوص الدولية

أ- المعاهدات

- 1- معاهدة محافظة حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان) الموقع عليها عام 1950، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 03 سبتمبر 1953.
- 2- المعاهدة الأوروبية للتسليم المبرمة بباريس بتاريخ 13 ديسمبر 1957، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 18 أبريل 1960،
- 3- إتفاقية فينا لقانون المعاهدات المؤرخة في 23 ماي 1969، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 27 جانفي 1980.
- 4- الميثاق العربي لحقوق الإنسان الموقع عليه بتاريخ 15 سبتمبر 1984، (لم يدخل حيز التنفيذ) المعدل عام 2004، دخل حيز التنفيذ بتاريخ في 15 مارس 2008.
- 5- إتفاقية روما المتضمنة القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المبرمة بروما بتاريخ 17 جويلية 1998، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.
- 6- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المؤرخة في 15 نوفمبر 2000، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 29 سبتمبر 2003.

ب- البروتوكولات والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- 1- البروتوكولات
- البروتوكول رقم 6 للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان الملغي للعقوبة زمن السلم، الموقع عليه تاريخ 28 أبريل 1983، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 مارس 1985.
- البروتوكول الإختياري الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 15 ديسمبر 1989، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 11 جويلية 1991.
- البروتوكول الملحق للمعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام المؤرخ في 08 جوان 1990، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 28 أوت 1991.
- البروتوكول رقم 13 للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان والملغي للعقوبة في جميع الظروف الموقع عليه بتاريخ 03 ماي 2002، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2003.
- 2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948

ج-لوائح الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، والتوصية العامة رقم 24 للجنة مناهضة أشكال التمييز ضد المرأة

- اللائحة رقم 62/149 المؤرخة في 18/12/2007 المتضمنة وقف تطبيق عقوبة الإعدام.
- اللائحة رقم 63/168 المؤرخة في 18/12/2008 المتضمنة وقف تطبيق عقوبة الإعدام.
- اللائحة رقم 65/206 المؤرخة في 21/12/2010 المتضمنة وقف تطبيق عقوبة الإعدام.
- اللائحة رقم 67/176 المؤرخة في 20/12/2012 المتضمنة وقف تطبيق عقوبة الإعدام.
- اللائحة رقم 69/186 المؤرخة في 18/12/2014 المتضمنة وقف تطبيق عقوبة الإعدام.
- اللائحة رقم 71/187 المؤرخة في 19/12/2016 المتضمنة وقف تطبيق عقوبة الإعدام.
- اللائحة رقم 73/175 المؤرخة في 17/12/2018 المتضمنة وقف تطبيق عقوبة الإعدام.
- اللائحة رقم 183/75 المؤرخة في 16/12/2020 المتضمنة وقف تطبيق عقوبة الإعدام.
- اللائحة رقم 79/179 المؤرخة في 17/12/2024 المتضمنة وقف تنفيذ عقوبة الإعدام.
- التوصية رقم 24 للجنة مناهضة أشكال التمييز ضد المرأة، المتبناة خلال دورتها العشرين المنعقدة عام 1999، والمتعلقة بمناقشة "قضايا المرأة والصحة" وتفسير المادة 12 من المعاهدة المتعلقة بالمساواة في الرعاية الصحية (U.N.Doc.A/54/38/Rev.1)

د-المواقع الإلكترونية والمقال الصحفي

- 1-حماد حمزة عبد الكريم، "حكم تنفيذ القصاص والإعدام بالوسائل الحديثة في الفقه الإسلامي"، شوال 1439 هـ. ص ص 18-38
pdf--كتاب-حكم-تنفيذ-القصاص-والإعدام-بالوسائل-الحديثة-في-الفقه-الإسلامي-/Noor-book.com
- 2-رؤوف محمود طارق، "النظام القضائي الأمريكي...وبلاد الرافدين اليوم".
ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=567400
- 3-كيف يعمل-النظام-القضائي-الأمريكي-/aljazeera.net/encyclopedia/2017/2/9
- 4-محاكم-الإستئناف-بالولايات-المتحدة-/marefa.org
- 5-جمال بوعكاز، "مامين وكاتستروف يطعانان في حكم الإعدام"، مقال صحفي منشور بتاريخ 16/08/2013 على الصحيفة الإلكترونية "آخر ساعة".
منشور على الموقع الآتي:
Djazairess.com/akhersaa/89104

ثانياً: باللغة الفرنسية

I-Ouvrages

- 1-ARCHER Evry, Recherche sur l'évaluation de la souffrance psychique liée à la détention, Mission de recherche Droit et Justice, Paris, 2008.
- 2-BERNAZ Nadia, Le droit international et la peine de mort, Ed.Centre d'Etudes et de Recherche Internationales et Communautaires, faculté de Droit et de science politique de l'Université Paul Cézanne, Aix-Marseille III, (CERIC), 2002.
- 3-CHARPENTIER Jacques, Pour la peine de mort, Collection Pour ou Contre, sans lieu et date d'édition.
- 4-COHEN-JONATHAN Gérard et SCHABAS William, La peine capitale et le droit international des droits de l'homme, Panthéon-Assas, Paris, 2003,
- 5-DE BRUYN Florence, KENSEY Annie, « 50 ans d'études quantitatives sur les récidives enregistrées », Ministère de la Justice (France), direction de l'administration pénitentiaire, Collection Travaux et documents, décembre 2017.
- 6-DE SCHUTTER Olivier, KAMINSKI Dan, L'institution du droit pénitentiaire. Enjeux de la reconnaissance de droits aux détenus. Sous la direction de Olivier De Schutter et Dan Kaminski, Bruylant, L.G.D.J, 2002
- 7-DONGOIS Nathalie, La justice est-elle juste ?, Collection La question, de l'Hèbe, 2006.
- 8-FLORIOT (R), Les erreurs judiciaires, Flammarion, Paris, 1968
- 9-IMBERT Jean, La peine de mort, 2^{ème} ed. Presses universitaires de France, 1993.
- 10-JACOT (M), Délit de justice. L'affaire Michel Peuron et autres erreurs judiciaires, Bayard, 1999.
- 11-LECLERC (H), Un combat pour la justice, La Découverte, Paris 1994.
- 12-LEMIRE Guy, VACHERET Marion, Anatomie de la prison contemporaine, Presses de l'Université de Montréal, 2007
Disponible sur le lien : books.openedition.org/pum/10038
- 13-LOMBARD (P), Quand la justice se trompe, Robert Laffont, Paris, 1981.
- 14- NESCHKE-HENTSCHKE Ada, FOLLON Jacques, Platonisme politique et théorie du droit naturel, vol.1 « Le platonisme politique dans l'Antiquité », coll. « Bibliothèque philosophique de Louvain », Peeters, Louvain, Belgique, 1995.
- 15-ROUSSEAU Jean-Jacques, Du contrat social, 2^{ème} éd. ENAG, Alger, 1992.
- 16- SUDRE Frédéric, Droit européen et international des droits de l'homme, 9^{ème} éd. PUF, Paris, 2008.
- 17-VUILLE Joëlle, Erreurs judiciaires : la justice condamnée à tort ?, Collection La question, de l'Hèbe, Charmey, Suisse, 2014.

II-Thèses et Mémoire

1-Thèses

1-AMINI Mohamed Ali, Le problème de la peine de mort et son abolition progressive, Thèse pour le doctorat en Droit, section de droit pénal, Université de Paris, faculté de droit, 28 juin 1955.

2-PAPAGEORGIOU Georges Socrate, De la peine de mort en matière politique, Thèse pour le doctorat en droit, Université de Paris, faculté de Droit, 15 mai 1948.

3-RAGNOLO Sandy, Le traitement pénal de la dangerosité. Tome 1. Thèse de doctorat, Université Côte d'Azur, Ecole doctorale n° 513-ED-DESPEG, Discipline Droit, 18/11/2016.

tel.archives-ouvertes.fr/tel-01448372/document

2-Mémoire

-FICHEAU Aline, Les erreurs judiciaires, mémoire de DEA Droit et justice, Université de Lille II, faculté des sciences juridiques, politiques et sociales. 2001/2002.

III-Articles

1-A.FATTAH Ezzat, « Etude comparative de trois modèles différents de libération conditionnelle discrétionnaire », Archives de politique criminelle, revue du Centre de Recherches de Politique Criminelle, A.PEDONE, n°8, Paris, 1985, pp55-72.

2-ALBRAND Louis-Etienne, « Conséquences psychosomatiques de la réclusion criminelle à perpétuité », Revue Etudes sur la Mort, Ed. Centre International des Etudes sur la Mort (CIEM) , n° 1, Paris, 2012, pp33-35.

<https://www.cairn.info/revue-etudes-sur-la-mort-2012-1-page-33.htm>

3-BENZENINE Belkacem, « La panique morale au cœur du débat sur la peine de mort en Algérie », OpenEdition Journals, n° 18, 2018, pp93-110

<https://journals.openedition.org/anneemaghreb/3574>

4-COUZIGOU Irène, « L'incidence du droit à la vie sur le droit à un procès équitable dans la jurisprudence du Comité des droits de l'homme », Revue Générale de Droit international public (R.G.D.I.P), n°2, Tome 114, Paris, 2010, pp.346-355.

5-DELMAS-MARTY Mireille, « Le centenaire de la libération conditionnelle (1885-1985) », Archives de politique criminelle, revue du Centre de recherches de politique criminelle, n°8, A.PEDONE, Paris, 1985, pp35-70.

6-DEMONT Vincent, SAYAH Ali, « Peine de mort menace dissuasive ou effet pervers ? », Etudes sur la mort, n°141, 2012/1, pp79 – 94.
Cairn.info/revue-etudes-sur-la-mort-2012-1-page-79.htm
Mis en ligne sur Cairn.info le 08/11/2012.
<https://doi.org/10.3917/eslm.141.0079>

7-DEYSINE Anne, « Droit et cultures », Revue internationale interdisciplinaire.
<https://journals.openedition.org/droitcultures/1557> (pdf) pp41-54.

8-FAUVEAU IVANOVIC Natacha, « Quelle réalité pour les droits de la défense au sein de la Cour pénale internationale ? », La Revue des Droits de l'Homme, n° 6, 5/2014, Ed. Centre de recherches et d'études sur les droits fondamentaux, Université Paris-Nanterre, 1 Juin 2014, sans numéros des pages.
C:/Users/user/Downloads/revdh-790%20(1).pdf

9-FOURI Pierre, « La peine de mort et l'église », PROMOVERE handicap social et criminologie, n°16, décembre 1978, Bruxelles, pp 124-130.

10-GIOVANNI Laura, THIRY Maud, « Chronique des décisions de la Cour interaméricaine des droits de l'homme », La Revue des Droits de l'Homme, Ed. Centre de recherches et d'études sur les droits fondamentaux, Université Paris-Nanterre, octobre 2016, sans numéros des pages.

<https://doi.org/10.4000/revdh.2548>
journals.openedition.org/revdh/2548

11-G.SCHMIDT Markus, « Les méthodes d'application de la peine de mort », Sd . Gérard Cohen-Jonathan et William Schabas, La peine capitale et le droit international des droits de l'homme, Editions Panthéon-Assas, Paris, 2003, pp77-83.

12-GOETHALS Johan, « Les effets psychosociaux des longues peines d'emprisonnement », Déviance et société, vol.4, n° 1, Genève, 1980, pp 81-101.

13-GRAVEN Jean, « Peut-on se passer de la peine de mort ? », in « Contre la peine de mort », réunion d'information organisée par « l'Association française contre la peine de mort », le 10 mai 1966, palais de justice de Paris, pp13-16

14-KENFACK Henri Bandolo, « Le droit à la vie de l'enfant à naître face au pluralisme juridico-culturel européen : essai de conciliation à partir de la »

théorie de la marge nationale d'appréciation », Revue de Droit de l'Université de Sherbrooke , Québec (Canada), vol 45, n° 3, 2015, pp 469-511
<https://www.canlii.org/en/commentary/journals/27/996/>

15 - **« La justice face à la peine de mort. Une peine qui vise les plus défavorisés »**, Actes du 2^{ème} Congrès mondial contre la peine de mort, Montréal, 6 - 9 Octobre 2004, pp.33-43

16-L.RADELET Michael, **« Le mouvement vers l'abolition universelle de la peine de mort : Le point de vue actuel des Etats-Unis »**, La peine capitale et le droit international des droits de l'Homme, Sd. Gérard Cohen-Jonathan et William Schabas, Université Panthéon-Assas (Paris II), 2003, pp236-240

17- LETURMY Laurence, **« La dangerosité dans l'évolution du droit pénal français »**, Revue de l'Information Psychiatrique, vol. 88, n°6, 2012, pp.417-422
Cairn.info/revue-l-information-psychiatrique-2012-6-page-417.htm

18-MONTAGUTELLI Malie, **« Les Etats-Unis et la peine de mort : un avenir incertain »**, Revue Française d'Etudes Américaines, n°53, aout 1992, pp 271-280.
Persee.fr/doc/rfea/_0397-7870_1992_num_53_1_1475

19-MOULIN Thibault, **« Ou'est-ce qu'une infraction politique dans une procédure d'extradition ? Une analyse inspirée de l'affaire Assange »**, Revue des droits et libertés fondamentaux, RDLF 2022, chron n° 47.
revuedlf.com/droit-international/quest-ce-que-linfraction-politique-dans-une-procedure-dextradition-une-analyse-inspiree-de-laffaire-assange

20- NAUD Albert, **« La peine de mort »**, in « Contre la peine de mort », réunion d'information organisée par « l'Association française contre la peine de mort », le 10 mai 1966, palais de justice de Paris, pp 7-9

21-RAOULT Sacha, **« Des méthodes et des hommes. La production sociale du savoir sur l'efficacité de la peine de mort »**, Déviance et Société, n°1, vol. 39, 2015, pp. 99-121
Cairn.info/revue-deviance-et-societe-2015-1-page-99.htm ?ref=doi

22- -----, **« Récidive »**, Grief, n°2, vol.1, 2015, pp.222-226
Cairn.info/revue-grief-2015-1-page-222.htm

23- -----, « L'évaluation du risque de récidive : l'expert, le politique et la production du « chiffre », Revue de Science criminelle et de droit pénal comparé, n°3, 2014, pp 655 - 667

Cairn.info/revue-de-science-criminelle-et- de-droit-penal-compare-2014-3-page-655.htm

24-RICHARD André, « La peine de mort, mesure d'injustice », in « Contre la peine de mort », réunion d'information organisée par « l'Association française contre la peine de mort », le 10 mai 1966, palais de justice de Paris, pp.10-15

25-RICHARD Julie, « Les minorités raciales, la justice et la peine de mort dans les séries télévisées américaines de networks, 1950-1977 », OpenEdition Journals, Hors séries, n°2, 2022, sans numéros des pages.
<https://doi.org/10.4000/tvseries.6304>

26-SARAT Austin, Plaider contre la peine de mort, Recueil DALLOZ, R 33, n° hors-série, Paris, éditions 2002, pp84-98

27-SOULA Mathieu, « Récidive et illusion rétrospective », Revue hypermédia, OpenEdition Journals, n°6, 2016, sans numéros des pages.
[Journals.openedition.org/criminocorpus/3178](https://journals.openedition.org/criminocorpus/3178)

28-VAILLY Joëlle, « Les fichiers d'empreintes génétiques et les analyses d'ADN en droit pénal sous le regard du droit et de la sociologie », Cahiers Droit, Sciences et Technologie, n° 6, Paris, 2016, pp43-45

<https://journals.openedition.org/cdst/476>

IV-Textes juridiques

1- Loi n° 57-1426 du 31/12/1957, modifiée, portant code de procédure pénale français.

2-Loi du 09 octobre 1981 portant abolition de la peine de mort (France)

3-L.R.C. (Loi Révisée du Canada), 1985, ch. C-46, portant Code Criminel du Canada.

4- Loi n° 92-683 du 22/07/1992 modifiant le code pénal français.

5- Loi du 1^{er} mars 1994 modifiant le code pénal français.

6- Loi n° 2005-1549 du 12 décembre 2005 relative au traitement de la récidive des infractions pénales, modifiant et complétant le code civil français

7- Loi n° 2013-711 du 05 aout 2013 modifiant le code pénal français.

8- Loi n° 2018-703 du 03 aout 2018 modifiant le code pénal français.

V-Rapport de l'ONU et publications de la Cour Européenne des droits de l'Homme

1-Rapport de l'ONU

-Office des Nations Unies contre la drogue et le crime, « Criminalité et développement en Afrique », Juin 2005.

https://www.unodc.org/pdf/research/africa_report_french.pdf

2- Publications de la Cour Européenne des droits de l'Homme

-Cour européenne des droits de l'homme, « **Guide sur l'article 2 de la Convention européenne des droits de l'homme – Droit à la vie** ». Mis à jour au 31 aout 2019.

https://www.echr.coe.int/Documents/Guide_Art_2_FRA.pdf

-Cour européenne des droits de l'homme, « **Guide sur l'article 6 sur la Convention européenne des droits de l'homme, Droit à un procès équitable (volet pénal)** », mis à jour au 31 aout 2022.

[echr.coe.int/documents/d/echr/guide_art_6_criminal_fra](https://www.echr.coe.int/documents/d/echr/guide_art_6_criminal_fra)

-Cour européenne des droits de l'homme, Article électronique publié le 28 juin 2022 sur le lien suivant:

[unia.be/fr/jurisprudence-alternatives/jurisprudence-cour-europeenne-des-droits-de-lhomme-28-juin-2022](https://www.unia.be/fr/jurisprudence-alternatives/jurisprudence-cour-europeenne-des-droits-de-lhomme-28-juin-2022)

VI-Rapports d'études

1-DIETER Richard C. , « La peine de mort en noir et blanc : Qui vit, qui meurt, qui décide », étude du Centre d'Information sur la Peine de Mort (Death Penalty Information Center), Juin 1998.

Site : dpic-cdn.org/production/legagy/WholivesFrench.pdf

2-Rapport de la Coalition contre la peine de mort, Rapport 2007, 5^{ème} édition

3-Rapport du Sous comité FPT des Chefs des poursuites pénales sur la prévention des erreurs judiciaires (Canada), Automne 2011

Un système plus juste : La voie vers l'élimination des condamnations injustifiées. Rapport du Sous comité FPT des Chefs des poursuites pénales sur la prévention des erreurs judiciaires (Canada), Automne 2011,

<https://www.ppsc-sppc.gc.ca/fra/pub/SPJ-ptj/SPJ-ptj-fra.pdf>

4-Rapport de la CQLC (Commission Québécoise pour la libération conditionnelle), rapport annuel de gestion 2015-2016

5-Rapport du *Cornell Center on the death penalty worldwide* de l'année 2018
Déni de justice : Une étude mondiale sur les erreurs judiciaires dans les couloirs de la mort. The Cornell Center on the death penalty worldwide. Ed. Cornell Law School, Janvier 2018.

<https://www.deathpenaltyworldwide.org/pdf/innocence-french.pdf>

VII-Bulletins d'information statistiques officiels et Guide

1-Bulletins d'informations statistiques officiels

-Statistiques sur la criminalité. Eurostat.Statistics Explained

[https://ec.europa.eu/eurostat/statistics-](https://ec.europa.eu/eurostat/statistics-explained/index.plp?title=Archive:Crime_statistics/fr)

[explained/index.plp?title=Archive:Crime_statistics/fr](https://ec.europa.eu/eurostat/statistics-explained/index.plp?title=Archive:Crime_statistics/fr)

-Infostat justice, Bulletin d'information statistique, Ministère de la Justice, France, Septembre 2010, n° 108

2-Guide

-*Les délinquants à risque élevé* – Guide pour les professionnels du système de justice pénale (Canada)

[Securitepublique.gc.ca/cnt/rsrscs/pblctns/hghrsk-ffndrs-hndb/index-](http://Securitepublique.gc.ca/cnt/rsrscs/pblctns/hghrsk-ffndrs-hndb/index-fr.aspx?wbdisable=true)
[fr.aspx?wbdisable=true](http://Securitepublique.gc.ca/cnt/rsrscs/pblctns/hghrsk-ffndrs-hndb/index-fr.aspx?wbdisable=true)

VIII-SITES

1-BANSAL Tamushree, **Une loi sanctuaire protégeant les Oregoniens noirs et bruns est attaquée**. Publié le 03 aout 2018.

<https://www.aclu.org/blog/immigrants-rights/state-and-local-immigration-laws/sanctuary-law-protects-black-and-brown>

2-BRODY Reed, **« Torturé en Europe et passible de mort à Guantanamo »**.
Publié le 03/05/2012

[https://www.hrw.org/fr/news/2012/05/03/torture-en-europe-et-passible-de-](https://www.hrw.org/fr/news/2012/05/03/torture-en-europe-et-passible-de-mortguantanamo)
[mortguantanamo](https://www.hrw.org/fr/news/2012/05/03/torture-en-europe-et-passible-de-mortguantanamo)

3-LANDRY Isabelle, **« Le vrai visage de la récidive »**.

www.alterjustice.org/dossiers/articles/0601-visage_recidive.html

4-LEBORNE Jérôme, **« L'enfant à naître : le respect du principe constitutionnel de sauvegarde de la dignité de la personne humaine »**

n'impose pas la sanction pénale des actes ayant entraîné une interruption de grossesse », Les carnets du CERC (Centre d'Etudes et de Recherches sur les Contentieux), Université de Toulon. Publié le 27 mai 2019 mis à jour le 15 février 2020.

<https://cerc.hypotheses.org/572>

5- MOPIN Michel, « **Débats parlementaires, Chambre des députés, débat entre Maurice Barrès et Jean Jaurès (gauche) 3 Juillet et 18 Novembre 1908** », « Les grands débats parlementaires de 1875 à nos jours », sous la direction de Philippe Ardant, in la Documentation française, Paris, 1988,

6-RECOTILLET Méryl, « **La CEDH rappelle que le doute profite à l'accusé** », Dalloz Actualité, 9 septembre 2022.

dalloz-actualite.fr/flash/cedh-rappelle-que-doute-profite-l-accuse

7-SECK El Hadj Abdoulaye, « **Guantanamo : les Etats-Unis continuent d'ignorer les principes des droits humains et attendent des autres ce qu'ils ne font pas eux-mêmes** », Amnesty International Senegal, 13 Janvier 2015.

www.amnesty.sn/spip.php?article1580

8-« **Empreintes digitales-Un bref historique des systèmes d'identification criminelle** »

<https://www.gemalto.com/france/gouv/biometrie-empreintes-digitales-et-identification>

9- « **Grâce au système AFIS : 110 affaires criminelles résolues en mars 2017** »

<https://dgsn.dz/?grace-au-systeme-AFIS-110-affaires-criminelles-resolues-en-mars-2017>

10- « **12 affaires criminelles élucidées en janvier 2019** »

www.algeriepolice.dz/?_statistiques,137-

11-actualite-generale.dhnet.be/couloir-mort-texas.html. Publié le samedi 20 septembre 2008.

12-actualite-generale.dhnet.be/couloir-mort-texas.html .Publié le mercredi 12 mars 2014

13-actualite-generale.dhnet.be/couloir-mort-texas.html .Publié le jeudi 9 octobre 2014

14-actualite-generale.dhnet.be/couloir-mort-texas.html . Publié le mardi 24 mars 2015

15-actualite-generale.dhnet.be/couloir-mort_texas.htm

16-alterjustice.org/dossiers/statistiques/liberation-conditionnelle-recidive.html

17-dictionnaire.reverso.net/francais

18-https://fr.wikipedia.org/wiki/Abus_sexuel_sur_mineur_en_France

19-<https://www.algerie-focus.com/2013/12/revue-de-presse-plus-de-200-kidnapping-d-enfants-en-2013>

20-<https://www.cabinetaci.com/droit-a-la-vie/>

21-<https://www.Cnil.fr/fr/fnag-fichier-national-des-empreintes-genetiques>

22-<https://www.police-scientifique.com/adn/introduction>

23-<https://www.revoltes.org/disparites.htm>

24-<https://www.senat.fr/rap/r17-289/r17-2892.html>

25-Oip.org/decrypter/thematiques/longues-peines/

26-Revoltes.org portail d'information sur la peine de mort. Disparités raciales aux Etats-Unis.

27-www.amnesty.org/download/Documents/28000/amr511032011fr.pdf

28-www.aps.dz/algerie/75133-lutte-contre-la-criminzlite-plus-de-8000-affaires-criminelles-resolues-grace-au-systeme-afis

29-www.lefigaro.fr/international/2014/03/12/01000003-20140312ARTFIG00106-aprs-29-ans-dans-le-couloir-de-la-mort-il-est-innocente

30-www.lexpress.fr/actualite/societe/justice-les-chiffres-de-la-recidive-en-france_1299565.html

IX-Articles de presse et médias

1-BREGMAN Judith, « *Avec l'analyse ADN, la police joue à « Qui est-ce ? »*.
Publié le 12 mars 2019.

www.leparisien.fr/faits-divers/avec-l-aalyse-adn-la-police-joue-a-qui-est-ce-12-03-2019-8026221-php

2-JAMET Constance, « *Exécuté pour un cheveu qui n'était pas le sien* ».
Publié le 12/11/2010

www.lefigaro.fr/international/2010/11/12/01003-20101112ARTFIG00478-execute-pour-un-cheveu-qui-n-etait-pas-le-sien.php

3-LEDUC Sarah, « *L'affaire Troy Davis, symbole d'une justice en noir et blanc ?* » Publié le 21/09/2011

www.france24.com/fr/20110921-affaire-troy-davis-peine-de-mort-justice-noir-blanc-discrimination-raciale

4-MASSIOT Aude, « *Etats-Unis, une cour suprême bancaire à l'approche des élections.* »

www.liberation.fr/planete/2016/10/04/etats-unis-une-cour-supreme-bancale-a-l-approce-des-elections_1519362

5- MENDACI Mohamed, « *L'apport de la science à la lutte contre le crime : 27 meurtres élucidés par le laboratoire scientifique de la DGSN en mars* ».

www.elmoudjahid.com/fr/mobile/detail-article/id/58361

6-POUSSELOT Fabrice, « *Grand angle : L'affaire Odelle Barnes. Condamné à mort en 1991, il doit être exécuté le 1^{er} mars au Texas. Une contre-enquête met l'accusation en pièces* ». Publié le 18 janvier 2000.

www.liberation.fr/planete/2000/01/18/grand-angle-l-affaire-odell-barnes-condamne-a-mort-en-1991

7-SELLANES Raphael, « *Ici on meurt en prison* », Mediapart, dimanche 9/9/2018.

8-« *Afin de renforcer la lutte contre la criminalité. Un fichier national des empreintes génétiques* ». Article publié sur le quotidien algérien Liberté, le 28/05/2008, par la Rédaction nationale.

<https://www.liberte-algerie.com/actualite/un-fichier-national-des-empreintes-genetiques-52111>

9- **« Edward Snowden toujours à Moscou, la Russie refuse l'extradition vers les Etats-Unis »**. Article publié sur la version électronique du journal La Croix le 26/06/2013.

La-croix.com/Actualite/Monde/Edward-Snowden-toujours-a-Moscou-la-Russie-refuse-l-extradition-vers-les-Etas-Unis-2013-06-26-978613.

10-**« LEAD1-Les USA négocient à Hong-Kong l'extradition de Snowden »**.

Article de l'agence Reuters publié en juin 2013.

reuters.com/article/usa-justice-Snowden-idFRL5N0EY0KE2013/0622

11- **« Le gouverneur du Missouri suspend une exécution après un test ADN »**

Article publié sur le lien suivant :

<https://www.rts.ch/info/monde/8860763-le-gouverneur-du-missouri-suspend-une-execution-apres-un-test-adn.html>

publié le 22 aout 2017, modifié le 23 aout.

12-**«Le “lanceur d’alertes” Edward Snowden peut-il être extradé ? »**

Article de l'AFP publié le 10 juin 2013 sur le journal électronique Le Temps:

Letemps.ch/monde/lanceur-dalertes-edward-snowden-peutil-extrade

13-**« Les Noirs davantage victimes d'erreurs judiciaires en Amérique »**. Article de l'AFP publié au quotidien français Le Point, le 07/03/2017.

www.lepoint.fr/monde/les-noirs-davantage-victimes-d-erreurs-judiciaires-en-amerique-07-03-2017-2110046_24

14-**« Un homicide sur huit n'est pas résolu »**.

www.leparisien.fr/loisirs-et-spectacles/Un-homicide-sur-huit-n-est-pas-resolu-04-11-2008-298673.php

15-**« Plus de 100 affaires criminelles traitées grâce au système AFIS »**

Publié le 19 septembre 2017.

<https://www.algeriepatriotique.com/2017/09/19/plus-de-100-affaires-criminelles-traitees-grace-systeme-afis/>

16-« *Washington presse Moscou de coopérer à l'arrestation de Snowden* ». Article publié le 25/06/2013 sur la version électronique de la Chaîne France24 : France24.com/fr/20130625-etats-unis-present-moscou-cooperer-arrestation-snowden

فهرس الموضوعات

1 مقدمة

الباب الأول:

الصراع بين إبقاء عقوبة الإعدام وإلغائها

الفصل الأول

حجج الإبقاء مقابل حجج الإلغاء

13 المبحث الأول: التصدي لحجج إلغاء عقوبة الإعدام

13 المطلب الأول: التصدي للحجج المادية لإلغاء عقوبة الإعدام

13 الفرع الأول: التصدي لحجة كون "عقوبة الإعدام اعتداء على الحق في الحياة"

14 أولاً-الحق في الحياة

18 ثانيا- عقوبة الإعدام أمن على الحياة في المجتمع

22 ثالثا-عقوبة الإعدام تحقق العدل بين حياة الجاني وحياة الضحية

23 الفرع الثاني: التصدي لحجة "رواق الموت"

24 أولاً: تعريف "رواق الموت"

ثانيا: آراء وأحكام بعض الأجهزة الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والمحاكم الوطنية بشأن "رواق

26 الموت"

32 ثالثا: تحوّل رواق الموت إلى "رواق الحياة" في حالة الخطأ القضائي

34 الفرع الثالث: التصدي لحجة كون "عقوبة الإعدام من خصائص الأنظمة المستبدّة"

34 أولاً: مفهوم الجريمة السياسية

36 ثانيا- حماية المعارضين السياسيين

43 المطلب الثاني: التصدي للحجج المعنوية لإلغاء عقوبة الإعدام

44 الفرع الأول: التصدي لحجة "لا إنسانية عقوبة الإعدام"

44 أولاً- غياب الحد بين العقاب "الإنساني" والعقاب "اللاإنساني"

46 ثانيا- صفة "الإنسانية العقوبة" كانت سائدة في الماضي وليس اليوم

49 ثالثا- صفة "الإنسانية" العقوبة كانت سائدة في الغرب وليس عند المسلمين

53 الفرع الثاني: التصدي لحجة كون "عقوبة الإعدام ترعب الجاني عند سياقه للموت"

56 الفرع الثالث: التصدي لحجة كون عقوبة الإعدام "عقوبة غير ردية"

- 58 أولاً: عقوبة الإعدام غير ردعية أحياناً:
- 59 ثانياً: عقوبة الإعدام ردعية أحياناً أخرى
- 66 الفرع الرابع: التصديّ لحجة كون "عقوبة الإعدام عقوبة غير مفيدة ولا ضرورية"
- 67 أولاً: العود في الجنايات
- 73 ثانياً- عقوبة الإعدام أمن من "العود"
- 75 ثالثاً: مدى توافق عقوبة الإعدام اليوم مع "المنفعة" أو "الضرورة" المذكورة في المدارس الفقهية.
- 77 **المبحث الثاني: عيوب فكرة إلغاء عقوبة الإعدام**
- 78 **المطلب الأول: تذبذب أنصار إلغاء عقوبة الإعدام**
- 78 الفرع الأول: تناقضات أنصار إلغاء عقوبة الإعدام
- 78 أولاً: تناقض بكاريا مع نظرية "العقد الاجتماعي" التي أخذها أساساً للعقاب
- 80 ثانياً: تناقض بكاريا مع نفسه، وسموّ النزعة الفردية
- 82 ثالثاً: تناقض حجة "العقوبة غير الردعية" مع حجة "ترعيب المجرم عند سياقه للموت"
- 83 رابعاً: تناقض الحق في الحياة مع حق الإجهاض
- 86 خامساً: فكرة الإلغاء تكسّر سموّ حياة الجاني على حياة الضحية
- 86 الفرع الثاني: اعتقاد أنصار إلغاء عقوبة الإعدام، بضرورة هذه العقوبة
- 87 أولاً: اعتقاد بكاريا نفسه بضرورة الإعدام
- 88 ثانياً: اعتقاد أنصار بكاريا بضرورة الإعدام
- 89 **المطلب الثاني: فشل العقوبات البديلة**
- 90 الفرع الأول: فشل العقوبات المؤبّدة
- 90 أولاً: فشل العبودية المؤبّدة
- 91 ثانياً: قساوة السجن المؤبد
- 96 الفرع الثاني: البديل عن البديل - الإفراج المشروط -
- 96 أولاً: الغرض من الإفراج المشروط
- 98 ثانياً: مخاطر الإفراج المشروط

الفصل الثاني

السعي إلى إلغاء عقوبة الإعدام على المستوى الدولي والوطني

- 105 **المبحث الأول: "النصوص الدولية العالمية والإقليمية الملغية لعقوبة الإعدام"**

المطلب الأول: اختيار أسلوب "البروتوكول" من اجل إلغاء عقوبة الإعدام عل المستوى الدولي والإقليمي	105
الفرع الأول: البروتوكولان السادس (06) والثالث عشر (13) للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان	105
أولاً- البروتوكول رقم 6 والملغي لعقوبة الإعدام زمن السلم	107
ثانياً- البروتوكول رقم 13 للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان والملغي للعقوبة في جميع الظروف بما فيها الحرب	108
الفرع الثاني: البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.....	109
الفرع الثالث: البروتوكول الملحق للمعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام	113
المطلب الثاني: الإستثناءات على أسلوب البروتوكول	116
الفرع الأول: لوائح منظمة الأمم المتحدة	116
الفرع الثاني: الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994	120
المطلب الثالث: مدى قطعية النصوص المعتمدة في إلغاء عقوبة الإعدام	123
الفرع الأول: عدم قطعية معظم البروتوكولات في إلغاء عقوبة الإعدام	123
أولاً-عدم القطعية في صياغة النصوص بحد ذاتها.....	124
ثانياً: إمكانية التحلل منها بالتحفظ أو النقض	127
الفرع الثاني: تطبيقات عن عدم قطعية البروتوكولات في إلغاء عقوبة الإعدام.....	131
المبحث الثاني: عقوبة الإعدام في القانون الجزائري.....	137
المطلب الأول: الجرائم الخاضعة للإعدام في القانون الجزائري	137
الفرع الأول: الجرائم ضد الأموال والجرائم ضد الأشخاص	137
أولاً:-الجرائم ضد الأموال.....	138
ثانياً- الجرائم ضد الأشخاص - جريمة خطف الأطفال نموذجاً-	139
الفرع الثاني: الجرائم ضد الدولة.....	145
أولاً: قلة الدقة في النصوص	146
ثانياً: ضرورة ضبط وتقييد نصوص قانون العقوبات الجزائري	150
المطلب الثاني: نحو مراجعة عقوبة الإعدام في الجزائر	152

152	الفرع الأول: التخلي عن عقوبة الإعدام في بعض الجنايات
156	الفرع الثاني: تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر
الباب الثاني:	
الخطأ القضائي المفضي إلى الإعدام	
الفصل الأول	
أسباب الخطأ القضائي	
166	المبحث الأول: الأسباب العائدة إلى الأشخاص
166	المطلب الأول: الأشخاص غير المهنيون
166	الفرع الأول: الاعتراف الكاذب للمشتبه فيه
166	أولاً- ضعف شخصية المشتبه فيه
167	ثانياً- ممارسات عناصر الضبط القضائي
171	الفرع الثاني: شهادة الشهود الكاذبة أو الخاطئة
171	أولاً- شهادة الشهود الكاذبة
175	ثانياً- شهادة الشهود الخاطئة
177	المطلب الثاني: الأشخاص المهنيون
177	الفرع الأول: الخبراء
177	أولاً- العامل الخارج عن نطاق الخبير
178	ثانياً- عامل العلوم غير الدقيقة
178	ثالثاً: أدلة الطب الشرعي الخاطئة أو المغلطة
180	الفرع الثاني: قاضي التحقيق
183	الفرع الثالث: رجال الضبطية القضائية
183	أولاً- الآراء المسبقة (أو ما يسمى "النظر عبر النفق" (vision en tunnel))
185	ثانياً- سوء قيادة التحريات
187	ثالثاً- الرشوة
189	الفرع الرابع: ضعف الدفاع
195	المبحث الثاني: الأسباب العائدة إلى جهاز العدالة
196	المطلب الأول: الأسباب الداخلية لجهاز العدالة

196.....	الفرع الأول: سوء توظيف جهاز العدالة
196.....	أولاً- طول مدّة الحبس المؤقت
197.....	ثانياً- صعوبة إجراء الطعون في الواقع العملي
197.....	ثالثاً- تأثر المحلفين بالقاضي
199.....	رابعاً- عدم احترام المحلفين مبدأ الشك في مصلحة المتهم
200.....	خامساً- تأسيس الحكم على قناعة القاضي
203.....	الفرع الثاني: الإجراءات القضائية الاستثنائية
203.....	أولاً- المحاكم الاستثنائية
205.....	ثانياً- الأحكام الغيابية
208	المطلب الثاني: الأسباب الخارجية المؤثرة على جهاز العدالة
209.....	الفرع الأول: تأثر جهاز العدالة بوسائل الإعلام
213.....	الفرع الثاني: تأثر جهاز العدالة بالتمييز العنصري -الولايات المتحدة الأمريكية نموذجاً -
213.....	أولاً-نسبة إخضاع السود للإعدام أكبر من البيض
216.....	ثانياً: نسبة تعرّض السود للأخطاء القضائية المفضية لعقوبة الإعدام أكبر من البيض
217.....	ثالثاً- رداءة مستوى الدفاع بسبب الظروف الاجتماعية
219.....	رابعاً- إقصاء السود من هيئة المحلفين ومن النيابة
220.....	خامساً- إهمال السلطات حقوق المتقاضين الأجانب

الفصل الثاني

الوقاية من الخطأ القضائي المفضي إلى الإعدام

222.....	المبحث الأول: تكريس المحاكمة العادلة
222	المطلب الأول: الضمانات الموضوعية للمحاكمة العادلة
223.....	الفرع الأول: تفعيل قرينة البراءة
223.....	أولاً- مفهوم قرينة البراءة
226.....	ثانياً- الوجه السلبي لقرينة البراءة (تفسير الشك لمصلحة المتهم)
227.....	ثالثاً- الوجه الديناميكي لقرينة البراءة
230.....	رابعاً- نتائج تطبيقية عن تفعيل قرينة البراءة
232	الفرع الثاني: مبدأ حياد القاضي

237.....	الفرع الثالث: تفعيل حق الدفاع
237.....	أولاً- حق المساعدة القضائية
242.....	ثانياً- مبدأ تكافؤ الأسلحة
245.....	الفرع الرابع: مشاركة المتهم في المحاكمة
245.....	أولاً-الإشراك الفعلي للمتهم في المحاكمة
247.....	ثانياً- تفعيل الحق في محاكمة حضورية (procès contradictoire)
249.....	الفرع الخامس: التطور العلمي في خدمة المحاكمة العادلة
250.....	أولاً- العنصر البيولوجي
253.....	ثانياً- الإعلام الآلي
254.....	ثالثاً- الطباعة الثلاثية الأبعاد (l'impression 3D)
255.....	رابعاً- أمثلة عن كشف أخطاء قضائية سابقة وتبرئة متهمين بفضل العلم
256	المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة
256.....	الفرع الأول: ازدواجية درجة التقاضي
265.....	الفرع الثاني: واجب إعلام المشتبه فيه
265.....	أولاً- إعلام المتهم بالتهمة المنسوبة إليه
267.....	ثانياً- الإعلام بالحق في المساعدة القنصلية
270.....	الفرع الثالث: واجب سماع الشهود لصالح المتهم
<u>273</u>	<u>المبحث الثاني: اتخاذ تدابير احتياطية</u>
274	المطلب الأول: تضيق نطاقه عقوبة الإعدام
274.....	الفرع الأول: المعيار الموضوعي - الجرائم الأكثر خطورة-
278.....	الفرع الثاني: المعيار الشخصي: المجرم الخطير
278.....	أولاً- تعريف " الخطورة"
280.....	ثانياً- المجرم الخطير في بعض التشريعات
288	المطلب الثاني: تأجيل تنفيذ الحكم بالإعدام
288.....	الفرع الأول: معايير تحديد المهلة الاحتياطية
293.....	الفرع الثاني: توقعات المهلة الاحتياطية
299.....	خاتمة

309.....	قائمة المراجع
332.....	فهرس الموضوعات

ملخص

سادت عقوبة الإعدام منذ القدم لدى الكثير من الشعوب، وكانت تطبق أحيانا على أتفه "الجرائم"... إلى أن أبدى الفقيه الإيطالي (César Beccaria)، عام 1764، فكرة إلغاء العقوبة بسبب كونها "غير إنسانية" و"غير مفيدة وغير ضرورية"، وإمكانية "الخطأ القضائي". إن لقيت الفكرة، في البداية، معارضة شديدة من طرف رجال القانون الجنائي، إلا أنها بدأت شيئا فشيئا تجد نوعا من الإستجابة لدى رجال الأدب وذلك خلال القرنين 18 و 19 والذين سادت فيهما الحركة المسماة بـ"الإنسانية". فأصبح تيار الإلغاء يبرز ببروز أنصاره و أصبحت عقوبة الإعدام من مواضيع حقوق الإنسان فانزلقت وانتقلت من ميدان القانون الجزائي إلى ميدان حقوق الإنسان، وأصبحت موضوع جدل يكاد لا ينتهي بين معارضين ومؤيدين. وقد تبنى المشرع الدولي فكرة إرتباط عقوبة الإعدام بموضوع حقوق الإنسان بوضع نصوص بهذا الشأن. ولكن التيار المتمسك بالعقوبة يحاول دحض حجج الإلغاء بتقديم مبررات لا يستهان بها فالظروف المتواجدة زمن "بكاريا" كوحشية العقوبة لم تكن تتجلى في واقع جميع المجتمعات الأخرى فكانت تبرز بالخصوص في المجتمع الأوروبي، ومن الناحية الزمنية فاليوم بعد مرور أكثر من قرنين من ذلك وكل ما يقتضيه الأمر من تغيير الظروف وتغير النمط المعيشي وتطور الأدوات والوسائل بتطور الفكر فقد تغيرت طرق تنفيذ العقوبة كما أنّ التطور العلمي قلص بكثير من فرص الخطأ القضائي. هكذا تثار مسألة جدية مبررات الإلغاء، التي كانت متواجدة فعلا آنذاك، والتي قد تلاشت اليوم...

الكلمات الدالة: عقوبة الإعدام، النصوص الدولية العالمية، الخطأ القضائي، جهاز العدالة، المحاكمة العادلة.

Résumé:

La peine de mort fut pratiquée depuis la nuit des temps chez de nombreux peuples, et parfois appliquée sur les plus anodines des infractions, jusqu'au jour où proposa le juriste italien César Beccaria, en l'an 1764, l'idée de son abolition parce que « inhumaine », « non utile et non nécessaire », et pour possibilité « d'erreur judiciaire ». Si l'idée accusa au départ une farouche opposition de la part des pénalistes, elle commença progressivement à trouver écho auprès des hommes de lettres des 18 et 19^{èmes} siècles appartenant au courant dit « humaniste ». Le mouvement abolitionniste commença alors à faire des émules et la question de la peine capitale devint un sujet de Droits de l'Homme glissant du domaine du droit pénal vers celui des Droits Humains, constituant le sujet d'un interminable débat entre partisans et adversaires. Le législateur international adopta l'idée du rattachement de la peine de mort à la question des droits humains en prévoyant des textes à ce sujet. Sauf que le courant maintenant la peine, avec un argumentaires assez consistant, tente de réfuter les motifs de ses adversaires arguant que les conditions d'alors, telles que l'« inhumanité » de la peine, ne constituaient pas la réalité de toutes les sociétés mais bien propres aux sociétés européennes ; aussi, du point de vue historique, soit des modalités de son application, la donne a changé aujourd'hui après plus de deux siècles, les modes de vie et de pensée, les moyens d'exécution ayant certainement évolué, sans omettre que le progrès scientifique fulgurant rétrécit considérablement les chances d'erreur judiciaire. Ainsi se pose la question de la solidité de l'argumentaire abolitionniste jadis intéressant, aujourd'hui fragilisé....